وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962

التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص : حقوق **فرع** : قانون رياضي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

صمـود سيد أحمد

إعداد الطالب

مومني محمد الأمين

لجنـــــة المناقشـــــة

السيد : مسلم عبد الرحمن	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سيدي بلعباس	رئيساً
السيد : صمود سيد أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفاً ومقرراً
السيد : مـغربي قويـــــدر	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضواً مناقشاً
السيد : بوكلي حسن شكيب	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضواً مناقشاً

السنـة الجامعيـة : 2023/2022م / 1444/1443هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع : إلى نبع العطاء والحنان، الولدين الكريمين أطال الله

في عمرهما وأمدّهما بالصحة والعافية

إلى رفيقـــتي دربي زوجـــتي الغالــية

إلى إخـــــــــــوتي وأخواتـــــــي

إلى كل أفراد العائلة كبـيراً وصغيراً

إلى كل الأصـــدقـــاء والـزمـــلاء

إلى كل من مدى لــي يد المساعدة

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آلـه وصحبه أجمعين،

بداية أشكر الله عز وجل على نعمته التي لا تعد ولا تحصى الذي وفقنـي لإتمام هذا العمل المتواضع وامتثـالاً وعمـلاً بقوله صلى الله عليه وسلم من لا يشكر الناس لا يشكر الله، فمن الواجب أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان لكل من ساهم في إعداد هذه الأطروحة، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف، الأستاذ الدكتور صمود سيد أحمد الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا البحث وأمدني بسمو أستاذيته.

دون أن أنسى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة هذه الأطروحة فلهم مني كل الاحترام والتقدير.

كما أسدي بشكري وتقديري لكل من علمني منذ الصغر ولكل من ساعدني على إنجاز هذا العمل المتواضع بالنصح أو الدعم، فجزاكم الله عني جميعا خير الجزاء وأنعم عليكم بوافر الصحة وكمال العافية في الدين والدنيا والآخرة.

" لـــــكم مـــــني جـــميعا كـــل الشـــــكر والتـــــقدير "

قائمـــة المختصـــرات

❖ باللغة العربيـــــــــــة :

ق.م.ج : قانون مدني جزائري.

ق.ت.ج : قانون تجاري جزائري.

دج : دينار جزائري.

ج ر ع : جريدة رسمية عدد.

ص : صفحة.

م : ميلادي.

❖ باللغة الفرنسيـــــــــة :

CIO : Comité international olympique.
ACNO : Association Des Comités Nationaux Olympiques.
CNO : Comités Nationaux Olympiques.
COA : Comité Olympique Algérien.
COE : Comité olympique Égyptien.
CIJM : Comité Internationale des Jeux Méditerranées.
COJM : Comités Olympiques des Jeux Méditerranées.
AMA : Agence Mondiale Antidopage.
ISSF : Union sportive des Jeux de Solidarité Islamique / Islamic Solidarity Sports Federation.
IFAB : International Football Association Board
FIFA : Fédération Internationale de Football Association.
FAF : Fédération Algérienne de Football.
LFP : Ligue de Football Professionnelle (Algérien).
FFF : Fédération Française de Football.
LFP : Ligue de Football Professionnelle (Française).
CAF : Confédération Africaine du Football.
UEFA : Union des Associations Européennes de Football / Union Of European Football Associations.

AFC : Confédération Asiatique de Football / Asian Football Confédération.
CSF : Confédération Sud-Américaine de Football.
CONCACAF : Confédération de football d'Amérique du Nord, D'Amérique Centrale et des Caraïbes / Confederation Of North, Central American and Caribbean Association Football.
UAFA : Union des Associations Arabes de Football.
CONMEBOL : Confédération Sud-américaine de Football.
OFC : Confédération du football d'Océanie / Oceanai Football Confederation.
WAFF : Fédération de l'Asie d'Ouest de Football / West Asain Football Federation.
IHF : Federation Internationale de handball / International Handball Federation.
IAAF : Federation Internationale d'Athlétisme / International Association Of Athletics Federations.
FINA : Federation Internationale de Natation.
NBA : National Basketball Association / La National Basketball Association.
S.A.R.L : Société à Responsabilité Limitée.
E.U.R.L : Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée.
S.P.A : Société Par Actions.
VAR : Assistance À L'arbitrage vidéo / Video Assistant Referees
FLN : Front de Libération Nationale.
MCA : Mouloudia Club d'Alger.
CSC : Club Sportif Constantinois.
JSK : Jeunesse Sportive de Kabylie.
MCO : Mouloudia Club Oranais.
EPTV : Établissement Public de Télévision.

مقدمـــــــة

أضحت الرياضة أحد أهم المجالات والميادين التي توليها الدول عبر العالم أهميةً واهتماماً بالغين من خلال سياسات وبرامج حكوماتها، فالتطور الدائم الذي شهدته وتشهده الرياضة والتقدم المستمر الذي عرفته وسائل وأدوات ممارستها، وتنوع وتعدد أنشطتها، جعلها تصنف كأحد أهم القطاعات تأثيراً وانعكاساً على اقتصاديات الدول.

وأكثر من ذلك الرياضة اليوم تجارة وصناعة ودبلوماسية، بل يعتبرها بعض مفكري وعلماء علم الاجتماع ظاهرة اجتماعية *Un Phénomène Sociale*، فالوضع الحالي للرياضة يختلف تمام الاختلاف عن وضعها من قبل.

فبعدما كانت في بداياتها ممارسة ونشاط بدني هاوي، هدفه المحافظة على الصحة وسلامة الجسم، وخلق تنافس فيما بين ممارسيها لتحديد الأجدر والأقوى والأحق بالزعامة وفقط، بدأت شيءً فشيءً تتغير المفاهيم المرتبطة بها.

حيث أصبح الفوز وتحديد الأبطال الرياضيين على اختلاف الأنواع والاختصاصات الرياضية التي يمارسونها، ينظر إليه كقيمة معنوية ومادية تستحق العناية والتكفل والرعاية.

فتطور مفهوم مبدأ الهواية (البريطاني الأصل) أو ما يعرف بالنشاطات البدنية الرياضية للهواة، وتجسد ذلك من خلال تنظيم رياضة الهواة *Le Sport Amateur* عبر معظم إن لم نقل كل دول العالم.

حيث عمل مشرعو الدول عبر العالم على سن قوانين وتشريعات رياضية مختلفة تتعلق برياضة الهواة، من حيث تنظيم هيكلتها وتحديد هيئاتها، وتشييد منشأتها وهياكلها، وكذا تخصيص ميزانيات مالية معتبرة من أجل النهوض بها وتطوير ممارستها، وقبل ذلك أسست للاهتمام بممارسة النشاطات البدنية الرياضية ضمن دساتيرها على غرار الدستور الجزائري.[1]

[1] أنظر المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج ر ع 82، المؤرخة في 2020/12/30.

ترتبت على هذا الانتقال في مفهوم الهواية آثار بالغة الأهمية على الرياضة عامة وممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية خاصة، حيث أصبحت الرياضة محط أنظار ومتابعة كبيرين، وتزايد عدد ممارسيها بشكل كبير جداً، وتضاعف عدد الهيئات الرياضية المختلفة من نوادي واتحادات ورابطات رياضية ولجان أولمبية رياضية.

وأصبحت الفرق والنوادي الرياضية للهواة ورياضيوها عبر العالم يتمتعون بحقوق لم تكن متوفرة لهم من قبل، فأصبح الرياضيون الهواة يتحصلون على إجازات تثبت انتمائهم لهذه النوادي والفرق الرياضية.

كما بدأت هذه الأخيرة تأخذ شكلاً تنظيمياً وإدارياً لم يكن معروفاً أيضاً، ونالت الهيئات الرياضية المختلفة دولية أو قارية أو إقليمية أو حتى وطنية محلية نصيبها من هذا الانتقال الذي عرفته رياضة الهواة، حيث أصبح دورها أكثر وضوحاً وبروزاً عن ذي قبل.

ومع مرور الوقت بدأت الفرق والنوادي الرياضية للهواة ورياضيوها يطالبون بمزيد من الحقوق، فأصبح اللاعبون والرياضيون الهواة يتلقون تعويضات مالية نظير تمثيلهم لهذه الأندية والفرق الرياضية وحمل ألوانها.

كما تزايدت أعباء وتكاليف الأندية والفرق الرياضية للهواة، وأصبحت تطالب الدول والاتحادات الوطنية والقارية والدولية التي تنتمي إليها بمزيد من الاهتمام، وبتوفير الإعانات المالية اللازمة التي تسمح لها بمواصلة نشاطاتها وتكفل برياضييها وتحقيق أهدافها.[2]

وتماشياً مع التطور الحاصل في رياضة الهواة، واكبت الهيئات الرياضية المختلفة هي الأخرى من اتحادات رياضية ولجان أولمبية رياضية، التطور الذي عرفته هذه الأخيرة، وكيفت قوانينها ولوائحها الرياضية.

[2] محمد سليمان الأحمد، وديع ياسين التكريتي، لؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون والرياضة (مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 65-66.

حيث طورت من طرق تسييرها وحددت اختصاصات أجهزتها وصلاحياتها، والأهم من ذلك أنشأت منافسات وبطولات ودورات وألعاب رياضية تشرف عليها تنظيماً وإدارةً بل ودعماً وتمويلاً ولو جزئياً في بعض المناسبات.

هذا التغيير الحاصل بالنسبة لما كان سائداً في رياضة الهواة، أدى إلى ظهور بعض الصعوبات والعراقيل بالنسبة لهذا الصنف أو الممارسة من الرياضة عامة، لاسيما من ناحية ضمان استمرار إعانتها وتمويلها من قبل الدول والهيئات الرياضية التي تشرف عليها وعلى تنظيم منافساتها وتظاهراتها وبطولاتها الرياضية.

فبدأ التفكير في محاولة إيجاد حلول لمختلف الصعوبات والعراقيل التي تواجه رياضة الهواة عامة وأطرافها ومنتسبيها بصفة خاصة، وتركز البحث في الحقيقة عن الحلول التي تضمن استمرار هذا النوع القاعدي والأساسي من النشاطات البدنية الرياضية المنظمة (رياضة الهواة).

حيث بدأت أولى بوادر ظهور نوع أو صنف ثاني من النشاطات البدنية الرياضية المنظمة إلى جانب النوع أو الصنف الأول أي رياضة الهواة، يكون داعماً لبقائه واستمراريته من جهة، ومن جهة أخرى يواكب التطور المستمر والدائم للرياضة عامة وللأنشطة الرياضية على وجه الخصوص، ألا وهو الاحتراف الرياضي *Le Professionnalisme Sportive*.

الواقع والوضع الجديد هذا، دفع الدول عبر مختلف أنحاء العالم إلى تكييف وتحديث منظوماتها القانونية المتعلقة بالرياضة عامة والأنشطة البدنية الرياضية خاصة مع ما أصبح معروف بالاحتراف الرياضي، هذا الأخير الذي فرض قواعد وجاء بمفاهيم عكس تلك التي كانت معروفة في ظل الممارسة الرياضية للهواة.

حيث أصبحت الرياضة مرتبطة بالتخطيط والتجارة وتحقيق الأرباح، إلى جانب المنافسة وتحقيق الإنجازات الرياضية والشهرة الرياضية، ودول كالولايات المتحدة الأمريكية

وفرنسا وإنجلترا وإسبانيا، كانت سباقة إلى تبني نظام الاحتراف الرياضي ضمن منظوماتها القانونية والتشريعية الرياضية.

من خلال تكييف واستحداث قوانين وتشريعات ولوائح رياضية تدعم وتجسد احتراف الأنشطة الرياضية بهاته البلدان، وعياً منها بالدور الذي تلعبه الرياضة الاحترافية خاصة فيما يتعلق بانعكاسها المباشر على اقتصادياتها، حيث سعت إلى إدخال قواعد الاحتراف في مختلف ألعاب وأنواع الأنشطة الرياضية دون استثناء.

الانتقال الذي شهدته الرياضة من الهواية إلى الاحتراف، كان له آثاره الواضحة على الأنشطة الرياضية المختلفة عامة وعلى البطولات والمنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية خاصة.

حيث أصبحت المنافسات والتظاهرات الرياضية أكثر احترافية من جميع الجوانب متأثرةً هي الأخرى بما جاء به الاحتراف الرياضي من مفاهيم وقواعد جديدة ذات أبعاد وأهداف تجارية واقتصادية.

فظهرت الأندية الرياضية المحترفة المختلفة والتي اتخذ معظمها شكل شركات تجارية ذات أسهم تسير وتدار وفقاُ لقواعد نصوص القانون التجاري.

كما تم تكييف تنظيم وهيكلة وإدارة الهيئات الرياضية المختلفة من اتحادات ورابطات رياضية مختلفة ولجان أولمبية رياضية مع ما أصبح يفرضه ويتطلبه الاحتراف الرياضي من تخصص وتنظيم وإدارة وخدمات نوعية وخبرات متميزة.

البعد الاقتصادي للرياضة أخذ حيزاً معتبراً بتبني معظم تشريعات دول العالم للاحتراف الرياضي، حيث أصبح الاستثمار الرياضي أحد أهم الاستثمارات تشجيعاً من قبل معظم الدول، بالنظر للعائدات والمداخيل التي تستفيد منها اقتصاديات هذه الدول من جهة، ومن

جهة أخرى استفادة الرياضيين والفرق الرياضية والهيئات الرياضية منه كذلك، من خلال ضمان استمرار نشاطها وتحقيق أهدفها الرياضية والتجارية.[3]

ولعل أحد أهم الاستثمارات الرياضية إن لم نقل أهمها خاصة في وقتنا الحالي، الاستثمار في تنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية، هاته الأخيرة التي تتصارع من أجل الظفر بشرف احتضانها الدول بعد تحضيرات واستعدادات كبيرة ومتواصلة بغية إقناع الهيئات الرياضية المالكة للحق في تنظيمها منحها شرف احتضان بطولة من بطولات كأس العالم FIFA أو دورة من دورات الألعاب الأولمبية أو بطولة من بطولات العالم لألعاب القوى أو الجودو أو السباحة أو كرة اليد أو السلة أو الطائرة أو الملاكمة وغيرها.

واللافت للانتباه في ذات الصدد هو أن الاستثمار في تنظيم الدول للمنافسات والتظاهرات الرياضية لم يعد مطلب الدول وفقط، بل هو مطلب عديد الأطراف الأخرى التي تسعى جاهدةً لعدم تفويت فرصة تنظيم الدول للمنافسات والتظاهرات الرياضية للاستثمار فيها هي الأخرى.

هاته الأطراف التي تسعى للظفر بتعاقدات وصفقات مع الدول أو الحكومات المنظمة لهذه المنافسات الرياضية، تجني من خلالها أرباحاً طائلة مقابل ما توفره من إنجازات وخدمات نوعية كشركات ومجمعات البناء والأشغال العامة والنقل والتوريد وغيرها من الشركات التي تتميز مهامها بتقديم خدمات فنية أو تقنية متخصصة.

كما أنه وفي ذات الشأن ونظراً لتعدد المسائل التعاقدية المتعلقة بتنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية، تتعدد الأطراف المتدخلة في العملية التنظيمية للمنافسات الرياضية.

وسوآءاً كان تدخلها بصفة مباشرة في العملية التنظيمية لهذه المنافسات الرياضية أي يتعلق بتنظيم المنافسة أو التظاهرة الرياضية في حد ذاتها، كإداريي المنافسة أو التظاهرة

[3] *Hassen Slimani, la professionnalisation du football français: un modèle de dénégation, thèse de doctorat, école doctorale: droit et sociologie, faculté des lettres et sciences humaines, université de Nantes, 2000, p 150-151.*

ومدير التظاهرة ورؤساء وأعضاء اللجان التنظيمية للمنافسات الرياضية وغيرهم، أو كان تدخلها بصفة غير مباشرة في تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية من خلال المساهمة أو المساعدة على تنظيم ونجاح المنافسة أو التظاهرة الرياضية.

فهذا التعدد والتنوع الذي تتسم به عملية تنظيم المنافسات الرياضية، يأتي في الواقع تبعاً لتنوع وتعدد الحقوق المترتبة عن تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية.

فهي وإن كانت أطراف مساهمة أو مساعدة على تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية، إلا أنها في نفس الوقت أطراف صاحبة مصلحة من تنظيمها في الوقت ذاته، تستثمر هي الأخرى في المنتجات المشتقة والحقوق المترتبة عن تنظيم هذه المنافسات الرياضية.

هذا التعدد في الأطراف والتشابك في العلاقات والتنوع في التعاقدات والحقوق المترتبة أو الناتجة عن تنظيم المنافسات الرياضية، طرح العديد من الإشكالات القانونية، التي في الحقيقة وبعد البحث المستمر في الموضوع تبين أن الفقه الفرنسي الحديث هو الذي تصدى لإيجاد حلول قانونية لها، محاولاً إخضاعها لنظام قانوني خاص غير معهود ومعروف من قبل سماه بالتنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية *L'organisation Contractuelle Des Compétitions Sportives*.

فمجموعة العقود المتعلقة بالتنظيم التعاقدي للمنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية عديدة ومتنوعة، بالنظر لما يستلزمه تنظيم مثل هذه المنافسات والأحداث الرياضية الكبرى من إمكانات مادية كبيرة ومؤهلات بشرية متخصصة.

ولقد تم التركيز أثناء البحث والإعداد لهذه الأطروحة على وجه الخصوص، على الجانب التنظيمي والإداري المتعلقة بتنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية، والذي يشكل جزءاً مهما من التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية، بالنظر للأهمية البالغة التي يكتسيها من حيث النجاح التنظيمي للمنافسات والتظاهرات الرياضية بصورة عامة بدرجة أولى،

وبدرجة ثانية بالنظر لخصوصية الأطراف المتعاقدة المتدخلة في العملية التنظيمية في حد ذاتها.

ليتم التطرق بالبحث والتحليل في الجانب الثاني من الأطروحة، لما أسماه الفقه الفرنسي بالنشاط التعاقدي للمنافسات الرياضية، والذي يتكامل مع المهام والمسؤوليات المتعلقة بالجانب التنظيمي والإداري لهذه المنافسات الرياضية مكوناً معه ما أطلق عليه الفقه القانوني الفرنسي خاصة والأوروبي عامة بالتنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية.

وينبغي الإشارة إلى أن الفقه الفرنسي خاصة والأوروبي عامة، لم يتطرق في بادئ الأمر ضمن سياق مفهومه للتنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية، لتلك العقود والصفقات التي تبرمها الدول المستضيفة لهذه المنافسات الرياضية وحكوماتها مع أطراف أخرى كالمؤسسات والشركات الدولية الكبرى المتعددة الجنسيات المعروفة خاصة في مجال تشييد البنية التحتية.

والتي وإن كانت لا تبرم عقوداً من أصحاب الحق في تنظيم هذه المنافسات الرياضية ولا تتعلق نشاطاتها بصفة مباشرة بالعملية التنظيمية لهذه المنافسات الرياضية في حد ذاتها، إلا أنها تساهم ولو بصفة غير مباشرة في نجاحها خاصة ونجاح البلد المستضيف لها بصفة عامة.

وهو الأمر الذي جعل بعض الفقهاء والباحثين الفرنسيين في الآونة الأخيرة يقول باعتبار العقود التي تكون هاته الشركات الدولية الكبرى طرفاً فيها، عقوداً يمكن إدراجها ضمن ما أسماه الفقه الفرنسي سابقاً بالتنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية بالنظر لمساهمتها الفعالة في نجاح تنظيم هذه الدول لهذه المنافسات والأحداث الرياضية.

وإن كان التركيز بهذه الأطروحة سيكون أكثر على التعاقدات والمسؤوليات والمهام المتعلقة بالجانبين المذكورين سابقاً المكونين للتنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية بالمفهوم الذي قصده الفقه الفرنسي الحديث سابقاً.

واختيار هذا الموضوع جاء استكمالاً لمسار التكوين بمدرسة الدكتوراه تخصص حقوق فرع " قانون رياضي"، حيث تمت مناقشة رسالة ماجستير في ذات الفرع تحت عنوان " الشركات الرياضية – دراسة مقارنة – " سنة 2017، ولقد تم في هذا الصدد اختيار موضوع الأطروحة بعناية بمعية الأستاذ المشرف المحترم.

كما أن موضوع الأطروحة يشكل تحدياً شخصياً، على اعتبار أن تنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية موضوع الساعة، ولم يسبق التطرق إليه في كثير من الدراسات من قبل، خاصة من الناحية القانونية، وهو موضوع يطرح العديد من المسائل والإشكالات القانونية الحديثة والجديدة، وهي أسباب موضوعية وذاتية رئيسية دفعتي بمعية وتأطير الأستاذ المشرف لاختياره.

وتبرز أهمية موضوع التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية، في كونه موضوع مترامي الأبعاد ومتعدد الأطراف، فمن الناحية القانونية يطرح العديد من القضايا والمسائل التي لازلت بحاجة إلى تفسير وتحليل من قبل الباحثين.

كما أن أهميته أيضاً، تكمن في كونه موضوع تتشابك فيه العلاقات والأهداف التجارية والمصالح الاقتصادية فيما بين أطراف العملية التنظيمية لهذه المنافسات الرياضية، ما يجعل البحث فيه يتداخل مع علوم أخرى لا تقل أهمية عن العلوم القانونية كالعلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير.

ومن بين الأهداف المتوخاة من البحث في هذا الموضوع، محاولة شرح وتحليل ما توصل إليه الفقهاء والباحثون في مختلف الجوانب المتعلقة بالتنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية، وكذا معرفة المسائل القانونية التي يطرحها الموضوع، لاسيما تحديد مفهوم واضح للتنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية، وتحديد أطرافه وطبيعة الحقوق المترتبة عنه، والحماية التي تقترحها القوانين والتشريعات لأصحاب هذه الحقوق.

والصعوبات التي تمت مواجهتها أثناء إعداد هاته الأطروحة كثيرة ومتعددة، من بينها قلة بل في بعض الجزئيات انعدام المراجع المتخصصة خاصة باللغة العربية التي تعالج الموضوع ولو بصفة غير مباشرة، الأمر الذي جعل معظم قراءاتي لا سيما في محاولة فهم الموضوع فهماً جيداً، كانت باللغة الفرنسية، مستعينا بترجمتها إلى اللغة العربية ببعض أهل الاختصاص.

كما ينبغي الإشارة كذلك إلى عائق آخر في ذات السياق، والمتمثل في قلة الدراسات السابقة للموضوع، وحتى في حالة وجود بعض الدراسات التي تطرق أصحابها إلى جانب أو جزئية من جزئيات موضوع الأطروحة، فكانت عامة وكلاسيكية أي في إطار وحيز القواعد العامة وليس في سياق قوانين الرياضة أو التشريعات واللوائح الرياضية التي ترتبط بتنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية.

والبحث في موضوع التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية وتحليل مختلف المعلومات التي أمكن التوصل إليها في ذات الشأن، أعطى صورة واضحة إلى حد بعيد عن موضوع البحث وما يطرحه من تساؤلات واستفهامات عديدة، والتي تتمحور حول الإشكالية الرئيسية التالية :

ما مضمون التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية، أطراف العقود المكونة له والحقوق الناتجة والمترتبة عنه ؟

للإجابة على هذه الإشكالية القانونية بتفصيل وتحليل كافيين، تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي كمنهج بحث رئيسي، وبالمنهج الوصفي ثانوياً، كما تم اللجوء للمنهج المقارن متى سمحت عناصر البحث بذلك.

من خلال خطة بحث بتقسيم ثنائي من بابين، حيث سيتم التعرض في الأول لماهية التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية، من خلال فصلين، الأول سيتم التطرق فيه بالتفصيل

لمفهوم التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية، أما الثاني فسيتم تخصيصه لتحديد وبيان أطراف التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية.

أما الباب الثاني من الأطروحة، فسيتم التعرض فيه للنشاط التعاقدي المتعلق بتنظيم المنافسات الرياضية، من خلال تقسيم ثنائي من فصلين أيضاً، الأول سيتم التطرق فيه لمحل النشاط التعاقدي المتعلق بتنظيم المنافسات الرياضية، بينما الثاني فسيتم تخصيصه للبحث في الاستغلال التجاري للمنافسات الرياضية من خلال تحديد وبيان مجموعة العقود المتعلقة بهذا الاستغلال.

الباب الأول

ماهية التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية

حداثة وجدة موضوع التنظيم التعاقدي للمنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية كموضوع الساعة، يستدعي معه البحث في مختلف الجوانب المفهومية المتعلقة بهذا الموضوع، بغية تأطير الموضوع، ثم تحديد المحاور الأساسية وكذا الثانوية التي ينبغي البحث فيها وتحليلها.

إذ سيتم في الباب الأول، التعرض بالتفصيل لماهية التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية، بداية بالتحديد مفهوم مواضح له بالفصل الأول، ثم التعرض بعد ذلك في فصل ثاني لمسألة أخرى بالغة الأهمية في إطار ماهية ذات الموضوع، ألا وهي تحديد مختلف الأطراف المتعلقة بالتنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية.

الفصل الأول : مفهوم التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية

تحديد مفهوم واضح وبأكثر قدر ممكن من الدقة للتنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية كأحد أهم المحاور المشكلة لهذا الموضوع ليس بالأمر الهين، فبالرغم من وجود بعض النظريات القانونية الحديثة الأخرى المشابهة له، لاسيما في إطار القانون المدني وما جاء به فقهائه من نظريات ودراسات حديثة، إلا أن موضوع التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية يتميز بخصوصية تميزه عن تلك النظريات والدراسات.

وعليه سيتم في المبحث الأول من هذا الفصل إلى محاولة تحديد تعريف للتنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية، ثم التعرض بالشيء من التفصيل في مبحث ثان إلى مكونات العملية التنظيمية للمنافسات الرياضية في حد ذاتها، أو كما أطلق عليها الفقه الفرنسي الحديث بالعناصر المكونة للتنظيم منافسة أو تظاهرة أو حدث رياضي.

المبحث الأول : التعريف بتنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية

التطرق لمسألة تنظيم المنافسات والأحداث والتظاهرات الرياضية يأتي في السياق العام لموضوع الرسالة، على اعتبار أن العقود المبرمة بين الأطراف المختلفة بشأن تنظيم المنافسات أو التظاهرات أو الأحداث الرياضية رغم اختلافها وتنوعها إلى أنها تهدف كتنظيم تعاقدي واحد إلى نجاح المنافسة أو التظاهرة أو الحدث الرياضي المراد تنظيمه.

إضافة إلى كون أن عملية استضافة وتنظيم المنافسة الرياضية أو الأحداث الرياضية في حد ذاتها، هي التي ترتب حقوقا لجهات وأطراف معينة ما كانت لتكتسبها وتتصرف فيها لو لم يعهد لها شرف تنظيم هذه المنافسات والأحداث الرياضية.

وبالتالي فإن مسألة تنظيم وإدارة المنافسات والأحداث والتظاهرات الرياضية وما يحيط بها من مفاهيم عامة وتفريعات جزئية، مسألة بالغة الأهمية لما لها من ارتباط وثيق بالحقوق المتعلقة بتنظيم هذه المنافسات الرياضية، وكذا بمجموعة العقود المبرمة بين الأطراف بشأن تنظيم هذه المنافسات والأحداث الرياضية.

وتم تقسيم المبحث إلى مطلبين، حيث سيتم التعرض في المطلب الأول لأهم المصطلحات ذات الصلة بتنظيم المنافسات الرياضية، ثم بعد ذلك محاولة إبراز أهم التعاريف المقدمة بشأن المنافسة أو التظاهرة الرياضية في حد ذاتها في مطلب ثان.

المطلب الأول : المصطلحات ذات الصلة بتنظيم المنافسات الرياضية

تتعدد المصطلحات ذات الارتباط والصلة بتنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية بالنظر لتعدد الأطراف وتشابك العلاقات وتداخلها ضمن العملية التنظيمية للمنافسات الرياضية.

وسيتم التركيز على أهم هذه المصطلحات ارتباطاً وأهمية بالنسبة لموضوع البحث، بداية بمصطلح التنظيم الرياضي (الفرع الأول)، ثم المنافسة الرياضية كنشاط بدني رياضي (الفرع الثاني)، وأخيراً أهم هذه المصطلحات وأوثقها ارتباطاً بذات الموضوع وهو مصطلح التنظيم التعاقدي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : التنظيم الرياضي *L'organisation Sportives*

رغم ارتباط مصطلح التنظيم بعلم الإدارة أكثر من غيرها من العلوم، إلا أن بيانه وتوضيحه يأتي في سياق ضبط تعريف دقيق للتنظيم في إطار المنافسات والأحداث الرياضية من جهة.

كما توضيحه يأتي أيضاً، بالنظر لانعكاسات طريقة تنظيم المنافسات والأحداث الرياضية على مجموعة العلاقات التعاقدية التي تتولد وتنجم عن مستويات التنظيم بشأن المنافسات والأحداث الرياضية بالنسبة للأطراف المختلفة التي تتدخل في عملية تنظيم هذه المنافسات والأحداث والتظاهرات الرياضية كما سيأتي بيانه في الفصل الثاني من هذا الباب.

فالتنظيم عامة أي كمحور رئيسي وأساسي ضمن ما يعرف بعلم الإدارة، يعرف على أنه : " الكيفية التي تتم بمقتضاها تعبئة الجهود لتسيير تحقيق هدف متفق عليه عن طريق توزيع الاختصاصات وتحديد المسؤوليات.. فهو الوسيلة التي يمكن بها تنسيق جهود وقدرات

ومواهب الأفراد والجماعات اللذين يعملون معا نحو غاية مشتركة لتيسير تحقيق الهدف المرجو بأقل ما يمكن من التنافر أو التضارب وبأقصى إشباع ممكن لكل من أولئك الذين تؤدى الخدمات من أجلهم وهؤلاء الذين يؤذون هذه الخدمات ".[1]

وقدم الأستاذ إبراهيم عبد المنصور تعريفا موجزا للتنظيم بقوله : " ترتيب منسق للأعمال اللازمة لتحقيق الهدف وتحديد السلطة والمسؤولية المعهود بها للأفراد اللذين يتولون تنفيذ هذه الأعمال ".[2]

ويعرف كمال أبو الخير التنظيم بأنه : " العمل على إيجاد حالة توازن في المشروع وذلك من خلال توضيح أهدافه وتوضيح وسائل تحقيقها بتناسق كامل وانسجام تام وتحليل مختلف الوظائف اللازمة لتحقيق تلك الأهداف مع بيان السلطات المخولة لها ومسؤولياتها، وتوضيح ما بينها من علاقات مع إيجاد وسائل فعالة للرقابة تمكن من التعرف على الانحرافات مبكرا والمبادرة إلى تقويمها ".[3]

وما يمكن استخلاصه من التعريفات أعلاه وما ماثلها، هو أنها ركزت في الحقيقة على موضوع التنظيم ومضمونه كأحد أهم مرتكزات علم الإدارة بمفهومه العام، وهي في الواقع مضامين تجد لها تطبيقا ومجالا ضمن التنظيم في المجال الرياضي عامة، وتنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية خاصة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن تكاثف الجهود البشرية واتساق العمل ووضع هيكل تنظيمي بخصوص تنظيم وإدارة المنافسات الرياضية هي أسس ومبادئ تتعلق بالتنظيم كمحور هام

---

[1] محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية " دراسة تحليلية تطبيقية في القانون المدني"، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، الجبيهة، عمان، الأردن، 2002، ص 37.

[2] إبراهيم عبد المنصور، التنظيم والإدارة في التربية البدنية والرياضية، الطبعة الثالثة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1989، ص 28.

[3] دهينة محمد رضوان، تسيير المنشآت الرياضية في ظل العولمة وانعكاساتها على الأداء الرياضي للنخبة الوطنية، مجلة علوم وممارسات الأنشطة البدنية والرياضية والفنية، المجلد 04 العدد 02، مخبر علوم وممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والإيقاعية، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 03، 2015، ص 104.

وجب توفره للنجاح في إدارة وتسيير أي مجال أو ميدان، والمجال الرياضي مجال خصب ومهم لتطبيق هذه المضامين والأسس والمبادئ والقواعد.

تنظيم الأحداث الرياضية في الواقع أحد أهم الأمثلة والمناسبات التي تتجسد فيها هذه المفاهيم والقواعد، لما يتضمنه من مستويات تنظيم متنوعة وأطراف عديدة تتدخل من قريب أو بعيد في العملية التنظيمية للتظاهرة والمنافسة الرياضية.

وأيضا من خلال شبكة حقوق مترابطة، التي تتطلب حمايتها إبرام من مجموعة العقود المختلفة في سبيل تنظيم ناجح للمنافسات الرياضية وحماية قانونية لجميع الحقوق التي تترتب عن تنظيم الدورات والتظاهرة الرياضية.

ويعرف التنظيم من الزاوية الإجرائية بأنه : " عملية إدارية تهتم بجمع المهام والأنشطة المراد القيام بها في وظائف وأقسام وتحديد السلطات والصلاحيات والتنسيق بين الأنشطة والأقسام من أجل تحقيق الأهداف مع حل المشاكل التي تواجه كافة الأنشطة والأقسام من خلال أفراد التنظيم بشكل عام ".[1]

وانطلاقا من التعريفات الواردة بخصوص التنظيم كمحور هام في مجال الإدارة ضمن نشاط الدول وتنميتها وتطويرها، خص التنظيم في المجال العمل الرياضي بعدة تعريفات حاول أصحابها إيضاح خصوصياته في المجال الرياضي.

حيث يعرف بأنه : " تجميع الأنشطة الرياضية والإدارية اللازمة لتحقيق الأهداف والخطط الرياضية وإسنادها إلى إدارات تنهض بها وتفويض السلطة والتنسيق بين جهود العاملين فيها".

وتزداد أهمية التنظيم في العمل الرياضي كلما تعقد العمل وازدادت إجراءات التنفيذ وحجم المؤسسة الرياضية والمشكلات الرياضية التي تواجهها وحسب نوع النشاط الذي

[1] لونيس نحاوة، تطبيق مبادئ جول بوزو JOLPOZZO في تنظيم المنافسات الرياضية في كرة القدم في الجزائر، مجلة الإبداع الرياضي، المجلد 09 العدد 01، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018، ص 153.

تزاوله، لهذا نجد بأن التنظيم الجيد يجب أن يجعل الأشخاص قادرين على القيام بعملهم بشكل موحد وكل شخص ينجز ما أنيط به من عمل دون أن يؤثر أو يعيق الآخرين.[1]

التطور والتقدم الحاصل ضمن ما يعرف بالتنظيم كأحد أهم الأسس التي يقوم عليها علم الإدارة عامة، على غرار التنظيم في المجال الرياضي، والنتائج عن التطور الذي تشهده تكنولوجيا الإعلام والاتصال خاصة، والمستوى التنظيمي العالي الذي أصبحت مختلف التظاهرات والمنافسات الرياضية تتطلبه عامة، أدى إلى ظهور مصطلحات ومفاهيم حديثة

في مجال التنظيم الرياضي، كمصطلحي التنظيم الفعال[2] والتطوري[3] ضمن ما يعرف بميدان التربية البدنية والرياضي

هاذين النموذجين الحديثين في مجال التنظيم الرياضي، يحققان تحديدا واضحا للواجبات والمسؤوليات والعلاقات مع تهيئة الظروف النفسية والمعنوية للأفراد العاملين أثناء التنفيذ، كما يخدم التنظيم الجيد الاستخدام الأمثل للطاقات البشرية والمادية في البرامج

[1] محمود داوود الربيعي، تصورات مستقبلية لإدارة العمل الرياضي، مجلة علوم التربية الرياضية، المجلد 05 العدد 03، جامعة بابل، العراق، 2006، ص 10.

[2] الفعالية التنظيمية حسب محمد سعيد المصري هي : " درجة أو مستوى التميز في تحقيق الأهداف، على مدى حياة المنظمة، وتتميز الفعالية عن النجاح، ذلك أن مستوى الفعالية المتميز يجب أن يتخطى نسبة 100%، في تحقيق الأهداف المسطرة "، لأكثر تفصيل، لونيس نحاوة، التخطيط الاستراتيجي للرفع من الفعالية التنظيمية في المنافسات الرياضية " دراسة ميدانية للرابطات الرياضية لولاية الشلف "، مجلة معارف، المجلد 10 العدد 19، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015، ص 03.

[3] عرف ريتشارد بيكارد التطوير التنظيمي على أنه : " مجموعة الأنشطة المخططة على مستوى التنظيم ككل التي تشرف عليها الإدارة العليا لزيادة الكفاءة التنظيمية من خلال التدخل في العمليات التنظيمية وباستخدام "، لأكثر تفصيل، علي الزاوي، فعالية المناخ التنظيمي في تطوير إدارة المؤسسة الرياضية، مجلة معارف، المجلد 08 العدد 15، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2013، ص 02.

الرياضية وأنشطتها ويحقق الإشباع الكامل للحاجات والرغبات الإنسانية للأفراد.[1]

وما يمكن الوصول إليه من خلال تعريف التنظيم في المجال أو السياق الرياضي هو أنه يتطلب وجود طاقات بشرية رياضية وغير رياضية (أي مؤهلات بشرية فنية متخصصة) وموارد مادية مالية ولوجيستيكية، وهما أمران أساسيان تتطلبهما عملية تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية كجزء مهم من التنظيم في المجال الرياضي عامة.

فتنظيم المنافسات والأحداث الرياضية هو الذي في الحقيقة يفرز علاقات تعاقدية وإدارية تتظافر كلها في قالب تنظيمي واحد من أجل إنجاح تنظيم المنافسة أو التظاهرة الرياضية، وبالتالي حماية أنجع لحقوق جميع الأطراف المتدخلة في العملية التنظيمية للحدث أو المنافسة الرياضية أيا كان مداها، محلية، جهوية، قارية أو عالمية.

الفرع الثاني : المنافسة الرياضية *Compétition Sportive*

يتداول مصطلح المنافسة في عديد المجالات المرتبطة بنشاط الدول، رغم أن ارتباطه الوثيق والأكثر وضوحا هو المجال أو القطاع الاقتصادي عموما والتجارة خصوصا، الأمر الذي جعله محل استخدام وتداولا، ضمن عديد القواعد القانونية لمختلف الدول عبر العالم، خاصة قواعد قوانين التجارة وقوانين حماية المستهلك.

غير أنه للمنافسة في المجال الرياضي معنى وتعريف خاص نظرا لامتزاجها بنشاط بدني رياضي من جهة، ومن جهة أخرى نظرا لتطور الرياضة عموما وتبني غالبية تشريعات

[1] عبد القادر بن ناجي، عبد القادر بن عيسى، محمد يازيد سعيد، الإدارة الرياضية ودورها في تحسين تسيير المنشآت الرياضية " دراسة ميدانية على مديرية الشباب والرياضية بالجلفة "، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص في التدريب الرياضي النخبوي، قسم التدريب الرياضي النخبوي، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017/2016، ص 43.

الرياضية للدول ما يسمى بالاحتراف الرياضي[1]، الذي أثر وغير بعض المفاهيم المرتبطة بالرياضية، حيث أضفى عليها بعد ومعنى اقتصادي وتجاري، من خلال رغبة مختلف الأطراف الفاعلة في المجال أو الميدان الرياضي في تحقيق الأرباح زيادة على تحقيق الفوز والألقاب الرياضية.

وكلمة منافسة هي كلمة لاتينية الأصل " Compitito " والتي تعني البحث المتواصل من طرف عدة أشخاص لنفس المنصب ونفس المنفعة، وحسب كتاب Ropert De Sport، الذي جاء فيه أن المنافسة هي : " هي كلمة على شكل مزاحمة تبحث عن النصر في مقابلة رياضية ".

ويأتي " متفايف " ليكمل هذا التعريف بقوله : " هي النشاط الذي يحصل داخل إطار المسابقة المقننة في نمط استعداد معروف وثابت بالمقارنة مع الدقة القصوى ".[2]

كما عرفت " مارغريت ماد " المنافسة بقولها : " هي صراع بين فردين أو مجموعة من الأفراد يدخلون المنافسة من أجل المنافسة والشهرة ونيل مكانة في المجتمع ".[3]

وقد اعتمد الباحثون بشكل عام في تعريف المنافسة على وصف عملياتها فهناك العديد من المفاهيم التي قدمها هؤلاء الباحثين كتعريف للمنافسة، ومن بين تلك المفاهيم التعريف

---

[1]أصبحت الرياضة أحد المجالات الأكثر جاذبية لرؤوس الأموال واهتمام القوى الاقتصادية، حيث تحولت من مجرد نشاط يمارسه الهواة وتستمتع به جماهير المتفرجين إلى صناعة تقوم على أسس علمية متخصصة في الترويج الإعلامي والاحتراف الرياضي الذي يدر مئات المليارات من الدولارات على الأندية المحترفة، بل أنه كأسلوب يمثل قوة دفع لتطوير مهارات اللاعبين وتحسين وضعية الأندية واللاعبين، لأكثر تفصيل، دادي عبد العزيز، رؤى مستقبلية للاحتراف في المجال الرياضي، مجلة علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، المجلد 01 العدد 01، مخبر علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، جامعة الجزائر 03، 2009، ص 51.

[2]بن عكي رقية صونية، ظاهرة الاحتراف في ضوء التشريع الرياضي الجزائري ومدى انعكاساتها على البطولات المحلية والدولية، مجلة علوم وممارسات الأنشطة البدنية والرياضية والفنية، المجلد 04 العدد 01، مخبر علوم وممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والإيقاعية، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 03، 2015، ص 80.

[3]هالة مصطفى إبراهيم جمعة، فيزيولوجيا قلق المنافسة الرياضية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 11.

الذي قدمه " مورتون دويش " عام 1969 والذي أشار إلى أن المنافسة بصفة عامة هي : " موقع تتوزع فيه المكافآت بصورة غير متساوية بين المشتركين أو المتنافسين وهذا يعني أن مكافأة الفائز في المنافسة تختلف عن مكافأة غير الفائز أو المنهزم ".[1]

يعرف " متفيان " المنافسة الرياضية بقوله : " هي النشاط الذي يحصل داخل إطار المسابقة في نمط استعدادات معروفة وثابتة بالمقارنة مع الدقة القصوى ".[2]

كما تعرف المنافسات الرياضية على أنها : " سلسلة المنافسات التي تقام بين مجموعات من الوحدات أفراد أو جماعات بقصد تحديد الفائزين من بينهم أو ترتيبهم حسب نتائجهم، وهي الوسيلة للتعبير عن كثير من الحاجات الضرورية للأفراد والجماعات ".[3]

وفي ذات السياق تعرف المنافسات الرياضية أيضا : " ذلك النشاط الخارجي الذي تتبارى فيه وحدات تمثل هيئة مع وحدات تمثل هيئة أخرى، غالبا ما تكون هذه المنافسات بين أفراد من نفس الجنس، بحيث تجرى هذه المنافسات وفق قواعد وأسس عملية وهكذا يتم

[1] زين الدين بوخاري، دور الإعلام الرياضي المكتوب في تغطية الأحداث الرياضية " دراسة ميدانية على مستوى ثانويات دائرة عين ولمان سطيف "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية فرع إعلام واتصال رياضي تخصص الإعلام والاتصال الرياضي سمعي بصري، كلية علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية قسم الإعلام والاتصال الرياضي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017/2016، ص 17.

[2] قرصان عبد الحق، بلحوة مصطفى، مساهمة المنشآت الرياضية في تنظيم المنافسات الرياضية " دراسة ميدانية لديوان المركب الرياضي رابح بيطاط لولاية البويرة "، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية قسم الإدارة و التسيير الرياضي، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2017/2016، ص 26.

[3] بن يحي إبراهيم، الكفاءة الإدارية لدى مسيري المنشآت الرياضية أثناء المنافسات " دراسة حالة لديوان المركب المتعدد الرياضات مصطفى تشاكر لولاية البليدة "، مجلة علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، المجلد 09 العدد 02، مخبر علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، جامعة الجزائر 03، 2018، ص 112.

معرفة الفائز أو الفائزين، وتعتبر هاتان الجزئيتان متميزان من البرنامج العام من التربية الرياضية لأنه يخص الممتازين في الأداء ".[1]

والملاحظ أن التعريفات الفقهية أعلاه الواردة بشأن مصطلح المنافسة عامة والمنافسات الرياضية خصوصا، سواء اللغوية أو الاصطلاحية أو حتى الفقهية، ركزت على المظهر الخارجي للنشاطات البدنية الرياضية من خلال استعمال وتطوير هذه الأخيرة بين متنافسين أو أكثر وفق أسس وقواعد خاصة بنوع الرياضة في حد ذاتها من أجل تحديد الفائز أو الفائزين.

ومسألة التطرق لتعريف المنافسة عامة والمنافسات الرياضية في سياق ماهية التنظيم التعاقدي للمنافسات والأحداث الرياضية، مسألة بالغة الأهمية، على اعتبار أن المنافسات الرياضية بمعناه المحدد أعلاه هي التي تكون محل تأطير وتنظيم في شكل حدث أو تظاهرة رياضية.

هذه الأخيرة التي تتطلب تنظيما تعاقديا يكفل نجاح البطولة أو الدورة أو المنافسة الرياضية، بل هناك حقوق محمية قانونا ترتبط بصفة مباشرة بعملية تنظيم المنافسات والتظاهرات والدورات الرياضية، كما سيأتي بيانه في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

[1] سحساحي مهدي، دور المنافسات الرياضية المدرسية في توفير الخزان البشري للرياضات النخبة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 17 العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص 138.

الفرع الثالث : التنظيم التعاقدي[1] *L'organisation Contractuelle*

تحديد وتوضيح المقصود بالتنظيم التعاقدي يأتي في سياق بيان أهم المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بماهية التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية عامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نظرا لقلة تداول هذا المصطلح ضمن الدراسات القانونية عامة وإن كانت هناك بعض الدراسات القانونية القليلة تطرقت إليه بطريقة أو بأخرى في مواضيع لا تتعلق بالرياضة وتنظيم المنافسات والأحداث الرياضية.

وعليه وجب التحديد الدقيق لمعنى ومدلول هذا المصطلح أي " التنظيم التعاقدي " وماهي مواطن استخدامه من الناحية القانونية، ثم محاولة إسقاط مدلول ومضمون هذا المصطلح على المجال أو الميدان الرياضي عامة وتنظيم التظاهرات المنافسات والرياضية خاصة، هاته الأخيرة التي تشكل موضوع الأطروحة محل البحث.

إن ظاهرة تنامي الحركة التعاقدية، نوعت معها آليات وتقنيات تنظيم العقود بفعل التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي أنتج نماذج تعاقدية جديدة كما ساعد على ظهور عقود خاصة جدا وبات في وقتنا الحاضر العقد باعتباره مفهوما عالميا منفتحا على كل التجمعات

[1] بعيدا عن التعريف التقليدي للعقد كأحد أهم مصادر الالتزام، يعد العقد آلية قانونية لإجراء مختلف تصرفات الأفراد والمقاولات وترتيب الحقوق والالتزامات بينهم، وبذلك تعتبر العقود أدوات عملية متحركة على مستوى الحياة الاقتصادية، ومن هنا تنبع أهمية قانون العقود Droit Des Contras، أو القانون التعاقدي Droit Contractuelle، الذي يهدف أساسا إلى تحديد قواعد القانون المتعلقة بالالتزامات أطراف العقد، لأكثر تفصيل، عبد المجيد غميجة، أبعاد الأمن التعاقدي وارتباطه، عرض مقدم في اللقاء الدولي حول " الأمن التعاقدي وتحديات التنمية "، 18 و19 أبريل 2014، الهيئة الوطنية للموثقين، الصخيرات، المغرب، ص 02.

وكل منظومة قانونية في العالم بفعل تطور ظاهرة العولمة[1]، و هي أحد أهم مظاهر إن لم

نقل أهم مظهر من مظاهر هيمنة قانون الأعمال والمعاملات عن طريق رفع الحدود بين ما هو قانون مدني، قانون تجاري، قانون بنوك، والبورصة، قانون المنافسة والشركات والملكية الفكرية.[2]

[1]لقد أثيرت الكثير من الآراء حول عولمة الرياضة، حيث أخذت ثلاث اتجاهات رئيسية، كان أول هذه الاتجاهات تمديد الإجازات مدفوعة الأجر سنويا للأفراد، هذا ما أدى لانخراط أفراد المجتمع في العديد من النشاطات الرياضية الترفيهية في أسواق الدول المتقدمة مثل ممارسة الرياضة أو الصحافة الرياضية أو القيام بالعروض الرياضية، أما الاتجاه الثاني فيرجع إلى البث التلفزيوني للأحداث الرياضية الكبيرة التي جلبت معها صناعة جديدة تماما تتيح وصول مشاهدي التلفزيون في أي منافسة دولية كبيرة تجري فعالياتها في أي مكان في العالم، أما الاتجاه الثالث فيتمثل في الوضعية الجديدة للمعلومات وتكنولوجيا الاتصالات (الإنترنت، الهاتف النقال الذكي، ...إلخ) والتي يمكن من خلالها مشاهدة جميع الفعاليات الرياضية المنقولة ومعرفة نتائجها خاصة أولا بأول وعلى الفور في أي لحظة وفي أي مكان من المعمورة، لأكثر تفصيل، بن دقفل رشيد، العولمة الاقتصادية للرياضة، مجلة الإبداع الرياضي، المجلد 03 العدد 01، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2012، ص 83.

[2]زمام جمعة، تحديث النظرية العامة للعقد في ضوء ظاهرة التخصص التشريعي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، العفرون، البليدة، الجزائر، 2017، ص 237.

فالتنظيم التعاقدي كمصطلح ومفهوم قانوني حديث الظهور، يجد تفسيرا له ضمن ما يعرف بنظرية المجموعة العقدية وهو ما ذهب إليه الكثير من الأكاديميين والباحثين المختصين في القانون، وهي نظرية حديثة الظهور، كانت محط اعتناء من قبل الفقه.[1]

غير أنه لا يوجد لها تعريف تشريعي أو قانوني واضح، ومن أجل ذلك وجب التطرق إلى أهم التعريفات الفقهية الواردة بشأن نظرية المجموعة العقدية من أجل بيان نقاط التشارك والتفسير بين ما جاءت به هذه النظرية الحديثة ومسألة التنظيم التعاقدي بما يخدم موضوع البحث.

فقد ذهب البعض إلى أن المجموعة العقدية عبارة عن : " مجموعة الأشخاص الذين يساهمون في تكوين تصرفات متعاقبة على مال واحد، أو مرتبطة بقصد تحقيق هدف اقتصادي مشترك ".

وعرفها البعض الأخر بأنها : " تلك العقود المتتالية المتعاقبة أو المتسلسلة التي ترد على محل واحد وهي تلك العقود التي ينشأ فيها نوع من الترابط الاقتصادي ".

وبعد ذلك حاول البعض الأخر تقديم تعريف مناسب، جامع شامل لكل جوانب مجموعة العقدية حيث تم التوصل إلى أن : " المجموعة العقدية هي مجموعة من العقود التي توالت

[1] نشأة نظرية المجموعة العقدية في ظل الفقه القانوني الفرنسي، كنظرية يراد منها وضع الحلول القانونية للمشكلات الناتجة عن تعدد العلاقات التعاقدية وتشابكها، بسبب التطور الاقتصادي الكبير الذي يشهده عصرنا الحالي، هذا التطور الذي ساهم في إيجاد صورا وأشكالا متعددة من التصرفات القانونية لم تكن معروفة في مجال العلاقات التعاقدية والتي أخذت تتصف بالتعقيد، وعلى الرغم من أن هذه المشكلات الواقعية يتزامن وجودها مع بدايات التطور الاقتصادي في العصر الحديث، إلا أن ظهور هذه النظرية يعود إلى النصف الثاني من القرن الماضي على يد الفقيه الفرنسي تيسي " Bernard Teyssie" فهو أول من نادى بنظرية المجموعة العقدية " Les Groupes De Contrats "، وبين أهميتها ودعا الفقه والقضاء إلى تطبيقها، لأنه يرى بأن العقد في صورته التقليدية لم يعد كافيا لإشباع الحاجات المتعددة والمتنوعة في الوقت الحاضر، لذلك أخذت العقود ترتبط مع بعضها لتشكل مجموعة عقدية يسعى أطرافها إلى تحقيق أهداف اقتصادية مشتركة، لأكثر تفصيل، نصير صبار لفته الجبوري، علاء ناصر عزوز، تأصيل نظرية المجموعة العقدية " دراسة في القانون المدني "، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01 العدد 40، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، 2019، ص 195.

مع بعضها واشتركت من حيث المحل أو الغاية[1] لكل عقد من العقود المكونة لها تحقيقا لهدف مشترك ".[2]

وبالرجوع إلى مسألة التنظيم التعاقدي للمنافسات والأحداث الرياضية، فإن هذا التنظيم التعاقدي يفترض وجود مجموعة من العقود، وهو نفس الفرض الذي توفره فكرة أو نظرية المجموعة العقدية.

بالإضافة إلى أن مجموعة العقود المبرمة بشأن تنظيم المنافسات والأحداث الرياضية تشترك فيما بينها من حيث المحل أو الغاية، وهو فرض ثاني توفره المجموعة العقدية بالمفهوم الوارد أعلاه، مع بعض الخصوصية التي تتعلق بالتنظيم الرياضي عامة وتنظيم المنافسات والأحداث الرياضية خاصة.

فإبرام صفقة عمومية وطنية أو دولية مثلا بين الدولة المستضيفة للحدث أو المنافسة رياضية ممثلة في إحدى هيئاتها الرسمية الرياضية أو غير الرياضية مع شركة أو مقاولة لإنجاز أو بناء أو تشييد ملعب أو قاعة رياضية أو مضمار لألعاب القوى أو أي منشأة رياضية أيا كان نوعها من أجل أن تحتضن فعاليات المنافسة أو الحدث الرياضي، هو عقد رئيسي بين الهيئة الممثلة للدولة التي تكون في الغالب وزارة الشباب والرياضة للبلد المحتضن للمنافسة الرياضية وشركة الإنجاز.

[1]تكون عقود المجموعة مرتبطة فيما بينها من حيث وحدة المحل، أو مرتبطة من حيث وحدة السبب وليس المقصود هنا بالسبب هو المفهوم التقليدي له، وإنما المراد به هو الهدف الذي تسعى المجموعة إلى تحقيقه، أي بمعنى آخر الأداء الجوهري للعقد، لأكثر تفصيل، شروق عباس فاضل، نور نزار جاسم، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد قبل الغير في إطار المجموعة العقدية، مجلة كلية الحقوق، المجلد 20 العدد 01، جامعة النهرين، العراق، 2018، ص 112.

[2]نور نزار جاسم، مسؤولية المتعاقد قبل الغير في إطار المجموعة العقدية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2017، ص 21.

ففي حالة قيام الشركة الأخيرة المكلفة بالإنجاز أي الحاصلة على الصفقة بإبرام عقود مع أطراف أخرى من الباطن[1] بشأن توفير مواد البناء المناسبة أو بعض الأجهزة الرياضية أو الإضاءة أو شبكة المياه أو النقل من أجل تسهيل وتسريع والمساهمة في إنجاز المنشأة الرياضية[2] التي ستحتضن الحدث أو المنافسة الرياضية[3]، فنكون أمام تنظيم تعاقدي يظم

[1]يعرف التعاقد من الباطن بأنه : " تصرف قانوني يعهد بموجبه المتعاقد مع الإدارة إلى شخص آخر (المتعاقد من الباطن)، تنفيذ جزء من محل العقد الأصلي على أن يبقى المتعاقد الأصلي مسؤولا عن تنفيذ العقد برمته وضامنا للمتعاقد من الباطن ". وقد عرفه المشرع الفرنسي في المادة الأولى من القانون 75- 1334 المؤرخ في 31 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم على أنه : " التعاقد من الباطن هو عملية بموجبها مقاول يتعاقد من الباطن وعلى مسؤوليته لشخص آخر يسمى المتعاقد من الباطن بتنفيذ كل أو جزء من الصفقة المبرمة مع السلطة المتعاقدة ". أما المشرع الجزائري فلم يعرفه صراحة بل اكتفى بالإشارة للتعاقد من الباطن كعمل ثانوي يشمل جزء من موضوع الصفقة العمومية (في قانون الصفقات العمومية)، في اطار التزام تعاقدي يربط المتعاقد من الباطن مباشرة بالمتعامل المتعاقد التابع للمصلحة المتعاقدة بما يفرض بالضرورة الرجوع للقواعد العامة، حيث عرفت المادة 594 من ق.م.ج المقاولة بأنها : " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا في مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر "، لأكثر تفصيل، ليازيد مختارية، التعامل الثانوي في مجال الصفقات العمومية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02 العدد 03، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2014، ص 130.

[2]لقد أصبح مسمى المنشاة الرياضية يطلق على أي مكان معد ومجهز لممارسة الأنشطة البدنية الرياضية بكل أشكالها، سواء كانت تلك الأماكن مكشوفة أو مغطاة والمنشآت الرياضية تشتمل في الغالب على العديد من الأدوات والأماكن المساندة بالإضافة إلى الملاعب، لأكثر تفصيل، حسين علي كنبار العبودي، أهمية الاستثمار الرياضي في تطوير المنشآت الرياضية العراقية، مجلة العلوم والتكنولوجية للنشطات البدنية والرياضية، المجلد 13 العدد 13، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016، ص 222.

[3]اشتهر التعاقد من الباطن في مجال المقاولات لدرجة أنه لا يكاد يتصور في غيرها، لا لأنه لا يوجد في سواها ولكن لكثرة التداول والتطبيق في مجالها، فعندما يطلق مصطلح التعاقد من الباطن ينصرف الذهن مباشرة إلى عقد المقاولة بمعناها الخاص المقصور على مشاريع البناء، ولكنه مع ذلك نجد التعامل به في المقاولة بمعناها العام، ومن هنا نجد حاليا التعاقد من الباطن في المجالات المدنية والتجارية في البناء، في التجارة، في الصناعة، في كل المجالات تقريبا. ولا تستثنى الرياضة كمجال خصب للبناء بل للتجارة و الصناعة الرياضية من إمكانية تطبيق التعاقدات من الباطن، لأكثر تفصيل، محي الدين بوزيان، نظرات في التعاقد من الباطن في القانون الجزائري وإمكانية الاستفادة منه قانونا وشرعا في المصارف الإسلامية الجزائرية " دراسة فقهية مقارنة ومقاربة – عقد مقاولة البناء أنموذج –، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 34 العدد 01، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2020، ص 300.

مجموعة من العقود التي اشتركت فيما بينها من حيث المحل أي وحدة المحل ألا وهو بناء وتشيد الملعب بهياكله أو القاعة بملاحقاتها أو المدينة الرياضية[1]، خاصة إذا تعلق الأمر بتنظيم الأحداث أو المنافسات أو التظاهرات الكبرى كالألعاب الأولمبية أو ألعاب البحر الأبيض المتوسط.[2]

وحتى وإن فرضنا تعدد المحل بالنسبة للأطراف المتعاقدة أعلاه في حالة تعاقدها بشكل منفصل مع منظم المنافسة أو الحدث الرياضي، فإن فكرة التنظيم التعاقدي لهذه العقود تبقى قائمة مدام أنها تسعى لتنفيذ العقد الرئيسي المبرم بين المنظم أي الدولة ممثلة في إحدى هيئاتها الرسمية أو إحدى هيئاتها الرياضية والشركة المنجزة التي أبرمت عقوداً من الباطن لأن تنفيذ مجموعة العقود يعني تنفيذ محل العقد الرئيسي وهو تشييد المنشأة الرياضية التي ستحتضن فعاليات البطولة أو المنافسة بشكل كامل وبجميع المرافق والملحقات والتجهيزات

[1] وتتلخص المقاييس المحددة قانونا عند التخطيط لبناء منشأة رياضية في اختيار الموقع، التخصيص، التكامل بين الملعب ووحداته، عوامل الأمن والسلامة، قواعد الصحة العامة، لأكثر تفصيل، عمريو زوهير، ربوح لخضر، دور وأهمية المنشآت الرياضية في ضوء النصوص القانونية الجزائرية، مجلة المحترف، المجلد 04 العدد 02، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017، ص 300.

[2] فالمؤسسة أو الشركة أو ما يطلق عليه بالمتعاقد الرئيسي أو المتعاقد الأصيل مع المصلحة المتعاقدة (منظم المنافسة الرياضية أو من عهد له تنظيمها مع شركة أو مؤسسة الإنجاز الرئيسية)، بفعل تركيزها على لب مهنتها توجهت إلى إخراج جزء من عملياتها وأنشطتها للأطراف الخارجية، وهنا يظهر ما يعرف بالتعاقد من الباطن كحل أمامه النجاح التخصص والتركيز على المهارات الأساسية، الذي تلجأ له المؤسسة أو الشركة صاحبة التعاقد الرئيسي لأسباب متنوعة منها ما يرتبط بجانب التكاليف، من تكاليف الإنتاج وتكاليف الترابط الناتجة عن التأخر في المواعيد، أو عدم التحكم في المخزون، أو ما ارتبط بالتخطيط والتنسيق المشترك، لأكثر تفصيل، قاسمي خضرة، مبررات توجه المؤسسات إلى التعاقد من الباطن، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 17 العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص 158.

المتفق عليها[1].

كما أن تعاقد منظم أو مالك حقوق المنافسة أو الحدث الرياضي مع شركات رعاية أو تسويق أو بيع لحقوق البث التلفزيوني التي تتعلق بالحدث أو المنافسة الرياضية هو تنظيم تعاقدي لمجموعة العقود المبرمة بشأن تنظيم المنافسة أو الحدث أو التظاهرة الرياضية.

والتي اشتركت فيه هذه العقود رغم تعاقد كل جهة أو طرف على حدى مع منظم أو مالك الحقوق من حيث الغاية والهدف والذي يتمثل أساسا في نجاح تنظيم المنافسة أو الحدث الرياضي.

وكذا بالنظر لوجود مصالح اقتصادية مشتركة بين الأطراف المتعاقدة وهي زيادة مداخيل وعائدات وأرباح كل طرف ضمن هذا التنظيم التعاقدي المترتبة من جراء تنظيم الحدث أو المنافسة الرياضية واستغلال الحقوق المترتبة عن عنها.

ومن أساليب التعاقد وتنفيذ العقود التي يلجأ إليها لتجسيد المنشآت والمشاريع الكبيرة، أسلوب التعاقد المنفصل، وهي الحالة التي يقوم فيها العميل بتعاقدات مباشرة مع شركات البناء على حدى بدلا من ترك شركات صغيرة تتعاقد من الباطن بواسطة متعاقد عام.

وبهذا الشكل لا يوجد متعاقد رئيسي وتعقد جميع الشركات اتفاقات منفصلة مع العميل، حيث يترك هذا التنظيم تنظيم وإدارة مباشرة أكثر للعميل.[2]

---

[1] فالمؤسسة أو الشركة أو ما يطلق عليه بالمتعاقد الرئيسي أو المتعاقد الأصيل مع المصلحة المتعاقدة (منظم المنافسة الرياضية أو من عهد له تنظيمها مع شركة أو مؤسسة الإنجاز الرئيسية)، بفعل تركيزها على لب مهنتها توجهت إلى إخراج جزء من عملياتها وأنشطتها للأطراف الخارجية، وهنا يظهر ما يعرف بالتعاقد من الباطن كحل أمامه للنجاح بالتركيز على المهارات الأساسية، والذي تلجأ له المؤسسة أو الشركة صاحبة التعاقد الرئيسي لأسباب متنوعة منها ما يرتبط بجانب التكاليف، من تكاليف الإنتاج وتكاليف الترابط الناتجة عن التأخر في المواعيد، أو عدم التحكم في المخزون، أو ما ارتبط بالتخطيط والتنسيق المشترك، لأكثر تفصيل، قاسمي خضرة، المرجع نفسه، ص 158.

[2] *https://www.eawag.ch/fileadmin/Domain1/Abteilungen/sandec/schwerpunkte/sesp/CLUES/Clues_arabic/Tool/27_1.pdf, le 17/01/2019 à 22 : 48 h, p 02.*

وفي الواقع يتم اللجوء لهذا الأسلوب في التعاقد من طرف منظمي الأحداث الرياضية وأصحاب الحقوق المتعلقة بها، خاصة فيما يتعلق باستغلال وتسويق وبيع بعض الحقوق المترتبة عن تنظيم الأحداث والمنافسات الرياضية خاصة الكبرى منها، كالدعاية والإشهار وحقوق البث التلفزيوني المتعلقة بفاعليات ومباريات المنافسة أو التظاهرة الرياضية المنظمة.

حيث يتناسب أسلوب التعاقد المنفصل مع العقود المبرمة بشأن تنظيم الأحداث الرياضية في شقها التجاري أي استغلال المنتجات المشتقة والحقوق المتعلقة بالحدث الرياضي.

وهاته العقود المنفصلة المبرمة بين المنظم كمالك أصلي لهذه الحقوق أو من عهد له تنظيم المنافسة أو الحدث الرياضي، وبين شركات تسويق أو رعاية أو باقات تلفزيونية متخصصة في بث الأحداث والبطولات والدورات الرياضية، تشكل في مجموعها تنظيما تعاقديا بشأن الحقوق ذات الطبيعة المالية المتعلقة بالحدث أو المنافسة الرياضية كما سيأتي بيانه في الباب الثاني من الأطروحة.

المطلب الثاني : تعريف المنافسات أو التظاهرات الرياضية

بعد التطرق في المطلب الأول من هذا المبحث بشيء من التفصيل لأهم المصطلحات ومفاهيمها المتعلقة بالتنظيم المنافسات الرياضية أيا كان نوعها أو طابعها سواء دولية أو قارية أو جهوية أو حتى بعض التظاهرات الرياضية الوطنية ذات الاستقطاب الجماهيري الكبير.

وبعد بيان ارتباطها بعملية تنظيم المنافسات والأحداث الرياضية سواء في شقها الإداري التنظيمي والتي تعد جزءا هما من الإدارة الرياضية[1] عامة أو في شقها القانوني التعاقدي.

[1]تعرف الإدارة الرياضية بأنها : " عملية تخطيط وتنظيم وقيادة ورقابة مجهودات أفراد المؤسسة الرياضية واستخدام جميع الموارد لتحقيق الأهداف المحددة، وهي فن تنسيق عناصر العمل والمنتج الرياضي في الهيئات الرياضية، وإخراجه بصورة منظمة من أجل تحقيق أهداف هذه الهيئات "، لأكثر تفصيل، نعمان عبد الغني، لطيفة عبد الله شرف الدين، الإدارة الرياضية، الطبعة الأولى، وزارة الثقافة والإعلام للطباعة والنشر، البحرين، 2010، ص 15.

وجب التطرق في المطلب الثاني من هذا المبحث إلى تعريف الأحداث والتظاهرات والمنافسات الرياضية في حد ذاتها بعيدا عن عملية التنظيم وهذا في إطار بيان وتوضيح ماهية التنظيم التعاقدي للمنافسات والأحداث والتظاهرات الرياضية ككل على اعتبار أن طبيعة ومدى ضخامة الحدث الرياضي المستضاف، تؤثر بشكل أو بأخر في عملية تنظيمه وكذا في نوعية وقيمة التعاقدات والحقوق المترتبة عنه.

سيتم التعرض للتعاريف الفقهية التي أمكن التوصل إليها بشأن المنافسات أو التظاهرات الرياضية (الفرع الأول)، ثم التعاريف المقدمة بشأنها من قبل بعض الهيئات الرياضية وغير الرياضية (الفرع الثاني)، فتعاريف التشريعات والقوانين لها (الفرع الثالث)، وأخيراً وليس آخراً تسليط الضوء على أهم الأحداث والتظاهرات الرياضية عبر العالم (الفرع الرابع).

الفرع الأول : التعاريف الفقهية للمنافسات أو التظاهرات الرياضية

تعرف الأحداث أو التظاهرات أو المنافسات أو البطولات الرياضية التي تستضيفها الدول بأنها : " مجموعة من المباريات أو المسابقات الرياضية الدورية المتكررة في أزمنة محددة وأوقات معروفة في أماكن محددة أو معروفة وتحت إشراف هيئة أو اتحادية رياضية".

وهناك من عرفها على أنها : " نشاط أو مجموعة من الأنشطة تحدث على فترات متباعدة شبه منتظمة زمنيا، تتسم بسمات وجود نقطة واضحة للبدء والانتهاء، مواعيد وجداول زمنية ثابتة، تواجد أكثر من منظمة ضمن الحدث أو البطولة تتميز في النهاية إحداهم على الآخرين ".[1]

ويعرف الأستاذ مروان عبد المجيد إبراهيم التظاهرة الرياضية بأنها : " سلسلة من المنافسات التي تقام بين مجموعة من الوحدات أفرادا وجماعات بقصد تحديد الفائزين من

[1] بن يحي محمد، بودي عبد القادر، دور تنظيم الأحداث الرياضية الكبرى في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية " الإشارة إلى كأس العالم 2010 بجنوب أفريقيا "، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، المجلد 17 العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 195.

بينهم أو ترتيبهم حسب نتائجهم، وهي وسيلة للتعبير عن كثير من الحاجات الضرورية للأفراد والجماعات ومن أهمها المنافسة من حيث أنها ظاهرة طبيعية في الإنسان قواهما أن الفرد أو الجماعة لا يجب أن يكون أقل كفاءة من الآخرين والمنافسة السليمة تشكل عاملا مهما من عوامل الإتقان والتقدم والارتفاع بالمستوى خاصة في المجال الرياضي ".[1]

كما اقترحت الأستاذة "هبة" الباحثة في مجال التسيير والتنظيم الرياضيين، عدة تعاريف للمنافسات والبطولات الرياضية كما يلي :

" سلسلة من المنافسات التي تقام بين مجموعة من الوحدات أفرادا كانوا أو جماعات بقصد تحديد الفائزين منهم".

" سلسلة من المنافسات التي تقوم بين وحدات رياضية لمعرفة أحسن هذه الوحدات أو ترتيبهم فيما بينهم من جهة الأداء الرياضي، والوحدة الرياضية المشاركة في الدورة الرياضية قد تكون فردا كما في الملاكمة والمصارعة وقد تكون فريقا أو هيئة ".

" تجمع بشري خلال فترة معينة في مكان واحد لإقامة سلسلة من المباريات أو المسابقات أو مباريات ومسابقات تتم معا أو التي تقام بين وحدات رياضية مختلفة تمثل هيئات أو مدارس أو دول أو اتحادات أو منظمات تتنافس فيما بينها في ظل قواعد وقوانين واحدة ليتحقق الهدف بتحديد الفائزين حسب نتائجهم ".[2]

وحسب الأستاذة والباحثة هبة، فالتعريف الأخير أعم وأشمل من التعريفات السابقة حيث أنه تطرق للفترة الزمنية التي ستقام خلالها الدورة وتطرق إلى الهيئات التي تمثلها الفرق المشاركة وأن التنافس فيما بينها يكون في ظل قواعد وقوانين واحدة ليتحقق من تنظيم المنافسات الرياضية بتحديد الفائزين وفقا لنتائجهم.

---

[1] عزايرية نسيمة، مدى مساهمة الإمكانيات المادية والبشرية في نجاح عملية تنظيم وإدارة البطولات والمنافسات الرياضية، مجلة المنظومة الرياضية، المجلد 05، العدد 02، معهد علوم وتقنيات النشطات البدنية والرياضية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018، ص 247.

[2] *https://mofa.ahlamontada.com/t160-topic, le 05/02/2019 à 17: 30 h.*

كما عرف النائب البرلماني الفرنسي David Douillet الحدث أو التظاهرة الرياضية بقوله : " يمكن تعريف الحدث الرياضي الكبير، بأنه المنافسة الرياضية ذات البعد العالمي أو القاري والمعترف بها من قبل هيئة رياضية دولية والتي تخضع لعملية تنظيم استثنائية وتجذب جمهور واسع وتكون محل متابعة وسائل إعلام دولية ".[1]

وقد ورد بالقاموس القانوني الفرنسي للرياضة تعريفا أكثر دقة للمنافسة أو تظاهرة الرياضية حيث جاء فيه : " التظاهرة أو المنافسة الرياضية، هي سبيل أو طريقة لاستعمال مساحة بوسائل محددة مسبقا ومقبولة من الكل، تتسم بطابعها التنافسي، وهي تخضع بذلك لشروط خاصة بها، لاسيما اتجاه شرعية تنظيم المنافسة بالنسبة للسلطات ذات الصلة المعنية وكذا الشروط الأخرى المتعلقة بطابعها الرياضي".[2]

الفرع الثاني : تعاريف بعض الهيئات الدولية الأخرى

عرفت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO من خلال إعلانها، الحدث الرياضي أو الأحداث الرياضية : " تلك الأحداث والتظاهرات الرياضية التي يحضرها عدد كبير من المشاهدين وتحظى باهتمام إعلامي وطني و/ أو دولي، وتستأثر باهتمام واستثمار عالميين (مثل الألعاب الأولمبية، والألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة، ومباريات كأس العلم التي ينظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم، ومباريات كرة القدم التي ينظمها الاتحاد الأوربي لكرة القدم، والألعاب الرياضية للكومنولث، والألعاب الرياضية الأسيوية... إلخ) ".[3]

هذا ويمز مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة بين عدة فئات كما سماها من التظاهرات الرياضية، حسب برنامج منظمة الأمم المتحدة المعد لتنظيم التظاهرات

---

[1] *David Douillet, l'attractivité de la France pour l'organisation de grands évènements sportifs, rapport au présidant de la république, p 06.*

[2] *François Alaphilippe, Jean-Pierre Karaquillo, Dictionnaire juridique-sport, Dalloz, Paris, 1990, P113.*

[3] إعلان برلين، المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضية (مينبس 5)، 28- 30 ماي 2013، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO، برلين، ألمانيا، ص 21.

الرياضية والمنافسات الرياضية، فهناك البرامج المحلية والوطنية والقارية والدولية والعالمية وكذا البرامج الخاصة الموجهة، وهذا التصنيف وظيفي ويتوقف على التزامات وأهداف المنظمين اللذين يحددون المقتضيات العلمية لكل فئة.

وهكذا من المهم أن تستخدم الجهات المعنية، ولاسيما منظمو التظاهرات الرياضية الكبرى، هذه التظاهرات وتستغلها للاضطلاع بمبادرات تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام ودعمهما، بما في ذلك دعم إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع عدم التمييز.[1]

الفرع الثالث : تعريف التشريعات للمنافسات أو التظاهرات الرياضية

بعد التطرق في الفرعين الأول والثاني من هذا المطلب، لبعض التعريفات التي قدمها الباحثون والفقهاء في اختصاصات ذات صلة بالتنظيم والتسيير الرياضيين للتظاهرات أو المنافسات أو الأحداث الرياضية.

وكذا تلك التي قدمتها بعض الهيئات الرياضية أو المنظمات الدولية المعروفة من غير الحقل أو المجال الرياضي وذلك من زوايا وجوانب أو علاقات تربطها بتنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية.

سوف أتطرق في المطلب الثالث من هذا المبحث، إلى ما أوردته نصوص التشريعات الرياضية من تعريفات أو مفاهيم تتعلق بمفهوم المنافسات أو التظاهرات أو الأحداث الرياضية، لاسيما القانون الفرنسي للرياضة وقوانين التربية البدنية والرياضية لبعض الدول المجاورة كالمغرب وتونس، خاتما هذا الفرع بما أورده المشرع الجزائري في ذات الصدد ضمن نصوص التشريع الرياضي الجزائري.

[1] التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن إمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي، البندان 3 و5 من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، الدورة الثلاثون، 17 أوت 2015، مجلس حقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة ONU، جنيف، سويسرا، ص 10.

أولاً : في التقنين الفرنسي للرياضة *Code Du Sport Français*

أوردت بعض التشريعات الرياضية تعريفات للتظاهرات أو المنافسات أو الأحداث الرياضية، من خلال الإشارة إلى جانب من الجوانب التنظيمية للتظاهرة أو في سياق تطرقها للالتزامات أو الشروط الملقاة على عاتق منظم المنافسات الرياضية.

فالمشرع الفرنسي نص على كل ما هو تنظيم للمنافسات أو الأحداث الرياضية في الكتاب الثالث تحت عنوان كبير " التظاهرات الرياضية MANIFESTATIONS SPORTIVES "، من المادة 330 إلى المادة 333 من قانون الرياضة الفرنسي.

وما يهمنا في هذا الصدد أي في جزئية بيبان أهم التعاريف والمفاهيم التشريعية الواردة بشأن التظاهرات أو المنافسات الرياضية، ما جاء به في المادة 331 من ذات القانون، وبالرجوع لما جاء في المادة الأخيرة لا سيما أحكام الفقرة 06 منها وبعد الترجمة نصها من اللغة الفرنسية إلى العربية نجد أن فرقت بين طائفتين من التظاهرات الرياضية :

– التظاهرات الرياضية المقامة على الطرق العمومية أو المفتوحة على حركة السير العمومية و التي لا تضم مشاركين يستعملون مركبات ذات محرك؛

– التظاهرات أو الأحداث الرياضية المقامة على الطرق العمومية أو المفتوحة على حركة السير العمومية والتي تضم مشاركين يستعملون أو يستخدمون مركبات ذات محرك.[1]

حيث أقرت المادة 331 الفقرة 06 المطة 01، أن التظاهرات أو الأحداث أو المنافسات الرياضية المقامة على الطرق العامة أو المفتوحة على حركة السير العمومية في جزء من منافساتها أو في المنافسة ككل أو التي تكون مبانيها ومنشآتها جزءا من هاته المنافسات الرياضية، تكون محل إعلام مسبق للجهات المعنية.[2]

[1] *Article 331 alinéa 06 du code de sport français, droit org, édition 11/12/2020, p 292.*

[2] *Article 331 alinéa 06 / 01du code de sport français, p 292.*

على أن المادة 331 الفقرة 01 من ذات القانون أي قانون الرياضة الفرنسي، أشارت إلى الجهات الرسمية الواجب إعلامها بتنظيم الطائفة الثانية من التظاهرات والأحداث الرياضية وهي وزارة الداخلية والوزارة المكلفة بالرياضية.

هاتين الوزارتين اللتين خولت لهما ذات المادة الأخيرة كذلك تحديد المعايير المحددة لنوع التظاهرة أو الحدث الرياضي والمصنفة للحدث الرياضي الذي يحتاج إلى توفر جوانب أمن وسلامة خاصة نظرا لما يمكن أن يسببه من أخطار على سلامة مختلف الأطراف المرتبطة بعملية تنظيم هذا نوع من التظاهرات أو الأحداث الرياضية، وهذا بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لأمن وسلامة الساحات أو الأماكن الرياضية.

كما خولت المادة 331 من قانون الرياضة الفرنسي أيضا، للجهات المذكورة أعلاه، تحديد نماذج وأشكال بعض الوثائق الواجب التقيد بها وملئها والتي تبين مسار المنافسة، عدد المشاركين، كيفية تحديد الفائزين إما بالوقت أو الدورات أو باستعمال جهاز الكرونوماتر وغيرها.

على أن المادة 331 من قانون الرياضية الفرنسي، أوجبت كذلك على منظمي هاته التظاهرات الرياضية، إعلام ووضع الوثائق أعلاه أمام الاتحادات الرياضية المعنية رياضاتها ورياضييها، على أن تقوم هذه الأخيرة بإعلام السلطات الرسمية (سلطات الضبط المختصة) بقائمة المنافسات الرياضية التكون محل حماية وأمن وسلامة خاصة.[1]

وما يمكن استخلاصه من خلال نصوص القانون الفرنسي للرياضة، لاسيما في كتابه الثالث المعنون بالتظاهرات الرياضية، أن المشرع الفرنسي يميز بين نوعين أو طائفتين أساسين من التظاهرات الرياضية.

الأولى هي تلك التظاهرات والأحداث الرياضية المنظمة بالطرق العامة المفتوحة أمام عامة الناس والتفرجين والمتابعين والتي تكون طبيعة المنافسات التي تحتضنها تتطلب استعمال وسائل كالسيارات أو الدرجات أو غيرها من شأنها أن تتطلب من منظميها توفير

[1] *Article 331 alinéa 01 du code de sport français, p 291.*

ظروف أمن وسلامة وحماية خاصة بما يكفل سريان فعاليتها بعيدا عن أي خطر أو تجاوز للقوانين والتنظيمات الرامية إلى حماية الأفراد وممتلكاتهم.

والطائفة الثانية هي التظاهرات أو الأحداث الرياضية التي لا تجري فعالياتها في أماكن وطرق عمومية مفتوحة للعامة ولا تتطلب المنافسات الرياضية التي تجري بها مركبات ووسائل ذات محرك، بل قد تجري أحداثها ومنافستها في قاعات معدة مسبقة لذلك أو مضامير مغلقة أو ملاعب مخصصة لذلك ولا تكون محل مساس بحياة الأفراد أو سلامة ممتلكاتهم.

على أنه ينبغي الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي بموجب نصوص القانون الخاص بالرياضة لاسيما ما تعلق منها بتنظيم التظاهرات والأحداث الرياضية، يكون قد منح اختصاص تصنيف الأحداث الرياضية في إحدى الطائفتين أو النوعين المذكورين أعلاه إلى الوزارة المكلفة بالداخلية والوزارة المكلفة بالرياضة بعد أخد رأي اللجنة الوطنية لأمن وسلامة الأماكن والساحات الرياضية.

واضعا بذلك معياراً موضوعياً موحداً، يخضع له تصنيف أي منافسة رياضية على الأراضي الفرنسية وهو معيار " أن تتطلب المنافسة شروط أمن وسلامة خاصة"، تفرضها طبيعة المنافسة الرياضية في حد ذاتها أو تفرضها الأماكن أو الساحات التي تقام بها هذه المنافسات الرياضية ".

والأمثلة على التظاهرات الرياضية التي تتطلب مسابقاتها أو منافساتها توفير شروط سلامة وأمن خاصين كثيرة، نذكر على سبيل المثال التظاهرات الرياضية خاصة بالرماية سواء بالبندقية التقليدية أو الحديثة، سباق السيارات بأنواعه سواء الفورميلا وان أو السباقات الاستعراضية أو الراليات المعروفة كرالي باريس دكار وغيرها من التظاهرات الرياضية الأخرى المعروفة التي تندرج ضمن الطائفة أو الصنف المذكور سابقا.

ثانياً : في التشريع الرياضي التونسي

المشرع التونسي حذا حذو نظيره الفرنسي من خلال ما جاء به في الباب الخامس من القانون رقم 104 لسنة 1994، المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، المعدل والمتمم، تحت عنوان " مراقبة تنظيم التظاهرات الرياضية "، حيث أوكل للوزارة المكلفة بالرياضية والمؤسسات المعنية التابعة لها مهمة مراقبة التظاهرات الرياضية مستثنيا من مجال رقابتها التظاهرات ذات الطابع العسكري".[1]

وما يتضح من ما جاء في قانون الرياضة التونسي كما هو الحال في قانون الرياضة الفرنسي لم يأتي بتعريف دقيق أو مباشر للتظاهرات أو الأحداث الرياضية، وإنما أورد نصوص تتعلق بتنظيم التظاهرات الرياضية تعطي بعض المفاهيم والتوضيحات بشأن التظاهرات والأحداث الرياضية.

وبالخصوص ما تعلق إشراف الوزارة المكلفة بالرياضة في القانونين التونسي والفرنسي على عملية الرقابة والترخيص لقيام التظاهرات الرياضية والمشاركة فيها[2]، وإن كان المشرع الفرنسي أكثر توضيحا من نظيره التونسي من خلال تفصيله لجميع جوانب تنظيم المنافسات الرياضية في قانون الرياضة الفرنسي في شقه التشريعي خاصة.

ثالثاً : في التشريع الرياضي المغربي

أقر المشرع المغربي من خلال ما أورده في نصوص القانون رقم 09-30، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، للجامعات الرياضية المؤهلة وحدها صلاحية تنظيم المنافسات بين العصب والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لغرض تعيين عصبة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي فائز بأحد الألقاب الوطنية أو الجهوية.

---

[1] المادة 29 من القانون رقم 104 لسنة 1994، المؤرخ في 1994/08/03، يتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، ج ر ع 62، المؤرخة في 1994/08/09.

[2] المادة 30 من القانون رقم 104 لسنة 1994، السابق الذكر.

على أن المشرع المغربي يكون قد اشترط طبقا لما أورده في نصوص القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضية الحصول على ترخيص مسبق من العصبة أو الجامعة الرياضية المعنية في حالة تنظيم التظاهرات الرياضية على الأراضي المغربية من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من غير الجامعات الرياضية المغربية.[1]

وما يمكن استخلاصه من نصوص القانون المغربي المتعلق بتربية البدنية والرياضية بخصوص المفاهيم المتعلق بالتظاهرات والمنافسات الرياضية هو أن هذا الأخير لم يأتي كذلك بتعريف دقيق ومباشر للتظاهرات أو الأحداث الرياضية مثله مثل قانون الرياضة التونسي والفرنسي.

غير أن ما يميز القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضي المغربي في هذا الشأن هو كونه فرق بصفة غير مباشرة بين التظاهرات والأحداث والمنافسات الرياضية التي تنظمها هيئات رياضية مغربية أي ما أطلق عليه تسمية العصب الرياضية والجامعات الملكية الرياضية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية المغربية المحلية.

وبين التظاهرات الرياضية التي قد يعهد تنظيمها لأشخاص ذاتية أو معنوية كما سماها واشترط على الفئة الثانية ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من العصب الرياضية أو الجامعات الرياضية الملكية المعنية أي المعنية الرياضة التي تؤطرها وتنظمها والمعني رياضيوها بفاعلياتها ومسابقاتها الرياضية، هذا زيادة على شرط اكتتاب المنظم للوثائق التأمين والتقيد بالشروط التقنية التي تحددها الجامعية الملكية الرياضية المعنية.

رابعاً : في التشريع الرياضي الجزائري

في بلادنا، المشرع الجزائري على غرار نظرائه من فرنسا وتونس والمغرب لم يأتي بتعريف دقيق ومباشر في نصوص القوانين العامة المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية

[1] المادة 70، 71 من القانون رقم 09-30، المؤرخ في 2010/08/24، يتعلق بتربية البدنية والرياضية، ج ر ع 5885، المؤرخة في 2010/10/25، ص 4805.

المختلفة منذ الاستقلال إلي يومنا هذا، سواء التي ألغيت[1] أو النص القانوني المتعلق بالتربية البدنية والرياضية الساري المفعول حاليا، وهو القانون رقم 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.[2]

وما يلاحظ في هذا الصدد، أي في جزئية تحديد المفاهيم المتعلقة بتحديد المقصود من التظاهرات الرياضية في القانون رقم 13-05 أعلاه، هو عدم تطرقه لمصطلح أو عبارة التظاهرات الرياضية لا من حيث التعريف ولا حتى من حيث جانب من الجوانب التنظيمية أو الرقابية المتعلقة بتنظيم التظاهرات والأحداث الرياضية.

والأمر نفسه يصدق على القوانين التي سبقته والتي ألغيت تواليا إلى غاية الوصول إلى القانون رقم 13-05 المشار إليه سابقا.

وفي الحقيقة يكون المشرع الجزائري قد خالف القوانين الفرنسية، التونسية والمغربية للرياضة في هذا الشأن والتي أدرجت إما فصولا أو كتبا خاصة بمسألة تنظيم الأحداث والتظاهرات الرياضية ولو لم تشر وتحدد تعريفات دقيقة للتظاهرات والأحداث الرياضية إلا أنها أشارت لما يقرب من القصد أو معنى التظاهرات الرياضية من خلال الإشارة إما

---

[1]- مرسوم رقم 63-254 المؤرخ في 1963/07/10، ينظم الرياضة والجمعيات الرياضية، ج ر ع 49 المؤرخة في 1963/07/19؛

- أمر 78-81 المؤرخ في 1976/10/23، يتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، ج ر ع 90 المؤرخة في 1976/11/10؛

- قانون رقم 89-03 المؤرخ في 1989/02/14، يتعلق بتنظيم وتطوير المنظومة الرياضية وتنظيمها، ج ر ع 07 المؤرخة في 02/15/ 1989؛

- أمر رقم 95-09 المؤرخ في 1995/02/25، يتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، ج ر ع 17 المؤرخة في 1995/03/29؛

- قانون رقم 04-10 المؤرخ في 2004/08/14، يتعلق بالتربية البدنية والرياضية، ج ر ع 52 المؤرخة في 2004/08/18.

[2]قانون رقم 13-05 المؤرخ في 2013/07/23، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر ع 39 المؤرخة في 2013/07/31.

للأطراف المتدخلة في تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية أو الشروط والقيود المتطلبة من أجل السماح بالتنظيم التظاهرات الرياضية وغيرها.

غير أن المشرع الجزائري استدرك تغييبه لما يطلق عليه بالتظاهرات الرياضية ضمن نصوص القانون المنظم للتربية البدنية والرياضية الساري المفعول (القانون رقم 13-05)، من خلال النصوص التنظيمية للقانون رقم 13-05 السالف الذكر.

وذلك بإيراده للتعريف ولو بإيجاز للتظاهرات الرياضية من خلال ما نصت عليه المادة 02 الجزئية 01 من المرسوم التنفيذي رقم 19-252، المحدد للشروط والكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية وتأمينها وإجرائها[1]، حيث نصت على ما يلي : " يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

- التظاهرات الرياضية : كل منافسة أو تظاهرة أو حدث منظم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".

هذا زيادة على ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 19-252، السابق الذكر من أحكام أخرى تتعلق بتنظيم التظاهرات والأحداث والمنافسات الرياضية من شروط خاصة باحتضان التظاهرات الرياضية على الأراضي الجزائرية لاسيما ما تعلق منها بشروط الأمن والسلامة وغيرها.

وإن كانت لا جوانب لا تتعلق بالتنظيم التعاقدي وإنما هي إجراءات أمنية وتدابير سلامة تتعلق بأمن وسلامة المنشآت الرياضية المحتضنة للتظاهرات الرياضية ومرتديها، وهو في الحقيقة جانب آخر يستدعي بحوثاً أكاديمية مستقلة بشأنه لما يحمله من مسائل وإشكالات قانونية لاسيما تلكم المتعلقة بجوانب المسؤولية.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 19-252 المؤرخ 2019/09/16، يحدد للشروط والكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية وتأمينها وإجرائها، ج ر ع 58 المؤرخة في 2019/09/22.

الفرع الرابع : نظرة على أهم الأحداث والتظاهرات الرياضية الكبرى عبر العالم

بعد التعرض لمسألة التعريف والمقصود بالتظاهرات أو المنافسات الرياضية سوآءا التعاريف الفقهية أو تلك التي أوردتها بعض الهيئات الدولية الرياضية وغير الرياضية، وكذا ما أوردته بعض التشريعات المقارنة والعربية والوطنية بخصوص المقصود بالتظاهرات أو المنافسات الرياضية.

وجب التعرض بما يخدم البحث لأهم المنافسات أو الأحداث الرياضية المعروفة لاسيما التظاهرات والمنافسات الرياضية الكبرى منها، والتي تكتسي طابعا دوليا وأهمية تنظيمية وإعلامية واقتصادية خاصة.

فحسب موقع WONDERLISTS، والذي نشر تقريرا مفصلا لأهم 10 عشرة أحداث رياضية التي تقام بالعالم سوآءا سنويا أو على فترات زمنية محددة، فإن أهم الأحداث الرياضية الكبرى المعروفة في العالم هي :

أولاً : دورة الألعاب الأولمبية

دورة الألعاب الأولمبية هي الحدث الدولي الأكبر وتظم فعالياته كل من الرياضات الصفية والشتوية، التي تتنافس من خلالها 250 دولة مشاركة، مقسمة على 13.000 رياضي في 33 رياضة مختلفة، تقام دورة الألعاب الأولمبية كل سنتين 02 (دورة صيفية ودورة شتوية)، أي تقام فعاليات كل واحدة منها كل أربع 04 سنوات، وتتصدر الولايات المتحدة الأمريكية قائمة الدول الأكثر فوزا بمسابقاتها.[1]

ثانياً : كأس العالم لكرة القدم

تعد أهم المسابقات الرياضية لكرة القدم التي تقام تحت إشراف الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA وذلك كل أربع 04 سنوات منذ عام 1930 ما عدا بطولتي 1942 و1946 اللتين

[1] *https://rotana.net/أهم-10-أحداث-رياضية-في-العالم/, le 06/02/2019 à 23 : 20 h.*

ألغيتا بسبب الحرب العالمية الثانية، ويشارك في النسخ الحالية 32 منتخبا يمثلون 32 دولة.[1]

ثالثاً : دوري أبطال أوروبا لكرة القدم

كأس الاتحاد الأوروبي للأندية البطلة أو دوري أبطال أوروبا بمسماه الحديث، هو بطولة ينظمها الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA منذ عام 1955، وهي واحدة من البطولات الأكثر شهرة في العالم والمنافسة الأكثر شهرة في كرة القدم الأوروبية، ويعتبر دوري الأبطال الأوروبي أقوى بطولة يشرف عليها اتحاد قاري في العالم.[2]

رابعاً : كأس العالم للكريكت

البطولة العالمية لرجال في الكريكت، ينظمها المجلس الدولي للكريت والتي تقام كل أربع 04 سنوات، وتعتبر هذه البطولة هي رابع حدث رياضي على المستوى العالمي من حيث المشاهدة، حيث أقيمت أول بطولة عالمية للكريكت سنة 1975، تتنافس في نهائيات كأس العالم للكريكت عشرة 10 فرق، ومنتخب أستراليا هو المنتخب الأكثر فوزا بألقاب هذه البطولة.

خامساً : بطولة السوبر بول *Super Bowl*

هي البطولة السنوية الوطنية لكرة القدم الأمريكية، تقام في الأول من شهر فبراير من كل عام، أول مباراة لها أقيمت في العام 1967، وهذه البطولة هي من أهم الأحداث لذى الشعب الأمريكي ويتخذها البعض إجازة رسمية، حيث أنها أكبر مناسبة رياضية في الولايات المتحدة الأمريكية وثاني أكبر مناسبة يستهلك فيها الكحول بعد عيد الشكر.

زادت شعبية كرة القدم الأمريكية في معظم أنحاء العالم خاصة أمريكا وكندا، وتعود عوائد البطولة للمدينة المستضيفة، حيث تذر عليها أرباحا بملايين الدولارات، إذ يتراوح سعر

---

[1] *Mathieu Maisonneuve, Droit et Coupe du Monde Études Juridiques, sans Edition, ECONOMICA, Paris, France, 2011, p 03.*

[2] *https://rotana.net/أهم-10-أحداث-رياضية-في-العالم/, le 06/02/2019 à 23 : 40 h.*

بطاقات الدخول لمشاهدة فعاليات وأحداث هاته التظاهرة الرياضية الكبيرة بالنسبة لشعب الأمريكي الشغوف بها ما بين 2000 و2500 دولار وبسبب متابعة الملايين للبطولة يرتفع سعر الإعلانات ليكون الأغلى في التاريخ حيث بلغ سعر الدقيقة 01 د الواحدة 5 مليون دولار.[1]

سادساً : دورة ويمبلدون الدولية للتنس

تعتبر بطولة ويمبلدون من أكبر الأحداث الرياضية وأكبر بطولات Grand Slam، التي تضم كل من بطولة أستراليا المفتوحة وأمريكا المفتوحة وفرنسا المفتوحة Rolan Garos.[2]

وتعد بطولة ويمبلدون للتنس أقدم البطولات لهذه الرياضة في التاريخ، وهذا ما يجعلها الحدث الأكثر شهرة في بطولات التنس، وبدأت البطولة عام 1877 وتعتبر بطولة التنس الوحيدة التي لا زالت تلعب على العشب، حيث يعد العشب الطبيعي السطح الأصلي للعبة، تتكون البطولة من 13 برنامج، 05 منها للمحترفين و03 برامج للمحترفات و05 برامج للهواة، وجائزة الفائز بالدورة تصل لمبلغ 2.5 مليون جنيه إسترليني.

وأكثر من فاز بهذا اللقب السويسري " روجر فيديرر"، الحاصل علة 08 ألقاب، وأكثر السيدات من لاعبات التنس فوزا بذات اللقب هي " مارتينا نفراتيلوفا "، الحاصلة على 9 ألقاب.[3]

سابعاً : سباق فرنسا للدرجات *Tour de France*

هي منافسة رياضية للدراجات أو سباق الدرجات، تتكون من 21 مرحلة، حيث يعد أشهر وأصعب طواف للدراجات في العالم في اختصاص الدرجات الهوائية.

---

[1] *https://www.ma3lomat3ltayer.com/2019/09/The-most-important-sporting-events-in-the-world.html, le 06/02/2019 à 23 : 55 h.*

[2] *https://rotana.net/أهم-10-أحداث-رياضية-في-العالم/, le 07/02/2019 à 13 : 05 h.*

[3] *https://www.ma3lomat3ltayer.com/2019/09/The-most-important-sporting-events-in-the-world.html, le 07/02/2019 à 14 : 20 h.*

أقيم السباق لأول مرة عام 1903، وينظم سنويا خلال شهر يوليو وتبلغ مسافته ما بين 3000 و3500 كلم، يجوب فيها المتسابقون من شتى الجنسيات الرياضية عدة مناطق من فرنسا بحيث أصبح هذا الطواف في السنوات الأخيرة يجلب العديد من المتتبعين والمشاهدين عبر العالم نظرا للمناظر الخلابة التي تصاحب كل مراحلة ونظرا كذلك للفعاليات الأخرى المصاحبة لهذا الطواف الأشهر على الإطلاق في اختصاص الدراجات الهوائية.[1]

ثامناً : بطولة كأس العالم للركبي

ينظمها المجلس الدولي للركبي حيث تقام كل 04 سنوات منذ إنشائها عام 1987، وتضم البطولة 20 دولة تتنافس في دوريين ويتم منح الفائزين كأس " ويب أليس "، وتعتبر نيوزيلاندا وجنوب إفريقيا وأستراليا الدول الأكثر تتويجا ببطولة العالم للركبي.

وتعتبر هذه البطولة واحدة من أكبر البطولات التي تعود بعوائد اقتصادية كبيرة للدول المستضيفة مما دفع المجلس الدولي للركبي لتطوير بشكل كبير وملحوظ فكأس العالم للركبي الثامن المقام في إنجلترا عام 2015 هو الأكبر حتى الآن حيث وصل عدد الحاضرين ما يزيد عن 2.5 مليون مشجع.[2]

تاسعاً : سباق الفورميلا وان *Formula 01*

يعد سباق الفورميلا وان واحدة من أكثر السباقات والبطولات متابعة حول العالم، وتمتد حلبات هذا السباق الأشهر في جميع حلبات العالم على طول الطريق من إمارة موناكو الفرنسية إلى سنغافورة، ويعد السباق الحدث الرياضي الوحيد الذي يقام على مدى ثلاثة أيام وعادة ما يكون من الجمعة إلى الأحد.

[1] *https://rotana.net/أهم-10-أحداث-رياضية-في-العالم/, le 07/02/2019 à 15: 45 h.*

[2] *https://www.ma3lomat3ltayer.com/2019/09/The-most-important-sporting-events-in-the-world.html, le 07/02/2019 à 18 : 20 h.*

عاشراً : دوري كرة السلة الأمريكي للمحترفين *NBA*

يعد دوري كرة السلة الأمريكي للمحترفين أحد أكبر الدوريات الرياضية في قارة أمريكا الشمالية، ويتألف دوري NBA من ثلاثون فريقا، تسعة وعشرون منها من الولايات المتحدة الأمريكية ونادي واحد من كندا هو نادي تورنتو رابتورز.

تأسس دوري NBA بمدينة نيويورك الأمريكية في 06 من يونيو لعام 1946 تحت اسم اتحاد الرابطة الأمريكية لكرة السلة.[1]

المبحث الثاني : مكونات عملية تنظيم المنافسات الرياضية

يأتي هذا المبحث في دائماً إطار البحث في ماهية التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية، فالمنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية، عديدة ومتنوعة، وتنظيمها وإدارتها يتطلب معرفة تصنيفاتها، كذا شروطها أو عناصرها، وأيضاً الخطوات أو المراحل الكبرى التي تمر بها عملية تنظيمها، وهي المكونات الأساسية لكل تنظيم متعلق بالمنافسات والتظاهرات الرياضية.

حيث سيتم التعرض بالتفصيل في هذا المبحث لمختلف تقسيمات وتصنيفات المنافسات والتظاهرات الرياضية في المطلب الأول ، ثم للعناصر العامة الضرورية لتنظيم أي منافسة أو تظاهرة رياضية في المطلب الثاني، وأخيراً الخطوات المتبعة لتنظيم وإدارة المنافسات الرياضية في المطلب الثالث.

المطلب الأول : تصنيفات المنافسات والتظاهرات الرياضية

التظاهرات والمنافسات الرياضية ليست على مستوى تنظيمي واحد، إذ تختلف عملية تنظيم الأحداث الرياضية حسب المستوى أو التصنيف الذي تصنف ضمنه، وما يترتب على هذا التصنيف من آثار على مستويات التنظيم الإداري ومالي والإعلامي والأمني يتناسب ويتماشى مع حجم وطبيعة ومستوى المنافسة أو التظاهرة الرياضية المزمع تنظيمها.

[1] *https://rotana.net/أهم-10-أحداث-رياضية-في-العالم/, le 07/02/2019 à 21: 04 h.*

وتنوع وتعدد الاختصاصات والألعاب الرياضية نتج عنه تنوع وتعدد في المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية التي تستضيفها الدول، فمنها من يتم تنظيمه سنوياً كالدوريات والبطولات الرياضية الوطنية المحترفة لكرة القدم أو اليد أو السلة ، ومنها ما ينظم كل سنتين كالبطولات القارية أو الإقليمية لذات الألعاب الرياضية ومنها أيضاً من يتم تنظيمها كل أربع سنوات ككأس العالم لكرة القدم أو دورة الألعاب الأولمبية الصيفية.

وسيتم التعرض بشيء من التفصيل لأهم تقسيمات وتصنيفات المنافسات الرياضية، بدءاً بتصنيفها من حيث قطاع الممارسة (الفرع الأول)، ثم بالنظر لعدد الألعاب المدرجة ضمن مسابقاتها (الفرع الثاني)، فتقسيمها من بحسب مستوى المنافسة (الفرع الثالث)، ثم بالنظر لعمر المتنافسين (الفرع الرابع)، فتصنيفها بالنظر لدرجة المهنية (الفرع الخامس)، ليتم ختام هذا المطلب بتصنيف المنافسة أو التظاهرة الرياضية بحسب نوع الممارسين أو جنسهم (الفرع السادس).

الفرع الأول : تصنيف المنافسات الرياضية من حيث قطاع الممارسة

والمقصود بالقطاع في هذا الشأن، مجال أو ميدان أو إقليم جغرافي أو تقسيم إداري محدد الجوانب والأطراف، وهذا التصنيف معتمد في الواقع العملي في جميع دول العالم نظرا لارتباطه واتساقه مع معايير جغرافية محددة ومعروفة أو تنظيمات وقوانين واضحة، حيث

وبالرجوع إلى هذا التصيف، تتفرع المنافسات الرياضية إلى :

أولاً : المنافسات الرياضية المحلية

وهي المنافسات أو التظاهرات الرياضية التي تقام على مستوى إقليمي محدد المعالم، وذلك تبعا لتقسيم إداري أو جغرافي معين وغالبا ما تضم هذه المنافسات فرق أو نوادي محلية تابعة للدولة مهما كان نوع الرياضة.

وتتفرع المنافسات الرياضية المحلية بدورها إلى منافسات رياضية محلية خاصة بمنطقة معينة كالبطولات الأقسام الجهوية أو الأقسام المحلية، ومنافسات رياضية محلية شاملة للدولة بأكملها كبطولة الدوري العام على مستوى الجمهورية.[1]

ثانياً : المنافسات الرياضية الإقليمية

وهي المنافسات أو التظاهرات أو الأحداث الرياضية التي يتم تنظيمها على مستوى إقليمي غالبا ما تكون على أساس جغرافي معين.

حيث يضم الإقليم أكثر من دولة مشاركة بفعاليات المنافسة الرياضية الإقليمية، كدورات ألعاب البحر الأبيض المتوسط التي تشارك بها الدول المطلة أحد حدودها الجغرافية على حوض البحر الأبيض المتوسط.

ثالثاً : المنافسات الرياضية القارية

وهي التظاهرات أو المنافسات الرياضية التي يتم تنظيمها على مستوى قاري يضم الدول التي تتكون منها كل القارة دون استثناء.

والأمثلة عن المنافسات الرياضية القارية عديدة، ككأس الأمم الإفريقية لكرة القدم، وكأس أمم أوروبا لكرة القدم، ودورة الألعاب الإفريقية، ودوري أبطال أوروبا لكرة القدم، وكأسي إفريقيا وأوروبا لكرة اليد وغيرها من المنافسات القارية المعروفة الأخرى في أسيا وأمريكا الجنوبية.

رابعاً : المنافسات الرياضية العالمية أو الدولية

وهي المنافسات الرياضية التي يمكن لجميع دول العالم المشاركة فيها بعد المرور بالأدوار التمهيدية والنهائية التصفوية، كبطولات العالم المختلفة مثل كأس العالم لكرة القدم، بطولة العالم لكرة اليد، بطولة العالم لألعاب القوى، بطولة العالم للجودو، دورة الألعاب

[1] *http://www.sport.bsu.edu.eg/Backend/Uploads/PDF/sport/555NewFolderPdf,le المنافسات%20إدارة%20رابعة%20.ف.* *07/02/2019 à 10 : 30 h.*

الأولمبية وغيرها من البطولات والدورات العالمية الأخرى المعروفة في مختلف الرياضات بأنواعها المختلفة.[1]

الفرع الثاني : تصنيف المنافسات الرياضية بحسب عدد الألعاب

يعتمد هذا التنصيف عدد الألعاب المعنية فعالياتها بالمشاركة في الدورة أو البطولة الرياضية سواء كانت البطولة أو الدورة الرياضية وطنية أو إقليمية أو الدولية، وتتفرع المنافسات الرياضية بنظر لهذا التصنيف إلى :

أولاً : المنافسات الرياضية ذات اللعبة الواحدة

وهي المنافسات الرياضية التي تكون في رياضة أو لعبة واحدة ويمكن أن تكون محلية مثل دوري الجمهورية أو كأس الجمهورية، أو قارية ككأس أمم إفريقيا لكرة القدم أو حتى دولية ككأس العالم لكرة القدم وغيرها.

وكل هذه البطولات تشترك فيما بينها في احتضان منافساتها للعبة رياضية واحدة وهي كرة القدم، والتي تعد الرياضة الأكثر شعبية وجماهيرية في العالم.

ثانياً : المنافسات الرياضية المتنوعة الألعاب

وهي المنافسات الرياضية التي تكون في عدد من الألعاب الرياضية، ويمكن أن تكون هذه المنافسات الرياضية محلية كالبطولات المحلية لما بين الجامعات أو بطولات أندية الشركات، أو إقليمية كالألعاب العربية وقد تكون قارية كدورة الألعاب الإفريقية أو دورة الألعاب الإسلامية أو دولية كدورة الألعاب الأولمبية.[2]

[1] *http://www.sport.bsu.edu.eg/Backend/Uploads/PDF/sport/555NewFolder/ف.%20رابعة%20إدارة%20المنافسات .Pdf, le 07/02/2019 à 11: 30 h.*

[2] *http://www.sport.bsu.edu.eg/Backend/Uploads/PDF/sport/555NewFolder/ف.%20رابعة%20إدارة%20المنافسات Pdf, le 07/02/2019 à 13: 45h.*

الفرع الثالث : تصنيف المنافسات الرياضية بحسب مستوى المنافسة

يعد هذا التصنيف أكثر وضوحا واتساقا خاصة ضمن ما يعرف بميدان علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، على اعتبار أنه تقسيم مرتبط بالنشاط البدني الرياضي عامة والمنافسات الرياضية خاصة.

وذلك من حيث مستوى وطبيعة المنافسة الرياضية في حد ذاتها أي رسمية وغير رسمية أو ودية أو ترويحية.

أولاً : المنافسات الرياضية الترويحية

يعتبر النشاط البدني الترويحي عامة والمنافسات الرياضية الترويحية خاصة، من الأركان الأساسية في برنامج الترويح لما يتميز به من أهمية كبرى في المتعة الشاملة للفرد.

بالإضافة للتنمية الشاملة للشخصية من الناحية البدنية والعقلية والاجتماعية وتعتبر المنافسات الرياضية الترويحية على وجه الخصوص، الطرق السليم نحو تحقيق الصحة العامة وتحسين عمل وكفاءة أجهزة الجسم المختلفة كالجهاز الدوري والتنفسي والعضلي والعصبي.[1]

ثانياً : المنافسات الرياضية الودية أو غير الرسمية

النشاط الرياضي الودي عامة والمنافسات الرياضية الودية خاصة، هي منافسات رياضية غير رسمية تنظم بين فريقين أو أشخاص رياضيين يمارسون لعبة رياضية بصورة ودية لا يتوفر فيه الحافز إلا الفوز لعدم وجود هدف نفعي معين.

ولا يعني ما تقدم انعدام صفة المنافسة في الرياضة، فالمنافسة عنصر لا يتجزأ عن الرياضة، إنما المقصود من النشاط الرياضي الودي أنه لا ينظم لقاء بين غريمين

[1] بن سليمان العربي، نعيمة زكرياء، دور الأنشطة الترويحية الرياضية في التقليل من السلوك العدواني لذى تلاميذ المرحلة الثانوية (15، 17 سنة) دراسة ميدانية أجريت ببعض ثانويات مدينة البيض، بحث مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في النشاط البدني الرياضي الترويحي، معهد التربية البدنية والرياضية، قسم النشاط البدني الرياضي الترويحي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018/2017، ص 19.

أو خصمين رياضيين، بحيث أن الفائز بينهما سيتبوأ مركزا رياضيا يصبو إلى تحقيقه منذ البداية.[1]

ثالثاً : المنافسات الرياضية الرسمية

النشاط الرياضي الرسمي عامة والمنافسات الرياضية الرسمية خاصة، هو النشاط أو المنافسات التي تنظم لعبة تعترف بها اللوائح الرياضية الرسمية الصادرة عن الهيئات الرياضية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية.

فالميثاق الأولمبي الجديد ومن خلال عدة إصدارات قد حدد الألعاب الأولمبية الرسمية على سبيل الحصر دون سواها، ثم أجاز إضافة أي لعبة أولمبية أخرى شريطة أن يمارسها الرجال على نطاق فيما لا يقل عن خمسة وسبعين دولة في أربع قارات، وتمارسها كذلك النساء فيما لا يقل عن أربعين دولة في ثلاث قارات.[2]

الفرع الرابع : تصنيف المنافسات الرياضية بحسب عمر المنافسين

يشكل عمر الرياضي والفئة أو الصنف العمري الذي ينتمي إليه عاملا مهما في تحديد طبيعة المنافسات أو التظاهرات الرياضية، حيث تزداد أهمية المنافسات الرياضية كلما زاد عمر الرياضيين المتنافسين.

وإن كانت المنافسات الرياضية للفئات الصغرى والأشبال والشباب لا تقل أهمية عن المنافسات الرياضية للأكابر على اعتبار أن الأولى هي في الحقيقة تحضير للثانية أين يكتمل تكوين البطل الرياضي وتحديد الفائز الأجدر بالمنافسة الرياضية لاسيما إذا كانت المنافسات الرياضية أو التظاهرات الرياضية تضم رياضيين ذوي مستوى عالي وأنواع رياضية تستقطب إقبال جماهيريا ومشاهدة واسعة.

[1] محمد سليمان الأحمد، مرجع سابق، 2002، ص 34.

[2] المرجع نفسه، ص 33.

أولاً : المنافسات الرياضية للناشئين

وهي الأنشطة البدنية الرياضية بصفة عامة أو المنافسات الرياضية التي تضم ناشئين أطفال يعاملون معاملة خاصة تبعا لفئتهم العمرية الخاصة.

بما يعني السماح لهم بمنافسات رياضية في الغالب ترويحية ودية، تعليمية، تكوينية، تتناسب مع أعمارهم وقدراتهم البدنية لفئتهم العمرية كرياضيين ناشئين، وتقسم فئة الناشئين بدورها غاليا، إلى ثلاثة فئات عمرية بحسب القدرة العمر والقابلية وهي :

- **الناشئين المبتدئين للأعمار من 7 إلى 9 سنوات،** وهي مرحلة عمرية مهمة بالنسبة للناشئين من خلال إعطاء الناشئ القابلية البدنية والذهنية وترغيبه بممارسة النشاط البدني الرياضي دون الولوج إلى أي مقصد تنافسي من وراء ذلك.[1]

- **الناشئين المبتدئين للأعمار من 10 إلى 12 سنوات،** في هذا العمر بالتحديد يبدأ تلقين الناشئين أهم التكتيكات المتعلقة بنوع الرياضة التي يمارسونها وبالتالي تحسين نوعية القدرة البدنية والذهنية وبالتالي فيما بعد استغلالها مستقبلا في المنافسات الرياضية وإن كانت هاته الأخيرة غير مطلوبة حتى في هاته الفئة العمرية، بل تقتصر على منافسات رياضية ترويحية تكوينية الغرض منها التعلم و التكوين دون البحث عن النتائج أو تحقيق الفوز.

- **الناشئين المبتدئين للأعمار من 13 إلى 16 سنوات،** تتميز هذه المرحلة العمرية بالنسبة للناشئين بأهمية بالغة فيما يتعلق بترسيخ ثقافة التنافس الرياضي وتحقيق الفوز كنتيجة للمرحلتين العمريتين السابقين اللتان اقتصرتا وركزتا على المنافسة الرياضية في اطار تكويني وتلقيني تعليمي.[2]

---

[1] علاونة عبد الرحمان، طيناوي جمال، أهمية مراحل التدريب في إعداد وتكوين الفئات الصغرى لدى لاعبي كرة القدم " بحث وصفي بأسلوب المسح أجري على رؤساء النوادي ومدربي الفئات الصغرى لولاية النعامة "، بحث مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في التحضير والتدريب البدني معهد التربية البدنية والرياضية، قسم التدريب الرياضي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018/2017، ص 26.

[2] المرجع نفسه، ص 26.

ثانياً : المنافسات الرياضية للشباب

المنافسات الرياضية للشباب تمثل وفقا للتقسيم هذا، تجسد بشكل واضح مفهوم المنافسة لأجل تحقيق الفوز وتحديد الرابح، وذلك وفقا لخصوصية هاته المرحلة العمرية (من 17 إلى 19) فهي تتدرج كمرحلة لبناء النضج البدني والعقلي والانفعالي.

كما تعد ذات المرحلة العمرية مرحلة اتخاذ القرارات الحاسمة من خلال تحديد مهنة المستقبل والعمل تطوير القدرات الشخصية لبلوغ النجاح في هاته المهنة المختارة والتي تعد بالنسبة للرياضيين تنمية وتطوير القدرات البدنية والفنية والتقنية حسب نوع الرياضة التي يمارسها الرياضي الشاب في هاته المرحلة العمرية.[1]

ثالثاً : المنافسات الرياضية للكبار

وهي المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تضم رياضيين أكابر تتراوح أعمارهم في العموم ما بين 19 سنة فما فوق، وهناك من يقلص بداية سن الأكابر رجال أو سيدات لسنة أدنى، ليعتبر سن 18 بداية لفئة الأكابر، حيث تتميز المنافسات الرياضية لصنف الأكابر بكونها منافسات تضم أحسن الرياضيين نضجا وتكوينا وخبرة، الأمر الذي يجعلها أكثر تحقيق للنتائج الرياضية وجودتها بل والأكثر متابعة ومشاهدة عبر أنحاء العالم.[2]

---

[1] شنوف خالد، أثر التدريبات البليومترية على تنمية القوة القصوى وعلاقاتها بتطوير مستوى أداء بعض المهارات الهجومية لذى مصارعي الكاراتيه – بحث تجريبي أجري على المصارعين ذكور من صنف الأواسط (17– 19 سنة) في رياضة الكاراتيه "ولاية تيارت" –، بحث مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التدريب الرياضي، معهد التربية البدنية والرياضية، قسم التدريب الرياضي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2012/2011، ص 107.

[2] إزمور جيلالي، بزاوية سفيان، دور العملية الاتصالية بين المدرب وفريقه في تحسين الأداء الرياضي لدى لاعبي كرة القدم " صنف أكابر" – دراسة ميدانية لبعض أندية ولاية البويرة " القسم الجهوي الثاني" –، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية تخصص تدريب رياضي نخبوي، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016/2015، ص 32.

الفرع الخامس : تصنيف المنافسات الرياضية بحسب درجة المهنية

ارتباط النشاط البدني الرياضي بالقيم الرياضية والاجتماعية والجوانب الاقتصادية خاصة أضفى طابعا مهنيا على الممارسة الرياضية عامة وانعكست هاته العلاقات على المنافسات الرياضية.

فظهرت الرياضة الاحترافية وتبعا لذلك فيما بعد ظهرت المنافسات الرياضية الاحترافية المختلفة، بعد أن كانت رياضة الهواة هي السائدة، هذه الأخيرة التي تعد أصل الألعاب والمنافسات والأكثر ارتباطا بالقيم والأخلاق والمبادئ الأساسية للرياضة كما سيأتي توضيحه في التصنيف أدناه.

أولاً : المنافسات الرياضية للهواة

التظاهرات والمنافسات الرياضية التي تضم رياضيين هواة، هي في الغالب منافسات وتظاهرات رياضية غير ربحية وتعد المنافسات الرياضية للرياضيين الهواة أكثر تجسيدا للمبادئ الأخلاقية الأساسية للرياضة (احترام الذات، المنافس، الممارسة الفعلية، ممارسة غير ربحية).

هذه القيم الأخلاقية الرياضية وأخرى كالروح الرياضية وثقافة تقبل الخسارة، وإن كانت تشترك رياضة الهواة مع رياضة المحترفين فيها، فإن الأولى تعد أكثر تجسيدا ومنافساتـــــها تعد أكثر ارتباطا بهذه القيم الرياضية والاجتماعية في أن واحد.[1]

ثانياً : المنافسات الرياضية للمحترفين

لقد ظهرت تنظيمات مهنية في جميع فروع الألعاب الرياضية وكانت ذات هدف تجاري، واسترد الاحتراف مكانته المتميزة وأصبح الناس ينظرون إلى الرياضي المحترف في الأنشطة المختلفة نظرة تقدير واحترام.

---

[1] شنتوف خيرة، تقييم التمويل العمومي للرياضة في الجزائر – دراسة حالة فريق وداد أمل تلمسان (WAT) –، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص : تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص 58.

فالمنافسات الرياضية الاحترافية وإن كانت تهدف في الأساس إلى تحقيق أهداف تجارية تتعلق بالأساس في الحقوق المترتبة عن العروض الرياضية التي يقدمها الرياضيون بمناسبة هذه التظاهرات والمنافسات الرياضية، إلا أن مستوى المهنية والاحترافية التي يتمتع بها رياضيو هاته المنافسات يجعلها الأكثر استقطابا للجمهور والمال والأرباح.[1]

والأمثلة عن المنافسات الرياضية الاحترافية في العالم عديدة وباختلاف أنواع الرياضات التي يمارسها الرياضيون المحترفون لهذه الأنواع الرياضية كدوري أبطال أوروبا لكرة القدم، سباقات الفور ميلا وان، دورات التنس المشهورة في العالم، منافسات دوري السلة الأمريكي للمحترفين NBA.

الفرع السادس : تصنيف المنافسات الرياضية بحسب نوع الممارسين أو جنسهم

رغم أن هذا التصنيف يعد كلاسيكيا تقليديا، لاعتماده نوع الممارسين أو جنسهم، إلا أنه تصنيف له ما يبرره على اعتبار أن المنافسات الرياضية لم تعد حكرا على الرجال دون السيدات أو النساء بل أن معظم الرياضات الرسمية والأولمبية تمارس من الجنسين.

غير أن البحث في هذا التقسيم يفرز بعض الاستثناءات المنفصلة والقليلة لبعض الرياضات، لا سيما بعض أنواع الرياضات التي تتطلب نوعا من العنف الرياضي المباح كالاختصاصات الرياضية القتالية.[2]

---

[1] تريش لحسن، المتطلبات القانونية والمادية لنجاح منظومة الاحتراف الرياضي في كرة القدم بالجزائر، – دراسة ميدانية على أندية كرة القدم للرابطة المحترفة الأولى والثانية موبيليس –، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه علوم في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية تخصص الإدارة و التسيير الرياضي، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2017، ص 29.

[2] الرياضات القتالية وتسمى كذلك برياضات الدفاع عن النفس وهي كثيرة ومختلفة عددها علي مروش في كتابه " قاموس الرياضات "، فجعلها 81 رياضة، اختار الباحث منها 06 أنواع رياضات هي : الكراتي دو، الجودو، الكونغ فو، الكوانكيدو، الفيات فوداو والمصارعة، لأكثر تفصيل، نور الدين بن حامد، محمد بن حامد، تقويم الدافعية في الرياضات القتالية، مجلة دفاتر المخبر، المجلد 09 العدد 02، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 183.

وكذلك تلك الرياضات التي تتطلب بنية وقدرة تحمل جسدية لا تتوفر بالقدر المطلوب إلا عند الرجال، بل وقد لا تتلاءم متطلباتها في بعض الأحيان مع قدرات النساء.

أولاً : المنافسات الرياضية للرجال

على الرغم من أن جميع الألعاب الرياضية تقريبا أصبحت تدعم أحقية النساء لممارستها مثل الرجال بما في ذلك الألعاب القتالية والألعاب الخطرة مثل سباقات السيارات والدرجات النارية، بما في ذلك المنافسات والتظاهرات الرياضية المحتضنة لها.

إلا أن هناك بعض الأنواع الرياضية التي ترفع شعار "للرجال فقط" رغم قلها وعدم اعتبارها من الأنواع الرياضية الرسمية المعترف بها، بل وقد لا تجد لها منافسات أو تظاهرات معروفة تمارس بها، ومن بين هاته الرياضات التي تعد حكرا على الرجال دون النساء أو السيدات نذكر ما يلي :

- **رياضة الكالسيو ستوريكو**، عرفت عند الرومان في القرن منذ القرن 16 للميلاد، تضم 27 لاعبا لكل فريق وهي جمع بين رياضتي كرة القدم و المصارعة الرومانية القديمة يتنافس فيها الفريقان على من يدخل الكرة في شباك الخصم، بعد مصارعات وتدخلات عنيفة.
- **رياضة الباكو جاوي**، تم ابتكار هذه الرياضة في جنوب آسيا، وبالتحديد في دولة ماليزيا، حيث يتسابق المتنافسون من خلال الإمساك بذيل بقرتين والوقوف على لوح خشبي داخل مستنقع من الطين، ما يؤدي إلى حدوث الكثير من الإصابات الخطيرة، فالأبقار الغاضبة من مسلك ذيولها لا يمكن توقع ردود أفعالها.[1]
- **رياضة الكابادي**، نشأة في الهند ومعروفة بكثرة في دول جنوب آسيا، تتكون هذه اللعبة من فريقين من 12 لاعبا وكل فريق يعين " قائدا "، ليذهب لجهة الفريق الخصم لمحاولة لمس العديد من لاعبيهم وتحسب نقطة للفريق إذا نجح القائد للوصل دون الإمساك به إلى

[1] *https://www.sayidy.net/article/77726/رياضة/هذه-الألعاب-الرياضية-مخصصة-للرجال-فقط, le 08/02/2019 à 09: 12h.*

جهة فريقه مرة أخرى، وتمكن الخطورة في حالة إمساك لاعبي الفريق الخصم به، لأنه سيطرح على الأرض بقوة.

- **رياضة الكابر إرم**، وهي رياضة تجسد حدثا رياضيا تقليديا في إسكتلندا، حيث تمتد أصوله لأكثر من 100 عام، حيث يقوم فيه الرجال برمي جذع طويل من الخشب إلى أقصى مسافة ممكنة، وبطبيعة الحال هذا الأمر ليس سهلا على الإطلاق.[1]

ثانياً : المنافسات الرياضية للسيدات

وجدت الرياضات النسائية[2] عموما في جميع أنحاء العالم وفي أغلب أنواع الألعاب الرياضية منذ قرون، وزادت مشاركة الإناث وشعبيتهن في الرياضة بشكل كبير في القرن العشرين، خاصة في ربعه الأخير.

وهو ما يعكس التغيرات الحاصلة في المجتمعات الحديثة التي تؤكد التكافؤ بين الجنسين في جميع مناحي الحياة العامة والرياضة على وجه الخصوص، والمنافسات الرياضية النسوية أو للسيدات مقبولة وقائمة في جميع أنحاء العالم اليوم، رغم اختلاف مستوى المشاركة والأداء اختلافا كبيرا حسب البلد والرياضة.[3]

والمنافسات الرياضية للسيدات في وقتنا الحالي تشمل عديد الاختصاصات الرياضية إن لم نقل كلها وعلى اختلاف أعمار السيدات أو الإناث المشاركين وكذا على اختلاف مستويات المنافسات والتظاهرات الرياضية محلية أو وطنية أو قارية أو دولية.

---

[1] *https://www.sayidy.net/article/77726/رياضة/هذه-الألعاب-الرياضية-مخصصة-للرجال-فقط, le 08/02/2019 à 09: 40h.*

[2] النهوض بالرياضة النسوية هي مهمة جسيمة يصعب على أي جهة مسؤولة أن تحققها لوحدها، وإنما تتحقق بتظافر وتوحيد الجهود المشتركة من مختلف قطاعات المجتمع، مع العلم بأن تاريخ الرياضة النسوية متواضع وحديث الممارسة إما بحكم العادات والتقاليد أو بحكم طبيعة تكوين ومورفولوجيا النساء، والتي قيدت ممارستها للرياضة بمختلف أنواعها، لأكثر تفصيل، دحماني نعيمة، أهمية النشاط البدني للرقي بالمرأة في الإسلام، مجلة رصين لدراسات الأنشطة الرياضية وعلوم الحركة، المجلد 01 العدد 01، مخبر التعلم والتحكم الحركي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020، ص 11.

[3] *https://ar.wikipedia.org/wiki/رياضة_نسائية , le 08/02/2019 à 10: 30h.*

المطلب الثاني : العناصر العامة لتنظيم المنافسات الرياضية

تتميز عملية تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية لا سيما الكبرى منها، بضرورة توفر عناصر عامة، والتي لا يمكن بدون توفرها الحديث أصلا عن استضافة أو تنظيم دورة أو ألعاب رياضية، وهي في الواقع شروط وعناصر موضوعية وقانونية وجب توفرها بشأن تنظيم أي منافسة رياضية مهما كان نوعها ومداها، وهي العناصر التي سيأتي بيانها في الفروع التالية أدناه.

الفرع الأول : المشاركون *Les Participants*

ويقصد بالمشاركون، الرياضيين والفرق الرياضية المتأهلة إلى التظاهرة أو المنافسة الرياضية، وذلك بعد المرور على تصفيات وفق نظام، تتكفل بوضعه الاتحادات الرياضية المختلفة.

حيث يشترط اشتراك أكثر من فريق أو رياضي في أكثر من رياضة من أجل الحديث على استضافة أو تنظيم تظاهرة رياضية، وهو في الحقيقة شرط موضوعي ومنطقي، إذ لا يمكن تصور استضافة وتنظيم حدث رياضي يضم فريقا واحدا أو رياضيا واحدا.

وزيادة على ذلك فإن المنافسة الرياضية لا يمكن تصورها بدون مشاركة عدة رياضيين أو فرق رياضية، وهي في الحقيقة أحد الأهداف الرياضية لاستضافة التظاهرات والبطولات الرياضية المختلفة والتي من خلالها يمكن الرفع بالمستوى الرياضي والبدني للرياضيين والفرق الرياضية المتأهلة وبالتالي الرفع من مستوى الدورة أو البطولة الرياضية ككل.[1]

فمثلا يشارك في نهائيات كأس العالم لكرة القدم كأحد أهم وأشهر التظاهرات والأحداث الرياضية في العالم والتي يشرف عليها الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA، إثنان وثلاثون فريقا، هم الأفضل في العالم يمثلون دول تنتمي إلى قارات العالم الخمسة، يقسمون إلى

[1] حبيب علي الربيعان، إدارة الدورات الرياضية، الدورة التدريبية التنظيم والإدارة الرياضية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، 10- 14 ديسمبر 2007، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص 3.

ثمانية مجموعات تضم كل مجموعة 4 فرق، على أن تتم المنافسة فيما بينهم من خلال أدوار تصفوية بالبطولة، وصولا إلى المباراة النهائية للتظاهرة أو البطولة.

الفرع الثاني : المكان والزمان

وفقا لهذا الشرط أو العنصر، فإنه يجب تنظيم المنافسات الرياضية واستضافتها في مكان معلوم وفترة زمنية محددة.

والمقصود بالمكان، الدولة المستضيفة للتظاهرة الرياضية، والملاعب والصالات والمضامير وبصفة عامة الأماكن المستضيفة للحدث الرياضي التي تجهزها الدول الحاصلة على شرف استضافة هذه التظاهرات الرياضية مسبقا أي قبل موعد انطلاق فعاليات المنافسات الرياضية من خلال استثمارات أجنبية ومحلية رغم عديد العوامل المؤثرة على الاستثمار في المجال الرياضي عامة والبناء وتشييد المنشآت الرياضية خاصة.[1]

أما وقت تنظيم المنافسات الرياضية، فيجب أن يكون محددا، فلا يمكن التحدث عن تنظيم أو استضافة تظاهرة أو بطولة رياضية لا يعرف موعد انطلاقها ونهاياتها.

هذا بالرغم من أن معظم الاتحادات الرياضية الدولية أو القارية أو في بعض الرياضات حتى الوطنية تضمن لوائحها الخاصة نصوصا تبين وتوضح مواعيد تنظيم منافسات بطولاتها أو تظاهراتها.

والتي في الغالب تكون كل سنتين أو كل أربع سنوات، مثل منافسات كأس العالم لكرة القدم كل أربع سنوات، الألعاب الأولمبية كل سنتين، بطولة العالم لألعاب القوى كل سنتين، كأس إفريقيا لكرة القدم كل سنتين، دورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط كل أربع سنوات....إلخ.

---

[1] من بين أهم العوامل المؤثرة على الاستثمار في المجال الرياضي لاسيما لذى بعض الدول النامية التي تستهدف احتضان بعض التظاهرات الرياضية، نجد الاستقرار السياسي، النظام القانوني والتنظيم، البنية الأساسية التحتية، العمالة، التمويل، لأكثر تفصيل، محمد أحمد عبده رزق، استراتيجية تفعيل الاستثمار الرياضي في المؤسسات الرياضية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 41.

غير المقصود بتحديد وقت تنظيم المنافسات الرياضية، هو الفترة الزمنية التي تستغرها التظاهرات الرياضية، أي من افتتاح التظاهرة الرياضية إلى غاية اختتامها والتي بالأيام.

وأي إخلال أو تأخير في موعد انطلاق التظاهرة نظرا لتخلف أو سوء تنظيم في بعض الجوانب التنظيمية التي تسبق استضافة الدولة التظاهرة الرياضية، قد يدفع الاتحاد المشرف عن الرياضة إلى سحب تنظيم التظاهرة الرياضة من الدولة المنظمة لفائدة دولة أخرى، خاصة في عدم توفر مبرر موضوعي مقبول لتأجيل أو إلغاء تنظيم التظاهرات الرياضية.[1]

الفرع الثالث : الإداريون

وهم مجموع الموظفون والمستخدمون والعمال اللذين يكلفون بجانب من الجوانب التنظيمية للتظاهرة أو المنافسة الرياضية على اختلاف مسؤولياتهم التنظيمية أو الإدارية أو الفنية أو التقنية، وعادة ما يتكون ما يسمى بإداريو الدورة أو التظاهرة الرياضية من :

أولاً : الرسميون [2] *Les Officiels*

يتشكلون من المسؤولون الإداريون والتنظيميون على اختلاف درجاتهم ومسؤولياتهم، رئيس اللجنة العليا المنظمة للتظاهرة الرياضية ونوابه ومساعديه، وكذا مدير الدورة، رؤساء اللجان التنظيمية المتخصصة بجانب من الجوانب التنظيمية للمنافسات الرياضية، حكام الدورة أو البطولة على اختلاف صفاتهم سواء كانوا رئيسيين أو مساعدين أو احتياطيين.

كذلك الأطباء والأطقم الطبية التي تخصصها اللجنة التنظيمية للبطولة أو التظاهرة الرياضية أو الأطباء والأطقم الطبية المرافقة للوفود الرياضية للدول المشاركة بما فيهم المسعفون والمدلكون.

---

[1] حبيب علي الربيعان، مرجع سابق، ص 4.

[2] *Les Officiel Il exerce la responsabilité générale de la compétition. Il organise les différents jurys, vérifie les dispositions matérielles, coordonne la gestion des horaires, des qualifications, des réclamations. Il rédige en fin de journée un procès-verbal relatif à l'ensemble de la compétition. En cas de grosses compétitions (championnat) un juge-arbitre est désigné par spécialité (courses, sauts, lancers...), https://fr.wikipedia.org/wiki/Officiel_(athlétisme), le 15/02/2019 à 16: 00h.*

يضاف إليهم كذلك عمال الصيانة والأدوات واللوجستيك عامة، لما لهم من مهام فنية وتقنية متخصصة.[1]

ثانياً : المتطوعون *Les Bénévoles*

المتطوعون هم مجموعة أفراد تجمعهم الرغبة في إنجاح تنظيم التظاهرة أو الدورة الرياضية، فبالرغم من كونهم ليسوا من بين الأطراف الإدارية أو التنظيمية الرسمية، إلا أن دورهم وتواجدهم يعد مهما في سبيل نجاح تنظيم أي تظاهرة رياضية، نظرا للمهام التي توكل لهم بل وقد يتم تدريبهم المسبق عليها من أجل القيام بها على أكمل وجه ممكن.

ومن بين أهم هذه المهام، الحركات الاستعراضية، جمل بعض اللوحات، توزيع المطويات، مرافقة الوفود الرياضية المشاركة وإرشادها....إلخ.

وفئة المتطوعون عامة والمتطوعون في مجال تنظيم المنافسات الرياضية خاصة، عادة ما تتكون من، طلاب على اختلاف مراحلهم الدراسية، عمال وموظفون، رياضيون سابقون، عسكريون، متقاعدون....إلخ.

الفرع الرابع : أنشطة رياضية رسمية

بمعنى أنشطة وألعاب وأنواع رياضية تنافسية، وليست ودية، إذ تعد الأنشطة البدنية الرياضية رسمية متى كان الرياضيون أو الفرق الرياضية الممارسة لها تنضوي تحت تنظيم وإشراف الاتحادات الدولية الرياضية المختلفة.

[1] حبيب علي الربيعان، مرجع سابق، ص 5.

هذه الأخيرة التي تتكفل بمهمة تأطير وتنظيم اللعبة أو الرياضية التي تختص بها من خلال إعداد لوائح مسابقاتها[1] وطرق التباري وتحديد الفائزين والمتأهلين وطرق التسجيل وتحديد المستويات المطلوبة.

فمثلا بالنسبة لدورات الألعاب الأولمبية، تشترط اللجنة الأولمبية الدولية CIO، أن تكون اللعبة رسمية أي تخضع لإشراف اتحاد دولي خاص بها، ثم ضرورة ممارسة هاته الرياضة في أزيد من 20 دولة على الأقل، حتى تصبح هذه الرياضة رياضة أولمبية، تعترف بها وبتالي إمكانية اعتمادها في الدورات الأولمبية الرياضية المستقبلية.[2]

المطلب الثالث : خطوات تنظيم وإدارة المنافسات الرياضية

بداية تتميز عملية تنظيم وإدارة المنافسات والبطولات والتظاهرات والأحداث الرياضية بترابط ضروري تفرضه العلاقات التنظيمية والإدارية والتعاقدية للتظاهرة أو الحدث الرياضي، بالإضافة إلى التنسيق الواجب توفره بين مختلف الأطراف المنظمة للحدث أو المنافسة الرياضية.

حيث لابد أن تنال بعض الإجراءات والشروط التي يجب القيام بها أثناء الاستعداد للاستضافة أحد المنافسات أو التظاهرات أو البطولات الرياضية قدرا كبيرا من الاهتمام، من بداية احتضان البلد الفائز للمنافسة الرياضية أي تحديد جهة انعقاد الألعاب أو التظاهرة إلى غاية الانتهاء من فعالياتها وأحداثها.

---

[1] يكمن تعريف اللوائح الرياضية بأنها : " مجموعة من القواعد التي بدونها لا يصح تنظيم المنافسات الرياضية وهي بذلك تلك القواعد القانونية التي تحمل في طياتها طابع الإلزام وتكون صادرة عن هيئات رياضية Produite D'une Autorité Institutionnelle "، لأكثر تفصيل، بافضل محمد بالخير، مفهوم اللوائح الرياضية في التشريع الجزائري " رياضة كرة القدم نموذجاً "، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد 05 العدد 01، مخبر القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد بالقايد، وهران، الجزائر، 2014، ص 19.

[2] حبيب علي الربيعان، مرجع سابق، ص 10.

إذ أن أي خلل أو تقاعس في جانب من الجوانب التنظيمية والإدارية والتعاقدية، قد يؤدي بالتأكيد إلى الإرباك مما قد يؤثر سلبا على سير الدورة أو التظاهرة أو البطولة، وينعكس ذلك على الأداء التنظيمي والإداري العام للتظاهرة أو المنافسة الرياضية.[1]

وعلى العموم تقسم غالباً خطوات تنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية إلى خطوات وجب اتباعها وإتمامها قبل إجراء أو بدأ المنافسة أو الحدث الرياضي (الفرع الأول)، وخطوات تنظيمية وإدارية أخرى تتعلق بافتتاح المنافسة أو التظاهرة الرياضية (الفرع الثاني)، ثم خطوات أخرى وجب اتبعاها تتعلق أكثر بفعاليات ومسابقات ومباريات المنافسة أو الحدث الرياضي في حد ذاته (الفرع الثالث)، وتمتد هذه الخطوات التنظيمية والإدارية المتعلقة بتنظيم المنافسة أو التظاهرة الرياضية إلى ما بعد نهايتها واختتامها (الفرع الرابع).

الفرع الأول : الخطوات التنظيمية والإدارية المطلوبة قبل إجراء المنافسة الرياضية

تتميز عملية تنظيم المنافسات والبطولات والتظاهرات والأحدث الرياضية بإجراءات وخطوات تحضيرية تنظيمية إدارية، تسبق عملية احتضان وبدأ منافسات وفعاليات ومجريات هذه التظاهرات الرياضية.

حيث تساهم الخطوات التحضرية السابقة لإجراء واحتضان هذه المنافسات بشكل كبير في نجاح العملية التنظيمية للحدث الرياضي ككل من البداية حتى النهاية، وتزداد أهمية هذه الإجراءات والخطوات التنظيمية السابقة لإجراء التظاهرات الرياضية كلما كان الحدث الرياضي كبيرا وجماهيريا، ولعل أهم هذه الخطوات والإجــراءات ما يلي :

أولاً : تشكيل اللجنة العليا المنظمة للمنافسة أو التظاهرة الرياضية

تتكون اللجنة التنظيمية العليا للتظاهرة أو الحدث الرياضي المستضاف، أو كما يطلق عليها أيضا لجنة التنظيم العليا للبطولة، من مجموعة من الأفراد يمتازون في الغالب بقدرات

[1] *http://www.sport.bsu.edu.eg/Backend/Uploads/PDF/sport/555NewFolder/ Pdf, le 01/03/2019 à 23: 25h.*

وخبرات فنية في مجال الإدارة والتنظيم عموما والإدارة الرياضية والتنظيم الرياضي خصوصا.

حيث يتولى أفراد اللجنة التنظيمية العليا لأي بطولة أو حدث رياضي، مسؤولية تنظيم وإدارة البطولة ككل، حيث تختص هذه اللجنة بالتخطيط، التنظيم، الإدارة، والإشراف على التنفيذ والتقويم.[1]

ويتمتع أعضاء اللجنة التنظيمية العليا لأي بطولة أو تظاهرة رياضية بسلطة اتخاذ القرار في أي مسألة تخص السير الحسن للجانب التنظيمي للدورة أو المنافسة الرياضية، وتتلخص مهمتها في وضع الأسس التنظيمية العامة للحدث الرياضي من حيث :

- تحديد الفرق المشاركة؛
- تحديد موعد الافتتاح وموعد الختام واعتماد برنامج الدورة؛
- تحديد الميزانية العامة للدورة؛
- تعيين مدير الدورة ورؤساء اللجان؛
- تحديد المنشآت الرياضية وأماكن الإقامة؛
- تقديم التقرير النهائي للدورة.[2]

وتتفرع عن هذه اللجنة إلى لجان فرعية متخصصة، تختص بجانب من الجوانب التنظيمية أو الإدارية المرتبطة بتنظيم الحدث أو التظاهرة الرياضية ككل.

ثانياً : تشكيل اللجان المتخصصة لإدارة وتنظيم المنافسة أو التظاهرة الرياضية

بعد أن تعين اللجنة التنظيمية العليا للتظاهرة، مديرا للدورة أو البطولة أو التظاهرة وبعد تعيين ذات اللجنة العليا لرؤساء اللجان المتخصصة، يقوم كل من مدير الدورة ورؤساء لجانها باختيار أعضاء كل لجنة متخصصة وتحديد اختصاصاتها ومسؤولياتها، مع وضع برنامج زمني للتنفيذ.

---

[1] *https://eprahim.yoo7.com/t12-topic, le 01/03/2019 à 23: 55h.*

[2] *https://arabiec.hooxs.com/t4934-topic, le 02/03/2019 à 18: 30h.*

حيث تتم متابعة تنفيذ محتوى هذا البرنامج وفقاُ للاستراتيجية[1] المعدة مسبقاً، أولا بأول من طرف مدير التظاهرة أو المنافسة الرياضية حتى يتمكن هذا الأخير من عرض ما تحقق من البرنامج التنفيذي لكل لجنة متخصصة، على اللجنة التنظيمية العليا للحدث الرياضي المراد استضافته في الوقت المناسب من أجل تصحيح ما يمكن تصحيحه من نقائص تنظيمية إن وجدت قبل اقتراب موعد انطلاق فعاليات وأحداث البطولة المراد تنظيمها.

وتضم اللجان المتخصصة في تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية في الغالب اللجان التالية :

1- لجنة المسابقات :

تهتم لجنة المسابقات تحت إشراف اللجنة التنظيمية العليا للتظاهرة الرياضية وسلطة ورقابة مدير التظاهرة الرياضية بما يلي :

- وضع اللائحة الخاصة بكل مسابقة رياضية بالاشتراك مع الاتحاد الرياضي المختص للعبة وفقا للقانون أو اللائحة الدولية للعبة؛

- تحديد الطريقة المعتمدة التي يتم احتساب نتائج الرياضيين المشاركين بالتظاهرة الرياضية على أساسها؛

- تحديد الطريقة التي يتم اتباعها في حالة التعادل بين الفرق أو الرياضيين المشاركين بالمنافسة الرياضية.[2]

[1] الاستراتيجية هي : " خطة موحدة ومتكاملة شاملة تربط بين المزايا التنافسية للمنظمة والتحديات البيئية والتي تم تصميمها للتأكد من تحقيق الأهداف الأساسية للمنظمة من خلال تنفيذها الجيد بواسطة المنظمة "، لأكثر تفصيل، مروان عبد المجيد إبراهيم، استراتيجية الرياضة " الأهداف وخطط العمل المستقبلية للاتحادات والأندية الرياضية في الوطن العربي "، الطبعة الأولى، مؤسسة الرواق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 19.

[2] *https://arabiec.hooxs.com/t4934-topic, le 02/03/2019 à 20: 25 h.*

2- لجنة الملاعب والتجهيزات :

تتهم لجنة الملاعب والتجهيزات أو كما يطلق عليها أيضا لجنة الملاعب والأدوات بما يلي :

- تحديد الملاعب التي ستقام عليها مباريات أو منافسات الدورة أو البطولة؛
- تحديد أوقات التدريب لكل فريق مشارك بالدورة؛
- تزويد الملاعب بالأدوات والأجهزة اللازمة للمباريات وإعدادها وضبط جاهزيتها للمباريات؛
- تقسيم أمكان المتفرجين وتحديد أماكن الضيوف ورؤساء البعثات واللاعبين؛
- تجهيز الغرف الخاصة بالحكام وغرف خلع الملابس وأماكن احتياطي الفريقين؛
- إخطار جهات الأمن بمكان موعد كل مباراة للاتخاذ الاحتياطات الأمنية اللازمة.[1]

3- لجنة الاستقبال :

بعد تحديد واتضاح قواعد ولوائح اللعبة بالنسبة للأنواع والاختصاصات الرياضية المشاركة في منافسات وفاعليات التظاهرة الرياضية المنظمة، وبعد استكمال تجهيز الملاعب والمرافق الرياضية المحتضنة لمنافسات البطولة من توفير لمعدات وأدوات وأجهزة فنية وتقنية من قبل اللجنتين السابقتين، يأتي الدور على ضبط وتنظيم مسألة مهمة أخرى في عملية تنظيم الأحداث الرياضية ألا وهي استقبال الوفود الرياضية المشاركة بما فيها الأطقم الفنية من مدربين وتقنيين وإداريين.[2]

---

[1] حيث تعد الجهات الأمنية للدول المستضيفة لهذه الأحداث والمنافسات الرياضية خطة أمنية لتأمين الملاعب والمنشآت الرياضية التي تجرى عليها فعاليات ومباريات هذه المنافسات الرياضية، مراعية في ذلك عدة اعتبارات بما في ذلك، مكان إقامة المباريات وموعدها، الظروف الدولية والإقليمية، الشخصيات المهمة، البث التلفزيوني، الحماية العصبية والنفسية للجمهور، الدولة الأم للفرق الرياضية المشاركة بالمباريات، لأكثر تفصيل، بوزيان راضية، الإجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب الرياضية، المجلة العلمية للتربية البدنية والرياضية، المجلد 09 العدد 01، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 03، 2010، ص 53.

[2] *https://arabiec.hooxs.com/t4934-topic, le 02/03/2019 à 21: 50 h.*

حيث يعد الدور التنظيمي الذي تلعبه لجنة الاستقبال كالجنة متخصصة بالغ الأهمية لما له من ارتباط مباشر بصور البلد المستضيف للتظاهرة الرياضية عامة والحدث الرياضي خاصة، وتكلف لجان الاستقبال في التظاهرات الرياضية بالمهام التنظيمية التالية :

– ضرورة إعداد مكان مناسب خاص بالجنة الاستقبال واضح المعالم ومعروف لكل الوفود المشاركة بالبطولة أو التظاهرة الرياضية، حيث يجب أن يتضمن المكان لافتة بشعار الدورة[1]، ويراعى بالمكان المخصص للجنة الاستقبال وجود مندوب للجنة بالتناوب طيلة 24 ساعة وهذا لتسهيل مهمة الفرق التي قد تصل خارج مواعيد الوصول المحددة مسبقا؛

– طلب كشوف بأسماء كل بعثة من خلال التنسيق مع اللجنة المتخصصة بسكرتارية (سيأتي بيان مهامها)، وذلك من أجل معرفة عدد الضيوف المصاحبين للفرق من أجل الاتصال والتنسيق مع لجنة متخصصة أخرى، وهي لجنة المراسيم (سيأتي بيان مهامها) وذلك من أجل تحديد مندوب للاستقبال وتهيئة جميع الظروف الممكنة من أجل أحسن استقبال للوفود المشاركة بالدورة؛

– استقبال الوفود المشاركة وفقا للمواعيد المحددة لوصولها وتسهيل إجراءات دخولها وتقديم الخدمات الأولية المختلفة لها (تقديم مطويات توجيهية، تقديم مشروبات متنوعة....إلخ)؛

– توزيع كتيب محضر مسبقا على ضيوف الحدث أو التظاهرة الرياضية يتعلق بالدورة أوالبطولة، يتضمن جميع أسماء القيادات المسؤولة وأرقام تليفوناتها وأماكن تواجدها؛

– إعداد وسيلة نقل مخصصة لإيصال الفريق لمكان الإقامة كمرحلة أولية للاستقبال؛

[1] يتكون الشعار أو الرمز من صورة أو عنصر مرئي يستعمل للدلالة على الدورة أو المنافسة الرياضية كما هو الشأن بالنسبة للسلع أو العلامات التجارية، وقد يستعمل الشعار للدلالة على خصوصية شيء معين أو عائلة معينة أو حتى لتوضيح فكرة، وقد يمثل الشعار أيضاً دولة أو مدينة أو اتحاد دول أو منظمات أو أية مؤسسة أو شركة أو هيئة، لأكثر تفصيل،

https://ar.wikipedia.org/wiki/شعار_(رمز), le 02/03/2019 à 22 : 00 h.

– تقديم مرافق الإقامة الخاصة بالوفود الرياضية المشاركة بالتظاهرة الرياضية لرؤساء الوفود الممثلة للدول المشاركة بالحدث الرياضي وتخصيص مترجم من أجل تفادي عائق اللغة وإيصال جميع المعلومات والتوجيهات بلغة كل وفد رياضي مشارك بالدورة؛

– إعداد بيان بمواعيد فتح صالة كبار الزوار ومتابعة ذلك باستمرار.[1]

كما أن دور لجنة الاستقبال لا يقتصر من الناحية التنظيمية للحدث الرياضي على عملية الاستقبال للوفود المشاركة في الدورة أو البطولة الرياضية فقط، بل يمتد دور هذه اللجنة المهمة إلى غاية توديع الوفود المشاركة حيث تقوم في هذا الصدد بالمهام التالية :

– استقبال الوفود بمكان الرحيل وتسهيل إجراءات الخروج؛

– الاتصال بقيادة الدورة أو التظاهرة الرياضية لتحديد مندوبيها في توديع وتأكيد الاتصال بهم لتحديد التوقيتات الخاصة بذلك؛

– ويراعى إتمام إجراءات توديع الوفود بنفس الحماس الذي تم استقبالهم به، على اعتبار أن ذلك يمثل الانطباع الأخير لهذه الفرق خلال فترة إقامتهم.[2]

4– لجنة المراسيم :

تتميز هذه اللجنة المتخصصة عن باقي اللجان المتخصصة الأخرى في كون دورها برتوكولي تنظيمي بحث، يقتضي ضبطا ودقة في التنظيم نظرا للدور الذي تلعبه هذه اللجنة خلال جميع مراحل تنظيم الحدث أو التظاهرة الرياضية.

وذلك بدايةً من مراسيم الاستقبال إلى غاية مراسيم للاختتام، وتتسم مهام هذه اللجنة بتكيفها مع المتطلبات التي تتطلبها المرحلة التي يكون الحدث أو التظاهرة الرياضية قد وصلت إليها وذلك حسب المراسيم التي تتطلبها كل مهمة تنظيمية، كما يلي :

[1] *https://arabiec.hooxs.com/t4934-topic, le 03/03/2019 à 19 : 55 h.*

[2] *https://arabiec.hooxs.com/t4934-topic, le 03/03/2019 à 21 : 35 h.*

أ- مراسيم متعلقة باستقبال الوفود المشاركة :

وهي أولى المهام التنظيمية الرئيسية التي تتكفل بها اللجنة المتخصصة بالمراسيم، حيث يترك التنظيم المحكم لاستقبال الوفود المشاركة في التظاهرة الرياضية الأثر الإيجابي في نفوس الوفود ويعطي الانطباع الأول على النجاح الدولة المستضيفة في تنظيم الحدث الرياضي، ولا تخرج المراسيم المتعلقة باستقبال الوفود المشاركة عن ما يلي :

- المعرفة الدقيقة لموعد وصول الوفود المشاركة بالدورة الرياضية؛
- معرفة عدد وصفات أعضاء الوفود المشاركة بالتظاهرة الرياضية؛
- معرفة اسم الطائرات المقلة للوفود المشاركة بالتظاهرة الرياضية ورقم رحلاتها والمطار الذي ستحط به؛
- تشكيل لجنة بالمطار تعمل بالمناوبة لاستقبال الوفود المشاركة التي قد تصل فجأة وتوضع تحت تصرف هذه اللجنة جميع وسائل المواصلات الممكنة والتي قد تضطرها الظروف لاستعمالها من أجل إيصال الوفود المشاركة للأماكن المعدة مسبقا لإقامتهم؛
- تجهيز عدد من الشباب وباقات من الزهور وفقا لأهمية كل وفد مشارك لاسيما استقبال رؤساء الوفود المشاركة؛
- إعداد الترتيبات المسبقة مع مصالح الجمارك بطريقة رقمية[1]، لتسهيل عملية خروج الوفود المشاركة بالدورة الرياضية من المطار؛
- التصرف بلباقة وحكمة وسرعة مع الوفود دون أن يشعر الضيوف بوجود أي إشكال أو صعوبة، وهي مسؤولية المرافقين اللذين يختارون ويتم تدريبهم على مثل هذه الأمور؛

[1] حسب منظمة الجمارك العالمية فإن مصطلح الجمارك الرقمية يعني أي نشاط آلي أو إلكتروني يساهم في كفأه وفعالية العمل الجمركي وكذا تنسيق الأنشطة الجمركية (النظم الألية للتخليص الجمركي، النافذة الواحدة، التبادل الإلكتروني للمعلومات...إلخ)، لأكثر تفصيل، عيسى بوراوي، عمار ميلودي، التحول إلى الجمارك الرقمية كمدخل لتحقيق اليقظة الاستراتيجية – دراسة حالة الجمارك الجزائرية –، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 04 العدد 02، مخبر المحاسبة، المالية، الجباية والتأمين، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017، ص 711.

– إعداد بيانات كافية تسلم لرئيس الوفد المشارك بمجرد وصوله عن مكان إقامة الوفد وأرقام الغرف وكافة التعليمات الخاصة بالدورة ومعها الشارات والهدايا التي تعدها إدارة الدورة.[1]

ب– مراسيم متعلقة برفع أعلام الدول المشاركة بمكان الإقامة :

تعد مراسيم رفع أعلام الدول المشاركة بمكان إقامة الوفود المشاركة بالمنافسات والتظاهرات الرياضية، من أهم مراسيم المتعلقة ببداية وانطلاق فعاليات المنافسات الرياضية.

وترفع أعلام ورايات الدول المشاركة، بأماكن الإقامة الخاصة بالوفود سواء كانت أماكن إقامتهم متفرقة عبر تراب الدولة أو الدول المستضيفة (في حالة اشتراك عدة دول في تنظيم الحدث الرياضي) أو مجتمعة في شكل قرية أو مدينة رياضية كالقريات الأولمبية[2] بمناسبة استضافة الدول لدورات الألعاب الأولمبية.

حيث تقوم اللجنة المتخصصة بالمراسيم، برفع أعلام الدول المشاركة بمكان أو بأمكنة إقامة الوفود المشاركة من الخلال القيام بما يلي :

– تتم مراسيم رفع أعلام الدول المشاركة وفودها بالمنافسات الرياضية، سواء أقامت هذه الوفود في مكان واحد أو في أمكنة متفرقة، بعد يوم واحد على الأقل من وصول الوفد المشارك كاملا أو جزءا منه؛

– تحدد إدارة الدورة أو التظاهرة الرياضية مكانا واحدا لرفع هذه الأعلام وتقوم اللجنة المتخصصة بالمراسيم بعد إخطارها من اللجنة العليا التنظيمية للحدث الرياضي بوصول الوفود المشاركة، بالاتصال بالسادة رؤساء البعثات المشاركة وتحدد موعد لأعضاء البعثة

---

[1] *https://arabiec.hooxs.com/t4934-topic, le 03/03/2019 à 23 : 05 h.*

[2] القرية الأولمبية هي : " مركز سكني يبنى للألعاب الأولمبية، غالباً في نطاق الحديقة الأولمبية أو في مكان آخر من المدينة المستضيفة، وتبنى القرية الأولمبية لإيواء جميع الرياضيين المشاركين، وكذلك المسؤولين والمدربين الرياضيين، وبعد عملية ميونيخ في الألعاب الأولمبية الصيفية عام 1972م، تم جعل القرى الأولمبية آمنة للغاية، فقط للمشاركين والمدربين والمسؤولين من يسمح لهم بالدخول "، لأكثر تفصيل،

https://ar.wikipedia.org/wiki/قرية_أولمبية#:~:text= سكني,المشاركين،% 20وكذلك %20المسؤولين%20والمدربين%20الرياضيين , le 04/03/2019 à 10 : 00 h. القرية%20الأولمبية%20هي%20مركز%20

للتواجد في وقته بأكبر عدد ممكن مرتدين لملابسهم الرياضية أو الزي الرسمي للبعثة في المكان والموعد المحدد؛

- تعد لجنة المراسيم العلم الخاص وتخطر إدارة الموسيقيات المختصة بالموعد المحدد لإرسال فرقة موسيقية ومعها النشيد القومي الخاص بدولة كل وفد مشارك؛
- يحرص أعضاء لجنة المراسيم في مراسيم رفع الأعلام على اصطفاف الفرق عند وصولها للمكان المخصص لرفع الأعلام في شكل طابور يتقدمه رئيس البعثة والإداريين ويتقدمون بشكل منتظم إلى مكان رفع العلم حيث يقف الكل مقابلين للعلم،
- تعطي الإشارة للموسيقيين لعزف النشيد القومي مصاحبا لرفع علم الدولة؛
- تعطي الإشارة لانصراف الوفد المشارك بعد ذلك لأماكن الإقامة مع المرافقين.[1]

ت- مراسيم متعلقة بافتتاح الدورة أو الألعاب أو المنافسات الرياضية :

افتتاح أو كما هو معروف بحفل افتتاح[2] أي حدث رياضي، يعد الصورة الأولى التي يأخذها الجمهور الحاضر للافتتاح أو المشاهد عبر قنوات التلفزيون عن مدى الجاهزية الجيدة والتنظيم المحكم للتظاهرة الرياضية.

ويتميز افتتاح أي دورة أو ألعاب رياضية سواء كانت وطنية أو إقليمية أو قارية أو دولية ببعض المراسيم الخاصة به، تختلف عن باقي المراسيم أو الشكليات الأخرى التي تميز الحدث الرياضي عبر مختلف محطاته، وهذه المراسيم هي :

- تحدد اللجنة العليا المنظمة للحدث الرياضي الموعد والمكان الذي تقام فيه مراسيم حفل الافتتاح ورفع علم وفود الدول المتأهلة المشاركة بالمنافسات الرياضية وتعلم اللجنة

[1] *https://arabiec.hooxs.com/t4934-topic, le 05/03/2019 à 14 : 30 h.*

[2] لقد تطورت الاحتفالات على مر القرون، أدرجت الألعاب القديمة احتفالات بمناسبة بداية ونهاية كل لعبة متتالية، وهناك أوجه تشابه واختلاف بين الاحتفالات الأولمبية القديمة ونظيراتها الحديثة، بينما تطور تقديم الألعاب مع التحسينات في التكنولوجيا ورغبة الدول المضيفة في عرض تعبيرها الفني الخاص، ظلت الأحداث الأساسية لكل حفل على حالها، ليستمر تقديم حفلي الافتتاح والختام في الزيادة من حيث النطاق والحجم والنفقات مع كل احتفال متتالي للألعاب، لأكثر تفصيل، *https://stringfixer.com/ar/Olympic_opening_ceremonies, le 05/03/2019 à 15 : 00 h.*

المتخصصة بالمراسيم عنها، التي تتكفل بتنظيم هذه المراسيم من بداية حفل الافتتاح إلى ختامه؛

- تقوم اللجنة المتخصصة بالمراسيم، بإخطار جميع وفود الدول المشاركة بموعد ومكان افتتاح التظاهرة الرياضية، وتدعوا ذات اللجنة رؤساء الوفود للاجتماع في المكان المحدد للافتتاح لشرح التعليمات الخاصة بالوقوف والسير والتحية والاصطفاف والانصراف...إلخ؛
- يعد الاجتماع الذي يضم اللجنة المتخصصة بالمراسيم برؤساء وفود الدول المشاركة وعددا محدودا من أعضاء كل وفد، بمثابة بروفة استعدادية للشكل النهائي لهذه المراسيم،[1]
- **تكون صورة المراسيم الخاصة بالافتتاح بالشكل التالي :**
  - طابور سير لدخول جميع الوفود إلى أرض الإستاد (الملعب) أو مكان الافتتاح؛
  - إلقاء كلمة قصيرة للاستئذان في وضع علم الدورة أو التظاهرة الرياضية، هذا الأخير الذي يدخل إلى المكان في الوقت المخصص لذلك في موكب من الرياضيين يدعى للافتتاح الدورة أو الألعاب أو التظاهرة الرياضية؛
  - ثم يتم إدخال الشعلة[2] ويتم إضاءتها، كالشعلة التي جرى العرف على إضاءتها في مراسيم حفل افتتاح أي دورة من دورات الألعاب الأولمبية لما لها من قيمة رمزية عبر تاريخ احتضان هذا الحدث الرياضي الأكبر في العالم؛
  - تبدأ الوفود بعد ذلك في الانصراف من أماكنها بعد إتمام كافة المراسيم المتعلقة بافتتاح التظاهرية الرياضية؛

---

[1] *https://arabiec.hooxs.com/t4934-topic, le 05/03/2019 à 15 : 47 h.*

[2] يعود أصل الشعلة الأولمبية إلى الأساطير الإغريقية التي كانت تؤمن بقدسية النار، وترمز تلك الأسطورة إلى قيام "بروميثيوس" الذي كان موكلا من قبل الإله "زيوس" بخلق المخلوقات بسرقة النار ومنحها إلى البشر.

وتنسب فكرتها في العصر الحديث إلى المهندس المعماري الهولندي "يان ويليس" الذي صمم برجاً لحفظ الشعلة محترقة فيه بشكل متواصل خلال الألعاب الأولمبية بأمستردام الهولندية عام 1928، لأكثر تفصيل،

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2016/7/23/الشعلة-الأولمبية, le 05/03/2019 à 16 : 15 h .

زيادة على الشكليات التنظيمية التي تتطلبها عملية إخراج الصورة النهائية للمراسيم[1] الخاصة بافتتاح الدورات والتظاهرات والأحداث الرياضية الكبرى، تقوم اللجنة المتخصصة بالمراسيم بخصوص مراسيم الافتتاح دائما، بمراعاة ما يلي :

- يراعى في عملية دخول أو انصراف وفود الدول المشاركة من الملعب أو مكان إجراء مراسيم الافتتاح، أن يكتب اسم كل دولة على لافتة تحملها الفتيات في مقدمة الوفود، ثم يتبعها بثلاثة أمتار حامل علم الدولة من أحد أبنائها ثم رئيس البعثة ثم الرياضيين على أن يقوم حامل العلم بتحية نقطة الذات بالطريقة التي تحددها اللجنة العليا المنظمة للمنافسة أو الحدث الرياضي؛
- يراعى أن تكون المسافة بين كل وفد وأخر من الوفود المشاركة أثناء عملية مرور وتقديم الوفود حوالي عشرة أمتار.[2]

ث- مراسيم متعلقة بالفوز وتسليم الميداليات للفائزين :

بعد افتتاح الألعاب الرياضية ومنافساتها تدخل التظاهرة الرياضية، مرحلة تنظيمية مهمة، أين تتم مراعاة جوانب تنظيمية لا تقل أهمية عما سبق التطرق إليه.

أما بالنسبة للجنة المتخصصة بالمراسيم، فتكون مهمتها الأكبر مع بداية فعاليات منافسات التظاهرة الرياضية هي ما يطلق عليه اسم " مراسيم الفوز" أو كما يعرف لذى الجماهير المتتبعة للأحداث الرياضية " بمراسيم تسليم الميداليات والجوائز على لفائزين الأوائل" بالمنافسات الرياضية.

---

[1] فمراسيم افتتاح الألعاب الأولمبية كأحد أهم المنافسات والتظاهرات الرياضية العالمية، حيث تتميز مراسيم هذا الحدث الرياضي الكبير بجوانب تنظيمية تختلف ع باقي الأحداث الرياضية الكبرى الأخرى من خلال عدة مظاهر احتفالية منها : الموسيقى، الغناء، الرقص، الألعاب النارية، والتي تقام في حفلي الافتتاح والاختتام، والتي تعكس بدورها ثقافة البلد المستضيف للألعاب الأولمبية، لأكثر تفصيل،

https://sotor.com/ما_هي_مراسم_الألعاب_الأولمبية؟, le 05/03/2019 à 17 : 15 h.

[2] *https://arabiec.hooxs.com/t4934-topic, le 05/03/2019 à 18 : 00 h.*

والمهام والأعمال التي تقوم بها اللجنة المتخصصة بالمراسم فيما يتعلق بالفائزين وتسليم الميداليات والجوائز عليهم هي :

– تشكل اللجنة المتخصصة بالمراسيم طاقما من بين أعضائها بكل ملعب تقام به المباريات أومن منافسات النهائية للتظاهرة الرياضية؛

– تعد اللجنة وتحضر منصة الفوز باتجاه مقابل لأعلام دول الرياضيين الفائزين الثلاثة الأوائل سواء كانوا فرقا رياضية جماعية أو رياضيين ذوي اختصاصات فردية؛

– تخصيص تجهيزات أو فرق موسيقية لعزف الأناشيد القومية الخاصة بالدول[1] التي يمثلها الرياضيون الفائزون أو الفرق الرياضية الفائزة بالمنافسات الرياضية؛

– تخصيص مجموعة من الفتيات لحمل الميداليات والجوائز بواسطة صواني معدنية، مع مراعاة توحيد واتساق زي الفتيات؛

– تخصيص مجموعة من الأفراد المتطوعين أو في بعض البطولات مجموعة من الجنود بزي موحد لرفع أعلام دول الرياضيين أو الفرق الفائزة بالمراكز الثلاثة الأولى بالبطولة؛

– إعداد لحن مميز يسبق انطلاق وبداية مراسيم الفوز لتنبيه أذهان المتفرجين بحلول موعد بداية مراسيم تسليم الميداليات والجوائز الرمزية المرفقة بالميداليات؛

– الحرص على أن تذاع نتائج الرياضيين الفائزين أو الفرق الرياضية الفائزة وقت إجراء المراسيم؛[2]

– ويكون تسلسل وترتيب مراسيم الفوز كما يلي :

– يعزف لحن مميز ويستحسن أن يكون خلال مدة تتراوح ما بين 30– 45 ثانية؛

---

[1] النشيد القومي أو الوطني هو : " مقطوعة شعرية وطنية مصحوبة بمعزوفة موسيقية تثير وتمدح البلاد وتقاليدها ونضال شعبها، تعتمدها حكومة الدولة نشيداً وطنياً رسمياً أو تكون عرفاً بين أفراد الشعب، يعزف النشيد الوطني في المناسبات الوطنية والاستقبالات الرسمية وفي المدارس وقبل بداية إجراء المباريات والرياضية للمنتخبات الوطنية الممثلة لدولها بالمنافسات والتظاهرات الرياضية المختلفة التي تشارك بها "، لأكثر تفصيل،

https://ar.wikipedia.org/wiki/نشيد_وطني, le 05/03/2019 à 18 : 35 h

[2] *https://arabiec.hooxs.com/t4934-topic, le 05/03/2019 à 19 : 05 h.*

- يذاع اسم من سيقوم بتوزيع الجوائز، ثم تتم عملية تقديم الرياضيين الفائزين أو الفرق الرياضية الفائزة من قبل المذيع؛
- عند المناداة على الرياضي أو الفريق الفائز الأول يصعد الدرجة الوسطى لمنصفة الفوز ويستلم جائزته وميداليته[1] من الشخص الذي وقع عليه الاختيار لتقديمها له ومعه مندوب لجنة المراسيم وخلفه ثلاثة فتيات يحملن صواني بها ميداليات.

ومن المستحسن أن يشترك رئيس اتحاد اللعبة أو أحد نوابه على الأقل في عملية تسليم الجوائز.

وتتقدم الفتاة الأولى لتقديم الميدالية لرئيس اتحاد اللعبة أو من ينوبه أو من تم اختياره، الذي يقوم بتقليد الرياضي الفائز الأول (ميدالية ذهبية)، ثم تتراجع للخلف للتقدم الفتاة الثانية لتقوم بنفس الشيء وهذا بعد نداء اسم الرياضي الفائز الثاني (ميدالية فضية)، ثم تتراجع هي بدورها للخلف للتقدم الفتاة الثالثة بعد مناداة اسم الرياضي الفائز الثالث (ميدالية برونزية أو نحاسية)؛

- وبعد الانتهاء من توزيع الميداليات على الرياضين الفائزين، يتجه الجميع لاعبين وإداريين وفنيين في اتجاه مقابل للأعلام، لتعطى الإشارة بعزف النشيد القومي أو الوطني للفائز الأول، مرفقا بعملية رفع بطيء لأعلام دول الرياضيين الفائزين أصحاب المراتب الثلاثة الأولى، على أن يتوسط الأعلام الثلاثة، علم دولة الفائز الأول وبعده بقليل علم دولة الفائز الثاني، وبعد هذا الأخير بقليل علم دولة الفائز الثالث؛

[1] الميدالية : " وسام يصنع من الذهب أو الفضة أو البرونز، وغالباً ما يكون دائري الشكل أو يتخذ أشكالاً عدة، يمنح للفائز في السباق أو مسابقة رياضية ما، فالميدالية البرونزية تمنح للفائز بالمرتبة الثالثة في سباق أو مسابقة ما، والفضية تمنح للفائز بالمرتبة الثانية، أما الذهبية فتمنح للفائز بالمرتبة الأولى والمتصدر والمتوج بالسياق أو للفرق المتوجة بالبطولات"، لأكثر تفصيل،

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ميدالية, le 05/03/2019 à 23 : 05 h.

– وأخيرا وبعد ذلك، ينصرف الموكب بهدوء كما بدأ، لتتختم أو تنتهي المراسيم المتعلقة بالفوز على أحسن وجه ممكن.

ج– مراسيم متعلقة باختتام الألعاب أو التظاهرة الرياضية :

لا تقل مراسيم اختتام الأحداث والتظاهرات الرياضية أهمية من الناحية التنظيمية عن باقي المراسيم السابقة على اعتبار أن الألعاب الرياضية تبدء بحفل افتتاح وتختتم بحفل اختتام، وعلى غرار مراسيم الافتتاح للدورات الرياضية السابقة الذكر، فإن للجنة المتخصصة بالمراسيم، مهام تقوم بها بشأن اختتام المنافسات الرياضية وهي :

– تتم عملية تنزيل العلم الخاص بالدورة، ليقدم العلم إلى رئيس اللجنة التنظيمية للتظاهرة الرياضية؛

– تتم بعد ذلك عملية تسليم علم الدورة بين رئيس اللجنة التنظيمية للدورة الحالية ومندوب الدولة التي ستقوم باحتضان الدورة الموالية،

– يتم في اختتام الألعاب الرياضية، عزف نشيد الدولة المضيفة.[1]

5– لجنة المواصلات والنقل :

زيادة على البنى التحتية[2] التي تتوفر أو توفرها الدولة المستضيفة للحدث الرياضي لاسيما ما تعلق منها بشبكة الطرقات وكل ما يتعلق بتسهيل حركة التنقل والمواصلات، من وإلى الملاعب والصالات الرياضية المخصصة لاحتضان فعاليات ومنافسات التظاهرة الرياضية.

---

[1] *https://arabiec.hooxs.com/t4934-topic, le 06/03/2019 à 11 : 05 h.*

[2] تعرف البني التحتية بأنها : " المشاريع الفريدة من نوعها الغير قابلة للتكرار، وهي النماذج التي لها تأثير على المدى الطويل على السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدولة، فتعتبر مشاريع طويلة الأجل على الأقل 05 سنوات للتخطيط، 05 سنوات لدراسات الجدوى، 05 سنوات للتشييد، والمشروع بأكمله يمكن أن يستغرق 50 سنة "، لأكثر تفصيل، الأزهر عزة، سارة ميسي، محمد الأمين ميرة، البنى التحتية مفاهيم وأساسيات، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 01 العدد 02، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2018، ص 235.

والتي أعدت خصيصاً لضيوف الحدث سواء كانوا رياضيين أو أطقم فنية وإدارية أو إعلام أو جمهور رياضي متفرج، فإن عملية تنظيم المواصلات المعدة خصيصا بمناسبة تنظيم التظاهرة الرياضية تعد أهم المحاور التنظيمية لنجاح أي دورة أو ألعاب أو منافسة رياضية.

ولهذا تسند اللجنة العليا المنظمة للحدث أو التظاهرة الرياضية، تنظيم المواصلات بأي حدث رياضي للجنة متخصصة وتتمثل أهم مهامها في ما يلي :

- إعداد بيان بعدد أعضاء كل وفد مشارك بالتظاهرة الرياضية وتخصيص وسائل النقل المناسبة لهم (حافلات، سيارات،...إلخ)؛
- إعداد وترجمة جدول مباريات الفرق بشكل واضح، يبين تاريخ المباريات ومكان إقامتها بدقة، لتسهيل عملية تنقل الفرق المشاركة وضيوف الحدث الرياضي بصفة عامة، من وإلى الملاعب المحتضنة لمباريات أو منافسات كل الفرق الرياضية المشاركة؛
- إعداد وترجمة جدول مخصص يتضمن مواعيد الحفلات والنشاطات والفعاليات الثقافية المصحابة للتظاهرة الرياضية[1] وتخصيص وسائل نقل جماعية للتنقل إلى أماكن إقامتها؛
- الإشراف اليومي على تحركات الفرق الرياضية والضيوف وتلافي كل ما يمكن أن يقع من صعوبات ترتبط بمهام التنقل والمواصلات؛
- تخصيص سيارات وحافلات صغيرة أو متوسطة الحجم بصفة احتياطية، يمكن الاستعانة بها فور حدوث أي خلل غير متوقع في تنقلات الوفود، من شأنه أن يؤثر على السير

[1] شكلت وتشكل الفعاليات والثقافية والفنية المصاحبة لتنظيم التظاهرات والأحداث الرياضية، جزءاً مهما من هذه التظاهرات، على غرار دورات الألعاب الأولمبية منذ نشأتها، فخلال السنوات الأولى لهذه الأخيرة، من 1912 إلى 1948، كانت المسابقات جزء من النية الأصلية لمؤسس الحركة الأولمبية " بيير دي فريدي " و البارون " بيار دي كوبرتان "، حيت ثم منح ميداليات للأعمال الفنية المستوحاة من الرياضة، مقسمة إلى 05 فئات : العمارة، الأدب، الموسيقى، الرسم، النحت، لأكثر تفصيل،

https://stringfixer.com/ar/Art_competitions_at_the_Summer_Olympics, le 06/03/2019 à 11 : 25 h.

الحسن للتظاهر أو المنافسة الرياضية.[1]

6- لجنة الإقامة :

على اعتبار أن أغلب التظاهرات والمنافسات الرياضية تدوم لأيام عديدة قد تصل في بعض البطولات والدورات والألعاب الرياضية إلى ما يقارب أو يتجاوز الشهر، كالألعاب الأولمبية الصيفية أو بطولات كأس العالم لكرة القدم.

فإن مكوث الوفود المشاركة وضيوف الحدث الرياضي بصفة عامة، يتطلب تنظيم وإجراءات خاصة، بما يضمن نجاح تنظيم التظاهرة الرياضية ككل، وفي سبيل ذلك تخصص لجان التنظيم العليا للدورات والبطولات الرياضية لجان متخصصة بالإقامة تقوم بالمهام التنظيمية التالية :

- حصر عدد الوفود المشاركة في التظاهرة الرياضية وتوزيعها على فئات مثل اللاعبين، إداريين، مشرفين، رؤساء بعثات، ضيوف مدعوين...إلخ؛
- تخصيص أماكن الإقامة لكل فئة من المشاركين في الحدث الرياضي، ويستحسن تحديدها بالاسم ورقم الغرفة؛
- إعداد بيان يتضمن تسكين جميع الفرق الرياضية المشاركة بالبطولة أو الدورة الرياضية وبعض ضيوف الشرف[2]، في الأماكن المخصصة للإقامة، وتبليغ الجنة المخصصة بالاستقبال لاطلاع الوفود المشاركة عليها عند الوصول؛

[1] *https://arabiec.hooxs.com/t4934-topic, le 06/03/2019 à 12 : 30 h.*

[2] ضيف أو ضيوف الشرف، هو الشخص أو الأشخاص اللذين يقام احتفال على شرفهم، فضيف الشرف في حفل وداع هو الشخص الذي يغادر، وضيف الشرف في حفلة عيد ميلاد هو الشخص الذي يحتفل بعيد ميلاده، كما بمكن أن تشير عبارة ضيوف الشرف أيضاً إلى ضيف حفل افتتاح لمهرجان أو تظاهرة رياضية، فهو يشبه إلى حد ما الضيف الرئيسي، لأكثر تفصيل،

https://ar.strephonsays.com/chief-guest-and-vs-guest-of-honour-7802, le 06/03/2019 à 15 : 00 h.

- من المفيد جدا عقد اجتماع مع رؤساء الوفود المشاركة والمدربين وعرض أصناف الطعام الرئيسية عليهم لمعرفة رأيهم ومدى قبولهم لها، وفي حالة الرفض يمكن الاتفاق على أصناف غيرها، على أن تبلغ اللجنة المتخصصة بالتغذية بذلك؛
- عقد اجتماع مع المدربين بعد يومين من بدأ الإقامة أو سؤالهم فرادى عن أي مضايقات أو مشاكل تتعلق بالإقامة من أجل تلافيها وحلها.[1]

7- لجنة التغذية والإطعام :

لا تنقص عملية تنظيم تغذية[2] الوفود الرياضية المشاركة بالتظاهرة الرياضية، أهمية من الناحية التنظيمية والإدارية عن باقي الجوانب التنظيمية الأخرى للدورات والألعاب الرياضية.

على اعتبار أن التغذية وما تتطلبه من تحضيرات تنظيمية مسبقة تعد عاملا أساسيا من عوامل نجاح أي رياضي أو فرق رياضية وحصد الألقاب بالدورة والمنافسات الرياضية، فضلا على أن تنظيمها وضبطها المحكم يعد أمرا ضروريا بالنسبة للجنة العليا المكلفة بالإشراف على تنظيم التظاهرة الرياضية.

وذلك بالنظر للدور الذي تلعبه في نجاح المنافسة الرياضية برمتها، ولذلك تنشأ لجان متخصصة بالتغذية وكل ما يتعلق بها من جوانب تنظيمية بمناسبة تنظيم الألعاب والأحداث الرياضية، هذه اللجان المتخصصة التي تقوم بالمهام التالية :

---

[1] *https://arabiec.hooxs.com/t4934-topic, le 06/03/2019 à 14 : 35 h.*

[2] تلعب التغذية والرياضة دوراً أساسياً في حياة الإنسان، ويجب أن يراعى في ذلك أسس التغذية الصحية، وأن يكفي الغذاء سد جميع احتياجات الجسم، فالغذاء يعتبر عنصراً أساسياً للطاقة، وهناك قواعد عامة ينبغي أن تراعي بالنسبة لتغذية بحيث لا تكون سبباً في تعطيل الأداء العضلي، لان أي خطأ في تغذية الرياضي يؤدي إلى فقدان الطاقة والقابلية العضلية، لأكثر تفصيل، السامي بوعزيز، محمد زحاف، نجيب زرواق، التغذية وأثرها على مستوى أداء لاعبي كرة القدم من وجهة نظر مدربي القسم الوطني الأول هواة " دراسة ميدانية لأندية القسم الوطني الأول هواة لكرة القدم "، مجلة الإبداع الرياضي، المجلد 05 العدد 02، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2014، ص 416.

- التأكد من وجود جميع الأصناف الغذائية التي تحقق كفاءة وجودة تقديم الواجبات وفقا لما هو محدد مسبقا بين رؤساء الوفود الرياضية المشاركة واللجنة التنظيمية العليا للتظاهرة الرياضية؛
- الإشراف على المكان الذي تقدم فيه الوجبات للوفود المشاركة بالتظاهرة الرياضية، ومتابعة أعمال الخدمة والنظافة؛
- مراقبة المطابخ المخصص لطهي وتحضير الوجبات المقدمة للوفود الرياضية المشاركة، من خلال المرور من حين إلى حين على هذه المطابخ للتأكد من سير كل الأمور المرتبطة بالوجبات وطهيها وتحضيرها وتقديمها على أحسن وجه ممكن؛
- تحديد مواعيد تقديم الوجبات وإعلانها لجميع الوفود الرياضية المشاركة؛
- عقد اجتماع مع مدربي الفرق المشاركة أو مختصي التغذية التابعيين لهم، بعد يومين من بدء إقامة الوفود المشاركة، لبحث أي صعوبات تتعلق بالتغذية أو الإقامة لتلافيها؛
- حصر أعداد السائقين المخصصين لنقل الوجبات في حالة استلزام نقل الوجبات للرياضيين إلى أمكنة إقامتهم، وتدبير الوجبات اللازمة لهم في مواعيدها المحددة؛
- إعداد وجبات مغلقة للفرق الرياضية أو الرياضيين الذين تتطلب برامجهم التحضيرية أو التنافسية ذلك.[1]

8- لجنة الإعلام :

الإعلام[2] وتقديم المعلومات المتعلقة بالحدث الرياضي المستضاف، يعد من أساسيات نجاح أي دورة أو ألعاب رياضية، لما له أساسا من ارتباط مباشر بصورة العامة للتظاهرة

[1] *https://arabiec.hooxs.com/t4934-topic, le 06/03/2019 à 16 : 02 h.*

[2] من بين الدلالات والمعاني اللغوية للإعلام أنه : " نشر المعلومات بعد جمعها وانتقائها وأحياناً يطلق عليه الاستعلامات التي تعني إبراز الأخبار تفسيرها ". أما اصطلاحاً فيعرفه زيدان عبد الباقي على بأنه : " تزويد الجماهير بأكبر قدر ميسور من المعلومات الصحيحة أو الحقائق الواضحة "، لأكثر تفصيل، خير الدين علي عويس، عطا حسين عبد المنعم، الإعلام الرياضي، الجزء الأول، بدون طبعة، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2007، ص 20.

أو الحدث الرياضي ككل، ولارتباطه الوثيق أيضاً بنجاح اللجنة العليا المنظمة للمنافسات الرياضية في مهمة تنظيم التظاهرة الرياضية على أحسن وجه ممكن.

بالإضافة إلى أن حسن تنظيم الجوانب الإعلامية والاتصالية للحدث الرياضي، يساهم بشكل كبير في نجاح اللجان المتخصصة في تنفيذ المهام الموكلة إليها، نظرا لارتباط أعمال ومهام هذه اللجان بما يصلها من معلومات وبيانات وبرامج ومواعيد تتعلق بالمنافسات الرياضية والفود الرياضية المشاركة وغيرها.

وفي سبيل نجاح تنظيم الدورات والتظاهرات الرياضية، تنشأ لجان متخصصة بالإعلام تقوم بالمهام التالية :

– إعداد نشرة يومية توزع على جهات الإعلام تتضمن بيانات عن الرياضيين أو الفرق الرياضية المشاركة بالمنافسات الرياضية ومستوى كل منها وأرقامهم السابقة وكذلك بيان برؤساء الوفود والضيوف المشاركون والمدعون لحضور التظاهرة الرياضية؛

– نشر نتائج المباريات وانتداب متخصصين لتحليل المباريات بطريقة علمية؛

– تنظيم المقابلات واللقاءات الصحفية الإذاعية والتلفزيونية التي تقيمها أجهزة الإعلام المختلفة بواسطة إعلامييها الرياضيين المحترفون[1] مع اللاعبين أو الإداريين أو الضيوف؛

– تنظيم إذاعة المباريات مع أجهزة الإعلام المختلفة، بالتنسيق مع لجنة الملاعب.[2]

[1] الصحفي الرياضي المحترف هو : " الصحفي الذي يتمتع بالكفأة والمهارة والمعرفة المتخصصة لميدان الصحافة عامة والصحافة الرياضة خاصة، وهو مؤهل ومرخص له بمزاولة هذا النشاط من قبل السلطة المختصة، فهو يكون قد وصل إلى مرحلة متقدمة في عمله كإعلامي رياضي تميزه عن غيره من خلال الإبداع في عمله وابتكار أفكار جديدة، لأكثر تفصيل، مخاليف فارس، بن دقفل رشيد، مهارات الصحفي الرياضي في الأعمال الصحفية بين المهنية والاحترافية " دراسة ميدانية لقناة الهداف الرياضي "، مجلة الإبداع الرياضي، المجلد 11 العدد 05، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020، ص 485.

[2] *https://arabiec.hooxs.com/t4934-topic, le 06/03/2019 à 17 : 25 h.*

9- لجنة التحكيم :

التحكيم أحد أهم أطراف نجاح تنظيم التظاهرات والأحداث الرياضية، لارتباطه المباشر بالمنافسات الرياضية المختلفة المبرمجة بالدورة أو الألعاب الرياضية ونتائج الرياضيين والفرق الرياضية واستحقاقهم لها.

هذا فضلا عن الدور الذي يلعبه الحكم في السهر والوقوف على مدى احترام الرياضيين المشاركين، لقواعد ولوائح كل لعبة أو نوع من الأنواع الرياضية المشاركة بمنافسات الدورة أو الألعاب الرياضية.

وكذا بالنظر لاختصاصه ومؤهلاته وكفأته التقنية والبدنية[1] في الاختصاص الرياضي الذي يحكم فيه وحفاظا على مبدأ العدالة الرياضية ونزاهة النتائج الرياضية للرياضيين أو الفرق الرياضية المشاركة بالتظاهرة أو البطولة الرياضية.

وبهدف تحقيق تنظيم فعال للتحكيم بمناسبة استضافة الدول للتظاهرات الرياضية، تنشأ اللجان العليا التنظيمية للدورات والألعاب والبطولات الرياضية، لجان متخصصة بالتحكيم تعمل على حسن سير كل ما يتعلق بالتحكيم من تعيين ومتابعة وتقييم للحكام، لضمان حسن سيره عبر مختلف المراحل والمحطات التي تمر بها المنافسات الرياضية، حيث تقوم اللجنة المتخصصة بالتحكيم بالمهام التالية :

[1] فالاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA على سبيل المثال، يولي أهمية بالغة لكفأة الحكام وقدرتهم البدنية على إدارة وتحكيم المنافسات والتظاهرات الرياضية التي يشرف على تنظيمها، حيث يخضع الفيفا الحكام والحكام المساعدين الدوليين المعنيين بالطولة أو التظاهرة إلى ضرورة اجتياز الاختبارات البدنية، وذلك لمعرفة جاهزية وقدرة كل الحكام من خلال وضعهم تحت الاختبار وبحضور مختصين في التحضير البدني، حيث يشكل إخفاق أي حكم في هذه الاختبارات البدنية خروجه من قائمة الحكام المعنية بالدورة أو البطولة، لأكثر تفصيل، بن رجم أحمد، الصعوبات التي تواجه الحكام لأداء اختبار اللياقة البدنية للاتحاد الدولي لكرة القدم (دراسة ميدانية لبعض حكام الرابطة الجهوية لكرة القدم باتنة)، مجلة الإبداع الرياضي، المجلد 03 العدد 03، مخبر علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2013، ص 61.

- حصر وتحديد جميع المباريات التي ستقام في مختلف الأنواع والاختصاصات الرياضية للفرق والرياضيين المشاركة بالدورة؛
- عقد اجتماع مع الحكام الضيوف المعنيين بالدورة الرياضية محل التنظيم، من أجل الاتفاق المسبق على المباريات التي سيقومون بتحكيمها؛
- تحديد الحكام المعنيين بإدارة وتحكيم كل مباراة ضمن المنافسات الرياضية؛
- عقد اجتماع تنسيقي مع جميع الحكام المعنيين بالتظاهرة الرياضية، لدراسة الشروط الموضوعية التي على اللجنة التنظيمية العليا للمنافسة الرياضية توفيرها لكل مسابقة أو لعبة أو اختصاص رياضي مشارك بالدورة الرياضية؛
- دراسة إمكانية عقد دورات تحكيمية[1] لترقية أو تأهيل الحكام قبل الدورة أو المنافسة الرياضية، وتحمل مسؤولية القرارات المتخذة في هذا الشأن بمعية رؤساء الاتحادات الدولية أو القارية أو الإقليمية أو الوطنية لكل اختصاص رياضي للدول أو الجهات المعني حكامها بالتحكيم بالدورة أو البطولة الرياضية.[2]

10- لجنة الجوائز والحوافز :

تعمل اللجان التنظيمية العليا للدورات والبطولات والألعاب الرياضية سواء كانت هذه الأخيرة دولية أو قارية أو إقليمية أو وطنية بل وحتى محلية، على تخصيص جوائز للفرق الرياضية أو الرياضيين المشاركين.

[1] الدورات التحكيمية هي : " دورات تقام عادة كل سنة أو سنتين، الغرض منها إعادة تحيين وتأهيل المعلومات لفائدة الحكام على اختلاف مستوياتهم واختصاص تحكيمهم، من خلال إيضاح وإيصال المعلومات والقوانين التحكيمية الجديدة الخاصة بالألعاب، كما أن هذه الدورات تساعد الحكام في مواكبة حركة وتطور الألعاب الرياضية المختلفة، والتعرف التي على آخر ما تقدمت به هذه الألعاب من مواد قانونية للتحكيم وكذا ما تعلق بقدرات الحكام للتواصل مع المباريات "، لأكثر تفصيل، سعد عباس الجنابي، الدورات التحكيمية وعلاقتها بنمو الاتزان الانفعالي لدى حكام الكرة الطائرة، مجلة المنظومة الرياضية، المجلد 02 العدد 04، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015 ص 94.

[2] *https://arabiec.hooxs.com/t4934-topic, le 06/03/2019 à 23 : 05 h.*

وذلك من أجل تحفيز الرياضيين على إخراج كل ما يمتلكونه من طاقات وإمكانيات بدنية وتقنية للوصول إلى تحقيق أفضل أداء رياضي وتسجيل أحسن الأرقام القياسية وأفضل النتائج الرياضية.

الأمر الذي ينعكس إيجابا على المستوى الفني للدورة الرياضية ككل، ونظرا لأهمية الجوائز والحوافز التي تصاحب تنظيم المنافسات الرياضية عبر مختلف مراحلها، تنشأ لجان متخصصة في تنظيم الجوائز والحوافز[1] تقوم بالمهام التالية :

- تحديد مراكز الفوز الخاصة بكل مسابقة رياضية (الفائز الأول، الفائز الثاني، الفائز الثالث)، وفق الاستحقاق الفني للمنافسات الرياضية الخاصة بكل نوع من الأنواع الرياضية المشاركة بالدورة الرياضية؛
- الإعلان عن جوائز كل مسابقة في بداية كل دورة، مع تخصيص بعض الجوائز لكل مباراة، كجائزة أفضل لاعب بالمباراة بالنسبة للرياضات الجماعية المشاركة بالمنافسات الرياضية؛
- توفير الجوائز الخاصة بكل مركز، وتسليمها للجنة الخاصة بالمراسيم في الوقت المناسب التي بدورها تقوم بتوزيعها تصاعديا، الفائز الثالث، الثاني، ثم البطل الرياضي صاحب المركز الأول وفق مراسيم تم التطرق إليها سابقا.[2]

[1] تعمل إدارة المنظمات عامة ومن بينها المنظمات الرياضية بأن تدفع العاملين بها ورياضييها وفرقها الرياضية إلى تحقيق أفضل وأحسن النتائج الرياضية عبر المنافسات الرياضية التي تشارك فيها، لذا فيتعين عليها التفكير في نوعية الحوافز التي تناسب دوافعهم وطموحاتهم، فقد تلجأ إلى المكافآت المادية كالأجور والعلاوات وقد تلجأ إلى مكافآت التقدير المعنوي، كما يمكن الجمع بين النوعين بنسب متفاوتة أو يمكن استخدام أنواع أخرى مختلفة من الحوافز لتحقيق النظام التحفيزي الأنسب، لأكثر تفصيل، فيروز بوزورين، المفهوم والنظريات المفسرة للحوافز في المنظمات، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية – بحوث ودراسات –، المجلد 06 العدد 01، مخبر التنمية التنظيمية وإدارة الموارد البشرية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر، 2019، ص 30.

[2] *https://arabiec.hooxs.com/t4934-topic, le 06/03/2019 à 00 : 15 h.*

11- لجنة الطعون والاحتجاجات :

نظرا لطابع التنافسي الذي يطغى على التظاهرات الرياضية، فقد تشهد مباريات الفرق أو المسابقات الفردية التي يخوضها الرياضيون المشاركون بالدورة بعض الاحتجاجات أو الطعون[1]، وهو أمر طبيعي يحدث بجميع الدورات والبطولات الرياضية التي تستضيفها الدول.

وغالباً ما تتعلق طعون واحتجاجات الوفود الرياضية المشاركة، إما بجوانب تنظيمية للدورة أو مباريات الدورة أو بخصوص التحكيم.

ومن أجل تنظيم محكم وناجح للتظاهرات الرياضية، تقوم اللجان التنظيمية للمنافسات والبطولات الرياضية، بتخصيص لجان مهمتها الأساسية التكفل بمتابعة الطعون والاحتجاجات التي يقدمها الرياضيون أو رؤساء الوفود المشاركة بفعاليات وأحداث الدورات الرياضية، زيادة على ذلك تقوم لجنة الطعون والاحتجاجات بالمهام الآتية :

- تحديد الأوقات والمواعيد اللازمة لتقديم الاحتجاجات والتظلمات، وكذا تحديد المسؤول عن تقديم الاحتجاجات، والرسم المقرر لكل احتجاج؛
- تدرس اللجنة كل ما يصل إليها من شكاوى وطعون واحتجاجات بشأن المباريات وسيرها، بالإضافة إلى لتنسيقها المستمر مع اللجنة الخاصة بالتحكيم وكذا محافظي اللقاءات والمباريات ووسائل الإعلام، من أجل الوصول إلى تقارير عادلة في حق الأطراف

[1] من بين أهم المزايا التي تترتب على إقرار الطعون في المجال الرياضي عامة، والألعاب والمنافسات الرياضية خاصة، هو التطبيق الصحيح والسليم للقانون، فكل دارس متخصص في العلوم القانونية بفروعها المتعددة والتي يعد من بينها التشريع واللوائح الرياضية، يدرك تشعبه وصعوبة الوصول إلى الحكم الصائب في تعض المسائل والإشكالات القانونية، فالأمر يستوجب الربط السليم بين النصوص الواجبة التطبيق وبين الوقائع المبينة في الطعن، وبالتالي فإن مبدأ الطعن في الأحكام أياً كانت طبيعتها، يؤدي إلى التطبيق السليم والصحيح للقانون، فخطأ القاضي أو الحكم الأول، يستدرك أمام القاضي أو اللجنة الناظرة في الطعن مرة ثانية، لأكثر تفصيل، حكيمة شهبوب، مزايا وعيوب الطعن في الأحكام القضائية، مجلة إسهامات للبحوث والدراسات، المجلد 02 العدد 02، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، الجزائر، 2017 ص 186.

المحتجة، ورفعها بعد ذلك إلى اللجنة العليا المنظمة للحدث الرياضي، التي تتخذ القرارات المناسبة بشأنها؛

- إمكانية اتخاذ اللجنة لقرارات بصفة مباشرة بشأن الاحتجاجات والشكاوي المرفوعة إليها، لاسيما تلك المتعلقة بالمسائل التنظيمية للمباريات، كملاعب المباريات والتدريب ومدى توفرها على الأدوات والوسائل اللازمة للرياضيين والفرق من أجل إجراء المباريات أو التدريب تحضيرا لها، على أن تقوم اللجنة في حالة تكفلها بمعالجة الاحتجاج بإعلام المسؤول الذي قدم الاحتجاج ورفعه أمامها بنسخة من القرار الذي اتخذته.[1]

12- لجنة الشؤون المالية :

زيادة على ما تخصصه الدول المستضيفة للتظاهرات والأحداث والمنافسات الرياضية وخاصة الكبرى منها، من ميزانياتها العامة السابقة عن موعد استضافة وتنظيم التظاهرة الرياضية، بغية توفير أحسن الظروف الممكنة لاستقبال ومكوث الوفود المشاركة وإجراء فعاليات ومنافسات التظاهرة.

تضع الدول المحتضنة للمنافسات الرياضية بين أيدي اللجنة التنظيمية العليا ميزانية خاصة بالدورة أو التظاهرة الرياضية[2]، عند اقتراب موعد انطلاقها لتخصيصها للأعباء والتكاليف المتعلقة بالدورة الرياضية.

وفي سبيل تسيير محكم للجوانب المالية المتعلقة باستضافة وتنظيم الدورة الرياضية بداية من حفل الافتتاح إلى غاية اختتام البطولة أو الحدث، تنشأ اللجنة التنظيمية العليا

---

[1] *https://arabiec.hooxs.com/t4934-topic, le 10/03/2019 à 12 : 30 h.*

[2] كشف المدير العام للرياضة بوزارة الشباب والرياضية السيد " عبد الحفيظ بالقاضي " : " أن الغلاف المالي المخصص من الدولة الجزائرية لتحضير الفرق الوطنية فقط، ومنذ 2018 قدر بأكثر من 900 مليون دينار سنة 2012، وحسب المتحدث ذاته أنه تم ضخ خلاف مالي إضافي منذ جانفي 2022 بقيمة 500 مليون دينار لتغطية نفقات الدورات التدريبية داخل وخارج الوطن إلى غاية جوان 2022 وذلك وفقاً لتوجيهات رئيس الجمهورية السيد " عبد المجيد تبون "، لأكثر تفصيل،

https://www.tariqnews.dz/2022/03/18/1400-المت-البحر-ألعاب-ميزانية-دينار-مليون/, le 10/03/2019 à 14 : 45 h

للحدث الرياضي، لجنة خاصة بشؤون المالية، عادة ما يتكون أعضائها من مختصين في التسيير والمالية والمحاسبة، هذه الأخيرة التي تقوم بالمهام التالية :

- اتخاذ جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بالصرف والإنفاق على الدورة الرياضية، بناء على تعليمات وتوجيهات اللجنة المنظمة العليا للدورة بما يتوافق وقوانين الدولة المستضيفة للحدث ولوائح الاتحاد الدولي للعبة أو الهيئات الدولية أو القارية الرياضية المعنية؛
- عرض بيان تفصيلي على رؤساء اللجان الخاصة أو المتخصصة في تنظيم جانب من جوانب المتعلقة بالتظاهرة أو الحدث الرياضي، كل فيما يخصهم، يبين ما صرفته كل لجنة والمتبقي من السند المخصص لكل منها؛
- القيام وبشكل مستمر بمراجعة جميع مستندات الصرف المتعلقة بالتظاهرة الرياضية؛
- تقديم التقرير المالي النهائي المتعلق بالميزانية الخاصة بالدورة متضمنا :
  - المبلغ المعتمد للدورة وتوزيعه على البنود المخصصة للتكفل بكل نفقة؛
  - ما تم صرفه من كل بند، مع تحديد المتبقي منه تحديدا دقيقا؛
- تحديد إجمالي المصروفات أو النفقات المتعلقة بالدورة أو البطولة أو الألعاب، وفي حالة تجاوز النفقات للاعتمادات المخصصة، توضح اللجنة المالية ذلك، مرفقة بتبريرها.[1]

13- اللجنة الطبية :

زيادة على توفر معظم الفرق والوفود المشاركة بالتظاهرة الرياضية على أطقم طبية رياضية[2] خاصة بها، تابعة للفرق الرياضية أو الاتحادات التي يمثلونها، تعمد اللجان

[1] *https://arabiec.hooxs.com/t4934-topic, le 10/03/2019 à 19:50h.*

[2] الطب الرياضي : " علم طبي حديث يختص بالبحث وعلاج التطورات والتغيرات الوظيفية والتشريحية المرضية المختلفة في الجسم كنتاج لنشاطه الحركي في الظروف العادية والمختلفة أي أثناء ممارسة النشاط الرياضي أو العادي للفرد "، لأكثر تفصيل، حناشي ياسين، بركات حسين، ساكر طارق، أهمية الطب الرياضي في علاج الإصابات الرياضية، مجلة الإبداع الرياضي، المجلد 03 العدد 03، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2012، ص 97.

التنظيمية العليا للأحداث الرياضية على توفير التكفل والرعاية الطبية اللازمين لجميع الوفود الرياضية المشاركة بمنافسات تنظيم الألعاب الرياضية.

وذلك نظراً للدور البالغ الأهمية الذي يلعبه هذا الجانب في الحفاظ على صحة الرياضيين المشاركين بالدورة، بل ولدوره المحوري في نجاح الدورة من الناحية التنظيمية ككل.

وفي سبيل تحقيق أحسن تكفل بهذا الجانب، تنشأ اللجنة العليا المنظمة للحدث أو البطولة الرياضية لجنة طبية خاصة، تقوم بالمهام الآتي ذكرها :

- المعرفة المسبقة لعدد المباريات التي ستقام بالتظاهرة الرياضية وأماكن إقامتها، من أجل أخذ جميع الاحتياطات اللازمة طبيا لسلامة وضع الرياضيين والفرق في أحسن الظروف، لاسيما الرياضات التي تعتمد على وسائل وأجهزة رياضية قد تسبب إصابات خطيرة نتيجة لعدم تلائمها مع البنية الجسدية للرياضيين أو لعطب محتمل قد يلحق بها لاستبدالها أو وضع ما يتناسب ويتلاءم منها قيد الخدمة، والهدف من الاحتياطات الأخيرة، تفادي أي تأخير في انطلاق مواعيد مسابقات ومباريات البطولة وفقا للبرنامج المحدد لها مسبقا؛
- توزيع الأطباء ومساعديهم على أماكن إجراء المنافسات الرياضية من ملاعب وصالات بما يضمن تغطية طبية لجميع الرياضيين أو الفرق الرياضية المشاركة؛
- تخصيص أطباء يعملون بنظام التناوب 24/24[1] طيلة فترة تواجد الوفود الرياضية المشاركة، بالأماكن المخصصة لإقامتهم؛

[1] العمل بنظام التناوب هو : " طريقة لتنظيم وقت العمل لضمان استمرارية الخدمة أو الإنتاج، وعليه تتعاقب فرق بدون انقطاع في أماكن العمل، وقد وجد هذا النوع التنظيم لضروريات تقنية بالنسبة للمصانع، كما أن هناك بعض أنواع أو مجالات العمل التناوبي لا تتحمل أي انقطاع للعمل على غرار نشاطات المصالح الصحية أو الأمن حتى بالنسبة لعطلة نهاية الأسبوع أو العطل القانونية العادية "، لأكثر تفصيل، بن رجيل محمد، الثقل الفكري في العمل التناوبي " دراسة مقارنة بين العمل النهاري والعمل الليلي " (دراسة ميدانية بمركب GNL4/Z سوناطراك –وهران–)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العمل والتنظيم تخصص الهندسة البشرية وتصميم العمل، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية، جامعة وهران، الجزائر، 2010/2009، ص 24.

- إبرام اتفاقيات مع مسؤولي المستشفيات، من أجل تخصيص وتحضير عدد من الأسرة لحالات الإصابات التي قد يتعرض لها بعض الرياضيين، والتي تتطلب تكفل طبي بالمستشفى، أثناء فترة تنظيم الدورة أو البطولة الرياضية؛
- تحدد اللجنة أيضا أماكن إجراء التدليك وما يعرف بالساونا للرياضيين أو الفرق التي تتطلب تحضيراتها للمباريات ذلك.[1]

14- لجنة السكرتارية الفنية :

سكرتارية[2] التظاهرة الرياضية أو ما يطلق عليها عادة بالجنة سكرتارية البطولة أو الدورة، هي اللجنة المسؤولة الفعلية عن كل ما يتعلق بالجوانب التنظيمية للتظاهرة الرياضية نظرا لامتداد علاقاتها واختصاصاتها وتنسيقها مع جميع اللجان التنظيمية الفرعية، بما فيها العلاقة المباشرة التي تربطها مع اللجنة العليا المنظمة للحدث الرياضي.

فهي اللجنة التي تجتمع لديها جميع البيانات والمعلومات الخاصة بالدورة وسيرها، بما فيها بيانات اللجان الخاصة وما تقوم به من مهام وأعمال يومية أولا بأول.

وهذه اللجنة هي تساهم بشكل واضح في إدارة الدورة وتوجيه لجانها، نظرا لتوفرها على جميع المعلومات والمعطيات التي تسمح لها بمعية وإشراف رئيس اللجنة العليا المنظمة للألعاب الرياضية ومدير الدورة باتخاذ القرارات المناسبة بشأن السير الحسن والتنظيم المحكم لمنافسات وفعاليات الدورة أو الحدث الرياضي.

وتقوم هذه اللجنة التنظيمية المهمة، بالمهام التالية :

---

[1] *https://arabiec.hooxs.com/t4934-topic, le10/03/2019 à 21 : 10 h.*

[2] السكرتارية : " أمانة السر، وتعرف كذلك بالأمانة والكتابة، هي الجهاز الإداري المتخصص في أداء الأعمال المكتبية مثل إعداد المكاتبات والمراسلات والتقارير والحفظ والأرشفة، بالإضافة إلى تنظيم الاجتماعات وإعداد الأوامر بمهام ورحلات العمل واستقبال الزوار وتوجيههم وغير ذلك، وهي بذلك تساعد كثيرا في زيادة فعالية الإدارة، وقد يشغل السكرتير منصباً أعلى كأن يكون مدبر مكتب "، أكثر تفصيل،

https://ar.wikipedia.org/wiki أمانة_السر, le10/03/2019 à 21 : 30 h.

– يرجع إليها عند وجود أي صعوبة في تطبيق أو تفسير أي بند من بنود لائحة تنظيم الدورة؛

– تعد قوائم تضم جميع الرياضيين المشاركين بالمنافسات الرياضية، مع تحديد أسمائهم ونوعية الرياضة التي يمارسونها ويشاركون في مبارياتها بالحدث الرياضي،

– تقوم بتجميع جميع نتائج المسابقات والمباريات التي تتضمنها التظاهرة أو البطولة الرياضية المنظمة، على مدار أيام تنظيم المنافسات الرياضية؛

– تجميع وتنظيم مواعيد وصول ومغادرة الوفود المشاركة بفاعليات ومنافسات البطولة، بما يضمن حسن استقبالهم وتبسيط إجراءات مغادرتهم لتراب الدولة المستضيفة، بالتنسيق مع اللجان الخاصة الأخرى؛

– تجميع التقارير النهائية الخاصة بكل لجنة من اللجان المتخصصة السالفة الذكر، وإعداد مشروع التقرير النهائي العام الخاص بالتظاهرة أو البطولة أو الدورة ككل، لعرضه على اللجنة العليا التنظيمية للبطولة.[1]

الفرع الثاني : الخطوات التنظيمية والإدارية المطلوبة يوم افتتاح المنافسة الرياضية

زيادة على ما تقدم بيانه من خطوات تنظيمية تسبق انطلاق أو افتتاح الألعاب والدورات والبطولات الرياضية لا سيما ما تعلق منها بمهام اللجان التنظيمية السابق تفصيلها، فإن لموعد انطلاق وافتتاح التظاهرات الرياضية وما يصاحبه من استعدادات وتحضيرات خاصة، أهمية بالغة في عملية تنظيم وإدارة الأحداث الرياضية ونجاحها.

ذلك أن التنظيم المحكم لانطلاق المنافسات والتظاهرات الرياضية يعد مؤشرا إيجابيا على نجاح باقي محطات التظاهرة الرياضية إلى غاية اختتامها.

[1] *https://arabiec.hooxs.com/t4934-topic, le 11/03/2019 à 22:15h.*

ولعل أبرز ما يميز انطلاق المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية التي تستضيفها الدول ما هو متعارف عليه في هذا الشأن " بحفل الافتتاح cérémonie d'ouverture ".[1]

إذ يشكل هذا الأخير أحد أهم المحطات التنظيمية التي تمر بها فعاليات التظاهرة الرياضية ويعد امتحانا أولا وحقيقيا لمدى تحكم وجاهزية واستعداد اللجنة التنظيمية العليا المنظمة للتظاهرة الرياضية.

فعلى الرغم من الإعداد والاستعداد التام للبطولة أو التظاهرة فإنه لا يمكن ترك أي مجال للصدفة أو أن تحدث الظروف أية تأثيرات أو خلل وخاصة في يوم افتتاح التظاهرة أو المنافسة الرياضية.

حيث ينشغل الجميع بالحدث الكبير ومن تم فإنه يجب التنويه والتنبيه وضبط بعض الأمور التنظيمية حتى يتم الافتتاح بشكل لائق وعلى الخصوص وجب القيام يوم افتتاح المنافسة أو التظاهرة الرياضية بما يلي :

– إعداد مواقف للسيارات بصفة عامة، وتحديد أماكن سيارات رؤساء الوفود وسيارات الطوارئ بصفة خاصة، ووضع اللوحات الإرشادية الواضحة للجميع؛

– تحديد مسؤولي الاستقبال والضيافة المدربين خصيصا لذلك من قبل من طرف اللجنة المختصة وإيصالهم إلى أماكن عملهم قبل الافتتاح بوقت كاف والتعرف على دور كل منهم، حتى لا يسود الارتباك أو العشوائية؛

– توفير العدد الكافي من المتطوعين والمساعدين المدربين المؤهلين، على أن يتم توضيح مسؤولياتهم واختصاصاتهم وتمييزهم بزي موحد؛

[1] *Une cérémonie d'ouverture : "est une cérémonie généralement festive qui sert à déclarer officiellement ouverts de grands événements, notamment les compétitions sportives internationales comme les Jeux olympiques ou la Coupe du monde de football. Véritable spectacle mettant en scène la culture du pays hôte, elle permet de concentrer un instant l'attention des participants et du public sur la dimension globale de l'événement avant que celui-ci ne se décompose en plusieurs petits sous-ensembles", pour plus de détail, https://fr.wikipedia.org/wiki/Cérémonie_d%27ouverture, le 12 /03/2019 à 09 : 30 h.*

– توفير وحدات الإسعاف الأولية والطوارئ حيث يجب أن تكون جميها على أهبة الاستعداد دائما لمواجهة أي احتجاجات قد تنشب؛

– تجهيز اللوحات الإرشادية ووضعها في أماكن واضحة للعيان مع مراعاة سهولة اللغة المكتوبة بها التعليمات والإرشادات حتى يسهل فهمها وسرعة استيعابها؛

– توفير العدد الكافي من رجال الشرطة والمرور والأمن، مع ضرورة التحاق كل منهم بالمكان المخصص له قبل المواعيد المحددة بوقت كاف، لتطبيق الخطط المرورية والأمنية المتفق عليها مسبقا حتى لا يحدث ارتباك أو فوضى.[1]

الفرع الثالث : الخطوات التنظيمية والإدارية المطلوبة أثناء المنافسة الرياضية

رغم اكتمال جميع الخطوات والإجراءات التنظيمية الأساسية التي تتطلبها عملية استضافة وتنظيم التظاهرة الرياضية قبل بداية فعالياتها ومنافساتها، فإن هناك جوانب تنظيمية وإدارية ولوجستيكية تظهر أثناء المنافسات التي تحتضنها التظاهرة الرياضية.

إذ يرتبط بعضها مباشرة بمنافسات الدورة أو البطولة في حد ذاتها والبعض الآخر يرتبط بجوانب أخرى ذات صلة غير مباشرة بالدورة أو التظاهرة لكنه يساهم في النهاية بشكل أو بأخر في نجاح تنظيم التظاهرة الرياضية.

وعلى العموم هناك العديد من الإجراءات والخطوات التنظيمية التي يجب مراعاتها أثناء بدأ المباريات والمقابلات والمسابقات المتعلقة بالتظاهرة الرياضية محل التنظيم والاستضافة.

وكذلك كل ما تشمله هذه الأخيرة من ندوات ومؤتمرات وتعقيبات وتحليلات فنية إعلامية مرافقة لفعاليات منافسات التظاهرة الرياضية، وكل ما يرتبط بسير وتنظيم الدورة أو البطولة في جميع أمكان احتضان المنافسات والمسابقات الرياضية على اختلافها، سواء

[1] *http://www.sport.bsu.edu.eg/Backend/Uploads/PDF/sport/555NewFolder/ف.%20رابعة%20إدارة%20المنافسات .Pdf, le12 /03/2019 à 13 : 20 h.*

كانت هذه الأماكن ملاعب مكشوفة أو مغطاة أو صالات أو ميادين سباحة أو أماكن معدة مسبقا للتباري.[1]

وعلى العموم تتمثل أهم الخطوات والإجراءات التنظيمية التي تتم أثناء التظاهرات الرياضية فيما يلي :

- إجراء القرعة في حضور الإداريين والإعلاميين والمدربين ورؤساء الوفود أو من ينوبون عنهم، على أن تكون القرعة علنية ومكشوفة أمام الجميع، وهذا إما لتصنيف المجموعات أو لترتيب المباريات واللقاءات بشكل يكفل شفافية ونزاهة عملية القرعة كما يطلق عليه باللغة الفرنسية " un tirage au sort en bonne et due forme "[2]؛
- الإشراف المباشر على تنظيم الدخول والخروج في كافة أماكن التباري أيا كانت طبيعتها تفاديا لأي تعطيل في مواعيد انطلاق المباريات أو اللقاءات من قبل الجماهير أو المشجعين أو اللاعبين أو الوفود المشاركة؛
- تحديد وتخصيص الأماكن بالمدرجات حسب تصنيف التذاكر والدعوات للمدعوين والجماهير والصحافيين والإعلاميين والمعلقين الرياضيين والمدربين والإداريين والحكام...إلخ؛
- متابعة إعداد وتحضير الملاعب المستقبلة للفرق المتبارية وفقا للجداول الزمنية المحددة سلفا للتباري دون تعطيل أو إبطاء في إخلاء الملاعب أو الصالات أو أماكن التباري المختلفة من اللاعبين والفرق أو حتى جماهير المشاهدين الذين أنهوا مبارياتهم؛
- إخلاء الصالات والمدرجات عقب انتهاء المباريات من الجماهير سواء المشجعين وذلك للحفاظ على الأمن العام من جهة، ومن جهة أخرى حماية اللاعبين والإداريين

---

[1] *http://www.sport.bsu.edu.eg/Backend/Uploads/PDF/sport/555NewFolder/ف.%20رابعة%20إدارة%20المنافسات .Pdf, le12 /03/2019 à 15: 05 h.*

[2] *Pour réaliser un tirage au sort en bonne et due forme, il faut absolument laisser le hasard faire son œuvre. Ce qui signifie que les gains accordés et attribués aux heureux gagnants doivent résulter de moyens complètement aléatoires. Le tirage au sort ne peut donc pas être le résultat d'une course, pour plus de détail, https://www.helloasso.com/blog/comment-realiser-un-tirage-au-sort-en-bonne-et-due-forme/, le12 /03/2019 à 16 : 00 h.*

والمدربين بل والجمهور الحاضر بالمدرجات من أي تعدي أو مناوشات قد تحدث لسبب أو لأخر، هذا فضلا عن حماية الأجهزة والأدوات الرياضية والمقاعد الموجودة بتلك الملاعب أو المدرجات[1]؛

- المتابعة المستمرة والتقويم لإحداث البطولة أو الدورة وتسجيل ذلك في تقارير المتابعة لحل المشكلات ودعم الإيجابيات أول بأول واطلاع اللجنة المنظمة العليا عليها؛
- تحديد وتعيين متحدث باسم الدورة أو البطولة يمكن الرجوع إليه في أية استفسارات أو تساؤلات أو تصريحات أو ما اتخذ من قرارات أو سياسات يومية تتعلق بالسير الحسن لمجريات وفعاليات الدورة؛
- إصدار ما يطلق عليه بالنشرة اليومية، والتي تتناول كل ما يحدث بالدورة يوميا من مباريات، نتائج، صعوبات، تصريحات، ندوات...إلخ؛
- الإعداد والتحضير لمراسيم اختتام التظاهرة الرياضية وتحديد البرتوكول الخاص بها، على اعتبار أنها أولى المحطات التي تلي مرحلة انعقاد منافسات وفعاليات التظاهرة الرياضية وأهمها.[2]

[1] الأمن في الملاعب يعني المحافظة على سلامة الجمهور وسلامة المرافق الرياضية، وهذا لا يعني تخلي رجل الأمن عن أمن الرياضيين المتنافسين لاعبين وحكام ومدربين وإداريين، وكذا تأمين وحماية الشخصيات الهامة التي قد تحضر هذه الفعاليات المختلفة، ويكون ذلك وفقاً لمجموعة من الإجراءات الاحتياطية والوقائية التي يتم اتخاذها لتوفير الأمن والسلامة قبل وأثناء وبعد المنافسة الرياضية، ويتطلب ذلك نظام أمني حديث قائم على التكنولوجيا في هذا المجال، يحمي كيان الرياضة بصورة علمية منظمة، ويدار بكفاءة إدارية مؤهلة قادرة على حماية الجميع، وخلق بيئة صحية وآمنة للمنافسات، خاصة وأن الرياضة في الوقت الحاضر تحظي باهتمام جماهيري كبير مما قد يؤدي على وقوع بعض السلبيات من أعمال شغب وتذمر وعنف، لأكثر تفصيل،

https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/335279/ثقافة-عامة-ماهو-مفهوم-أمن-الملاعب/, le 12 /03/2019 à 16 : 30 h.

[2] *http://www.sport.bsu.edu.eg/Backend/Uploads/PDF/sport/555NewFolder/ف.%20رابعة%20إدارة%20المنافسات .Pdf, le 12 /03/2019 à 17: 10 h.*

الفرع الرابع : الخطوات التنظيمية والواجبات المطلوبة بعد انتهاء المنافسة الرياضية

لا ينتهي تنظيم التظاهرة الرياضية، بمجرد انتهاء فعالياتها ومبارياتها أو مسابقاتها، ذلك أن هناك مسائل وإجراءات بل وواجبات تنظيمية، تتطلب إتمام وإنهاء من أجل اختتام التظاهرة أو البطولة على أحسن وجه وصورة تنظيمية ممكنة.

فعندما تنتهي البطولة أو الدورة، ينصرف الجميع من الملاعب والمضامير والصالات والمسابح وأماكن التباري المختلفة للاستعداد لحزم الحقائب والأمتعة والعودة إلى بلدانهم، إلا أن مهمة اللجنة التنظيمية العليا للتظاهرة أو البطولة وكذا اللجان الفرعية المتخصصة المنبثقة عنها تبقى قائمة.

فواجباتها مسؤوليتها التنظيمية والمهنية تستلزم عليها إتمام عملها إلى غاية اختتام الألعاب أو التظاهرة الرياضية وما يصاحب هذا الاختتام من إجراءات وبرتوكولات تنظيمية، ومن أهم تلك المهام والأعمال ما يلي :

- تطبيق خطط تخزين وتشوين[1] الأدوات والأجهزة الرياضية أو التقنية المستخدمة ضمن مباريات ومسابقات البطولة أو التظاهرة الرياضية، حتي يمكن استخدامها فيما بعد ضمن منافسات رياضية أخرى قد تنظم أو تجرى لاحقا وهذا اقتصادا للمال وللاستغلال الأمثل لهاته الأجهزة والأدوات ما دامت جديدة صالحة لم تهتلك بعد؛

[1] يعرف الفقيه روني رودبير التشوين بأنه : " العمليات المتعلقة بتأمين واستلام البضائع وتعرف على البضاعة المشحونة أو المنزلة، فهو عمليات قانونية، في حين أن حراسة أن حراسة البضائع إلى أن يتم شحنها أو تسليمها إلى المرسل إليه، فالعميات الأخيرة عمليات مادية ولها صبغة قانونية في نفس الوقت ". فالمعدات والتجهيزات الرياضية التابعة المملوكة للرياضيين والاتحادات الرياضية المشاركة بالمنافسات والتظاهرات الرياضية تكون محل تشوين بعد انتهاء فعاليات هذه التظاهرات الرياضية، لاسيما الرياضات التي تتطلب معدات وتجهيزات خاصة بالرياضيين كالفروسية، القفز بالزانة، الرياضات الميكانيكية...إلخ، لأكثر تفصيل، زكراوي حموادي، نظام المناولة والتشوين في القانون البحري الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2019/2018، ص 135.

- إغلاء كافة الأدوات والمضلات والكراسي والطاولات غير المثبتة بالصالات وملاعب التدريب والتباري وتأكد من إعادتها للمخازن، لإعادة استعمالها متى تمت الحاجة إليها سواء بمناسبة منافسات رياضية أو غير رياضية، كالمنتديات الشبابية والفعاليات الثقافية الدولية أو القارية أو الإقليمية التي تحتضنها الدول؛
- حفظ نماذج ونسخ من الديبلومات والشهادات والميداليات والأوسمة والمطبوعات التي سلمت أو أصدرت بمناسبة احتضان وتنظيم التظاهرة الرياضية لاستخدامها في عملية صياغة وتحرير التقرير النهائي للدورة أو البطولة الرياضية؛
- إتمام إجراءات تقويم العمل المنجز بالتظاهرة الرياضية، وتضمين النتائج والإنجازات والمكاسب المحققة بالدورة ضمن التقرير الرسمي النهائي للدورة، مع ضرورة تدوين الإيجابيات والسلبيات بذات التقرير، لرفعها للجهات الوصية المعنية للدولة المستضيفة؛
- دراسة التقارير الواردة من كل لجنة متخصصة منبثقة على عن اللجنة التنظيمية العليا للمنافسة الرياضية على حدة، وذلك لتقييم دور كل منها فيما أسند إليها من مهام؛
- الاهتمام بمراسيم توديع الفرق والوفود والحكام وعلى العموم بجميع المشاركين بدورة، مع مراعاة كل صغيرة وكبيرة في هذا الشأن، مراعاة لما يطلق عليه الانطباع الأخير للمشاركين بالتظاهرات الرياضية لاسيما الكبرى والمعروفة منها، حتى يكون مسك الختام، مما ينعكس إيجابيا على بلدانهم ومواطنيهم، ويظهر مدى تحضر الدولة المضيفة المنظمة للتظاهرة الرياضية، واستثمار النجاح التنظيمي للدورة من خلال بناء علاقات سياسية[1] اقتصادية مع دول الوفود والمشاركة بالدورة الرياضية؛

[1] فعلى سبيل المثال قادة الرياضة تطوير العلاقات بين اليابان وكوريا الجنوبية من خلال الاستضافة المشتركة للبلدين كأس العالم 2002، وما عكسته عملية التنسيق المشترك من تطوير للعلاقات، إلى جانب ما عكسه اللقاء بين الكوريتين الشمالية والجنوبية على أكبر ملاعب سيول من حالة التوحد التاريخي من خلال أكثر من 65 ألف مشجع هتفوا بالوحدة والأصول المشتركة، وانتشرت القمصان التي حملت عبارة كوريا واحدة، فيما رفع علم كوريا الموحد بالمدرجات، لأكثر تفصيل، هادي الشيب، ناصري سميرة، الرياضة والسياسة في عالمنا العربي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 02 العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015، ص 80.

- الانتهاء من بنود مكافآت الإداريين والموظفين والمرافقين والمرشدين[1] والعمال وبدلات انتقالات الحكام والقضاة والمساعدين والارتباطات المالية لكل منهم، نظير الجهود الفنية والتقنية والإدارية التي قدموها بمناسبة القيام بمهامهم بمناسبة تنظيم المنافسات الرياضية؛
- تقويم الأهداف والسياسات العامة وتنظيم والتوجيه وأعمال اللجان والبرامج وجهود المنظمين سواء كانت نجاحات أو إخفاقات وأسباب كل منها وسبل تدعيم النجاحات وتلافي الإخفاقات مستقبلا، وذلك من خلال استخدام وسائل تقويم موضوعية، من أجل الوصول في النهاية إلى صياغة تقرير دقيق وموضوعي للدورة أو المنافسة، تمهيدا لرفعة للجنة المنظمة العليا والتي بدورها تضمه إلى تقريرها النهائي الشامل المتضمن تقييم جميع محطات ومراحل تنظيم المنافسة أو التظاهرة الرياضية؛
- إعداد سجل مصور يوثق أحداث الدورة وموافاة الوفود المشاركة بنسخ من ذلك السجل هذا فضلا عن الاستعانة بالوسائل التي توفرها تكنولوجيا الإعلام والاتصال في توثيق جميع أحداث وفعاليات التظاهرة الرياضية كالمواقع الإلكترونية للإنترنت أو تقنيات الفيديو وغيرها؛
- الاستفادة من كافة التقارير والسجلات في الاستعداد لأية بطولة أو دورة أو تظاهرة رياضية قادمة. [2]

[1]ففي دولة قطر ومع اقتراب موعد انطلاق كأس العالم FIFA قطر 2022، أطلق المجلس الوطني للسياحة القطري منذ جانفي 2021 برنامج " التميز في الخدمة " للارتقاء بجودة تجربة الزوار والسواح، وبدأ البرنامج مرحلته الأولى بالتعاون مع شرك مواصلات " كروة " لتدريب سائقيها، وتشمل المرحلة الثانية تدريب المرشدين السياحيين، وسيستمر البرنامج في تقديم البرامج التدريبية عبر القطاعات المختلفة، وتشمل قائمة مبادرات " التميز في الخدمة " للعام الجاري، الاستمرار في تنفيذ برنامج " قطر النظيفة " ليغطي 08 قطاعات سياحية فرعية إضافية، وتدريب 25 ألف سائق وإصدار لوائح جديدة، لأكثر تفصيل،

https://www.alaraby.co.uk/economy/2022-مونديال-اقتراب-مع-سياحيين-مرشدين-تأهيل-طرت, le 14 /03/2019 à 10 : 05 h.

[2]*http://www.sport.bsu.edu.eg/Backend/Uploads/PDF/sport/555NewFolder/المنافسات%20إدارة%20رابعة%20ف. .Pdf, le 16 /03/2019 à 19 : 12 h.*

الفصل الثاني : أطراف التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية

بعد التطرق في الفصل الأول من هذا الباب للاطار المفاهيمي للتنظيم التعاقدي للمنافسات والأحداث الرياضية بشيء من التفصيل، من خلال البحث في كل ما يمكن أن يطرح من أسئلة أو استفهامات في هذا الصدد.

والتي تمت محاولة معالجتها والإجابة عليها من زوايا قانونية وتنظيمية وإدارية، نظراً لارتباطها الوثيق، وذلك من أجل الوصول إلى مفهوم واضح للعملية التنظيمية للمنافسات والتظاهرات الرياضية.

فالتعقيد والتشعب الذي يميز تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية، والمتمثل في تنوع هذه الأحداث والتظاهرات الرياضية، وما تتطلبه هذه الأخيرة من ضرورة توفير إمكانيات مادية ومالية كبيرة وهياكل تنظيمية وإدارية وفنية نوعية.

بالإضافة إلى موارد بشرية متخصصة، سبق تفصيلها في الفصل الأول سابقاً، جعل النجاح في تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية خاصة تلك الكبرى والمشهورة منها، تحدياً ورهاناً بالغي الصعوبة بالنسبة للجهات المنظمة لهاته الأحداث الرياضية التابعة للدول المستضيفة.

هاته الأخيرة التي تسعى في سبيل تحقيقه لتوحيد الجهود وتنسيق المهام وربط العلاقات بين مختلف الأطراف الفاعلة في العملية التنظيمية للتظاهرة أو المنافسة الرياضية من أجل الوصول إلى بلوغه وتحقيقه.

حيث سيتم التعرض بالتفصيل للأطراف المكونة للتنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية، من خلال مبحثين، الأول سيتم تخصيصه لمنظمي المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضي أو ما يطلق عليهم أيضاً أصحاب الحق في تنظيمها، أما الثاني فسيتم التعرض فيه بالتفصيل أيضاً لما أطلق عليه الفقه الفرنسي الحديث بالأطراف المتدخلة في تنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية.

المبحث الأول : منظمو المنافسات الرياضية

يكتسي هذا المبحث من الأطروحة أهمية بالغة من حيث بيان ماهية التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية، فأصحاب الحق في تنظيم المنافسات الرياضية هم الطرف الرئيسي الأول للتنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية، أي تلك الهيئات والمنظمات الرياضية بامتياز.

إلا أن تنوع وتعدد الأطراف المتدخلة في العملية التنظيمية لهذه الأحداث والمنافسات الرياضية، جعل الفقهاء يحاولون وضع معايير لتحديد المقصود بمنظم المنافسات الرياضية من أجل الوصول إلى المعيار المناسب والملائم له، والذي يستوعب جميع الأطراف المتدخلة في العملية التنظيمية للمنافسات الرياضية.

وعليه سيتم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين، الأول يتم التعرض فيه لمسألة تحديد مفهوم دقيق لمنظم المنافسات الرياضية، من خلال المعايير التي قدمها الفقه بهذا الشأن، أما الثاني فخصص لأحد أهم أطراف التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية إن نقل أهمها على الإطلاق أي أصحاب الحق في تنظيمها.

المطلب الأول : تحديد مفهوم منظم المنافسات الرياضية

في الواقع التحديد الدقيق لمنظم أو منظمي المنافسات الرياضية، أو ما يطلق عليه أيضا بالقائم أو القائمين على تنظيم التظاهرات الرياضية، ليس بالأمر البسيط والهين، نظرا لكثرة المهام التنظيمية المرتبطة بالحدث الرياضي في حد ذاته من جهة، وكذا لتعدد الحقوق المتعلقة بالمنافسة أو تظاهرة الرياضية محل التنظيم.

فتعدد أطراف العملية التنظيمية للمنافسات والتظاهرات الرياضية في شكلها وصورتها النهائية دفع الفقهاء والباحثين القانونين إلى البحث في هذه الموضوع (تحديد مفهوم المنظم التظاهرة الرياضية)، حيث توصلوا إلى وضع معايير حاولوا من خلالها الوصول إلى معيار جامع وشامل يحدد مفهوم منظم أو منظمي المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية.

ومن خلال الفرعين أدناه سيتم التفصيل في المعايير التي توصل إليها الفقه، وعلى وجه الخصوص الفقه الفرنسي (الفرع الأول)، ومن تم تحديد المعيار الراجح بشأن مفهوم منظم المنافسة أو التظاهرة أو الحدث الرياضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : معايير تحديد مفهوم منظم المنافسة الرياضية

ظهرت ثلاثة معايير في سبيل تحديد مفهوم منظم المنافسة أو التظاهرة أو البطولة الرياضية، حيث ضيق المعيار الأول من هذا المفهوم حاصرا إياه على أساس المشاركة في كل ما من شأنه أن يدخل في طبيعة المنافسة الرياضية دون سواها (المعيار الضيق).

بينما اعتمد المعيار الثاني نفس الأساس الأول في تحديد مفهوم منظم المنافسة الرياضية ولكن بمرونة واتساع أكبر، من خلال اعتماده أساس مشاركة المنظم في كل ما من شأنه أن يحرك المنافسة الرياضية سواء دخل في طبيعتها أم لم يدخل (المعيار الوسط).

ليوسع بشكل أكبر وأكثر وأوضح، أصحاب المعيار الثالث من أساس المشاركة السابق الذكر، من خلال اعتبار منظم المنافسة الرياضية، كل من شارك وساهم ونسق على تنظيم المنافسة أو البطولة أو الحدث الرياضي سواء أكانت المشاركة أو المساهمة أو التنسيق في صورة عمل يدخل في طبيعة المنافسة أم يعد من مستلزماتها أو يساعد على تحريكها (المعيار الواسع).[1]

أولاً : المعيار الضيق لتحديد مفهوم منظم المنافسة الرياضية

وفقا لهذا المعيار فإن منظمي أو منظم المنافسة أو التظاهرة أو البطولة أو الدورة هو : " كل شخص طبيعي أو معنوي ينظم مباراة أو مسابقة رياضية يدعو الجمهور إلى مشاهدتها بمقابل مادي ".

إذ يعطي هذا المعيار لمفهوم منظم المنافسة الرياضية مفهوما ضيقا ويحصره في كل من يشارك في تنظيم نشاط رياضي كتنظيم مباريات أو مسابقات رياضية في أحد الألعاب

[1] محمد سليمان الأحمد، مرجع سابق، ص 46.

والاختصاصات أو في عدة اختصاصات الرياضية، أي بعبارة أخرى منظم البطولة الرياضية هو كل من يقوم بعمل يدخل في طبيعة النشاط الرياضي، كالاتحادات والأندية الرياضية سواء كانت دولية أو قارية أو إقليمية أو حتى وطنية.

وبالتالي يخرج من هذا المفهوم كل من لا ينطبق عليه هذا المعيار، فالذي يقوم بعمل وإن كان لا يدخل في طبيعة النشاط الرياضي ولكنه يدخل ضمن مستلزمات وجوده لا يعد منظما للمنافسة أو التظاهرة الرياضية.

ويدخل ضمن مفهوم هذا المعيار مستغل المكان الذي يقام عليه النشاط الرياضي، ومثال ذلك مستغلو أحواض السباحة وكذا مستغلو المصاعد الميكانيكية في الجبال للممارسة رياضة التزحلق.

كما يخرج من هذا المفهوم أيضا، ما يطلق عليه بمحركي أو يطلق عليهم أيضا بأصحاب المصلحة في المنافسات والتظاهرات الرياضية، كالمستثمرين والممولين ووسائل الإعلام.[1]

وما يمكن استخلاصه من خلال استقراء وتحليل مضمون هذا المعيار أيضا، هو تأكيده على أن منظم المنافسة الرياضية هو كل شخص طبيعي أو معنوي تربطه علاقة بالنشاط الرياضي محل التنظيم في شكل أو نمط تظاهرة أو منافسة رياضية.

وهذه العلاقة قد تكون علاقة إشراف أو وصاية، فالاتحاد الدولي لكرة القدم فيفا، هو صاحب الإشراف والتنظيم على لعبة أو رياضة كرة القدم في العالم على الاتحادات المنتمية إليه، قارية أو إقليمية أو وطنية، وهي بذلك ملزمة بتطبيق ما يصدره من لوائح رياضية تتعلق بلعبة كرة القدم كنشاط رياضي يخضع لتنظيمه وإشرافه.

[1] محمد سليمان الأحمد، مرجع سابق، ص 47.

ثانياً : المعيار الوسط لتحديد مفهوم منظم المنافسة الرياضية

يعتبر منظماً للمنافسة الرياضية وفقا لهذا المعيار، كل من يقوم بأعمال تدخل ضمن طبيعة المنافسة وكذا تلك الأعمال التي تخرج عنها، فوفقا له منظم المنافسة أو التظاهرة الرياضية يصدق عليه وصف المحرك للنشاط الرياضي.

وبالتالي يمكن أن يكون منظما كذلك الشخص (طبيعي أو معنوي) الذي يقتصر دوره على توفير وصيانة المكان (ملاعب، صالات، مضامير، مسابح) أو تهيئة عملية الإطعام وتنقلات الوفود الرياضية أو توفير ما تستلزمه الإدارة الرياضية من تجهيزات مكتبية ومستلزمات لتسيير وإدارة الحدث الرياضي.

كما يمكن أن يضم هذا المفهوم حتى كل من يدير من الناحية الفعلية نشاطا رياضيا، كمن ينظم مباراة لكرة القدم أو اليد أو السلة أو سباقا للدراجات كبعض الوكالات المتخصصة في تنظيم المباريات الدولية الودية بين المنتخبات الوطنية أو المباريات الخيرية.[1]

غير أنه ومن ناحية أخرى، فإنه لا يدخل في مضمون فكرة منظم المنافسة أو التظاهرة الرياضية وفقا لهذا المعيار من يساعد أو يساهم في تحقيق المنافسة أو التظاهرة الرياضية مع بقائه خارج نطاقها، مثل صاحب أو مالك المصاعد الميكانيكية في الجبال.

فهو بعمله هذا وفقاً لهذا المعيار يساعد رياضيي وممارسي هذه الاختصاصات الرياضية الشتوية في الوصول إلى المحطات والأماكن المخصصة للانزلاق على الجليد من خلال نقلهم بمصعده إلى أعلى أو قمة الجبل.

لكن يظل عمله وفقا لهذا المعيار خارجا عن نطاف النشاط الرياضي المتعلق بالتزحلق على الجليد، لأنهم لا يمارسونها داخل مصعده ولا تربطه أية علاقة تنظيمية مع الرياضي الممارس لهذا النوع أو الاختصاص من الرياضات.

[1] محمد سليمان الأحمد، مرجع سابق، ص 48.

وعلى العكس من ذلك فإن عمل مدير أو مالك حمام أو حوض السباحة يدخل في نطاق رياضة السباحة كنشاط بدني رياضي يتطلب وجود أماكن معدة مسبقا ومنظمة لقيام رياضيي هذا الاختصاص بممارسة نشاطهم الرياضي، فهم يمارسون هذا النشاط في مسبحه إذا كان مالكا له أو في المسبح الذي يديره إذا لم يكن مالكا له.

ولذلك لا يعد مالك أو مستغل المصاعد الميكانيكية منظما للمنافسة الرياضية وفقا للمعيار هذا، على عكس مدير أو مالك المسبح الذي يعد منظما للمنافسة الرياضية لأنه يحرك النشاط الرياضي ويساهم بعمله هذا من خلال إدارة وتهيئة المسبح للمنافسات الرياضية الخاصة برياضي السباحة في تنظيم المنافسة والتظاهرة الرياضية.

بل ويعمل على حسن إدارته وهو بعمله هذا يساهم في نجاحها كدورة أو ألعاب أو بطولة، خاصة إذا كانت التظاهرة أو المنافسة الرياضية تضم عدة رياضات، كالألعاب الأولمبية أو دورات ألعاب البحر الأبيض المتوسط وغيرها.[1]

وما يمكن استخلاصه، هو أن هذا المعيار رغم ارتكازه على ضرورة قيام الشخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً بأعمال تتعلق بالنشاط الرياضي المنظم حتى يمكن أن يدخل في مفهوم منظم المنافسة الرياضية، فإنه يكون قد وسع من حيز ونطاق معيار طبيعة النشاط الرياضي.

حيث شمل الأعمال التي تساعد على مزاولة وممارسة النشاط الرياضي والتي من بينها إدارة وتهيئة وصيانة وبناء الأماكن والمضامير والملاعب والمسابح، وهو بذلك يعتبر من يقوم بها شخصا طبيعيا أو معنويا من قبيل منظمي المنافسات والتظاهرات والبطولات الرياضية سوآءا كانوا مقاولين أو شركات هندسة وبناء أو غيرهم.

[1] محمد سليمان الأحمد، مرجع سابق، ص 48.

ثالثاً : المعيار الواسع لتحديد مفهوم منظم المنافسة الرياضية

يرى جانب من الفقهاء والباحثين في ذات الموضوع، أن لفظ منظم المنافسة أو البطولة الرياضية لا يقتصر في شموله وعمومه بهذا المعنى على الأشخاص الطبعيين أو المعنويين اللذين يقمون بتنظيم المباريات والمسابقات والمنافسات والبطولات الرياضية بصورة مباشرة.

وإنما يدخل في مفهوم المنظم أيضاً، الممارسات الفردية المتعلقة والمرتبطة بتنظيم هذه المنافسات والتظاهرات والبطولات والأحداث الرياضية.

فهذه الممارسات والمهام الفردية وكذا الأطراف المتعددة التي تنتجها وتتطلبها عملية تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضة، والتي تتمثل في التدريب وما يستلزمه من إمكانيات مادية وبشرية، الإجراءات الإدارية والتنظيمية الواجب القيام بها لتنفيذ برامج تنظيم الأحداث والمنافسات الرياضية (الإعلام، الرعاية، التسويق)، الوسائل واللوجستيك[1] اللازم لاستضافة مثل هكذا تظاهرات رياضية، أي بمعنى كل مشاركة من بعيد أو قريب في التخطيط والتنسيق، كل هاته المسائل تستلزم توسيعاً منطقياً وواقعياً لمفهوم منظم المنافسة الرياضية.[2]

فيدخل في مفهوم المنظم وفقا لهذا المعيار زيادة على ما جاء به المعيارين الضيق والوسط أعلاه، أطراف أخرى كالمنسقون والمساعدون والمساهمون في تنظيم الأنشطة الرياضية سواء أكانت بشكل منافسات أو مسابقات أو أي عمل أو مهمة تتعلق بجانب من الجوانب التنظيمية للرياضة أو الرياضي المعنية أو المعني بتنظيم التظاهرة أو المنافسة الرياضية، حتى ولو خلت أو لم تتعلق وترتبط بطبيعة النشاط الرياضي أو كانت متعلقة به ولكن خارجة عن طبيعته التنافسية وحتى ولو لم تكون محركة له.

---

[1] برزت اللوجستية حقاً في الإدارة سنة 1977 في أعمال James L Haskeet، هو بروفيسور في جامعة هارفرد، وقد أعطى تعريفه الأول للوجستية بأنها : " كل الأنشطة التي تضمن تدفق السلع، وتنسيق الموارد والأسواق لتحقيق مستوى جيد للخدمة وبأقل تكلفة مكننة "، لأكثر تفصيل، حشروف فاطمة الزهراء، صحراوي بن شيحة، كاملي محمد، استراتيجية الإمداد (اللوجستيك) في العمليات التجارية الدولية، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 08 العدد 02، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017، ص 164.

[2] محمد سليمان الأحمد، مرجع سابق، ص 49.

وبالتالي يدخل في مفهوم المنظم وفقا لهذا المعيار الواسع كل من يتدخل في تنظيم طبيعة النشاط الرياضي بصفة مباشرة أي متعلقة بالنشاط الرياضي للمنافسة أو التظاهرة الرياضية.

وأيضا يشمل هذا المعيار، حتى الأطراف التي تتدخل في عملية تنظيم هذا النشاط الرياضي ولو لم ترتبط مهامها وأعمالها بالنشاط الرياضي المراد تنظيمه في حد ذاته، بل يكفي أن تساعد أو تساهم هاته الأشخاص أو الأطراف ولو بصفة غير مباشرة في تنظيمه.

إما مساهمةً أو مساعدةً أو منسقةً أو مشاركةً في نجاح المنافسة أو التظاهرة أو البطولة أو الحدث الرياضي الذي تتضمن مسابقاته ومبارياته نشاطا أو نشاطات رياضية.

بيد أن الأخذ بالمفهوم الواسع لمنظم المنافسة أو التظاهرة أو الحدث الرياضي، سيدخل في هذه الطائفة أشخاصاً وأطرافاً يخضعون لنظم مختلفة من حيث المسؤولية.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، وبالرجوع للمثالين المقدمين أعلاه، نجد أنه وفقا لهذا المعيار يعد منظماً كذلك كل من مستغل حوض السباحة أو القاعة وكذا مستغل المصعد الميكانيكي في الجبال وذلك بالرغم من أن كلاً منهما يخضع لنظام مسؤولية مختلف عن الآخر.

فالأول يلتزم اتجاه المنتفعين بالمسبح التزاماً ببذل عناية فقط، أما ثاني فيلتزم التزاما بتحقيق غاية، أي أن مسؤوليته مشددة.[1]

وما يمكن استخلاصه من خلال ما جاء به هذا المعيار، هو أن تعدد الأطراف التي يشملها مفهوم المنظم، تفرضه طبيعة النشاط الرياضي وما يمكن أن تتطلبه من جوانب تنظيمية إما قبل أو أثناء أو حتى بعد تنظيم التظاهرة الرياضية.

وكذا تفرضه صعوبة وتشعب عملية تنظيم المنافسة أو التظاهرة الرياضية في حد ذاتها وما تستلزمه من جوانب تنظيمية متعددة، خارجة عن طبيعة النشاط الرياضي بل وقد تكون

[1] محمد سليمان الأحمد، مرجع سابق، ص 49.

غير محركة له، لكنها تساعد أو تساهم أو تنسق في نجاح تنظيم المنافسة أو التظاهرة الرياضية التي تتعلق بهذا النشاط الرياضي ومسابقاته ومنافساته ومبارياته.

وما يمكن استخلاصه أيضاً هو أن اتساع نطاق الأطراف التي تتدخل في تنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية، واشتمال مفهوم المنظم لها تفرضه كذلك وفقاً لهذا المعيار مجموعة من الحقوق المتعلقة بتنظيم الحدث أو المنافسة الرياضية.

والتي وإن كانت تعود ملكيتها في الغالب لمنظمي أو ما يطلق عليه الفقه الفرنسي اسم " القائمين" على هذه الأحداث والتظاهرات الرياضية، إلا أنها تستلزم معها أيضاً تواجد أطراف أخرى ذات مصلحة أو ما يطلق عليهم الفقه الفرنسي أيضا " بأصحاب المصالح " المتعلقة بالحقوق المترتبة عن تنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث خاصة الكبرى منها.

فهاته الأطراف التي تتخذ صفة المساعد أو المساهم أو المنسق أو صاحب المصلحة بل وفي بعض الأحيان حتى صفة المشارك، أشخاص معنويين أكانوا أو طبعيين تربطهم صلة بجانب أو جزء من الأعمال أو المهام التنظيمية المرتبطة أو المتعلقة بالمنافسة الرياضية أو بإحدى الحقوق المترتبة عن تنظيم المنافسات وتظاهرات الرياضية.

ويطلق عليها الفقه الفرنسي تسمية " الأطراف المساعدة أو الداعمة لتنظيم المنافسات الرياضية " " Les Parties Axillaires "[1]، كشركات الرعاية والتسويق، شركات الدعاية والإعانات، وكالات الإشهار، الشركات التجارية الكبرى المختلفة، شركات الإعلام، شركات ...إلخ.

الفرع الثاني : تحديد المعيار الراجح لمفهوم منظم المنافسات الرياضية

يرجح ويعتمد جانب كبير من الفقهاء والباحثين وخاصة الفقهاء والباحثين الفرنسيين في ذات الموضوع، المعيار الواسع لمفهوم المنظم عن المعيارين الضيق والوسط، وهو الذي يوسع كثيراً من مفهوم منظم المنافسات والتظاهرات الرياضية.

[1] *Définitions : " Personne qui apporte sa collaboration, son aide à quelqu'un d'autre dans l'exécution d'un travail ", pour plus de détails, https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/auxiliaire/6901, le 20 /03/2019 à 14: 02 h.*

حيث يرى أصحاب هذا المعيار ومن أخذ به بعدهم أن المفهوم الذي جاء به لمنظم الأنشطة الرياضية عامة ومنظم المنافسة أو التظاهرة رياضية خاصة هو الأصلح والذي يصح إطلاقه للتحديد واستيعاب معظم الأطراف التنظيمية التي تتدخل أو يمكن أن تتدخل في عملية تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

فالمنظم هو المدير المباشر للمنافسة أو التظاهرة الرياضية، وكذلك المنظمون هم الأطراف التي ينطبق عليها المعيار الواسع المذكورون أعلاه، أي القائمون بصفة عامة على تنظيم وإدارة المنافسة والتظاهرة والبطولة والدورة الرياضية.

ويصح حسبهم إطلاق لفظ المساعدين والداعمين والمساهمين والمنسقين عليهم أيضاً، فبدون تواجدهم وبعدم توافر خدماتهم ومهامهم لا يمكن النجاح في تنظيم المنافسة أو التظاهرة أو الحدث الرياضي.

وعليه فإن ترجيح واعتماد الفقهاء للمعيار الواسع بخصوص مفهوم منظم المنافسة أو التظاهرة أو الحدث الرياضي إنما جاء لإفادة معنى القائم على تنظيم المنافسة أو التظاهرة الرياضية سواء كان " **مالكاً للحق في تنظيم المنافسة أو البطولة الرياضية أو مساعداً على تنظيمها، أكان مديراً أو مساهماً أو منسقاً أو مشاركاً** ".

وجاء الفقهاء بتعريف موجز للمنظم أو القائم على تنظيم المنافسة أو البطولة الرياضية يتوافق مع معنى المعيار الراجح، حيث عرفوه بأنه : " كل من يهيئ للرياضيين وسائل الممارسة الرياضية ".[1]

وهذا التعريف واسع يشمل كل القائمين على تنظيم وإدارة المنافسة أو البطولة أو التظاهرة الرياضية، على اعتبار أن أحد أهم صور الممارسة الرياضية هي ممارستها بمناسبة تنظيم منافسات وبطولات وتظاهرات ودورات وأحداث رياضية

[1] محمد سليمان الأحمد، مرجع سابق، ص 50.

كما أن من يهيئ ويوفر ويمول ويمون وسائل هذه الممارسة الرياضية بمناسبة تنظيم تظاهرة أو حدث رياضي ما، سواء كانت هذه الوسائل مادية أو خدمية أو حتى معنوية يصنف وفقا للمعيار الراجع منظماً للمنافسات والتظاهرات الرياضية.

وبالتالي يعد طرفاً في العملية التنظيمية للمنافسات والأحداث والدورات والبطولات الرياضية، كل من المدير والمساهم والمنسق بل وحتى المشاركون ولو بصفة غير مباشرة في بعض المنافسات والتظاهرات الرياضية.[1]

وهم بهذا المفهوم طائفتين أو قسمين كبيرين إما منظمون أصحاب حق أصيل في تنظيم المنافسات الرياضية أو منظمون متدخلون مساعدون وداعمون (مساهمون، منسقون، أصحاب مصلحة، أو حتى مشاركون) على تنظيمها.

وبعد تحديد المعيار الراجح لمفهوم منظم المنافسات الرياضية وإيضاح مضمونه، ينبغي الإشارة أن البحث في تحديد أطراف تنظيم المنافسات الرياضية سواء كانت صاحبة حق أو ما أطلق عليه الفقهاء والباحثين الفرنسيين في هذا الشأن اسم " القائمون " على تنظيم المنافسات الرياضية، أو تلك التي سماها الفقه الفرنسي أيضاً " بالأطراف المتدخلة أو المساعدة أو داعمة " في تنظيم المنافسات الرياضية، يعد مسألة وجزئية صعبة ومعقدة وبالغة الأهمية في نفس الوقت.

وذلك لمعرفة وتحديد الإطار التعاقدي أو الجوانب التعاقدية المتعلقة بالتنظيم المنافسات الرياضية.

فالوسيلة القانونية التي تنظم وتربط علاقات جميع الأطراف المتدخلة في تنظيم المنافسات الرياضية وتحمي حقوقهم، سواء كانوا منظمون قائمون (منظمون أصحاب حق

[1] كما يعرف الباحث الفرنسي Daniel Veaux منظم الأنشطة الرياضية بأنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يأخذ على عاتقه مهمة نشر وتسهيل ممارسة النشاط الرياضي، وذلك عن طريق إقامة المباريات أو التدريب أو أي عمل آخر من شأنه نشر وتسهيل ممارسة النشاط الرياضي"، لأكثر تفصيل، حسن حسين البراوي، التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 12.

أصيل) على تنظيم المنافسة الرياضية أو متدخلون مساعدون على تنظيمها هي العقد، أي ضرورة وجود تنظيم تعاقدي يتعلق بتنظيم المنافسات والأحداث الرياضية.

حيث أن هذا التنظيم التعاقدي يضم ويتشكل من مجموعة من العقود تجمع بين الأطراف أعلاه، والتي وإن كانت تبدو عقوداً مستقلة وبالالتزامات مختلفة إلا أن غايتها والتزامها المشترك هو تحقيق غاية وهدف واحد مشترك، وهو النجاح التنظيمي للمنافسة أو البطولة أو التظاهرة أو الحدث الرياضي.

المطلب الثاني : الأطراف صاحبة الحق في تنظيم المنافسات الرياضية

بعد التطرق إلى المعايير التي ظهرت في تحديد مفهوم منظم أو منظمي المنافسات والتظاهرات والبطولات والدورات والأحداث الرياضية، وبعد تحديد المعيار الراجح من بينها، ومبررات الترجيح التي أوردها الفقهاء، خاصة الفقهاء والباحثين الفرنسيين.

ومن خلال الترجمة والبحث والتحليل في أهم ما أورده الفقهاء والباحثون الفرنسيون بخصوص المسألة أو الجزئية محل البحث، أي جزئية تحديد أطراف التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية، نجد أن تقسيم الفقه الفرنسي لأطراف التنظيم التعاقدي للمنافسات والبطولات الرياضية جاء وفقاً لطائفتين أو صنفين كبيرين بغية اشتمال مفهوم منظم المنافسات الرياضية لجميع أطراف هذا التنظيم التعاقدي.

وكذا نظراً لتعدد الحقوق المترتبة عن تنظيم هذه المنافسات الرياضية والتي تتطلب تدخلاً ومساعدتاً ودعمًا تنظيميًا من أطراف أخرى أكثر تخصصاً وخبرةً.

وعليه سوف أتطرق بالتفصيل في هذا المطلب للأطراف صاحبة الحق في تنظيم المنافسات والتظاهرات والبطولات والدورات والأحداث الرياضية، والتي تعد أطرافاً رياضية بامتياز، أي هيئات رياضية إما دولية أو قارية أو إقليمية أو وطنية محلية، وذلك من خلال فروع أربعة، اللجان الأولمبية (الفرع الأول)، الاتحادات الرياضية (الفرع الثاني)، الرابطات الرياضية (الفرع الثالث)، والأندية الرياضية (الفرع الرابع).

الفرع الأول : اللجان الأولمبية *Les Comités Olympiques*

اللجان الأولمبية، هيئات رياضية بل أهم هذه الهيئات، على اعتبار أنها تجمع وتضم اتحادات رياضية عديدة، وهي بهذا تشكل الهيئة الرياضية الوحيدة في العالم التي تختص بالإشراف وتتمتع بسلطة على عدة اتحادات رياضية وبالتالي عدة اختصاصات رياضية كانت جماعية أو فردية، وتشكل هذه اللجان أركان الحركة الأولمبية الدولية.[1]

وإن كان البحث في هذا الفرع يركز على التعريف بهذه اللجان الأولمبية وتحديدها على اعتبار أنها أحد أهم الأطراف التي تمتلك حق تنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية التي تشرف عليها.

وهو الوضع الذي يخولها ويعطيها الحق في التعاقد مع أطراف أخرى بشأن جميع الحقوق المتعلقة بهذه الأحداث والتظاهرات والمنافسات الرياضية التي تمتلك حق تنظيمها.

واللجان الأولمبية التي تعد أطراف تنظيمية تعاقدية للمنافسات الرياضية، تتمثل أساساً في اللجنة الأولمبية الدولية، واللجان الأولمبية الوطنية أو المحلية.

[1] أركان الحركة الأولمبية الدولية ثلاثة، اللجنة الأولمبية الدولية CIO، اللجان الأولمبية الوطنية، الاتحادات الرياضية، حيث تشكل الأطراف الأخيرة أعمدة التنظيم الرياضي الأولمبي عامة والحركة الأولمبية الدولية خاصة، مهمتها الأساسية نشر وترسيخ القيم والمبادئ الأولمبية الواردة بالميثاق الأولمبي في جميع أنحاء العالم بالإضافة لمهامها الرياضية التنظيمية الأخرى، لأكثر تفصيل، أركان الحركة الأولمبية، المنشور على الرابط الإلكتروني التالي :

https://www.sport.ta4a.us/sport-exercises/olympic_games/245-Pillars-of-the-Olympic-Movement.html, le 20 /03/2019 à 16: 14 h.

أولاً : اللجنة الأولمبية الدولية[1] *Les Comités Olympiques Internationales*

تأسست أول لجنة أولمبية دولية يوم 23 جوان 1894 في مدينة باريس بعدما قرر المشاركون في المؤتمر الرياضي الأول بباريس، أن تتكون اللجنة الأولمبية الدولية من مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر.

وكان عددها ثلاث عشرة دولة، واتفق المجتمعون أن يتولى رئيس اللجنة الأولمبية الدولية الإشراف على تنظيم الألعاب الأولمبية[2] من المدينة التي عهد إليها تنظيم الدورة الأولمبية، وذلك لعدم وجود مقر ثابت للجنة الأولمبية الدولية آنا ذاك.

وأسندت مهمة تشكيل أول لجنة أولمبية دولية إلى المؤسس الفرنسي البارون " بيار دو كوبرتان "، وبعد ذلك طلب كوبرتان من اليوناني " ديمتريوس فيكيلاس "، مندوب نادي الجمباز في المؤتمر النهوض لتلولي رئاسة اللجنة الأولمبية الدولية حسب لوائح اللجنة.

---

[1] اللجنة الأولمبية الدولية CIO " هي منظمة رياضية دولية، تأسست عام 1984م بالعاصمة الفرنسية باريس، يقع مقرها بمدينة لوزان السويسرية، وتعد أعلى سلطة رياضية في العالم، تشرف على تنظيم الألعاب الأولمبية مرة واحدة كل أربع سنوات "، لأكثر تفصيل، قشي جميلة، اللجنة الأولمبية الدولية ومدى مساهمتها في دعم الرياضة الأولمبية في الجزائر، مجلة علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، المجلد 6، العدد 14، مخبر علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، جامعة الجزائر 3، الجزائر العاصمة، 2017، ص 161.

[2] لقد بدأت فكرة تأسيس الألعاب الأولمبية في اليونان القديمة وكانت منبثقة من الألعاب والمهرجانات الدينية العديدة، تأسست الألعاب الأولمبية القديمة في العام 776 قبل الميلاد، وكنت عبارة عن مجموعة من المباريات التي كانت تجري مرة واحدة كل أربع سنوات في بلاد اليونان القديمة بالقرب من المحراب الأولمبي " OLYMP "، ومنه اشتق اسم الألعاب الأولمبية القديمة، لتستخدم بعد ذلك عبارة أولمبياد " OLYMPAID "، والتي تعني فترة أربعة سنوات التي تفصل بين كل دورة وأخرى، لأكثر تفصيل، أحمد معتوق، نشأة وتطور الألعاب الأولمبية، المجلة العلمية لمعهد التربية البدنية والرياضية، المجلد 04، العدد 01، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3، الجزائر العاصمة، 1995، ص 9.

ليتم تنصيب بيكيلاس مندوب اليونان كأول رئيس للجنة الأولمبية الدولية، والتي تكونت من 14 عضوا بما فيهم الرئيس، أغلبهم من مندوبي الدول الأوروبية المشاركة في مؤتمر باريس.[1]

تتصف المسابقات التي تقام بمناسبة تنظيم الألعاب الأولمبية بالصفات الحديثة المعتمدة، وتوفر المساواة العادلة بين الرياضات كلها، فالجنة الأولمبية الدولية تتشكل بصفة دائمة ومستقرة ويحمل أعضائها صفة سفراء للحركة الأولمبية في بلادهم لا صفة المندوبين عنها.

وكان البارون الفرنسي بيار دوكبرتان، صاحب فكرة تنظيم الألعاب الأولمبية الحديثة، يأمل في تنظيم مدينة باريس سنة 1900م، وهي أول دورة ألعاب أولمبية في العصر الحديث، لكن ممثل " الجمعية الرياضية اليونانية " بمتروسبيكيلاس VIKILAS PEMTROS، أصر على أن تنظم مدينة أثينا لأول دورة ألعاب واحتفال للألعاب الأولمبية الحديثة عام 1986م، بصفتها مهدا لهذه الألعاب.

ووضع البارون دي كوبرتان قيم ومبادئ للألعاب الأولمبية الحديثة وهي :

- تطوير الصفات البدنية والأخلاقية التي تشكل القاعدة الأساسية للرياضة؛
- تربية الشباب على المزيد من روح التفاهم والصداقة وبالتالي بناء عالم أكثر فاعلية وذلك من خلال الرياضة؛

[1] هديل داهي عبد الله، الفلسفة الحديثة للألعاب الأولمبية القديمة والحديثة (دراسة ايديولوجية مقارنة)، مجلة علوم التربية الرياضية، المجلد 4، العدد 4، كلية التربية الرياضية، جامعة بابل، العراق، 2011، ص 214.

- نشر المبادئ الأولمبية هذه في شتى أنحاء العالم ومن خلالها خلق علاقات دولية ودية[1]؛
- تحقيق الالتقاء بين لاعبي العالم في الاحتفال الرياضي الذي يجري كل أربع سنوات من خلال تنظيم دورة من دورات الألعاب الأولمبية الحديثة؛
- عدم التفرقة بين الدول والشعوب فلكل متساوي في الرياضة من ناحية الجنس واللون والدين والمذهب السياسي.[2]

وبعيداً عن السياق التاريخي لظهور الألعاب الأولمبية وطريقة تنظيمها، ومن خلال البحث في موضوع اللجنة الأولمبية الدولية كأحد أهم الأطراف الرياضية (الهيئات الرياضية) للتنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية، يمكن القول أن الألعاب الأولمبية الحديثة شهدت تطوراً وتقدماً كبيرين خاصة خلال الخمسين سنة الأخيرة، جعل منها الحدث أو المنافسة أو التظاهرة الرياضية الأكثر اهتماماً والأكبر حجماً والذي يتطلب استعداداً وتنظيماً صعباً ومعقداً من قبل الدول المستضيفة لها.

وهو ما أعطى للجنة الأولمبية الدولية واللجان الأولمبية الوطنية أدواراً تنظيميةً وإداريةً جعلتها تصنف كأطراف تنظيمية لأحد أهم الأحداث الرياضية، أي بمعنى أخر كأطراف تنظيمية تحوز حق تنظيم الألعاب الأولمبية باعتبارها الهيئات أو التنظيمات الرياضية العليا

---

[1] من أفضل وأرقى ما قدمته الألعاب الأولمبية قديما وحديثا في مجال العلاقات الدولية، ما أطلق عليها " بمعاهدة السلام الإجباري "، حيث تفرض على جميع الدول المشاركة بدورة الألعاب الأولمبية تنفيذها طيلة فترة هذه الألعاب، وذلك لضمان وصول اللاعبين والرياضيين المشاركين للأولمبياد وعودتهم سالمين إلى أن عجز العالم الحديث (المتحضر) لاحقا عن فرض معاهدة السلام الإجباري خلال عدة دورات للألعاب الأولمبية الحديثة، لأن الحروب منعت إجراء دورات الألعاب الأولمبية لأعوام 1916، 1940، 1944، وذلك بسبب الحربين العالميتين الأولى والثانية، لأكثر تفصيل، قصري نصر الدين، حشمان عبد النور، قيم الألعاب الأولمبية بين الميثولوجيا الإغريقية قديما ونظام العولمة حديثا، المجلة العلمية لمعهد التربية البدنية والرياضية، المجلد 20، العدد 01، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3، الجزائر العاصمة، 2011، ص 137.

[2] حناط عبد القادر، كرونولوجيا فلسفة قيم الألعاب الأولمبية من الدين وعبق الميثولوجيا إلى هيمنة الإيديولوجيا – مقاربة ابستمولوجية متمحورة حول البعد الإكسيولوجي التأريخاني –، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد 08 العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017، ص 481.

التي تشرف على تنظيم وتوجيه اللجان الأولمبية الوطنية والاتحاديات الرياضية القارية والوطنية المنتمية إليها من جهة.

ومن جهة أخرى أعطاها ومنحها حق التعاقد مع أطراف غير رياضية أخرى بشأن الحقوق المتعلقة بدورات الألعاب الأولمبية كمنافسة أو حدث رياضي كبير بل الأكبر حجماً وشهرتاً وحقوقاً وعائداتاً.

وعليه تعد اللجنة الأولمبية الدولية طرفاً صاحب حق في تنظيم المنافسات الرياضية أي دورات الألعاب الأولمبية، وهي بهذا المركز صاحبة ومالكة جميع الحقوق المترتبة أو المتعلقة بالدورة الأولمبية محل التنظيم، وبالتالي أحد أهم أطراف التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية.

غير أن اللجنة الأولمبية الدولية تمنح أو تفوض في الغالب حق تنظيم منافسات أو دورات الألعاب الأولمبية للجان الأولمبية الوطنية التي فازت البلدان التي تقع وتنتمي إليها بشرف احتضان واستضافة دورة إحدى الألعاب الأولمبية.

بل وقد تمنحها حقها في التفاوض وإبرام العقود المتعلقة بالحقوق المترتبة عن تنظيم دورة الألعاب الأولمبية أو تحتفظ بأحقيتها في إبرام هذه العقود أو بعضها بصفة مباشرة مع الجهات أو الأطراف المتدخلة أو المساعدة على تنظيم هذه المنافسة أو التظاهرة الرياضية الأكبر والأشهر في العالم.

ثانياً : اللجان الأولمبية الوطنية *Les Comités Olympiques Nationales*

تظهر أهمية اللجان الأولمبية الوطنية أو المحلية كأطراف في تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية، نظراً لاعتبارها نواة الهيكل التنظيمي للحركة الأولمبية الدولية من جهة، ومن جهة أخرى لكون أنه لا يمكن أن يشترك رياضيو أي دولة في دورات الألعاب الأولمبية، إلا إذا كانت بها لجنة أولمبية وطنية.

ويشترط لتكوين لجنة أولمبية وطنية، تواجد خمس فيدراليات رياضية وطنية محلية على الأقل، مع ضرورة أن تكون هذه الفيدراليات عضوة في الفيدراليات الدولية المدرجة ألعابها في البرنامج الأولمبي ومكونة تكوينا وتأسيسا صحيحا، أي وفق قانون للجمعيات الرياضية المعتمد بالدولة المعنية، وبالإضافة إلى أن تكون قد حظيت باعتراف اللجنة الأولمبية الدولية.

يتم تشكيل اللجان الأولمبية الوطنية أو المحلية لكل دولة " CON "، بالانتخاب عن طريق جمعية عامة يشترك فيها مندوبو أو رؤساء الاتحاديات أو الفيدراليات الوطنية المحلية، وهذا حسب القاعدة أو المادة 32 من الميثاق الأولمبي.

ويجب على اللجنة الأولمبية المحلية أن تضم أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية من جنسية دولتها إن وجدوا، وهم أيضا أعضاء ذو حق في الجهاز التنفيذي للجنة الأولمبية المحلية.

ولهم الحق أيضاً في الانتخاب سواء في الجمعيات العامة أوفي الجهاز التنفيذي إلى جانب الفيدراليات المحلية العضوة في الفيدراليات أو الاتحاديات الدولية التي تدير رياضات وألعاب مصنفة كرياضات أولمبية.[1]

وقد بدأ تكوين اللجان الأولمبية مثلها مثل اللجنة الأولمبية الدولية عام 1894 وحتى سنة 1990 وصل عددها إلى 167 لجنة أولمبية محلية عبر العالم.

وعند اعتراف اللجنة الأولمبية الدولية بالنظام الأساسي لأي لجنة أولمبية محلية، فإنها تكون الممثل الرسمي والوحيد للتنظيم الأولمبي في البلد الذي تنتمي إليه وبالتالي تدخل ضمن ما يعرف بأعضاء المجموعة الأولمبية.[2]

---

[1] كواش منيرة، أثر الحركة الأولمبية على الحركة الرياضية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التربية البدنية والرياضية، تخصص الإرشاد النفسي لرياضة النخبة، كلية العلوم الاجتماعية، قسم التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، الجزائر العاصمة، 2006/2005، ص 62.

[2] المرجع نفسه، ص 62.

في الجزائر تعتبر اللجنة الأولمبية الجزائرية COA، واحدة من الهيئات والمؤسسات الرياضية التي انضمت للجنة الأولمبية الدولية CIO في 18 أكتوبر 1963م.

ليتحقق الاعتراف الرسمي بعد ذلك في 27 يناير 1964م من خلال الدورة 62 للجمعية العامة المنعقدة على هامش الدورة التاسعة للألعاب الأولمبية الشتوية بنسبروك النمساوية، ومن ذلك الحين أصبحت الجزائر عضواً رسمياً في اللجنة الأولمبية الدولية.

وقد تشكلت اللجنة الأولمبية الجزائرية وفقا لما تمليه قواعد الميثاق الأولمبي وتوجيهات وتعليمات اللجنة الأولمبية الدولية، اعتمادا على قانون الجمعيات الجزائري بما فيها الجمعيات الرياضية، أي في شكل أو إطار جمعية وطنية، كشخص معنوي خاضع للقوانين الداخلية الجزائرية وملتزم بالمواثيق الدولية مع احترام توجهات اللجنة الأولمبية الدولية.

فهي بذلك جزء من الحركة الأولمبية الدولية وكذا جزء مهم وفعال في الحركة الرياضية الجزائرية، زيادة على مهمتها وغايتها لتحقيق منفعة عمومية.[1]

هذا وما ينبغي معرفته ضمن ما يعرف بأطراف التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية، هو أن اللجان الأولمبية المحلية أو الوطنية، تعد جزءاً مهماً من هاته الأطراف، على اعتبار أنها من الهيئات الرياضية صاحبة الحق في تنظيم المنافسات الرياضية، فهي امتداد تنظيمي وهيكلي للجنة الأولمبية الدولية من جهة، وكذلك تعد الهيئة القاعدية الساهرة على تجسيد أفكار ومبادئ وقيم الحركة الأولمبية الواردة ضمن الميثاق الأولمبي.

وعليه ففوز دولة ما بشرف استضافة دورة من دورات الألعاب الأولمبية، وإن كان يخضع لسلطة وقرار اللجنة الأولمبية الدولية من حيث قبول ملف الترشح لاحتضان الألعاب.

وكذا من حيث توفر معايير الترشح المختلفة ومسألة تحديد الدولة الفائزة بشرف احتضان دورة الألعاب الأولمبية التي تتنافس الدول من أجل نيلها، فإنه بعد ذلك أي بعد

[1] فرقنيس حنان، استراتيجية التمويل للرياضة الأولمبية من خلال اللجنة الأولمبية الوطنية، المجلة العلمية للتربية البدنية والرياضية، المجلد 15 العدد 1، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3، الجزائر العاصمة، 2016، ص2.

تحديد الدولة المستضيفة، فإنه يمكن بعد ذلك للجنة الأولمبية الدولية أن تمنح وتفوض اختصاصها وحقها الأصيل في تنظيم المنافسة الرياضية (دورة الألعاب الأولمبية)، إلى اللجنة الأولمبية المحلية أو الوطنية للبلد الحائز على شرف الاستضافة.

وهي بهذا المعنى أحد أهم أطراف التنظيم التعاقدي للمنافسات والتظاهرات الرياضية، نظرا للأهمية الرياضية، والاقتصادية والإعلامية للحدث أو المنافسة الرياضية المعنية بالاستضافة ألا وهي دورة من دورات الألعاب الأولمبية خاصة الصفية منها.

كما تجدر الإشارة ها هنا، إلا أن تنظيم الحركة الأولمبية الحديثة عبر العالم، عرف إنشاء هيكل رياضي أولمبي تنظيمي وتنسيقي لأعمال ومهام اللجان الأولمبية أو الوطنية، وهو ما يطلق عليه اسم " تجمعات اللجان الأولمبية المحلية ACNO ".

كالجنة الأولمبية الإفريقية، وهي لجان تنظيمية، هيكلية، تنسيقية، هدفها تطوير التعاون والتفاهم المتبادل بين مختلف اللجان الأولمبية المحلية أو الوطنية، والمساهمة في تطوير وتقوية دور هذه الأخيرة ضمن الحركة الأولمبية الدولية، وتشجيع الفكر الأولمبي في كل مكان من العالم وكذا المحافظة على السلام الدولي.[1]

[1]ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، اشتركت اللجنة الأولمبية الدولية CIO وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنظيم مناسبة " ألعاب السلام "، التي جرت تحت رعاية المستشار الخاص في أوت 2006 وكان الغرض من تنظيم هذه المناسبة والمنافسة المشتركة بين هيئة رياضية غير حكومية ومنظمة دولية حكومية هو تشجيع السلم والمصالحة، وأجريت بعد ذلك مناقشات أولية للبدء بمبادرات مشتركة مماثلة في بعض المناطق الأخرى من القارة السمراء وبلدان ومناطق أخرى من العالم، والتي كانت تشهد نزاعات مسلحة أو أزمات سياسية أثرت على السلم والأمن ببلدانها، كسودان وكوديفوار ولبنان ومناطق ساخنة أخرى، لأكثر تفصيل، تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة " الرياضة من أجل التنمية والسلام : التقدم والأفاق "، البند 47 من جدول الأعمال المؤقت الرياضة من أجل السلام والتنمية، الدورة الثانية والستون، 12 سبتمبر 2007، الجمعية العامة، منظمة الأمم المتحدة ONU، جنيف، سويسرا، ص 26.

فهاته التجمعات الأولمبية أريد لها أن تكون وسيلة حقيقية للتعاون بين مختلف اللجان المحلية أو الوطنية، وعنصر تبادل فعال بينها وبين اللجنة الأولمبية الدولية وهذا في إطار المبادئ والقواعد الواردة بالميثاق الأولمبي ونظامها الأساسي.[1]

فهي بذلك هيئات رياضية أولمبية تنسيقية تنظيمية تعاونية تابعة للجنة الأولمبية الدولية هدفها الأساسي توحيد الجهود وتنسيقها فيما بين اللجان الأولمبية الوطنية.

وهذا نظرا لتعدد مهام واتساع رقعة النشاط الذي تشرف عليه اللجنة الأولمبية الدولية بل وقد تتجاوز مهامها ومسؤولياتها الرياضة، فهي أحد أهم الأطراف الدولية (كمنظمة غير حكومية)، مساهمتاً في نشر السلم والسلام عبر العالم.

وبالتالي فإن تجمعات اللجان الأولمبية المحلية ACNO، هي هيئات رياضية تنظيمية تنسيقة تعاونية كما جاء أعلاه، تحت سلطة وإشراف اللجنة الأولمبية الدولية، وليست أطرافا تنظيمية للمنافسات الرياضية.

فكل لجنة أولمبية وطنية أو محلية تعد طرفاً تعاقدياً للمنافسة الرياضية التي تنظمها أو عهد لها تنظيمها على حدى، كهيئة رياضية صاحبة حق في تنظيم دورة الألعاب الأولمبية التي فاز بلدها ونال شرف احتضانها وتنظيمها.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هناك لجان أولمبية إقليمية وقارية أخرى عبر العالم، والتي وإن كانت تحظى باعتراف وسلطة وإشراف وتوجيه اللجنة الأولمبية الدولية كأعلى هيئة رياضية أولمبية وتمتعها هي الأخرى بالشخصيات الاعتبارية المستقلة، وتوفرها على أنظمة أساسية ولوائح رياضية خاصة بها، إلا أن دورها كأطراف تعاقدية في عملية تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية ليس بالكبير لقلة المنافسات التي تنظمها.

وكذا نظراً لعدم بروز ووضوح النشاط التعاقدي لها كأطراف تعاقدية مالكة لعدة حقوق متعلقة بالحدث أو المنافسة الرياضية من جهة أخرى.

[1] كواش منيرة، مرجع سابق، ص 62.

وهو ما يتوفر للجنة الأولمبية الدولية واللجان الأولمبية المحلية أو الوطنية، ولهذا اكتفيت في هذه الجزئية من البحث، باعتبار هذه الأخيرة كأطراف تنظيمية تعاقدية بامتياز للمنافسات الرياضية (دورات الألعاب الأولمبية).

ومن بين هذه اللجان الأولمبية القارية أو الإقليمية نجد، اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية[1]، رابطة اللجان الأولمبية في إفريقيا[2]، وتوجد تنظيمات أولمبية قارية أخرى في كل من آسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية.

وهي كذلك هيئات رياضية، تجمع اللجان الأولمبية الوطنية لدول التي تنتمي لقاراتها، تختص بتنظيم بعض الألعاب الرياضية على فترات زمنية يشارك فيها رياضيو اللجان الأولمبية للدول الموجودة ضمن حيزها الجغرافي.

ولكن النشاط التعاقدي لهذه اللجان الأولمبية القارية لا يشكل تنظيماً تعاقدياً فعلياً، وإن كان موجوداً في جزء من الحقوق المترتبة على الألعاب التي تنظمها كحقوق البث التلفزيوني ودعاية والإشهار، ولكن ليس بذلك النشاط التعاقدي الذي تتميز به تعاقدات اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجان الأولمبية الوطنية.

---

[1] اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية، هيئة عربية رياضية غير ربحية مستقلة ذات شخصية اعتبارية مرجعيته مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب ويضم في عضويته اثنين وعشرين لجنة أولمبية عربية تأسس بتاريخ 8 جمادى الأول 1396هـ الموافق 7 مايو 1976م في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية وأطلق عليه اسم الاتحاد العربي للألعاب الرياضية، واتخذ من مدينة الرياض مقرا دائما له، وتم تعديل مسماه إلى اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية في اجتماع الجمعية العمومية الثانية عشرة في مدينة جدة يوم 24 صفر 1429هـ الموافق 2 مارس 2008، لأكثر تفصيل، *https://www.uanoc.org/page/about-us, le 02 /04/2019 à 00:15 h.*

[2] رابطة اللجان الأولمبية في إفريقيا، منظمة رياضية، تم إنشائها بتاريخ 28 جوان 1981، مقرها بالعاصمة الكاميرونية ياوندي، تضم 53 عضو يمثلون اللجان الأولمبية الوطنية لمعظم الدول الأفريقية، تقوم الرابطة بالتنظيم ألعاب إفريقية كل 04 سنوات، لأكثر تفصيل،

https://areq.net/m/رابطة_اللجان_الأولمبية_الوطنية_في_إفريقيا.html, le 03 /04/2019 à 16:25 h.

بمعنى آخر التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية بالنسبة للألعاب الأولمبية الحديثة، يتجسد في تنظيم دورة الألعاب الأولمبية كمنافسة وتظاهرة وحدث رياضي عالمي كبير ذو نشاط تعاقدي واضح الأطراف، يرد على عدة حقوق تتعلق بالحدث أو المنافسة الرياضية.

وذلك للوصول لأحسن شكل تنظيمي لهذه الألعاب عبر مختلف المحطات والمراحل والخطوات التنظيمية التي تمر بها دورة الألعاب الأولمبية كمنافسة أو تظاهرة رياضية تحتاج لتنظيم وإدارة خاصة بكل مرحلة أو محطة تكون المنافسة قد وصلت إليها.[1]

الفرع الثاني: الاتحادات الرياضية *Les Fédérations Sportives*

تخضع الألعاب الرياضية في المستوى العالي خاصة، بالإضافة إلى ما تم تطرق إليه من تنظيم في علاقاتها بالتنظيمات الأولمبية العالمية أو الإقليمية أو القارية أو حتى الوطنية، لقواعد ناظمة تشرف على تطبيقها تنظيمات دولية وقارية ومحلية.

وذلك لضبط مهامها وتخطيط لها وتوفر لها النفقات والموارد الضرورية، لتحقق الأهداف والفوائد المرجوة منها.

والهيكل التنظيمي للألعاب الرياضية بمختلف أنواعها وتصنيفاتها وأقسامها المفصلة سابقاً في أي من دول العالم يعني الجهاز الفني والإداري الذي يشرع للحركة الرياضية وينظمها ويديرها في تلك الدولة أو القارة أو الإقليم.

وهذا وفقا للأهداف التي تتبناها الدولة المعنية من أجل تنشئة أجيال الشباب وتكوين المواطن الصالح، زيادة على تحقيق أفضل النتائج الرياضية بل وأكثر من ذلك المساهمة في تحسين اقتصاد بلدانها.[2]

ولا يقتصر عمل الهيكل التنظيمي لهذه الألعاب الرياضية في أي بلد من بلدان العالم على الاهتمام بالنشاطات والتنظيمات المحلية بل يتعداه إلى الانفتاح على العالم الخارجي

[1] أنظر المطلب الثالث، خطوات تنظيم وإدارة المنافسات الرياضية، المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الأول، ص 61.

[2] *Grégory Mollion, préface de Catherine Ribot, les fédérations sportives le droit administratif à l'épreuve de groupements privés, sans édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence L.G.D.J, Pris, France, 2005, p 02-04.*

بهدف توطيد العلاقات بين الأجهزة والتنظيمات الرياضية المحلية والوطنية والقارية والدولية من أجل تحقيق الأهداف التربوية والرياضية بل والاقتصادية للحركة الرياضية.

ومن بين أهم هذه التنظيمات الرياضية المحلية والإقليمية والقارية والدولية، ما يعرف بالاتحادات الرياضية على اختلاف أنواع الرياضات أو الألعاب الرياضية التي تؤطرها وتنظمها وتشرف عليها.

فالاتحادات الرياضة وطنية كانت أو إقليمية أو قارية أو دولية، هي في الواقع أحد أهم الأطراف المالكة للحق في تنظيم المنافسات الرياضية، فهي ثاني الأطراف الكبيرة أو الرئيسية ترتيباً المالكة لهذا الحق بعد اللجنة الأولمبية الدولية واللجان الأولمبية المحلية.[1]

أولا : الاتحادات الرياضية الدولية *Les Fédérations Sportives Internationales*

بالإضافة لكون الاتحادات الرياضية الدولية على اختلاف أنواع الرياضات أو الألعاب الرياضية التي تشرف عليها تعد أهم التنظيمات الرياضية الدولية ضمن ما يعرف بالحركة الأولمبية الرياضية الدولية.

فيمكن تعريف الاتحادية الرياضية الدولية بأنها : " عبارة عن جمعية رياضية ذات مهام خاصة و ذات اختصاص وتأهيل عالمي، تقوم بالتسيير والإشراف على رياضة أو على عدة تخصصات رياضية على المستوى العالمي، فهي بذلك تشكل الإشعاع الرياضي والتنظيمي والهيكلي للاتحادات الرياضية الوطنية على المستوى الدولي".[2]

هذا وما ينبغي الإشارة إليه بالنسبة للاتحادات الرياضية الدولية المختلفة، أنها وإن كانت تختص بالتنظيم وتأطير وتسيير رياضة واحدة أو عدة تخصصات رياضية على المستوى الدولي، بصفة مستقلة إلا أنه ينبغي عليها هي الأخرى احترام المواثيق واللوائح

[1] *http://arab-ency.com.sy/detail/1729, le 03 /04/2019 à 21:12 h.*

[2] *JAQUE LAFAGE et autre, sport et obligation sociales, les règles du jeux, alençonnaise, France, 1999, p 19.*

الرياضية الدولية وكذا التشريعات الداخلية للجمعيات الرياضية للاتحادات الرياضية الوطنية المختلفة التي تنتمي إليها.

فالاتحادات الرياضية الدولية، أسست وأنشأت بشعار الرغبة والحرية والطواعية في الانضمام والانخراط، أي أن الاتحاديات الرياضية الدولية هي الأخرى أسست وأنشأت انطلاقا من قانون الجمعيات الذي يرتكز في الأساس على مبدأ التطوع لأعضائها وهم ما يطلق عليه الفقه الفرنسي فــي هذا الصدد تسمية PRINCIPE DE BÉNÉVOLAT.

هذا بالإضافة لتمتع الاتحاديات الرياضية كذلك بشخصيتها المعنوية المستقلة والتي تستمدها من خلال نصوص القوانين والتشريعات المتعلقة بالجمعيات خاصة والتربية البدنية والرياضة عامة لبلد مقرها الرئيسي.[1]

والاتحاديات الرياضية الدولية كثيرة ومتعددة، كثرة وتعدد الاختصاصات والألعاب الرياضية، فهناك اتحاديات رياضية دولية تشرف على اختصاص رياضي أو رياضة واحدة، وهناك اتحادات رياضية دولية متعددة الاختصاصات.

وحالياً غالبية الاتحاديات الرياضية الدولية تصنف الرياضة أو الرياضات التي تشرف عليها ضمن الرياضات الأولمبية، أي أن الاتحاديات الرياضية الدولية هي أحد أهم الهيئات أو المنظمات الرياضية المشكلة لأعضاء الحركة الأولمبية الدولية.[2]

---

[1] *JEAN MARQUE DUVAL, le droit public du sport, état et fédération sportives compétions et règlementations sportives service publique et monopole, édition P.U.A.M, France, 2002, p 66.*

[2] إفروجن غنية، الجانب القانوني والتسيير الإداري لكرة القدم – دراسة حالة بعض النوادي المحترفة في الجزائر–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية تخصص إدارة وتسيير رياضي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر 3، 2014/2013، ص 92.

ومن بين الاتحاديات الرياضية الدولية الأكثر شهرة ونشاطا، نجد الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA[1]، الاتحادية الدولية لكرة اليد IHF، الاتحاد الدولي لألعاب القوى IAAF، الاتحاد الدولي للسباحة FINA، وغيرها من الاتحاديات الرياضية الدولية الأخرى المعروفة.

هذا وتعد الاتحادات الرياضية الدولية، أحد أهم الأطراف المالكة لحق تنظيم المنافسات الرياضية التي تشرف على تأطير وتنظيم رياضتها، لاسيما تلك المنافسات التي تتسم بطابع الدولي والأهمية الكبرى.

فهي بهذا المعنى طرف مالك للحق في تنظيم المنافسة أو التظاهرة الرياضية، هاته الملكية التي تخولها التعاقد بشأن مجموعة الحقوق المتعلقة بالحدث أوالمنافسة الرياضية التي تمتلك حق تنظيمها.

والأمثلة كثيرة في هذا المجال، فالاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA هو صاحب الحق في تنظيم منافسة كأس العالم لكرة القدم[2]، حيث يشرف هذا الأخير كصاحب حق أصيل في تنظيم هذه المنافسة أو التظاهرة الرياضية الكبرى الأكثر شهرة في العالم، من البداية إلى النهاية وعبر مختلف مراحلها.

وذلك من مرحلة فتح الترشيحات للدول من أجل استضافة هذه البطولة إلى غاية اختتام فعالياتها مروراً باختيار البلد المضيف وما يصاحب هذا الاختيار من مراقبة مدى جاهزية واستعداد البلد المختار لاستضافة البطولة الفائز بتنظيمها.

---

[1] الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA، هيئة رياضية عالمية تحكم كرة القدم، تقوم بتنظيم هذه اللعبة وسن وشرح قوانينها في كل أنحاء العالم، يوجد مقره بمدينة لوزان السويسرية منذ سنة 1932، يخضع للقوانين السويسري، يتكون الاتحاد الدولي لكرة القدم من ستة كونفدراليات أي اتحاديات قارية، كما يضم اتحادات كرة القدم الوطنية المنتشرة غبر قرات العالم، هذه الأخيرة التي يجب أن تكون عضوا في الاتحاد القاري وفقا لتصنيفها وموقعها الجغرافي، فالاتحاد الجزائري لكرة القدم FAF مثلا هو عضو في الاتحاد الإفريقي لكرة القدم CAF، لأكثر تفصيل، مصطفى كامل محمود، محمد حسام الدين، الحكم العربي وقوانين كرة القدم، الطبعة الثانية، مركز الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999، ص 28– 29.

[2] أنظر الفرع الرابع، نظرة على أهم الأحداث والتظاهرات الرياضية الكبرى عبر العالم، المطلب الثاني، المبحث الأول، الفصل الأول، الباب الأول، ص 38.

كما يخول هذا الحق أيضاً، أي حق تنظيم منافسة أو تظاهرة كأس العالم لكرة القدم، الاتحاد الدولي لكرة القدم، التعاقد بشأن مجموعة الحقوق المتعلقة أو التي يفرزها الحدث الرياضي المستضاف من عقود منظمة لحقوق البث التلفزيوني لمباريات كأس العالم، عقود تسويق البطولة، عقود رعاية للبطولة، عقود أمن وحماية للبطولة، عقود تأمين للبطولة...إلخ.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للاتحاد الدولي لكرة القدم تفويض جزء من حقه في إبرام العقود المتعلقة ببطولة كأس العالم لكرة القدم، للاتحاد الوطني لكرة القدم الفائزة دولته بشرف احتضان البطولة.

وهذا تسهيلاً وتبسيطاً للجوانب التنظيمية للبطولة من جهة، وكذا لصعوبة إبرام بعض العقود التي تتطلب إشرافاً ومتابعةً مباشرةً من قبل اللجان التنظيمية للحدث أو المنافسة الرياضية للبلد المستضيف للحدث أو المنافسة الرياضية[1].

فتنظيم حدث أو منافسة رياضية بحجم كأس العالم لكرة القدم أو الألعاب الأولمبية أو بطولة العالم لألعاب القوى، تصنف من بين الأحداث والمنافسات الرياضية الكبرى الأكثر تعقيداً وتشابكاً وصعوبةً من الناحية التنظيمية، والتي تحتاج لتقاسم المهام التنظيمية والإدارية، ولتوزيع الاختصاصات والصلاحيات التنظيمية والتعاقدية.

ثانيا : الاتحادات الرياضية القارية *Les Fédérations Sportives Continentales*

الاتحادات أو الاتحاديات الرياضية القارية على اختلاف الأنواع الرياضية التي تشرف عليها أي الرياضات ذات اختصاص الرياضي الوحيد أو المتعددة الاختصاصات، هي كذلك هيئات رياضية قارية تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، تشرف على تسيير وتأطير وتنظيم اللعبة أو الرياضة التي تمثلها وتحمل اسمها قاريا.

[1] أنظر الفرع الأول، الخطوات التنظيمية والإدارية المطلوبة قبل إجراء المنافسات الرياضية، المطلب الثالث، المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الأول، ص 62.

وتضم هذه الاتحادات القارية، الاتحادات الرياضية الوطنية التابعة لقارة تواجدها، كما أنها تخضع لسلطة وإشراف الاتحادات الدولية الخاصة برياضتها والتي تنتمي إليها.

هذا وأوردت بعض نصوص وأنظمة ومواد وقوانين الاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا، تعريفات للاتحاد القاري، وإن كانت الاتحادات القارية المقصودة بالتعريف هي الاتحادات القارية لكرة القدم على اعتبار أن الفيفا تشرف على لعبة كرة القدم على الصعيد الدولي.

حيث مما جاء في هذا الصدد وهذا بمناسبة بيان أهم المصطلحات التي تستخدمها الفيفا بلوائحها وقوانينها أن الاتحاد القاري هو : " مجموعة من الاتحادات معترف بها من قبل الفيفا تنتمي لنفس القارة أو لمنطقة جغرافية واحدة ".[1]

وتتعدد الاتحاديات الرياضية القارية وتنتشر عبر قرات العالم، فمن بين أشهر هذه الاتحادات القارية على سبيل المثال لا الحصر، الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA ، وكذا الاتحادين الإفريقي CAF والأسيوي AFC لذات اللعبة أو الرياضة، الاتحاد الأمريكي الجنوبي CONMEBOL[2]، اتحاد أمريكا الشمالية والوسطى ومنطقة الكاريبي لكرة القدم CONCACAF، واتحاد أوقيانوسيا لكرة القدم OFC.

[1] *https://www.mohamah.net/law /نصوص-و-مواد-أنظمة-و-قوانين-الإتحاد-الدو/, le 05 /04/2019 à 23:05 h.*

[2] فاتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم كاتحاد قاري للعبة، يتكون من اتحادات كرة القدم الوطنية أو المحلية التابعة لقارته، على غرار باقي الاتحادات القارية لكرة القدم الأخرى (إفريقيا، أوروبا، آسيا، أمريكا الشمالية والوسطى والكاريبي)، حيث يضم هذا الاتحاد القاري اتحادات كل من، الأوروغواي، الإكوادور، باراغواي، بوليفيا، بيرو، تشيلي، فنزويلا، كولومبيا، الأرجنتين والبرازيل، وهي اتحادات وطنية منضمة للاتحاد الدولي لكرة القدم خاضعة لقوانينه ولوائحه، واتحادات عضوة ومكونة أيضا للاتحاد القاري لكرة القدم لأمريكا الجنوبية، لأكثر تفصيل،

https://ar.wikipedia.org/wiki/تصنيف:اتحاد_أمريكا_الجنوبية_لكرة_القدم , le 06/04/2019 à 18:40 h.

في الجزائر تحتل كرة القدم مكانة لا تخالف المكانة التي تحتلها هذه اللعبة في باقي أنحاء العالم إذ تعتبر ملكة الرياضات، غير أن هذا لم يجنبها الإصلاحات المختلفة لمنظومة التربية البدنية و الرياضية التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال.[1]

وبالنسبة لرياضة أو لعبة كرة القدم، فبالإضافة للإشراف العام للاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA، فستة اتحادات القارية لكرة القدم المشار إليها أعلاه، تهتم وتدير وتدبر شؤون لعبة كرة القدم في كل قارة أو منطقة من مناطق العالم.

وبالتالي فهذه الاتحادات القارية لكرة القدم على سبيل المثال، تعد أطرافا مالكة لحق تنظيم منافسات وتظاهرات كرة القدم التي تنظم بقاراتها.

فقيامها بالنشاط التعاقدي من خلال إبرام عقود تتعلق بتنظيم منافساتها القارية، يعد من صميم اختصاصها وصلاحياتها، باستثناء بعض العقود التي يمكن للفيفا كأعلى هيئة رياضية تشرف وتدير وتنظم رياضة كرة القدم في العالم أن لا تفوضها اختصاصها الأصيل بإبرامها.

وذلك وفقاً لقوانين ولوائح أو قرارات لهيئاتها التنفيذية أن تستأثر وتحتفظ بها لوحدها دون غيرها من الاتحادات سواء كانت اتحادات قارية أو إقليمية أو وطنية لكرة القدم.

وفي نفس السياق، يعمد الاتحاد الدولي لكرة القدم فيفا في الغالب على الأقل، إلى منح اتحادات كرة القدم الستة المنتشرة عبر قرات العالم، حق التحكم والإدارة والتعاقد بشأن الجوائز المالية للحدث الرياضي الذي تنظمه داخل قاراتها، إلى جانب إبرام العقود المتعلقة بحقوق البث التلفزيوني لهاته الأحداث الرياضية القارية.[2]

[1] عمريو زهير، تريش لحسن، العراقيل القانونية التي تواجه نجاح منظومة الاحتراف في كرة القدم الجزائرية – دراسة ميدانية للرابطتين الأولى والثانية المحترفة الجزائرية –، مجلة علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، العدد 08، جامعة الجزائر3، 2014.

[2] *https://www.sasapost.com/know-about-football-continental-federations/, le 06/04/2019 à 20:42 h.*

ومن غير كرة القدم نجد كذلك الاتحادين الإفريقي والأوروبي لكرة اليد، والاتحاد الأسيوي للسباحة، واتحادات كل من أوروبا وأفريقيا وآسيا لكرة السلة، إلى جانب الاتحادات القارية لأمريكا الشمالية والوسطى والكاريبي واتحادات أمريكا الجنوبية لمختلف الرياضات سواء كانت فردية أو جماعية، وحيدة الاختصاص أو متعددة الاختصاصات.

وعلى العموم تحظى غالبية الاختصاصات الرياضية لاسيما الأولمبية منها، باتحادات رياضية قارية تنظمها وتسيرها وتسن لوائحها على المستوى القاري، حيث تقوم هذه الأخيرة بتنظيم منافساتها وتظاهراتها وبطولاتها ومسابقاتها على الصعيد القاري.

وتضم هذه المنافسات الفرق الرياضية أو رياضيي الاتحادات الرياضية الوطنية التي تقع بقاراتها أو بمنطقتها الجغرافية.

ثالثا : الاتحادات الرياضية الإقليمية *Les Fédérations Sportives Territoriales*

الاتحادات الرياضية الإقليمية على اختلاف الرياضات التي تديرها وتنظمها، هي هيئات ومنظمات رياضية تنشط على المستوى إقليم جغرافي محدد، تعمل في الغالب تحت إشراف وتوجيه الاتحادات الدولية للرياضة التي تنتمي إليها.

فهي بهذا تقوم بنفس الأدوار التي تقوم بها الاتحادات الرياضية القارية أعلاه، غير أن الفرق بينها وبين الاتحادات الرياضية القارية، يكمن في رقعة النشاط والإشراف فهي تضم اتحادات وطنية تنتمي إليها وفقا لرقعة جغرافية محددة المعالم.

إذ تضم عدداً محدوداً وقليلاً من الاتحادات الوطنية المكونة لها، عكس الاتحاديات الرياضية القارية التي يمتد عملها وإشرافها على جميع الاتحادات الرياضية الوطنية التي المنضمة إليها رسمياً والواقعة بقارتها.

هذا وجذيرٌ بالذكر أن تكوين وتأسيس هذا الصنف من المنظمات أو الاتحادات الرياضية وإن كان قد يبدو من خلال تسميتها بأنه أساس جغرافي، فقد يكون إلى جانب ذلك

على أساس لغوي[1] أو ديني[2]، أي أن مجموعة الاتحادات الرياضية المنتمية إليها قد تشترك في الديانة أو اللغة زيادة على الاشتراك في الانتماء إلى إقليم جغرافي واحد من عدمه.

[1]فالدورة الألعاب الفرنكوفونية تجسد ما يعرف بالاتحادات أو المنظمات الرياضية الإقليمية القائمة على أساس الاشتراك في اللغة سواء كانت اللغة المشتركة بين الدول الأعضاء رسمية أو غير رسمية، فهذه الألعاب حاولت أن تجمع جميع الدول التي تعد اللغة الفرنسية لغة رسمية ببلدانها أو غير رسمية ومتداولة وشائعة ببلدانها، وإن كانت هناك أهداف غير رياضية لمؤسسي هذه الألعاب، فقد وصف موقع وزارة الشؤون الخارجية وأوروبا الألعاب، بأنها اتحاد الرياضة مع الثقافة الذي يعبر عن التضامن بين البلدان الناطقة بالفرنسية، فإن ذلك يتمخض عنه " الألعاب الفرنكوفونية " وهو على حد وصفه لقاء رائع بين أكثر من 3000 رياضي وفنان من جميع أنحاء العالم، لأكثر تفصيل،

https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/الفرنكوفونية-واللغة-الفرنسية/actualites-et-evenements-lies-a-la-francophonique-et-a-la-langue-francaise/article/le-francais-en-partage-pour-la-viiie-edition-des-jeux-de-la-francophonie-a, le 06/04/2019 à 21:15 h.

[2]فالاتحاد الرياضي لألعاب التضامن الإسلامي ISSF والذي يعد أحد أهم الأجهزة المنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي L'ORGANISATION DE LA COOPÉRATION ISLAMIQUE، يجسد أساس قيام منظمة أو اتحاد رياضي إقليمي يشترك أعضائه في الديانة (الدين الإسلامي الحنيف)، حيث أسس الاتحاد دعما للتضامن الإسلامي بين شباب الدول الأعضاء ولدعم الهوية الإسلامية في مجال الرياضة، وبث مبادئ المساواة في الدين والجنس واللغة الاجتماعية طبقا لما جاء به الدين الإسلامي الحنيف، لأكثر تفصيل،

https:// www.oic-oci.org/page/?p_id=89&p_ref=34&lan=ar, le 06/04/2019 à 22 : 05 h.

والاتحادات الرياضية الإقليمية قليلة نوعا ما وغير معروفة، بالمقارنة مع الاتحادات القارية أو الدولية أو حتى الوطنية، ومن أمثلة الاتحادات الرياضية الإقليمية الموجودة هنا وهناك عبر العالم، الاتحاد العربي لكرة القدم UAFA[1]، اتحاد غرب آسيا لكرة القدم WAFF[2].

[1]الاتحاد العربي لكرة القدم UAFA، هيئة رياضية مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تأسس سنة 1974، مقره بالعاصمة الرياض بالمملكة العربية السعودية، يعمل بموجب أحكام نظامه الأساسي وأحكام ونظام وقوانين ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم فيفا ويلتزم بكل قراراته وتعليماته، مهمته النهوض برياضة كرة القدم في الوطن العربي والمساهمة الكبيرة في تنميتها للمضي إلى مستقبل أفضل وذلك من خلال تنظيم أقوى المسابقات للأندية في الوطن العربي، لأكثر تفصيل،
https://uafaac.com /, le 06/04/2019 à 23 : 55 h.

[2]تأسس اتحاد غرب آسيا لكرة القدم WAFF عام 2000 بمبادرة من صاحب السمو الملكي الأمير علي بن الحسين كاتحاد إقليمي تحت مظلة الاتحادين الآسيوي والدولي لكرة القدم، ويتخذ الاتحاد منذ نشأته العاصمة الأردنية عمان مقراً له، يضم الاتحاد، الاتحادات أو الاتحاديات الأهلية (الوطنية) لكرة القدم لكل من، الأردن، العراق، لبنان، فلسطين، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، قطر، اليمن، المملكة العربية السعودية، الكويت، عمان، البحرين، وإيران قبل خروجها من عضويته، ليستقر حاليا عدد الاتحادات الأهلية المكونة لاتحاد دول غرب آسيا لكرة القدم على 12 اتحاداً أهلياُ لكرة القدم، بدأت نشاطات الاتحاد بإقامة أول بطولة لكرة القدم رجال للأكابر عام 2000، استضفتها العاصمة عمان الأردنية تحت مسمى " كأس الحسين "، وهي البطولة التي لا تزال تحمل ذات الاسم، ويعتبر اتحاد غرب آسيا لكرة القدم منظمة غير حكومية وواحداً من خمسة اتحادات إقليمية لكرة القدم في قارة آسيا تشمل بالإضافة إليه، اتحاد شرق آسيا لكرة القدم، اتحاد شرق آسيا لكرة القدم، اتحاد جنوب آسيا لكرة القدم، اتحاد وسط آسيا لكرة القدم واتحاد الآسيان لكرة القدم، لأكثر تفصيل،
http://www.the-waff.com/عن-الاتحاد, le 09/04/2019 à 09 : 30 h.

وبالنسبة للمنافسات الرياضية المتعددة الألعاب والاختصاصات، نجد اللجنة الدولية للألعاب الفرنكوفونية[1]، الاتحاد الرياضي لألعاب التضامن الإسلامي ISSF[2].

وكذا نجد من أهم الاتحادات الرياضية الإقليمية المكونة على أساس جغرافي اللجنة الدولية لألعاب البحر الأبيض المتوسط CIJM أو ما يطلق عليه أيضا بالاتحاد الدولي لألعاب البحر المتوسط، وإن كانت هذه الأخيرة تضم دول حوض المتوسط إلا أنها تعد ثاني منافسة رياضية متعددة الاختصاصات أو الألعاب من حيث الحجم والأهمية بعد الألعاب الأولمبية.[3]

---

[1] الألعاب الفرنكوفونية JEUX DE LA FRANCOPHONIE، مجموعة من المسابقات الرياضية والأحداث الثقافية في الرياضات الفردية والجماعية، تنظمها اللجنة الدولية للألعاب الفرنكوفونية، تحت رعاية المنظمة الدولية للفرنكوفونية، تعود فكرة تأسيس هذه الألعاب الرياضية إلى عام 1987 عندما قررت المنظمة الدولية للفرنكوفونية خلال القمة لها بكباك في كندا، تأسيس حدث خاص بالشباب الفرانكفوني، نظمت الدورة الأولى للألعاب بعد سنتين (1989) بالدار البيضاء والرباط بالمملكة المغربية، تقام في دورات في الغالب مرة كل أربع سنوات، لأكثر تفصيل،

https://ar.wikipedia.org/wiki/الألعاب_الفرانكوفونية, le 11/05/2019 à 11:45 h.

[2] الاتحاد الرياضي لألعاب التضامن الإسلامي ISSF، منظمة رياضية منبثقة عن منظمة التعاون الإسلامي، مسؤولة عن تنظيم ألعاب التضامن الإسلامي JEUX DE LA SOLIDARÉTÉ ISLAMIQUE ، أو كما يطلق عليها أيضا بالألعاب الإسلامية ISLAMIC GAMES، هذه الأخيرة التي تعد ألعاب متعددة الجنسيات، تقام كل أربع سنوات تضم أغلب إن لم نقل كل الدول الإسلامية بما فيها الدول غير العربية (57 بلدا إسلاميا)، أقيم هذا الحدث الرياضي لأول مرة سنة 2005 برياض بالمملكة العربية السعودية، فيما أقيمت آخر ألعاب إسلامية بمدينة باكو عاصمة دولة أذربيجان سنة 2017، على أن تقام الدورة القادمة للألعاب بتركيا في سبتمبر 2021 وهذا في حالة عدم تأجيلها بسبب جائحة كوفيد 19، لأكثر تفصيل،

https://ar.wikipedia.org/wiki/ألعاب_التضامن_الإسلامي, le 11/05/2019 à 15:20 h.

[3] اللجنة الدولية لألعاب البحر الأبيض المتوسط COMITE INTERNATIONAL DES JEUX MÉDITERRANÉENS، هي منظمة رياضية تضم اللجان الأولمبية الوطنية للدول المطلة على حوض المتوسط، وهي في ذات الوقت عضوة في الرابطة العالمية للاتحادات الدولية الرياضية، تتكفل بتنظيم ألعاب البحر المتوسط، يعود تأسيسها لعام 1948 حين تقدم محمد طاهر باشا رئيس اللجنة الأولمبية المصرية EOC ونائب رئيس اللجنة الأولمبية آنا ذاك، بفكرة تنظيم ألعاب لدول البحر المتوسط، حيث نظمت أول دورة للألعاب المتوسطية بمدينة الإسكندرية في مصر عام 1951، هذا وقد نالت مدينة وهران الجزائرية شرف تنظيم الدورة المقبلة لألعاب البحر الأبيض المتوسط والتي كان من المزمع تنظيمها سنة 2021 وتم تأجيلها لسنة 2022 وهذا بسبب جائحة كوفيد 19، لأكثر تفصيل،

https://ar.wikipedia.org/wiki/اللجنة_الدولية_لألعاب_البحر_الأبيض_المتوسط, le 12/05/2019 à 13:30 h.

وتعد الاتحادات الرياضية الإقليمية المشار إليها أعلاه وغيرها، هي الأخرى أطرافاً مالكة لحق تنظيم المنافسات والتظاهرات التابعة إليها، وكنتيجة لذلك امتلاكها للحق في إبرام جميع العقود المتعلقة بهاته المنافسات والتظاهرات لاسيما تلك المتعلقة بالجوانب المالية للدورة أو البطولة (عقود التسويق، الإشهار، البث التلفزيوني).

وقد تمنح هي الأخرى جزءاً من صلاحياتها التعاقدية للاتحاد الرياضي الوطني الفائزة دولته بشرف تنظيم التظاهرة أو المنافسة الرياضية الإقليمية لاسيما تلك العقود المرتبطة مباشرة بفعاليات ويوميات المنافسة أو التظاهرة الرياضية (عقود البث التلفزيوني، الرعاية، الإعلانات والإشهار، التسويق...إلخ).

وينبغي الإشارة إلى أن القيمة المالية والتجارية للتظاهرات والأحداث والمنافسات الرياضية الإقليمية ليست بتلك القيمة العالية (باستثناء ألعاب البحر الأبيض المتوسط)، مقارنة بالمنافسات الرياضية الدولية أو القارية أو حتى الوطنية في بعض الأحيان.

فالقيمة التجارية والمالية للدوري الإسباني أو الإنجليزي لكرة القدم مثلا وخلال سنة واحدة فقط قد تتجاوز عشرات المرات، دورة من دورات الألعاب الفرنكوفونية، وهذا نتيجة للفرق في الاستقطاب الجماهيري والإعلامي والتسويقي بين المنافسات والتظاهرات والبطولات والأحداث الرياضية أيا كان تصنيفها، دولية، قارية، إقليمية أو وطنية.

رابعا : الاتحادات الرياضية الوطنية *Les Fédérations Sportives Nationales*

الاتحادات أو الاتحاديات الرياضية الوطنية أو المحلية، والتي تطلق عليها أيضا خاصة في بعض دول المشرق العربي تسمية الاتحاديات أو المجالس الرياضية الأهليـــــة أو القومية[1]، هيئات رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية معترف بها على النحو الواجب من طرف الاتحادات الرياضية الدولية المعنية.

تتكون الاتحادات الرياضية الوطنية عادةً من عضوية الأندية الرياضية التي لها نشاط في رياضة محددة سواء كانت الرياضات فردية أو جماعية، وذلك بقصد تنظيم هذا النشاط فيما بينها.

ويعد الاتحاد الرياضي الوطني وحده هو المسؤول فنياً عن شؤون رياضته في جميع أنحاء الدولة أو الوطن وكذا المسؤول عن نشرها ورفع مستواها الفني.[2]

[1]فعلى سبيل المثال في مصر، هناك المجلس القومي للرياضة، وهو مجلس مسؤول عن توفير الخدمات الرياضية بجمهورية مصر العربية فهو وإن كان يضم ضمن أعضائه بعض ممثلي الوزارات المصرية التي لها علاقة بالشباب والرياضة، إلا أنه يضم أعضاء يمثلون الأندية الرياضية، الاتحادات الرياضية، اللجنة الأولمبية، اللجنة البارالمبية بل ويشرف على بعض الملاعب والمنشآت الرياضية، ما عدا ملاعب الدفاع الجوي، الجيش المصري والإنتاج الحربي، فهي تابعة لوزارة الدفاع المصرية، لأكثر تفصيل،

https://ar.wikipedia.org/wiki / المجلس_القومي_للرياضة(مصر) _, le 12/05/2019 à 15:00 h.

[2]*https://rhrlawyers.com/ar/تنظيم-الإتحادات-الرياضية-الوطنية/, le 12/05/2019 à 16:25 h.*

ويرد النص عن تنظيم وهيكلة ومهام الاتحاديات الرياضية الوطنية عادةً ضمن النصوص القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة للدول أو ما يطلق عليه في بعض الدول الأوروبية خاصة، بالقانون الرياضي LE DROIT DU SPORT، وكذا بعض نصوص التنظيمية أو التطبيقية الخاصة بها.[1]

ففي فرنسا مثلا، المادة 16 من قانون 16 جويلية لسنة 1984 المتعلق بتنظيم وترقية النشاطات البدنية والرياضية قضت بتحديد وتصنيف أربعة أنواع من الاتحاديات الرياضية الوطنية الفرنسية التي تأطر وتنظم بموجبها الرياضات على مستوى فرنسا.

فنجد الاتحاديات أحادية الرياضة، الاتحاديات متعددة الرياضات، الاتحاديات المتشابهة، الاتحاديات المدرسية والجامعية.[2]

[1]أنظر المواد من 87 إلى 100 من القانون رقم 05/13، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، السابق الذكر، ص 13-14-15؛

- أنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المؤرخ في 2014/11/27، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، ج ر ع 69، المؤرخة في 2014/12/03؛

- أنظر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 21-267، المؤرخ في 2021/06/15، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المؤرخ في 2014/11/27، الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، ج ر ع 49، المؤرخة في 2021/06/22.

[2]بوغربي محمد، الرياضة المدرسية الجزائرية في جانبها التكويني بين الواقع والمأمول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية تخصص علم النشاط البدني الرياضي التربوي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 38.

هذا وقد كرس المشرع الجزائري ومن خلال جميع النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم النشاط البدني والرياضي في بلادنا ومنذ الاستقلال، اهتمامه بالاتحادية الرياضية الوطنية.[1]

وتنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 87 من القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها الساري المفعول حاليا، السابق الذكر، على أنه : " الاتحاديات الرياضية الوطنية جمعيات ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية الخاصة بها والمصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالرياضة. تعد الاتحادية الرياضية الوطنية الأنظمة التنافسية والأنشطة الرياضية التابعة لاختصاصها وتسيرها بكل استقلالية ".

والمشرع الجزائري ومن خلال تصفح نصوص القوانين المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية منذ الاستقلال المشار إليها سابقا، سواء الملغاة أو النص الساري المفعول حاليا أي أحكام القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، يكون قد حذو نظيره الفرنسي في عديد المواضيع المتعلقة بتنظيم النشاط البدني الرياضي في بلادنا.

والتي من بينها هياكل التنشيط والتنظيم الرياضيين والتي تعد الاتحادات الرياضية الوطنية أحد أهمها، سواء من حيث طريقة تنظيم وتصنيف الاتحادات الرياضية الجزائرية

[1] تحتل الاتحادية الرياضية الوطنية مكانة هامة ضمن هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، بما تتمتع من امتيازات وسلطات على الهياكل المنظمة إليها، ولذلك كانت محل اهتمام المشرع الجزائري منذ الاستقلال مباشرة، وتجلى هذا الاهتمام آنا ذاك بإصدار نص منظم للرياضة والجمعيات الرياضية رغم الظروف التي كانت تعيشها الجزائر خلال تلك الفترة، وبعدها عرفت النصوص القانونية المتضمنة تنظيم ومهام الاتحادية الرياضية الوطنية تعديلات وتغيرات حسب الظروف والعوامل التي عرفتها كل مرحلة، تبعا للمناخ السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي في الجزائر، لأكثر تفصيل، بن مصباح كمال، بن مصباح رحيمة، عبد العزيز أوس، مسار الاطار التشريعي للاتحادية الرياضية الوطنية في الجزائر المستقلة 1962- 2014 " مقاربة نظرية "، مجلة علوم وممارسات الأنشطة البدنية والرياضية والفنية، المجلد 03 العدد 01، مخبر علوم وممارسة الأنشطة البدنية الرياضية والإيقاعية، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3، 2014، ص 01.

أومن حيث الاعتراف لها بمهام القيام بالخدمة العمومية على غرار المشرع الفرنسي الذي تبنى هذا الاعتراف سابقاً.[1]

والاتحاديات التي يعترف لها المشرع الجزائري بالمنفعة العمومية والصالح العام هي اتحاديات كل من، ألعاب القوى، كرة السلة، كرة القدم، كرة اليد، الملاكمة، رياضة المعاقين، الجمباز، الجودو، السباحة.[2]

والنشاط التعاقدي للاتحادات الرياضية الوطنية كطرف مالك للحق في تنظيم المنافسات والبطولات الرياضية الوطنية التي ينظمها ويشرف على فرقها أو رياضييها، ليس بحجم النشاط التعاقدي الذي تتطلبه منافسات وتظاهرات دولية أو قارية

وهذا سواء من ناحية القيمة المالية والتجارية للبطولة الوطنية أو المحلية، أو من حيث أهمية وعدد العقود المبرمة بشأنها وتعدد الأطراف المتعاقدة بشأن المنافسات والمسابقات الرياضية الوطنية التي تخضع لإشراف ومتابعة الاتحاديات الرياضية الوطنية أو القومية.

غير أن الطرح الأخير لا يصح بخصوص جميع البطولات والمنافسات الرياضية الوطنية التي تتبع للاتحاديات الرياضية الوطنية، فالأمر يختلف من رياضة إلى أخرى ومن بلد لأخر.

---

[1] يأتي الاعتراف بالمنفعة العمومية للاتحاديات الرياضية الوطنية، نظرا لأهميتها السياسية والاجتماعية زيادة على مهامها الرياضية الأساسية، ويعود منح هذا الاعتراف للسلطة المختصة في الدولة، وهي الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة، وهذا على أساس معايير تتحدد من خلال التنظيم المعتمد بالقانون المتعلق بالرياضة، حيث حددت المادة 88 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، السابق الذكر هذه المعايير :

طابع الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية، السمعة الوطنية والدولية للنشاط أو الأنشطة الرياضية المؤطرة، كثافة الأنشطة، النتائج الرياضية المحصل عليها، حجم الأعداد المؤطرة وأهميتها، مستوى الهيكلة والتنظيم والموقع على المستوى الوطني، الأثر الاجتماعي والثقافي، لأكثر تفصيل، أوكيلي منصور، تيزي عبد القادر، التزامات الفيدرالية الجزائرية لكرة القدم بضمان الخدمة العمومية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07 العدد 01، مخبر المرافق العمومية والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص 414.

[2] القرار المؤرخ في 2005/11/6، يحدد قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، ج ر ع 74، المؤرخة في 2005/11/13.

فرياضة ككرة القدم مثلا وفي جميع الاتحاديات الرياضية لكرة القدم عبر مختلف أنحاء العالم تستقطب مشاهدة ومتابعة جماهير محلية وأجنبية واسعة ووسائل إعلام وطنية وأجنبية، فهي اللعبة الأكثر شعبية في العالم.

وبالتالي تكون العقود التي تبرمها الاتحاديات الرياضية لكرة القدم بشأن بطولاتها ومنافساتها السنوية مرتفعة القيمة عن باقي الاتحاديات الأخرى للرياضات الأخرى.

ويكون بالتالي نشاطها التعاقدي أكثر وضوحاً وإن كان لا يصل لدرجة من الأهمية والتعقيد الذي يتميز به النشاط التعاقدي بمناسبة تنظيم تظاهرة أو حدث رياضي دولي أو قاري أو حتى إقليمي بالنسبة لبعض المنافسات الرياضية.

وهنا تجدر الإشارة أن بعض الاتحادات الرياضية الوطنية، رغم أنها تشرف على تنظيم وتسيير الرياضة التي تتبع لها وطنياً أو محلياً، إلا أن قيمة بطولاتها المالية والتجارية مرتفعة جداً وتتطلب تنظيماً تعاقدياً يتميز بنشاط تعاقدي واضح ومتعدد الأطراف.

وهذا بالنظر لعدد الجماهير المتابعة والمشاهدة لفعاليات ومباريات بطولاتها وكذا بالنظر لاهتمام ووسائل وشركات الإعلام محلية كانت أو أجنبية بهذه البطولات، خاصة في رياضة كرة القدم.

فالدوريات والبطولات الخمسة الكبرى لكرة القدم في أوروبا مثلاً، الدوري الإنجليزي، الدوري الإسباني، الدوري الإيطالي، الدوري الألماني، الدوري الهولندي تذر أرباحاً مالية سنوية معتبرة على اتحاديات كرة القدم لبلدانها.

وهذا بالنظر لتواجد أحسن اللاعبين وأشهرهم في صفوف أندية كرة القدم المكونة لهذه الاتحاديات الرياضية الوطنية، ما يجعلها محط أنظار ملايين المشاهدين عبر العالم، ويجعلها تستقطب أيضاً عديد شركات الإعلام، التسويق، الدعاية والإشهار.

وذلك من خلال النشاط التعاقدي الذي تقوم به اتحاديات كرة القدم لهذه الدول، فاتحاديات كرة القدم للدوريات المعروفة في العالم، المذكورة أعلاه، سواء بنفسها أو من خلال

تفويض رابطاتها المحلية لكرة القدم، تبرم عقوداً مع أطراف صاحبة مصلحة محلية وأجنبية بخصوص مباريات فرق كرة القدم في دورياتها.

وبالخصوص ما تعلق منها بعقود بيع وتسويق حقوق البث التلفزيوني، والرعاية لرياضية، الأمر الذي نتج عنه تحقيق أرباح مالية كبيرة لفائدة هذه الاتحاديات الرياضية الوطنية لكرة القدم عامة ورابطتها المحترفة خاصة.

الفرع الثالث : الرابطات الرياضية *Les Ligues Sportives*

الرابطات الرياضية : " هي عبارة عن تجمع لعدة جمعيات أو فرق رياضية، سواء كانت هذه الفرق الرياضية محترفة أو هاوية، هذه الأخيرة التي تتبارى ضمن منافسات رياضية مشتركة، بل وفي بعض المرات قد تدل كلمة الرابطة على المنافسة في حد ذاتها، كمنافسة رابطة الأبطال الأوربية لكرة القدم، كرة السلة، كرة اليد، كرة الطائرة ".[1]

وهناك من الباحثين الجزائريين من عرف الرابطات الرياضية[2] استناداً إلى النصوص القانونية المعتمدة في طريقة تأسيسها بقوله : " الرابطات الرياضية عبارة عن جمعيات، تسير وفقا لأحكام القانون المتعلق بالجمعيات[3] وأحكام القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها والقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية، حيث تتولى الرابطة الرياضية التنسيق بين النوادي الرياضية المنتمية إليها ومحاولة إيجاد الحلول للمشاكل التي تواجهها، وذلك تحت سلطة ورقابة الاتحادية الرياضية الوطنية التي تتبع لها، وهذا طبقا للقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية ".[4]

---

[1] *https://fr.wikipedia.org/wiki/,Ligue_sportive#:~:text=Une%20ligue%20sportive%20est%20un,UEFA%20ou%20la%20Ligue%20Europa, le 12/05/2019 à 16:25 h.*

[2] أنظر المادتين 85 و86 من القانون رقم 05/13، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، السابق الذكر.

[3] أنظر القانون رقم 12-06، المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالجمعيات، ج. ر.ع 2 المؤرخة في 2012/01/15.

[4] نحاوة لونيس، أهمية العلاقات العامة في الرابطات الجهوية في حل المشكلات الإدارية التي تواجه رؤساء الفرق الرياضية لكرة الطائرة، مجلة الإبداع الرياضي، المجلد 04 العدد 03، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2013، ص 226.

هذا وتشكل الرابطات الرياضية سواء كانت محترفة أو هاوية، وعلى اختلاف أنواع الرياضات والألعاب الرياضية التي التابعة لها، أحد أهم هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين[1]، في جميع دول العالم.

فهي وإن كانت تخضع هي الأخرى لإشراف وتوجيهات الاتحاديات الرياضية التابعة إليها، إلا أنها تضطلع بمهام التسيير والمراقبة المباشرة للمنافسات التي تنظمها، بل وتتمتع بسلطة التأديب وفرض العقوبات والغرامات على الفرق أو الأندية التي تتشكل التي تنتمي إليها في حالة مخالفة لوائح وتشريعات الاتحاد الرياضي للعبة أو الرياضة الذي تتبع لها.

ففي فرنسا على سبيل المثال، تطرق المشرع الفرنسي بموجب تقنين الرياضة الفرنسي، المذكور سابقاً، لمسألة بيان والتعريف وتكوين ومهام الرابطات الرياضية المحترفة في المادة 132 منه، من الفقرة الأولى إلى غاية الفقرة الثامنة عشرة[2].

حيث يعتبر المشرع الفرنسي الرابطات الرياضية المحترفة الفرنسية جمعيات رياضية تضم تجمعات من الأشخاص المعنوية الرياضية، وإن كانت الأشخاص المقصودة أساسا هي الأندية الرياضية المحترفة لمختلف الرياضات على حسب كل رابطة رياضية فرنسية محترفة (كرة القدم، اليد، السلة، الطائرة، التنس....إلخ).

وتظهر الرابطات الرياضية كصاحبة حق في تنظيم المنافسات الرياضية من خلال المسابقات والبطولات التي تحمل اسمها وتشرف على تنظيمها خلال كل موسم رياضي،

---

[1] أنظر الباب الرابع، هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، المواد من 70 إلى 109 من القانون رقم 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، السابق الذكر.

[2] *Article 132 alinéa 01du code de sport français : « lorsque ses statuts le prévoient, une fédération sportive délégataire peut créer une ligue professionnelle dotée de la personnalité morale :*
1- soit pour organiser les compétitions sportives qu'elle définit;
2- soit pour fixer, pour les compétitions sportives qu'elle définit, leur condition d'organisations et celles de la participation des sportifs ».
- Article 132 alinéa 02/ 01du code de sport français : «la ligue professionnelle et constituée pour une durée illimitée sous la forme d'une association déclarée conformément aux déposition de la loi du 1er juillet relative au contrat d'association ».

لاسيما تلك الرابطات الرياضية التي تشرف على رياضات أو لعبة رياضية ذات استقطاب جماهيري وإعلامي كبيرين، ككرة القدم مثلاً.

حيث تقوم هذه الرابطات بتنظيم بطولاتها الوطنية لكرة القدم، وكنتيجة لذلك لها الحق في إبرام بعض العقود المرتبطة بهذه البطولات لكرة القدم كمنافسات رياضية تستقطب جماهير وشركات تسويق وإعلام ودعاية كبيرة، محلية ودولية، وإن كانت تقوم بتنظيم هذه البطولات المحترفة الوطنية لكرة القدم تحت سلطة وإشراف الاتحادات الرياضية الوطنية لكرة القدم التابعة إليها.

في فرنسا، الرابطة الفرنسية لكرة القدم LFP، هي صاحبة الحق في تنظيم البطولة المحترفة الفرنسية لكرة القدم LIGUE 1، تحت إشراف الاتحاد الفرنسي لكرة القدم FFF، وعليه تقوم هذه الأخيرة بإبرام بعض العقود المتعلقة بتنظيم بطولتها.

فالقائمون على تسيير شؤون الرابطة الفرنسية المحترفة لكرة القدم هم من يبرمون عقود بيع حقوق البث التلفزيوني للشركات الإعلامية الكبرى المهتمة ببطولتها، والتي تنقل هذه المباريات من خلال باقة قنواتها الرياضية المتخصصة.

هذا وقد قرر القائمون على الرابطة الفرنسية لكرة القدم مؤخراً إدخال أطراف جديدة من خلال إبرام عقود تتعلق ببث مباريات الدوري الفرنسي للمحترفين الدرجة الأولى ومختلف الصور والفيديوهات واللقطات المتعلقة بذات البطولة.

فبعد أن كانت تهيمن قنوات كنال بليس الفرنسية على ملكية هذا الدوري وبالتالي لها حق إعادة تسويقه وبيعه لجهات إعلامية أخرى عبر العالم، كقنوات بين سبورت القطرية، تم بموجب العقد الجديد والذي امتد طيلة 07 سنوات 2021/2014، اعتماد صيغة بيع جماعي لحقوق البث التلفزيوني لهذا الدوري.

حيث تم إدخال الشركة الإعلامية الأمريكية الكبرى أمازون وبالتالي أصبح للدوري مالكين هما كنال بليس وأمازون أي أكثر من مالك ولكل منهما الحق في إعادة بيع الحقوق السمعية البصرية التي اقتناها للأطراف الراغبة في الحصول عليها كلها أو على جزء منها.

في المقابل تستفيد الرابطة المحترفة الفرنسية لكرة القدم من مداخيل مالية جديدة ومهمة من جراء هذه الصفقات والعقود، حيث وصلت قيمة العقد المتعلق بحقوق البث التلفزيوني وبعض الحقوق السمعية البصرية كالفيديوهات والصور المتعلقة بالفرق الناشطة بالبطولة ولاعبيها المبرم بين الرابطة الفرنسية المحترفة لكرة القدم والعملاق الإعلامي الأمريكي أمازون إلى مبلغ 250 مليون أورو عن كل موسم رياضي.[1]

وعلى شاكلة ما هو موجود في فرنسا، تقوم الرابطة المحترفة لكرة القدم LFP في الجزائر، والتي تشرف على إدارة وتسيير بطولتي كرة القدم المحترفة بدرجتيها الأولى والثانية في بلادنا، تحت إشراف وتوجيه الاتحادية الجزائرية لكرة القدم FAF.

وكنتيجة لذلك تقوم الرابطة الجزائرية المحترفة لكرة القدم، بالقيام بجميع الإجراءات التنظيمية والإدارية اللازمة لضمان السير الحسن للبطولتين خلال موسم رياضي كامل.

وكذا تقوم بنشاطها التعاقدي كجهة مالكة لحق تنظيم الدوري الجزائري المحترف بدرجتيه الأولى والثانية من خلال إبرام بعض العقود، والمتعلقة أساسا بما يسميه الباحثين الفرنسين في هذا الشأن " بمالية المنافسات والبطولات والتظاهرات الرياضية ".

حيث وفي ذات السياق، اتفقت الرابطة الجزائرية المحترفة لكرة القدم LFP برئاسة رئيسها الحالي السيد عبد الكريم مدوار مع المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري على تجديد العقد المبرم بين الطرفين في وقت سابق، من أجل حقوق البث والنقل التلفزيوني لمباريات دوري المحترفين الأول والثاني لثلاثة مواسم قادمة.

ويضيف نفس المصدر أن القائمين على تسيير الرابطة المحترفة لكرة القدم في الجزائر يتجهون لفتح مناقصة جديدة من أجل الحصول على ممول جديد، وتسمية جديدة للرابطة الوطنية المحترفة لكرة القدم بدرجتيها.

[1] *https://www.ouest-france.fr/sport/football/ligue-1/commentaire-droits-tv-les-dirigeants-du-football-francais-n-ont-ils-rien-compris-438a86c4-cb56-11eb-b868-9c45af4f4f57, le 02/08/2019 à 10:00 h.*

وذلك من خلال إبرام عقد رعاية جديد لبطولتيها، وهذا في ظل الصمت الذي تتخذه شركة متعامل الهاتف النقال " موبليس "، والتي لم تبدي أي نية عن تجديد عقدها المبرم سابقا مع الرابطة المحترفة لكرة القدم.[1]

وما يمكن ملاحظته أن التعاقدات المتعلقة ببيع حقوق البث التلفزيوني وكذا تلك المتعلقة بالرعاية والسبونسور والتي تبرمها الرابطة الجزائرية لكرة القدم المحترقة بشأن بطولاتي دوري المحترفين الأول والثاني، هي في الغالب مع مؤسسات عمومية اقتصادية ذات أسهم، أي أن الدولة هي المالكة لكامل الأسهم فيها، على شاكلة المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري والمتعامل العمومي للهاتف النقال موبليس.

وهو في الواقع وضع يستدعي طرح بعض التساؤلات، خاصة أنه لا يوجد نص قانوني من ضمن نصوص التشريع الرياضي الجزائري أو اللوائح الرياضية الخاصة بالاتحاد الجزائري لكرة القدم أو الرابطة الجزائرية لكرة القدم المحترفة، يمنع التعاقد من جهات أخرى، والقصد هنا ينصرف إلى الشركات التجارية والمؤسسات الخاصة أجنبية كانت أم محلية بشأن هذه الحقوق المترتبة عن تنظيم بتنظيم البطولات والمنافسات والتظاهرات الرياضية في بلادنا.

بل أن مبدأ حرية المنافسة مكفول طبقا لنصوص القانون التجاري الجزائري، حيث تعتبر العقود المبرمة بشأن النقل التلفزيوني لمباريات البطولة أو عقود رعايتها عقوداً تجارية بامتياز، تتطلب إعمال وحماية مبدأ حرية المنافسة التجارية وهو ما من شأنه أن يكون في صالح كل طرف متعاقد، مالكاً كان أو مقتنياً مشترياً لهاته الحقوق أو راعياً لهاته البطولات والمنافسات الرياضية.

[1] *https:// essalamonline.com/الرابطة-الوطنية-تتفق-مع-التلفزيون-الع/, le 02/08/2019 à 14:25 h.*

الفرع الرابع : النوادي الرياضية *Les Clubs Sportives*

النادي أو الأندية سواء كانت رياضية، ثقافية، أدبية، تاريخية، هي : " أمكنة وأطر أين يلتقى الأعضاء ويعقدون اجتماعاتهم للكلام والحوار وتبادل والخبرات ووجهات النظر، سواء كان النشاط الذي يتعلق به إنشاء وتكوين النادي، رياضياً أو ثقافياً أو سياحياً ".[1]

بعدما تبين المقصود بالنادي عموما سواء كان رياضيا أو غير رياضي، من خلال التعريف أعلاه، ينبغي معرفة أن النادي الرياضي محترفا كان أو هاويا يشكل رمزاً وإرثاً لمنتسبيه وأعضائه ما يجعل الأندية الرياضية محترفة أو هاوية تتمتع ببعض الخصوصيات التي ترتبط باسمها وإنجازاتها وتاريخها.

وتصنف معظم التشريعات والقوانين المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية في معظم الدول على غرار التشريع الرياضي الجزائري، لاسيما تلك التي تبنى مشرعوها الاحتراف الرياضي "Le Professionnalisme Sportive" بموجب هذه القوانين، الأندية الرياضية إلى صنفين أو قسمين، الأندية الرياضية المحترفة، والأندية الرياضية الهاوية أو للهواة.[2]

والمشرع الجزائري يكون قد تبني الاحتراف الرياضي رسميا عام 2004 من خلال القانون رقم 04-10، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الملغى والمشار إليه آنفا، ليؤكد هذا التوجه مرة أخرى بموجب القانون رقم 13-05، الساري المفعول حاليا، السابق ذكره.

---

[1] محمد عبده صالح الوحش، مفتي إبراهيم محمد، أساسيات كرة القدم، الطبعة الأولى، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1994، ص 30-31.

[2] تنص المادة 72 من القانون رقم 13-05، السابق ذكره على ما يلي : « يمكن أن تكون النوادي الرياضية متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة وتصنف إلى فئتين :

- النوادي الرياضية الهاوية
- النوادي الرياضية المحترفة

النادي الرياضي هو الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يضمن تربية وتحسين مستوى الرياضي من أجل تحسين الأداءات الرياضية ».

غير أن الاتحاديات الرياضية، التي بدأت في تجسيد الاحتراف الرياضي فعلياً من خلال إصدار لوائح رياضية احترافية خاصة بها هما اتحاديتي كرة القدم وكرة اليد فقط.

أولا : الأندية الرياضية الهاوية *Clubs Sportives Amateurs*

الهواية، ضمن ما يعرف بالنشاط الرياضي البدني يمارسها هواة، والرياضي أو اللاعب الهاوي[1] هو الذي لا يتخذ من ممارسة الرياضة نشاطاً رئيسياً، ولا يحصل منه على أي كسب مادي، فعلى ذلك يتحقق وصف اللاعب الهاوي في الأحوال الآتية :

- إذا كان له نشاط أساسي، غير الرياضة يعتمد عليه في معيشته؛
- إذا لم يكن يتلقى ولم يسبق له أن تلقى أجرا لقاء مزاولته للرياضة؛
- إذا راعى قواعد اتحاد اللعبة التي يزاولها.

كما تنص المادة 201 من اللائحة الداخلية للاتحاد الفرنسي للسباحة المعدلة والمتممة (آخر تعديل للائحة سنة 2018م) على ما يلي : « رياضة الهواة هي تسلية وتمضية لأوقات الفراغ، فلا يجوز أن يكون النشاط الرياضي مصدرا لدخل مادي بطريق مباشر أو غير مباشر».[2]

---

[1] تنص المادة 12 من اللائحة التنظيمية لبطولة كرة القدم هواة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم FAF على ما يلي :

« يعتبر هاوي كل لاعب يشارك في منافسة كرة القدم المنظمة، مع عدم استفادته من أي منحة امتيازية تفوق التكاليف الحقيقية التي ينفقها أثناء ممارسته لهذا النشاط.

تطبيقا لقوانين الرياضة والتربية البدنية وكذا قوانين الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بالقانون الأساسي لتحويل اللاعب فإن اللاعب الهاوي لا يمكنه الاستفادة من منحة إمضاء، راتب شهري أو أي مكافأة تكون بمثابة راتب، عدم احترام هذا الإجراء يعرض للعقوبات التالية :

- إنزال النادي للقسم الأدنى.
- سنتين (02) إقصاء نافذة من كل وظيفة رسمية لرئيس النادي.
- مليون 1000.000 دينار جزائري غرامة على النادي ».

[2] *Règlement Intérieur de la Fédération Française de Natation **FFN**, Validé par l'Assemblée Générale fédérale des 1er, 2 et 3 juin 2018.*

هذا بالرغم من أن الرياضي الهاوي قد يحصل في حالات معينة على مقابل مادي بطريقة عرضية وذلك في صورة بدل انتقال أو بدل تغدية إلا أن هذه المبالغ لا تخرج عن كونها مجرد ترضية أو تعويض يحصل عليه اللاعب نظير مشاركته العارضة في بعض المباريات.[1]

فالأندية الرياضية الهاوية، تتأسس أساساً لتأطير وتنظيم النشاط البدني الرياضي لهؤلاء الرياضيين أو اللاعبين الهواة، وهي تشتق اسمها كأندية رياضية هاوية أو للهواة، بالنظر لصفة الرياضيين واللاعبين المنخرطين بها، وبالنظر أيضا للهدف والغاية من النشاط الرياضي الممارس بها كما تقدم سابقاً.

والمشرع الجزائري تعرض لأحكام النادي الرياضي الهاوي في المواد 75، 76، 77 من القانون رقم 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المذكور سابقا.

حيث تنص المادة 75 منه على أنه : « النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح، تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون، وكذا قانونه الأساسي ».

وتطبيقا لنص المادة 76 الفقرة الثانية من القانون رقم 13-05، المشار إليه سابقاً، أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 15-74، المحدد للأحكام وللقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي.[2]

حيث تنص المادة الأولى من هذا المرسوم التنفيذي على أنه : « تطبيقا لأحكام المادة 76 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، يهدف هذا المرسوم إلى ضبط

[1] عبد الحميد عثمان الحنيفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم مفهومه طبيعته القانونية نظامه القانوني – دراسة مقارنة بين لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية –، الطبعة الأولى، الدار العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2007، ص 34.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 15-74، المؤرخ في 2015/02/16، يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، ج ر ع 11، المؤرخة في 2015/02/25.

الأحكام المطبقة على النادي الرياضي الهاوي وتحديد قانونه الأساسي النموذجي طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم ».

هذا ويتطابق إلى حد بعيد، التعريف الذي أوردته المادة الثانية من ذات المرسوم التنفيذي أعلاه أيضاً، مع التعريف الوارد بالمادة 75 من القانون رقم 13-05 السابق، بخصوص تعريف النادي الرياضي الهاوي.

حيث تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74 على ما يلي : « النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات هدف غير مربح تسير بموجب أحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 والمتعلق بالجمعيات والقانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، وكذا أحكام هذا المرسوم وقانونه الأساسي».

ويرى الدكتور والمحامي بفرنسا، كريم عاديل، بأن الرياضي الهاوي هو الذي لا يتخذ من ممارسته للرياضة حرفة ومهنة له، فهو وفقا للتشريع أو القانون الرياضي الفرنسي يخضع لقانون أساسي خاص به، يختلف تماما عن القانون الأساسي للرياضي المحترف.

غير أنه يحق للرياضي أو اللاعب الهاوي الحصول على تعويض نظير الجهود التي يبذلها لصالح النادي الرياضي الهاوي الذي ينتمي إليه، ولكن ليس في إطار تعاقدي، أي وجود عـقد، بـل فـي إطار اتفاقـي، أو ما يـعرف فـي فـرنسا باتـفاقية التـطوع " LA CONVENTION DE BÉNÉVOLAT ".

هذا النوع أو النمط من الاتفاقيات الذي كيفته الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية من خلال قرار صادر لها بتاريخ 14 جوان 1979، على أنه من قبيل عقود العمل متى توافرت جميع شروط عقد العمل فيه، وبتالي إمكانية تطبيق نصوص قانون العمل الفرنسي عليها.[1]

[1] *https://www.legavox.fr/blog/docteur-karim-adyel/statut-sportif-amateur-sportif-professionnel-12850.htm, le 08/08/2019 à 17:35 h.*

وغالبا ما تؤطر وتنظم الأندية الرياضية للهواة من خلال ربطات رياضية للهواة بالإضافة للإشراف العام الذي تحظى به الأندية الرياضية للهواة ورابطتها من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية سواء كانت هذه الأندية الرياضية الهاوية متعددة الاختصاصات أو أحادية الاختصاص.

وإن كانت في الواقع الربطات الرياضية للهواة تظهر بشكل واضح في رياضة كرة القدم سواء في الجزائر أو في معظم الدول، على اعتبار أن لعبة أو كرة القدم تحظى باهتمام وشعبية كبيرتين عبر مختلف دول العالم، ما جعل الاتحادات الرياضية لكرة القدم تصدر لوائح رياضية خاصة بكرة القدم الهاوية تتناسب مع الطبيعة والغاية التي تصبو إليها الأندية الرياضية الهاوية لكرة القدم.

وكذا وضع لوائح رياضية خاصة بالأندية الرياضية الاحترافية لكرة القدم تتناسب مع تكوين والهدف من تأسيس هذه الأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم، والتي تتخذ شكل شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الأرباح إلى جانب تحقيق النجاحات والألقاب الرياضية.

هذا وتصنف الأندية الرياضية الهاوية خاصة ورياضة الهواة عامة، كخزان للمواهب الرياضية والتي من شأن لاعبيها، فيما بعد وببلوغ مستويات تقنية وفنية عالية أن يصبحوا رياضيين محترفين، أي الانتقال من الممارسة الرياضية للهواة إلى الممارسة الرياضية للمحترفين وفي مختلف الاختصاصات والألعاب الرياضية.

وعدم وضوح وقلة النشاط التعاقدي للأندية الرياضية الهاوية بشأن المنافسات أو البطولات الرياضية الهاوية التي تنتمي إليها وكذا بشأن الحقوق المتعلقة بها يعود للطبيعة والهدف الذي تصبو له هاته الأندية الرياضية من جراء ممارسة النشاط البدني الرياضي.

فعدم سعيها لتحقيق الربح وعدم لجوئها للنظام التعاقدي بشأن لاعبيها، سبب رئيسي لقلة إن لم نقل لغياب النشاط التعاقدي لهاته الأندية بشأن منافساتها وبطولاتها الرياضية.

وبغض النظر عن قيام الأندية الرياضية الهاوية بنشاط تعاقدي واضح من عدمه، فإن الرابطات الوطنية للأندية الهاوية والاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية، تلجأ لوسائل

وأساليب قانونية أخرى في بعض المسائل المتعلقة بتنظيم بطولات ومنافسات أندية الهواة، كالاتفاقيات LES CONVENTIONS، لتنظيم وحماية حقوق هذه الأندية، وكذا تعتمد ما يسمى بالإجازات LES LICENCES[1] بدل العقد بالنسبة لتنظيم العلاقة التي تربط النادي الهاوي بلاعبيه أو رياضييه الهواة.

هذا وقد اشترط المشرع الجزائري حصول الأندية الرياضية الهاوية على الموافقة المسبقة لكل من وزير الشباب والرياضية ورئيس الاتحادية الجزائرية المعنية، من أجل السماح لها بالمشاركة في منافسة أو تظاهرة رياضية ودية أو رسمية تقام فعالياتها خارج الوطن.[2]

وما يمكن استخلاصه هو أنه بإمكان الأندية الرياضية الهاوية الجزائرية شأنها شأن الأندية الرياضية المحترفة تمثيل الجزائر في المحافل والمسابقات والبطولات الدولية أو القارية أوالإقليمية، متى حصلت على موافقة وزارة الشباب والرياضية والاتحادية الرياضية الوطنية التي تتبع إليها.

وهذا بعد مراعاة النتائج الرياضية المحققة بالبطولة الجزائرية للهواة التي تنشط بها هذه الأندية، وأيضا بالنظر لقدرة هاته الأندية على تمثيل الجزائر أحسن تمثيل في هاته المحافل الرياضية.

---

[1] الإجازة LA LICENCE هي : " وثيقة رسمية تصدر عن الاتحادية الرياضية أو الرابطات، وتعطي الحق لصاحبها في المشاركة في كل منافسة تنظمها هذه الاتحاديات أو الرابطات، قد تسلم للرياضي وقد تسلم لمستخدمي التأطير الرياضي، وفق كيفيات وشروط مطلوبة تنظم عن طريق لوائح الاتحاديات والرابطات الرياضية لكل لعبة أو رياضة "، لأكثر تفصيل، بلخير هند وآخرون، ملف البحث الخاص بالقانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد 05 العدد 01، مخبر القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد بالقايد، الجزائر، 2014. ص 284.

[2] تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74، السابق الذكر على ما يلي : « تخضع كل مشاركة للنادي الرياضي الهاوي في منافسة أو تظاهرة رياضية ودية أو رسمية بالخارج إلى الموافقة الرسمية للوزير المكلف بالرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية المعنية ».

زيادة على ما ورد أعلاه، فإن ما يبرر ضرورة حصول الأندية الرياضية الهاوية على موافقة وزارة الشباب والرياضة والاتحاد الرياضي الوطني المعني، يمكن استخلاصه من مصادر الموارد المالية الأكبر لنشاط هاته الأندية الرياضية، والتي تتمثل أساسا في إعانات الدولة Les Subventions de l'état، ممثلة في وزارة الشباب والرياضة.

وذلك من خلال هياكلها المركزية ومصالحها الخارجية وبعض الهيئات والمؤسسات التابعة إليها (وزارة الشباب والرياضية، مديريات الشباب والرياضية عبر الولايات)، وكذا إعانات الجماعات المحلية (البلدية والولاية).

إضافة إلى ما تحصل عليه هذه الأندية من مساعدات وإعانات مالية من طرف الاتحاديات والرابطات الرياضية الوطنية المعنية.

وبتالي فإن تنظيم معظم المنافسات والتظاهرات الرياضية خاصة الداخلية أو المحلية منها التي تجمع أندية أو رياضيين هواة تكون مصادر تمويلها من قبل الدولة ممثلة أساساً في إعاناتها، وهذا ما يجعل رياضة الهواة عامة والأندية الرياضية الهاوية خاصة تشكل عبئاً إضافيا على ميزانية الدولة سنوياً.

الأمر الذي دفع غالبية الدول عبر العالم، على غرار الجزائر، إلى ضرورة البحث عن مصادر تمويل جديدة من شأنها التخفيف من هذا العبء الملقى على عاتقها.

وذلك من خلال ضرورة إيجاد صيغة قانونية تمكن من خلالها أنديتها الرياضية الهاوية من النشاط دون إعانات الدولة أو على الأقل التقليل منها بقدر كبير، فتبنت كحل لهذا المشكل المالي ما يطلق عليه بالاحتراف الرياضي بالممارسة أو النشاط الرياضي.

حيث أسست تبعا لذلك الأندية الرياضية المحترفة والتي تعد شركات رياضية تجارية تهدف إلى جانب تحقيق الألقاب الرياضية للتحقيق الأرباح مثلها مثل الشركات التجارية التقليدية المعروفة في القانون التجاري.

فأصبحت الأندية الرياضية الهاوية بموجب هذا الانتقال من الهواية إلى الاحتراف الرياضي مساهمة أو صاحبة حصص بالشركة الرياضية التجارية أي بالنادي الرياضي

المحترف، وإن كان هذا الأخير يحمل اسم وشعار النادي الرياضي الهاوي في جميع المنافسات والتظاهرات الرياضية داخل الوطن وخارجه.

ففي فرنسا، والتي تعد من الدول السباقة في تبني الاحتراف الرياضي ضمن ما يعرف بالنشاطات الرياضية، حاول المختصون في الشأن الرياضي بها، إيجاد موارد مالية خارج إعانات الدولة تضمن استمرار نشاط ومنافسات الأندية الرياضية الهاوية، حيث وصل هؤلاء المختصون والخبراء الفرنسيون إلى أن نتيجتين أساسيتين :

– أن وجود رياضة الهواة بما فيها الأندية الرياضية الهاوية ضروري ومهم جداً إلى جانب الرياضة الاحترافية رغم تسجيل الإشكال المطروح بخصوص مالية الرياضة الهاوية عامة والأندية الرياضية هاوية خاصة؛

– أن تبني الاحتراف الرياضي بالنسبة للنشاطات الرياضية، ورغم الإيجابيات العديدة التي جاء بها للرياضة الفرنسية عامة والأندية الرياضة الفرنسية خاصة، إلا أنه لابد من إيجاد آليات قانونية إضافية تساعد على الوصول إلى التوازن المالي بين تمويل رياضة الهواة وتمويل الرياضة الاحترافية، بما فيها تمويل تنظيم المنافسات والبطولات الرياضية للهواة أو المحترفين.[1]

حيث وفي ذات السياق قدمت الجمعية الوطنية لرابطات الرياضة المحترفة Association National Des Ligues De Sport Professional في فرنسا عام 2012، تقرير ونتائج عملها بخصوص الحلول المقترحة في سبيل الوصول إلى توازن مالي بشأن تنظيم المنافسات والبطولات الرياضة للهواة تحت عنوان :

" التضامن بين الرياضة المحترفة ورياضة الهواة "

" LA Solidarité Entre Le Sport Professional Et Le Sport Amateur ".

[1] *http://www.anlsp.fr/medias/downloads/, solidarite-sport-professionnel_30580.pdf, le 05/08/2019 à 20 : 00 h.*

قدمت هاته الجمعية تقريرها ونتائجها بخصوص أليات هذا التضامن، والتي تبناها المشرع الفرنسي فيما بعد في نصوص قانون الرياضة الفرنسي أو من خلال نصوص قانونية مستقلة كالقوانين المتعلقة بالمالية والضرائب ومن بين أهم الحلول المقدمة ما يلي :

– استحداث رسم بقيمة 5% يقتطع من المبلغ الإجمالي المتحصل عليه من جراء بيع الحقوق السمعية البصرية الخاصة بالرياضة المحترفة، وتخصيصه لفائدة المركز الوطني لتطوير الرياضة Le Centre National Pour Le Développement Du Sport (CNDS).

حيث يشكل مبلغ الرسم المقتطع من المبلغ الإجمالي لحقوق النقل التلفزيوني الخاص بالرابطات الرياضية المحترفة والاتحادات الرياضية الفرنسية 17 % من ميزانية المركز، هذا الأخير الذي أنشأ أساسا للاهتمام برياضة الهواة الفرنسية.

زيادة على ما يحصل عليه ذات المركز من أموال جراء الرسم على الخمور الذي تدفعه الرابطات المحترفة لكرة القدم، السلة، اليد، الريڤبي، وكذا المبالغ المالية المتأتية عن الرهان الرياضي؛

– تستفيد كذلك رياضة الهواة وأنديتها في فرنسا، من المبالغ المالية التي تدفعها الرابطات الرياضية للاتحادات الرياضية تطبيقاً وإعمالاً لنصوص الاتفاقية المالية الخاصة باستغلال التظاهرات والمنافسات الرياضية، وهو ما أكدت عليه أيضا المادة 333 الفقرة 03 من قانون الرياضة الفرنسي[1]؛

– يستفيد كذلك النادي الرياضي الهاوي في فرنسا أي الجمعية الرياضية من الاتفاقية التي تربطه بالنادي الرياضي المحترف أي الشركة الرياضية التجارية، وذلك من خلال حصول الأول على تعويضات الخاصة بنتائج الرياضية للنادي، الإعانات والتعويضات المرتبطة

[1] *Article 333 - 03 alinéas 01et 02 du code de sport français :* « *Afin de garantir l'intérêt général et les principes d'unité et de solidarité entre les activités à caractère amateur les produits de la commercialisation par la ligue des droits d'exploitation des sociétés sont répartis la fédération, la ligue et les sociétés.*
La part de ces produits destinée a la fédération et celle destinée à la ligue sont fixées par la convention passée entre la fédération et la ligue professionnelle correspondante.
Les produits revenant aux sociétés leur sont redistribués selon un principe mutualisation en tenant compte de critère arrêtés par la ligue et fondés notamment sure la solidarité existant entre les sociétés, ainsi que sur leurs performances sportives et leur notoriété ».

بتكوين الفئات العمرية التابعة للنادي الهاوي، حيث وصلت إسهامات الأندية الرياضية المحترفة اتجاه نوادي الهواة في رياضة كرة القدم فقط، إلي أكثر من 68 مليون أورو سنويا، والرقم في تزايد مستمر كل سنة.[1]

وبالعودة إلى التشريع الرياضي الجزائري لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-74 السابق الذكر، وباستقراء المادين السادسة والسابعة منه، نجد أن المشرع الجزائري يقر ويعترف بأن مصادر تمويل الأندية الرياضية الهاوية بالجزائر، بما فيها المنافسات والبطولات الرياضية للهواة هي في الأساس :

- إعانات الوزارة أي وزارة الشباب والرياضة بهياكلها ومؤسساتها المركزية أو مصالحها الخارجية ؛

[1] *http://www.anlsp.fr/medias/downloads/, solidarite-sport-professionnel_30580.pdf, le 08/08/2019 à 17:35 h.*

– المساعدات والإعانات المنصوص عليها في قانون الجماعات الإقليمية (قانوني البلدية والولاية)، أي الإعانات المقدمة من طرف الولاية[1] والبلدية.[2]

وكما تم التطرق إليه سابقا بالنسبة لفرنسا، فإن التمويل العمومي لرياضة الهواة عندنا عامة والأندية الرياضية الهاوية الجزائرية ومنافساتها خاصة، يشكل عبئاً إضافياً على خزينة الدولة، ما يستدعي ضرورة البحث عن أليات وطرق تمويل أخرى لاسيما اللجوء إلى القطاع الخاص وضرورة فتح النشاط الرياضي للمستثمرين الوطنيين والأجانب.

وهو ما تحقق جزء منه من خلال تبني المشرع الجزائري لما يعرف بالاحتراف الرياضي، وتأسيسه للأندية الرياضية المحترفة إلى جانب الأندية الرياضية للهواة، والتي تعد شركات رياضية تجارية.

---

[1]– قانون رقم 11–10، المؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، ج ر ع 37، المؤرخة في 2011/07/03.

– قانون رقم 12–07، المؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية، ج ر ع 12، المؤرخة في 2012/02/29.

[2]تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15–74، السابق الذكر على ما يلي : « يمنع تغيير تخصيص إعانة عمومية من الدولة أو الجماعات المحلية من طرف النادي الهاوي دون الموافقة الصريحة من الإدارة المكلفة بالرياضة ودون إعلام وأخذ رأي الجماعات أو الهيئة المانحة للإعانة.

لا يمكن خصم أي أجرة أو تعويض أو منحة مخصصة لرياضي من النادي الرياضي الهاوي من الإعانات العمومية التي تمنحها الدولة أو الجماعات المحلية للنادي الرياضي الهاوي تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ».

– تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15–74، السابق الذكر أيضاً على ما يلي : « يمنع كل تحويل لإعانة عمومية ممنوحة إلى نادي رياضي هاوي نحو نادي رياضي محترف ».

– تنص المادة 122 المطة 04 و05، من القانون رقم 11–10، المتعلق بالبلدية، السابق الذكر على ما يلي : « تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كافة الإجراءات قصد :

– المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة،

– تقديم مساعدتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية ».

إذ تخضع الأندية الرياضية المحترفة لأحكام التشريع الرياضي المتعلقة بها، كما أنها تخضع أيضا لأحكام القانون التجاري الجزائري.

فهي تهدف إلى جانب تحقيق الألقاب والتتويجات الرياضية إلى تحقيق الأرباح، ولها نفس الحقوق وتخضع لنفس الالتزامات التي يخضع لها التجار (التاجر شخص معنوي).

غير أن التجربة الفرنسية المتعلقة بما سمى هناك بالتضامن ما بين الأندية الرياضية المحترفة والأندية الرياضية للهواة، بما فيها تنظيم المنافسات والبطولات الرياضية لكل منهما، أثبتت فعاليتها من خلال اعتماد المشرع الفرنسي لآليات قانونية جسدت هذا التضامن.

كما تمت الإشارة إليه سابقا، ومكنت الأندية الرياضية والرابطات الفرنسية للهواة من الحصول على موارد مالية لتغطية نفقات منافساتها وبطولاتها خارج إعانات الدولة.

فهذه التجربة الفرنسية جديرة بالاقتداء، فبالرغم من حداثة تنبي المشرع الجزائري للاحتراف الرياضي عندنا مقارنة بالدول السباقة لاعتماده، إلا أنه لم يحقق كل الأهداف المرجوة منه، لاسيما حل إشكالية ما يمكن تسميته بعدم التوازن المالي ما بين رياضة الهواة والرياضة الاحترافية.

وعليه فبذل المزيد من المجهودات والبحث عن آليات وطرق ومصادر تمويل أخري للرياضة والأندية الرياضية الجزائرية للهواة أمر ضروري ومستعجل، على شاكلة ما قام به المشرع الفرنسي في هذا الشأن.

ثانيا : الأندية الرياضية المحترفة *Clubs Sportives Professionnel*

الفرق بين النادي الرياضي الهاوي والنادي الرياضي المحترف، يتجلى في الفرق الموجود بين الجمعية الرياضية والشركة الرياضية بمعنى آخر الفرق الموجود بين الجمعية والشركة.

إذ يمنع على الأولى السعي لتحقيق الربح في حين يعد هذا الأخير عند الثانية الغاية الأساسية التي تتأسس لأجله الشركات التجارية.

غير أن الواقع العملي أثبت استغلال بعض الجمعيات تسترها وراء الشخصية المعنوية التي يمنحها لها القانون بهذه الصفة، للقيام بأنشطة بقصد تحقيق الأرباح دون أن تخضع للالتزامات المفروضة على التجار، لاسيما فيما يتعلق بالنظام الجبائي.

وبذلك تزايد حجم بعض الجمعيات وفاقت إيراداتها مداخيل حتى بعض الشركات التجارية، وأخذت شكل المؤسسة ذات التنظيم الهيكلي والمالي والإداري.[1]

لذا تسعى التشريعات الرياضية على غرار التشريع الرياضي الجزائري، خاصة تلك التي اعتمدت نظام الاحتراف الرياضي ضمن النشاطات الرياضية إلى التفريق بين النظام القانوني للأندية الرياضية الهاوية وذلك الذي تخضع له الأندية الرياضية المحترفة أي بين الجمعيات الرياضية وشركات الرياضية التجارية، كما تسعى أيضاً لتنظيم العلاقة التي تربطهما، حتى لا تتداخل المهام والصلاحيات فيما بينها.

هذا وقد أوردت المادة 78 الفقرة 01 من القانون رقم 13-05، تعريفا موجزاً للنادي الرياضي المحترف بقولها : « يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية :

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة،
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة،
- الشركة الرياضية ذات الأسهم ».

وهي ذات الأشكال التي أوردها المشرع الجزائري بالقانون التجاري على سبيل الحصر، فلا يجوز تكوين أو تأسيس نادي رياضي محترف بغير هاته الأشكال.[2]

---

[1] بوقرور سعيد، النظام القانوني للشركات التجارية الرياضية، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد 05 العدد 01، مخبر القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد بالقايد، الجزائر، 2014، ص 251.

[2] المواد من 564 إلى 715 مكرر 132 من الأمر 75-59، المؤرخ في 26/ 1975/09، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج ر ع 101، المؤرخة في 1975/12/19.

وما يمكن استنتاجه من هذه المادة أيضا هو أن الأندية الرياضية المحترفة المتخذة للأشكال التجارية المذكورة أعلاه (S.P.A، S.A.R.L، E.U.R.L)، هي شركات رياضية تجارية ذات هدف رياضي، أي تهدف بحكم مجال نشاطها إلى تحقيق النتائج الرياضية الإيجابية.

وذلك من خلال إحراز الألقاب والبطولات والكؤوس بالمنافسات أو التظاهرات المحلية أو الإقليمية أو حتى الدولية التي تنشط وتشارك فيها، كما تهدف أيضا إلى تحقيق الأرباح لزيادة مداخيلها ومواردها المالية لضمان استمراريتها وبقائها في وضعية مالية مريحة.

المشرع الفرنسي بدوره أجاز تأسيس وتكوين الأندية الرياضية المحترفة وفقا لستة (06) أشكال على سبيل الحصر أيضاً، وذلك من خلال نص المادة 122 الفقرة 02 من قانون أو تقنين الرياضية الفرنسي.[1]

وهذا التعدد في أشكال الشركات التجارية التي يمكن للأندية الرياضية المحترفة الفرنسية أن تؤسس وتكون وفقها بالمقارنة مع أشكال الشركات التجارية التي اعتمدها المشرع الجزائري في ذات الشأن، يرجع في الواقع لأسبقية تبني المشرع الفرنسي للاحتراف الرياضي بالأنشطة الرياضية بفرنسا.

وكذا بالنظر كثرة الرياضات والألعاب الرياضية التي جسدت هذا الاحتراف ضمن لوائحها الرياضية الخاصة سواء كانت هذه الرياضات أحادية الاختصاص أو متعددة الاختصاصات.

[1] *Article 122 - 02 du code du sport français :* « *la société sportive prend la forme :*

1- Soit d'une société à responsabilité limitée ne comprenant qu'un associé, dénommée entreprise unipersonnelle sportive à responsabilité limitée;

2- Soit d'une société anonyme à objet sportif;

3- Soit d'une société à responsabilité limitée; sportive professionnelle;

4- Soit d'une société à responsabilité limitée;

5- Soit d'une société anonyme

6- Soit d'une société par actions simplifiée ».

وعليه عدد المشرع الفرنسي أشكال الشركات التجارية المعتمدة لتأسيس الشركات الرياضية لكي تستوعب وتنسجم مع جميع الأنواع أو الاختصاصات الرياضية الاحترافية فردية كانت أو جماعية.

ومنحها تسميات ترتبط بالأنشطة الرياضية الاحترافية، وإن كانت هي الأخرى تخضع لأحكام قانون الرياضة الفرنسي والقانون التجاري الفرنسي أيضاً.

وبالرجوع لنصوص القانون رقم 13-05، السالف الذكر وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية[1].

وكذا بالرجوع لأحكام القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010 المحدد لنموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة[2]، فإنه يمكن تأسيس شركات رياضية تجارية من طرف النوادي الرياضية الهاوية، كما يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي تأسيس شركة تجارية رياضية وفق شروط حددها المشرع مسبقاً.

كما أن المشرع الجزائري أجاز للأشخاص الأجنبية طبيعية كانت أو معنوية المساهمة بأسهم أو الاشتراك بحصص في الشركة التجارية الرياضية في حالات معينة.

1- تأسيس شركة رياضية تجارية (نادي رياضي محترف) من طرف نادي رياضي هاو:

منح المشرع الجزائري الأندية الرياضية الهاوية، المؤسسة والمكونة طبقا للتشريع المعمول به (القانون رقم 12-06، القانون رقم 13-05، المرسوم التنفيذي 15-74، والقانون الأساسي الخاص بالنادي الرياضي الهاوي)، المشار إليهم سلفاً، إمكانية تأسيس

[1] مرسوم تنفيذي رقم 15-73، المؤرخ في 02/16/ 2015، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ج ر ع 11، المؤرخة في 2015/02/25.

[2] قرار مؤرخ في 01 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، ج ر ع 44، المؤرخة في 2010/07/21.

شركة رياضية تجارية، أي تكوين وتأسيس نادي رياضي محترف، وفقا لأشكال الشركات التجارية التي تضمنها القانون رقم 13-05[1]، مشترطا بلوغ إيراداتها وأجورها 50 مليون دينار على الأقل بعنوان السنة المالية الأخيرة.[2]

ويقصد بالإيرادات والأجور التي على الأندية الرياضية الهاوية بلوغها حتى تتمكن من تأسيس شركة رياضية تجارية في ظل الممارسة الرياضية الاحترافية ما يلي :

- الإيرادات الناجمة عن الدخول المدفوعة الأجر مهما كان نوعها أو الأقساط المخصصة للنادي طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها،
- الإيرادات الإشهارية أيا كانت طبيعتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- الإيرادات الناجمة عن تحويلات الرياضيين،
- حاصل حقوق إعادة البث التلفزي والإذاعي والسينمائي أو أي دعم سمعي بصري مدفوع للنادي،
- الإعانات والمساهمات المحتملة الواردة من الدولة والجماعات المحلية والاتحاديات والرابطات ومن كل هيئة عمومية أو خاصة،
- المساعدات والمساهمات المالية لكل شخص اعتباري من القانون العام أو الخاص،
- الهبات والوصايا،
- مداخيل الأملاك الخاصة أو المستغلة عن طريق الامتياز،
- أقساط الأرباح الناجمة عن عقود الرعاية والتجهيز وتسويق صورة الرياضي أو مجموعة الرياضيين،
- كل الموارد الأخرى التي يسمح بها التشريع والتنظيم المعمول بهما،

---

[1] أنظر المادة 78 من القانون رقم 13-05، السابق الذكر.

- أنظر كذلك المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، السابق الذكر.

[2] أنظر المادتين 05 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، السابق الذكر.

- أنظر كذلك المادة 81 من القانون رقم 13-05، السابق الذكر.

– الرواتب والمنح والتعويضات أيا كانت طبيعتها الممنوحة للمستخدمين الإداريين والتقنيين وكذا الرياضيين وتأطيرهم.[1]

كما يمكن للنادي الرياضي الهاوي، عند امتلاكه لأكثر من ثلث 1/3 رأسمال الشركة الرياضية في إطار دفتر الأعباء الذي يضبط الشروط والالتزامات التقنية الواجب استيفاؤها من أجل المشاركة في المنافسة الرياضية الاحترافية[2]، أن يقدم مساهمته في شكل منشأة رياضية مطابقة للمقاييس ومستغلة وفق الأشكال المنصوص عليها قانونا[3]. كما يمكنه إنجاز كل منشأة رياضية بوسائله الخاصة.[4]

وتجنباً لأي تداخل في المهام والصلاحيات بين النادي الرياضي الهاوي والنادي الرياضي المحترف أي الشركة الرياضية التجارية، ألزم المشرع الجزائري كلاً منهما بضرورة توقيع اتفاقية تحدد النشاطات التابعة للنادي الرياضي الهاوي والنشاطات الرياضية الاحترافية التي تقع تحت مسؤولية الشركة التجارية الرياضية والنادي الرياضي الهاوي معاً.

على اعتبار أن النادي الرياضي الهاوي شريك بحصص أو مساهم بأسهم بالشركة الرياضية التجارية بخصوص النشاطات الرياضية الاحترافية، سواء كان مالكا لأغلبية رأس

---

[1] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15–73، السابق الذكر.

[2] أنظر أحكام القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010، السابق الذكر.

[3] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 09–184، المؤرخ في 2009/05/12، يحدد الإجراءات والمقاييس الخاصة بالمصادقة التقنية والأمنية على المنشآت القاعدية الرياضية المفتوحة للجمهور وكذا كيفيات تطبيقها، المعدل والمتمم، ج ر ع 32، المؤرخة في 2009/05/27.

– أنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 20–162، المؤرخ في 2020/06/22، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09–184 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد الإجراءات والمقاييس الخاصة بالمصادقة التقنية والأمنية على المنشآت القاعدية الرياضية المفتوحة للجمهور وكذا كيفيات تطبيقها، ج ر ع 38، المؤرخة في 2020/06/30.

[4] أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15–73، السابق الذكر.

مال الشركة أو جزء منه، أو كان شريكا وحيدا مادام أن القانون رقم 13-05، أقر إمكانية تأسيس شركة رياضية تجارية ذات مسؤولية محدودة ذات الشخص الوحيد.[1]

ويجب أن تتضمن الاتفاقية المذكورة أعلاه ما يلي :

- توزيع النشاطات المرتبطة بالتكوين الرياضي بين النادي الرياضي الهاوي والشركة الرياضية،

- كيفيات مشاركة الشركة في النشاطات التي تبقى تحت مسؤولية النادي الرياضي الهاوي،

- شروط استعمال المنشآت الرياضية، لاسيما الأراضي والبنايات والمنشآت والتجهيزات من أحد الطرفين وعند الاقتضاء، علاقات هذه الأطراف مع مالك هذه المنشآت والتجهيزات،

- شروط استعمال الشركة للتسمية والعلامة أو أية إشارات مميزة التي يملكها النادي الرياضي الهاوي وكذا المقابل المستحق من الشركة للنادي الرياضي الهاوي لقاء هذا الاستعمال،

- مدة الاتفاقية وكيفيات تجديدها التي يجب أن لا تدرج إمكانية التجديد الضمني وكذا كيفيات فسخها المسبق مقابل إشعار لا يتعدى أجله 03 أشهر.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن لمسيري الأندية الرياضية الهاوية تقاضي أجور أياً كان شكلها من الشركة الرياضية التجارية، ولا لأي مسير شركة رياضية تجارية أن يتقاضى أجراً من النادي الرياضي الهاوي.

على اعتبار أن مسيري النوادي الرياضية الهاوية هم أساساً متطوعين Des BÉNÉVOLES، كما أن مسير النادي الرياضي المحترف يخضع لأحكام الشركة التجارية الرياضية المتعلقة بالتسيير وفقا لأشكال الشركات الرياضية التجارية التي يمكن النادي الرياضي المحترف اتخاذها.[3]

---

[1] أنظر المادة 08 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، السابق الذكر.

[2] أنظر المادة 08 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، السابق الذكر.

[3] أنظر المادة 08 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، السابق الذكر.

كما تخضع الاتفاقية إلى موافقة الوزير المكلف بالرياضة وترفق بوثائق تحدد قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.[1]

2- تأسيس شركة رياضية تجارية (نادي رياضي محترف) من طرف شخص طبيعي أو معنوي :

أقر المشرع الجزائري بإمكانية تأسيس شركة تجارية رياضية من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي، مع اشتراطه للجنسية الجزائرية دون سواها بالنسبة لهاته الأشخاص الراغبة في تأسيس وتكوين شركة رياضية تجارية ببلادنا.[2]

وبالتالي يكون المشرع قد منع ضمنيا الأشخاص الأجنبية طبيعية كانت أو معنوية من تأسيس شركة تجارية رياضية، وهذا المنع في الحقيقة له ما يبرره على اعتبار أن التجربة الرياضة الاحترافية في الجزائر لا زالت في بداياتها.

وكنتيجة لذلك حداثة التشريعات الرياضية المتعلقة بالرياضة الاحترافية عامة والأندية الرياضية المحترفة خاصة، ما قد ينعكس سلبا على الأندية الرياضية الجزائرية المحترفة التي مازالت لم تكتمل لديها ثقافة احتراف حقيقية.[3]

كما أنه يمكن للأشخاص المذكورين أعلاه أن يقدموا منشأة رياضية كحصة اشتراكهم أو مساهمتهم في رأس مال الشركة الرياضية التجارية، شرط أن تكون المنشأة الرياضية

---

[1] أنظر المادة 08 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، السابق الذكر.

[2] أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، السابق الذكر.

[3] تعبر ثقافة الاحتراف عن المظاهر الثقافية والسلوكية، والتي يجب أن يصل ويرقى اللاعب المحترف بسلوكه إليها لبلوغ ثقافة احتراف حقيقية تجعله متميزا بين نظرائه، إذ تشمل ثقافة الاحتراف التي يجب على كل لاعب أن يسعى للوصول إليها، ثقافة احتراف أخلاقية اجتماعية، ثقافة احتراف مهنية، ثقافة احتراف ذهنية نفسية، ثقافة احتراف إعلامية، وثقافة احتراف لغوية، ثقافة احتراف، لأكثر تفصيل، نبيه العلقامي وآخرون، اقتصاديات الرياضة وقومية الدولة، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2012، ص 198-199.

المقدمة مطابقة للمقاييس المعمول بها كما أنها يجب أن تكون ملكهم ومستغلة حسب الأشكال المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.[1]

3- مساهمة أو اشتراك الأشخاص الأجنبية بالشركات الرياضية التجارية (بالنوادي الرياضية المحترفة) :

أ- الحالة المنصوص عليها بالمادة 81 الفقرة 02 من القانون رقم 13-05 :

أجاز المشرع الجزائري للشركات الأجنبية (الأشخاص المعنوية الأجنبية فقط)، أن تكون مساهمة أو شريكة بالشركات الرياضية التجارية أي بالنوادي الرياضية المحترفة، أي في أية مرحلة من مراحل نشاط الشركة الرياضية التجارية سوآءا عند التأسيس أو التكوين أو عند النشاط الفعلي أو بمناسبة فتح رأس مالها الاجتماعي لاكتتابات جديدة.

وما يفهم من هذا النص ضمنيا أن المشرع الجزائري منع الأشخاص الطبيعية الأجنبية من المساهمة والاشتراك بذات الشركات عند تأسيسها وتكوينها وهي حالة تختلف تماما عن الحالة المنصوص عليها في المادتين 84 من القانون رقم 13-05 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73.

ب- الحالة المنصوص عليها بالمادتين 84 من القانون رقم 13-05 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 :

بموجب هذه الحالة، أجاز المشرع الجزائري للأشخاص الطبيعية والمعنوية معا من جنسية جزائرية وأجنبية أيضا، المساهمة أو الاشتراك بالشركات الرياضية التجارية ببلادنا، في حالة إصدار أسهم جديدة أو حصص، أو في حالة الزيادة في قيمة الأسهم، ومنح جميع الأشخاص الأخيرة حق الاكتتاب.

[1] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، السابق الذكر.

وعلى الشركة الرياضية التجارية قبول الاكتتابات الجدد مع مراعاة حق التفاضل في الاكتتاب[1] من طرف جمعيتها العامة للمساهمين أو الشركاء قصد زيادة مداخيل الشركة وضمان بقائها.[2]

والجديد في هذه الحالة، هو جواز مساهمة واشتراك الأشخاص الطبيعية الأجنبية بالشركات الرياضية التجارية ببلادنا، لكن ليس في كل الحالات بل في حالة وحيدة ووفقاً للتنظيم والتشريع المعمول به، وهي حالة فتح رأسمال الشركة الرياضية التجارية بغرض زيادته، إما بإصدار أسهم أو حصص جديدة أو في حالة الزيادة في قيمة الأسهم.

وما يكمن استخلاصه مما تقدم، هو أن المشرع الجزائري ضيق نوعاً ما من إمكانية دخول وولوج الأشخاص الطبيعية الأجنبية للاستثمار الرياضي بالأندية الرياضية الجزائرية المحترفة عندما قصرها على حالة وحيدة، أي إذا باشر المساهمون والمشتركون القدامى زيادة رأسمال الشركة الرياضية التجارية فقط.

وإضافة لما تقدم فإن المشرع الجزائري، أجاز إمكانية مساهمة أو اشتراك الأشخاص الأجنبية الطبيعية أو المعنوية بالشركات الرياضية التجارية، مع ضرورة احترام وتطبيق التشريع المعمول به في بلادنا، لاسيما الاحترام والتقيد بقاعدة 49% للمساهم أو الشريك الأجنبي و51% للمساهم أو الشريك الوطني بخصوص ملكية رأسمال الشركة الرياضية أي النادي الرياضي المحترف.

---

[1] الحق التفاضلي في الاكتتاب هو : " حق للمساهمين القدامى منحهم المشرع إياه حفاظا على حقوقهم في الشركة والتي تتأثر بدخول مساهمين جدد إليها كحقهم في الاحتياطات، لأن المساهمين الجدد سيتقاسمونها معهم بمجرد دخولهم إلى شركة، وكذا حقهم في التصويت والذي من شأنه أن يمس إذا أخذ الجدد الأغلبية، كما يسمح لهم هذا الحق، بالمحافظة على نفس نسبة رأس المال في الشركة ويحميهم من خطر دخول أشخاص أجانب إليها ويسهل تحقيق عملية رفع رأس المال الشركة في الظروف الصعبة "، لأكثر تفصيل، بالعربي خديجة، المميزات القانونية للسهم، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران بالقايد، الجزائر، 2014/2013، ص 155.

[2] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، السابق الذكر.

ومنح الأشخاص الأجنبية طبيعية كانت أو معنوية إمكانية المساهمة أو الاشتراك بالنوادي الرياضية الجزائرية المحترفة، كان يهدف من ورائه المشرع الجزائري إلى جذب رأس المال الأجنبي للقطاع الرياضي عامة وللنشاطات الرياضية الاحترافية خاصة.

وهذا رغم التحفظ نوعا ما الذي أبداه بخصوص الأشخاص الطبيعية الأجنبية وحصر إمكانية مساهمة واشتراك هذه الأخيرة في الحالة الوحيدة المشار إليها أعلاه.

هذا ومن المؤكد أن الاحتراف الرياضي ضمن ما يعرف بالأنشطة الرياضية يتطلب توفير إمكانيات مادية كبيرة وموارد بشرية فنية ومتخصصة.

فالفرق الرياضية المحترفة سواء كانت أحادية الاختصاص أو متعددة الاختصاصات هي شركات رياضية تجارية تضم إلى جانب رياضييها أو لاعبيها المحترفين أطقم طبية وإدارية وفنية عالية المستوى، ناهيك عن الهياكل الرياضية والإدارية التابعة لهاته الأندية الرياضية من ملاعب تدريب ومراكز تكوين ومقر يحمل اسم النادي الرياضي المحترف...إلخ.[1]

الأمر الذي تترتب عليه أعباء مالية كبيرة تقع على عاتق الدولة وخزينتها العمومية، يصعب عليها مسايرتها لوحدها لمدة طويلة، وهو ما أثبتته تجارب عديد الدول السباقة لاعتماد الاحترافي الرياضي ضمن النشاطات الرياضية.

لذا ففتح المشرع الجزائري للاستثمار الرياضي أمام الأشخاص الأجنبية الطبيعية والمعنوية معاً بالأندية الرياضية الجزائرية المحترفة أمر مطلوب وضروري وذلك من أجل النهوض بالأندية الرياضة المحترفة خاصة والرياضة الجزائرية عامة.

وبيان ماهية الأندية الرياضية المحترفة من تعريف وشروط تأسيس وطرق وحالات المساهمة والاشتراك بها سواء بالنسبة للتشريع الرياضي الجزائري أو بالنسبة لبعض نصوص قانون الرياضة الفرنسي، يأتي في سياق تفصيل أطراف تنظيم المنافسات الرياضية.

---

[1] *Frédéric Buy et autres, manuel DROIT DU SPORT, sans édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence L.G.D.J, Pris, France, 2006, p 637.*

حيث تضم الأندية الرياضية المحترفة في صفوفها، لاعبين ورياضيين محترفين يشاركون بالمنافسات والتظاهرات والبطولات الرياضية الاحترافية.

ويصنع هؤلاء الرياضيون فرجة ومتعة من خلال العروض الرياضية والصور واللوحات الفنية والمهارية الرياضية التي يقدمونها للمتفرجين الحاضرين وملايين المشاهدين عبر القنوات التلفزيونية، مستغلين مواهبهم ومهارتهم العالية، ما أدى إلى ارتفاع كبير ومتزايد في المداخيل المالية المتأتية من تنظيم هذه الأحداث والبطولات والمنافسات الرياضية.

حيث أصبحت الأندية الرياضية المحترفة تطالب الاتحادات الرياضية والرابطات الرياضية المحترفة بحقوقها المالية كاملة، وكذا بحماية حقوق لاعبيها ورياضيها خاصة المشاهير منهم.

حتى أن بعض الأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم في أوروبا، طالبت الاتحادات الرياضية القارية والدولية لكرة القدم، بحماية حقها في استغلال صورة لاعبيها المشاهير بالمنافسات والتظاهرات والبطولات الرياضية.

وهاته الحماية تكون من خلال إبرام عقود تحمي حقها المترتب عن استغلال صور لاعبيها المشاهير بمناسبة تنظيم منافسات وتظاهرات رياضية التي يشارك فيها هؤلاء اللاعبين والرياضيين خاصة ذوي الشهرة العالمية منهم.

وحديثا، بدأت الأندية الرياضية المحترفة الكبرى لكرة القدم في أوروبا، بقيادة ناديي ريال مدريد الإسباني ومانشستر يونايتد الإنجليزي، رحلتها في السعي لاستعادة ما أسمته بحقوقها ومداخيلها المالية المسلوبة، من خلال فكرة تأسيس بطولة خاصة بها.

وبالفعل بدأ تجسيد الفكرة حينما أعلن 12 نادياً من النوادي العريقة في أوروبا، وهي مانشستر يونايتد، مانشستر سيتي، ليفربول، تشلسي، توتنهام، أرسنال من إنجلترا، برشلونة، ريال مدريد، أتلتيكو مدريد من إسبانيا، ويوفنتوس، انتر ميلان، إسى ميلان من إيطاليا، يوم 18 أبريل 2021 إطلاق تسمية " دوري السوبر الأوروبي "، على هذه البطولة.

ووفقا لصحيفة تايمز البريطانية فإن المسابقة الجديدة سوف تلعب بمشاركة 20 فريقا، 15 منهم بتصنيف المؤسس، و05 آخرين يشاركون بالدعوة.[1]

ويأمل المؤسسون أن تطلق البطولة عام 2022، حيث قال رئيس نادي برشلونة المستقيل مؤخراً " جوسيب ماريا بارتوميو "، أن ناديه وافق بالفعل على مقترح بالمشاركة.[2]

والجديد في الموضوع، هو أن هذه المسابقة أو البطولة، إضافة للأسباب التي قدمها المسؤول عن تطوير كرة القدم في الاتحاد الأوروبي لكرة اقدم آرسين فينغر أدناه، أرادت من خلالها هاته الأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم أن تكون خارج المسابقات الرسمية التي تشارك فيها سنويا والتي يشرف على تنظيمها الاتحاد الأوروبي لكرة القدم.

وبرجع ذلك محاولةً منها باسترجاع ما أسمته كامل حقوقها المالية، وبالتالي تشرف هذه الأندية من خلال قوانين ولوائح خاصة بهذه بالبطولة الجديدة على تنظيمها كصاحبة حق في تنظيم هذه البطولة من خلال ممثليها وفقط.

وبالتالي إمكانية إبرام جميع العقود المتعلقة بهذه البطولة أو المنافسة الرياضية دون إشراف الاتحاد الأوروبي لكرة القدم ولا حتى تبعية للاتحادات الوطنية لكرة القدم التي ينتمي إليها كل نادي مشارك بهذه البطولة الجديدة.

---

[1] *https://www.goal.com/ar/أخبار/دوري-السوبر-الأوروبي-الأندية-العقوبات/1ozdmjozmkqrm1q6birx8s8e7v, le 10/04/2021 à 23:00 h.*

[2] وفي تصريحات لصحيفة الڤرديان البريطانية، قال المدير الفني السابق لنادي أرسنال الإنجليزي، والرئيس الحالي للجنة تطوير كرة القدم بالاتحاد الدولي للعبة، آرسين تشارلز إرنست فينغر : " أن الأندية الكبرى في القارة في القارة العجوز حريصة على تأسيس بطولة الدوري الأوروبي الممتاز أي دوري السوبر الأوروبي، لأنها غير قادرة على التنافس ماليا مع أندية الدوري الإنجليزي الممتاز، أي أن الهدف هو الحد من تفوق الدوري الإنجليزي الممتاز، وأضاف فينغر، نحن في فترة يتحكم فيها ملاك الأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم في الاستثمارات، إذ الهدف الأول هو جمع أكبر قدر من الأموال، والدوري الأوربي الممتاز وسيلة لجمع أموال أكثر "، لأكثر تفصيل،

https://mercatoday.com/2020/10/29/تأسيس-السوبر-الأوروبي-فينجر-البريمير/, le 11/04/2021 à 09:05 h.

وهو في الواقع توجه جديد من قبل الأندية الكبرى المحترفة لكرة القدم في أوروبا، على اعتبار أن المعمول به في أوروبا وباقي الاتحادات القارية لكرة القدم، هو أن تنظيم المنافسات القارية التي تضم أفضل أنديتها المحترفة من حق للاتحادات القارية وحدها.[1]

وبالتالي يمكن القول بأن أندية كرة القدم الكبرى في أوروبا من خلال التأسيس المستقل لهذه البطولة الكروية القارية الجديدة أرادت استرجاع حقها في تنظيم المنافسات الرياضية التي تشارك فرقها فيها.

وكنتيجة لذلك الحد من هيمنة الاتحاد الأوربي لكرة القدم في تنظيم جميع البطولات القارية قصد استرجاع ولو جزء من حقوقها المالية التي يراها مالكو ومسيرو هذه الأندية هاته الأندية ملكاً لها.

ويكون ذلك من خلال النشاط التعاقدي الذي سيقوم به منظمو هذه البطولة التابعون للأندية المحترفة وليس للاتحاد الأوروبي لكرة القدم لاسيما تلك العقود المتعلقة بالحقوق المرتبطة بتنظيم المسابقات والبطولات القارية لكرة القدم (الدعاية والإشهار، التسويق، النقل التلفزيوني).

---

[1] وهذا ما يبرر الرد السريع للاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA على الأندية التي تخطط لتأسيس هذه البطولة ، حيث توعد بحرمان الأندية المشاركة في الدوري الأوروبي الممتاز من المشاركة في دورياتها المحلية، كما سيتم حرمان اللاعبين المشاركين من تمثيل منتخباتهم الوطنية.

حيت جاء في بيان اليويفا : " لقد عرف كل من الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الإنجليزي، الاتحاد الإيطالي، الاتحاد الإسباني نية بعض الأندية الإنجليزية والإسبانية والإيطالية في إنشاء بطولة مغلقة تحت مسمى الدوري الأوروبي الممتاز، إنه وفي حالة حدوث ذلك، نكرر أننا الاتحاد الأوروبي لكرة القدم اليويفا والاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا، والاتحاد الإسباني، والاتحاد الإنجليزي، والاتحاد الإيطالي، ورابطة الدوري الإنجليزي البريميارليق، ورابطة الليڤا الإسبانية، ورابطة الدوري الإيطالي الكالتشيو، وجميع الاتحادات الأعضاء لدينا سوف نبقى متحدين في جهودنا لوقف هذا المشروع الزائف، مشروع قائم على المصلحة الذاتية لعدد قليل من الأندية في وقت يحتاج فيه المجتمع للتضامن أكثر من أي وقت مضى "، لأكثر تفصيل،

https://arabic.sport360.com/article/football/europeanfootball/1054921/اليويفا-يرد-بقوة-على-ريال-مدريد-ومانشستر-يونايتد-مهدداً-بعقوبات-قاسية, le 11/04/2021 à 10:30 h.

المبحث الثاني : الأطراف المتدخلة في تنظيم المنافسات الرياضية

يأتي المبحث الثاني من هذا الفصل، تكملةً لبيان وتحديد مختلف الأطراف الفاعلة أو المتدخلة في تنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية.

فبعد التفصيل من خلال المبحث الأول أعلاه في الأطراف الرئيسية أو ما أسميته بالأطراف صاحبة الحق في تنظيم المنافسات الرياضية، والتي رأينا أنها أطراف رياضية بامتياز، أي هيئات رياضية من لجان أولمبية واتحادات ورابطات ونوادي رياضية سواء كان اختصاص إشرافها أو رقعة نشاطها دولية أو قارية أو إقليمية أو وطنية محلية.

سأحاول في هذا المبحث تحديد الأطراف المتدخلة أو المساعدة أو المعاونة على تنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية، رغم صعوبة المسألة نظر لتعدد هذه الأطراف من جهة، وكذا لكونها ليست أطرافاً رياضية بالمعنى الوارد سابقا من جهة أخرى.

فهي أطراف غير رياضية تتدخل في تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية، دعت الضرورة التنظيمية والاقتصادية للجوء لمساعدتها إما بطريقة مباشرة أو عرضية غير مباشرة.

وذلك يعود لما تملكه من أموال وتخصص وخبرة تساهم بها بشكل كبير وواضح في إنجاح المنظمات الرياضية صاحبة الحق في تنظيمها لهذه المنافسات والبطولات الرياضية المفصلة في المبحث الأول أعلاه، وكذا تساهم أيضاً في إنجاح تنظيم هذه المنافسات والأحداث الرياضية بالنسبة للدول المستضيفة لها.

فاللجان الأولمبية والاتحادات والرابطات والأندية الرياضية، كل حسب طبيعة المنافسة أو التظاهرة التي يمتلك حق تنظيمها، لا تستطيع لوحدها القيام بجميع المهام والجوانب التنظيمية لهذه التظاهرات والأحداث والبطولات الرياضية.

فهاته الأطراف أو المنظمات الرياضية وإن كانت تختص دون سواها بالتنظيم والتأطير والإشراف على الألعاب أو الأنواع الرياضية المختلفة من خلال أنظمتها ولوائحها

الرياضية، فإنها تحتاج لتدخل ومساعدة ومساهمة وللتنسيق مع أطراف أخرى غير رياضية لإنجاح التظاهرات والمنافسات والأحداث الرياضية التي تمتلك حق تنظيمها.

ويكون تدخل هذه الأطراف بصفة مباشرة، أي مرتبط بما تتطلبه استضافة المنافسات أو التظاهرات الرياضية من إمكانيات مختلفة في حد ذاتها (المطلب الأول)، أو بصفة غير مباشرة، أي متعلق بالحقوق التي يفرزها تنظيم هذه المنافسات والأحداث الرياضية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المتدخلين المباشرين في تنظيم المنافسات الرياضية

رغم ما يمكن أن تتوفر عليه الدول عبر العالم من إمكانيات مادية وبشرية وبنى تحتية رياضية من ملاعب وصالات وأماكن مخصصة للممارسة الرياضات المختلفة، إلا أن استضافة تظاهرة أو حدث رياضي ونجاحه، يحتاج إلى تنظيم وإدارة خاصين.

كما يحتاج إلى استثمارات وبناء وتشييد لمنشآت رياضية جديدة خاصة أيضاً، تليق بأهمية وبقيمة الحدث أو المنافسة أو البطولة الرياضية المستضافة لاسيما الكبرى منها.

وهو الأمر الذي استلزم تدخل أطراف أخرى في عملية تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية وإن كانت غير رياضية، لكنها تساعد وتعاون وتساهم وتنسق وبصفة مباشرة على إنجاح هذه التظاهرات والمنافسات الرياضية.

وهم أساسا إداريو ومنسقو تنظيم المنافسات الرياضية (الفرع الأول)، وكذا المساهمون في تنظيمها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إداريو ومنسقو تنظيم المنافسات الرياضية

يحتاج تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية لاسيما الكبرى منها إلى موارد بشرية كفأة وذات خبرة في المجال الرياضي عامة وفي تنظيم البطولات والمنافسات الرياضية خاصة، بل وفي كثير من المواضع والمهام قد يتم اللجوء إلى أطراف متخصصة في مجالات غير رياضية كتسيير والإدارة والإعلام والمقاولة...إلخ.

فالإدارة الرياضية عامة وإدارة المنافسات والبطولات والتظاهرات الرياضية خاصة أضحت تخصصا قائما بذاته[1]، يتطلب برامج تعليمية وتكوينية متخصصة.

بالنظر لما أصبحت تتطلبه استضافة الأحداث والمنافسات الرياضية، من ضرورة تفور جودة في تسيير والإدارة وقبلها ما تتطلبه من تخطيط استراتيجي للدولة عامة ولقطاعها الرياضي خاصة.

ومن بين أهم الأطراف الإدارية والتنسيقية المتدخلة في عملية إنجاح تنظيم المنافسات والبطولات الرياضية، نجد رئيس اللجنة التنظيمية العليا للمنافسة، مدير التظاهرة الرياضية، رئيس البطولة الرياضية متى استدعت الضرورة التنظيمية إلى تعيينه، وكذا رؤساء وأعضاء لجان التنظيمية الفرعية المتخصصة.

أولاً : رئيس اللجنة التنظيمية العليا للبطولة أو المنافسة الرياضية :

يعد رئيس اللجنة التنظيمية العليا للبطولة أو الألعاب أو الدورة أحد أهم الأطراف المعاونة أو المساعدة والتي تتدخل بصفة مباشرة في تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية، وهو في الواقع العملي أعلى منصب يمكن توليه ضمن العملية التنظيمية للمنافسات الرياضية.

إذ يتم عادة تعيين رئيس اللجنة التنظيمية العليا لأي حدث أو تظاهرة رياضية من بين الشخصيات المعروفة رياضياً والتي في الغالب تكون قد تولت مناصب قيادية في إطار تنظيم محافل وتظاهرات رياضية سابقة.

[1] وفي ذات السياق، الإدارة الرياضية هي الجانب التجاري للأنشطة الرياضية والبدنية، وبل وتتطلب مشاركة المهنيين من خلال التخطيط أو التنظيم أو وضع الميزانية أو إدارة الأحداث والمرافق الرياضية، فهم ينظمون من وراء الكواليس جميع مستويات الألعاب الرياضية، مثل الألعاب الرياضية الترفيهية، والمرافق الرياضية، والمنظمات الاجتماعية، والهواة، والكليات، والألعاب الرياضية المهنية، كما أن التخصصات الجامعية في الإدارة الرياضية أضحت متنوعة مثل إدارة الأحداث الرياضية، إدارة الملاعب الرياضية، إدارة الهيئات الرياضية، لأكثر تفصيل،

https://ar.uopeople.edu/blog/لماذا-تخصص-الادارة-الرياضية؟/, le 12/04/2021 à 08 : 05 h.

كما أنه يمكن أن يعين من بين الشخصيات السياسية أو الأكاديمية الناشطة في المجال أو القطاع الرياضي.

ورئيس اللجنة التنظيمية العليا لأي تظاهرة رياضية في الغالب يعين من طرف الجهات الحكومية التابعة للدولة المستضيفة للتظاهرة الرياضية والتي في الغالب تكون الوزارة المكلفة بالرياضة بتشاور مع الجهة أو الهيئة الرياضية المعنية بالتظاهرة أو المنافسة الرياضية (اللجنة الأولمبية، الاتحادات الرياضية، الرابطات الرياضية...إلخ).

حيث يعمل رئيس اللجنة التنظيمية العليا للمنافسة الرياضية بالتنسيق والتشاور مع أعضاء لجنته، هاته اللجنة المحورية التي تتكون من مجموعة من الأعضاء تتولى مسؤولية إدارة البطولة بتكليف من الجهة أو الهيئة الرياضية صاحبة الحق في تنظيم المنافسة الرياضية.[1]

وهذا بعد التشاور كذلك مع الجهات الحكومية للدولة المستضيفة للحدث أو التظاهرة الرياضية وعلى رأسها الوزارة المكلفة بالرياضة لاسيما بخصوص الأعضاء المكونين لهذه اللجنة ومدى كفأتهم وامتلاكم للقدرات معرفية وخبرات بالمحيط الرياضي عامة وتنظيم المنافسات الرياضية خاصة.

حيث تباشر هذه اللجنة مهامها التنظيمية بإعداد هيكل تنظيمي يتناسب مع طبيعة وحجم التظاهرة الرياضية، فكلما زاد حجم التظاهرة أو المنافسة الرياضية زاد عدد اللجان التنظيمية الفرعية المتخصصة بجانب من الجوانب التنظيمية للدورة أو الألعاب الرياضية.

فالتظاهرات الرياضية لاسيما الكبرى منها قد تكون دولية أو قارية أو إقليمية أو وطنية محلية كما تم التعرض إليه سابقا.[2]

[1] أنظر المطلب الثاني، الأطراف صاحبة الحق في تنظيم المنافسات الرياضية، المبحث الأول، الفصل الثاني، الباب الأول، ص 108.

[2] *http://hadballinfo.blogspot.com/2011/03/blog-post_24.html ,le12/04/2021 à 09 : 30 h.*

وفي ذات الصدد تقوم اللجنة العليا بقيادة رئيسها وبعد التشاور كذلك مع الوزارة المكلفة بالرياضة باقتراح مدير للبطولة وكذا رئيس لها في بعض التظاهرات الرياضية لاسيما الكبرى منها.

كما تقوم ذات اللجنة بالتنسيق مع مدير ورئيس البطولة في حالة تعيينهما، بتكوين اللجان التنظيمية الفرعية مع التوصيف الوظيفي لرؤساء وأعضاء كل لجنة ومستويات مهام هذه اللجان قبل وأثناء وبعد تنظيم البطولة أو التظاهرة الرياضية.

ثانياً : مدير المنافسة أو البطولة الرياضية

مدير البطولة أو التظاهرة أو الألعاب الرياضية أو ما يطلق عليه أيضا بالمدير العام المشرف على تنظيم التظاهرة أو المنافسة الرياضية، أحد أهم الأطراف المتدخلة وبصفة مباشرة في تنظيم المنافسة الرياضية أيضاً.

فهو ذلك الشخص الذي يمتلك القدرة المعرفية الكافية لمبادئ الإدارة عامة على الأقل، وذلك لأن ممارسة الإدارة ضمن المنظمات الرياضية تتطلب معرفةً وتكويناً عاليين ضمن ما يعرف باختصاص أو مجال الإدارة الرياضية والتي تعد أحد أهم فروع علم الإدارة العامة.

فمديرو البطولات والمنافسات الرياضية هم إداريون رياضيون، حيث يتولون القيام بالأعمال والمهام التي يشرفون عليها ويقومون بتحليلها.

وذلك يتطلب تكوين إداري ودراية بالنشاط الرياضي معا، حتى يتمكنون من تحديد المشاكل التنظيمية للبطولة واقتراح الحلول المناسبة لكل مشكل يدخل ضمن مهامهم الإدارية والتنظيمية.[1]

فمدير البطولة أو المنافسة أو التظاهرة أو الألعاب الرياضية حسب التسمية التي يعتمدها الطرف صاحب الحق في تنظيم المنافسة الرياضية المعنية، يجب عليه الإلمام بالعمل الإداري التنظيمي بالإضافة إلى المعرفة والدراية بالنشاط أو النشاطات الرياضية.

[1] *http://grhelectronique.blogspot.com/2012/10/blog-post_6.html, le 12/04/2021à 11:35h.*

بل وفي كثير من المناسبات والتظاهرات الرياضية قد يتم تعيين مدير البطولة أو المنافسة الرياضية من بين الرياضيين ذوي الخبرة والشهرة العالمية الذين اعتزلوا ممارسة الرياضة سابقاً.

حيث تعمد اللجنة التنظيمية العليا للمنافسة أو التظاهرة الرياضية على البحث في السير الذاتية المناسبة من أجل تعيين مدير للبطولة والمنافسة المزمع تنظيمها.

فمتى توافرت سيرة ذاتية يجمع صاحبها بين التكوين العالي والمتخصص في أحد المجالات الرياضية لاسيما الإدارية منها وبين ممارسة النشاط الرياضي ذو المستوى العالي والشهرة الرياضية، يكون صاحبها أوفر حظاً لنيل شرف أحد أهم المناصب التنظيمية التي تعطي صاحبها حق التدخل وبصفة مباشرة واتخاذ القرارات المتعلقة بتنظيم المنافسة أو البطولة الرياضية وحسن سيرها.

حيث وبمجرد تعيين مدير البطولة أو التظاهرة الرياضية، يشرع هذا الأخير في وضع خطة تنفيذية من خلال خطوات تنفيذية متسقة ومتسلسلة مستعينا بتكوينه وتخصصه في المجال الرياضي وكذا بخبرته وسمعته الرياضية.

1- المواصفات الواجب توفرها في مدير المنافسة الرياضية :

زيادة على ما تقدم يجب أن تتوفر في مدير البطولة أو المنافسة أو التظاهرة الرياضية ما يلي :

- الثقة بالنفس؛
- المظهر الجيد؛
- اللياقة والمرونة؛
- المشاركة في تنظيم العديد من التظاهرات والبطولات الرياضية؛
- سرعة اتخاذ القرار؛
- الدراية الواسعة بكافة أعمال اللجان التنظيمية للبطولة أو المنافسة؛
- التنسيق التام مع رئيس اللجنة العليا المنظمة للبطولة؛

- أن يكون كذلك على قدر عال من تحمل مسؤولياته التنظيمية والإدارية من خلال الالتزام التام بالمواعيد والبرامج.[1]

2- مهام مدير البطولة أو المنافسة الرياضية :

تتلخص مهام واختصاصات مدير التظاهرة أو المنافسة الرياضية في الجوانب الآتية :

- حسن سير العمل وتطبيق التعليمات المتعلقة بالبطولة أو المنافسة الرياضية؛
- الإشراف العام على تنفيذ خطة وبرنامج العمل المسطر سابقا وفقا للمواعيد وبالكيفيات المحددة سلفا أيضا؛
- العمل على تحقيق الهدف العام المتوخى من تنظيم البطولة، وعموما القيام بكل ما يمكن من شأنه أن يساهم في إنجاح البطولة ويدخل ضمن اختصاصاته ومهامه؛
- تسهيل مهمة رؤساء اللجان التنظيمية للبطولة وتذليل العقبات التي من الممكن أن تعترض تنفيذ واجباتهم؛
- الاتصال المباشر والتنسيق التام مع رئيس اللجنة العليا المنظمة للبطولة.[2]

3- خطوات مدير البطولة في إعداد الخطة التنفيذية :

- وضع الأهداف، من خلال تحديد الأهداف المستقبلية من تنظيم البطولة بالتشاور مع أطراف أخرى رياضية وغير رياضية؛
- تحليل وتقييم البيئة، تحليل الوضع الحالي والموارد المتوفرة لتحقيق الأهداف المتوخاة من تنظيم التظاهرة الرياضية؛
- تحديد البدائل، بناء قائمة من الاحتمالات لسير الأنشطة الرياضية للبطولة من أجل تجنب
- أي خطأ تنظيمي أو إداري؛

[1] خالد تميم الحاج، إدارة الملاعب الرياضية، الطبعة الأولى، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 94.

[2] *https://eprahim.yoo7.com/t12-topic, le 12/04/2021 à 14 : 30 h.*

- التقييم القبلي لهذه البدائل، وضع قائمة بناء على المزايا والعيوب لكل احتمال من احتمالات السير الحسن للأنشطة الرياضية للبطولة؛
- اختيار الحل الأمثل، اختيار الاحتمال صاحب على مزايا وأقل عيوب فعلية؛
- تنفيذ الخطة، تحديد من سيتكفل بتنفيذ الخطة التنفيذية، وماهي الموارد والإمكانات المتوفرة له، وطريقة التقييم المستمر لتنفيذ الخطة، وتعليمات إعداد التقارير المتعلقة بالجوانب التنظيمية للبطولة؛
- مراقبة وتقييم النتائج، التأكد وبشكل مستمر بأن الخطة التنفيذية للتنظيم البطولة تسيير وفق ما هو متوقع لها وإجراء التعديلات اللازمة لها.[1]

ثالثاً : رئيس البطولة أو المنافسة الرياضية :

بعض المنافسات الرياضية لاسيما الكبرى منها تقتضي تعيين رئيس للبطولة إلى جانب المدير أو المدير العام، وهذا لمساعدة هذا الأخير في مهامه التي تكون أكثر اتساعاً وتشعباً وتعدداً تبعاً لحجم التظاهرة الرياضية في حد ذاتها.

وعادة ما يكون رئيس البطولة هو رئيس الاتحاد أو اللجنة الأولمبية الوطنية المعنية بالتظاهرة الرياضية والذي تراه اللجنة العليا المنظمة الأقرب والأنسب لهذا المنصب بغض النظر عن تكوينه الرياضي، إذ يعد منصب رئيس البطولة منصباً شرفياً رغم المساعدة التي يقدمها لمديرها خاصة واللجان التنظيمية للتظاهرة أو المنافسة عامة.

وعلى العموم يباشر رئيس البطولة الرياضية في البطولات والتظاهرات التي تستدعي وجوده المهام التالية :

- الإشراف العام على البطولة؛
- رسم السياسات العامة للبطولة؛

[1] *https://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/136754, le 12/04/2021 à 17 : 30 h.*

– يمكن أن يتحمل رئيس البطولة مسؤولية وتبعية تنفيذية في البطولات والدورات العالمية الرياضية الكبرى.[1]

رابعاً : رؤساء وأعضاء اللجان التنظيمية للمنافسة الرياضية

زيادة على الدور المحوري والمهم الذي يضطلعا به كل من رئيس اللجنة التنظيمية العليا ومدير المنافسة أو التظاهرة الرياضية في العملية التنظيمية للبطولة أو الألعاب الرياضية إدارياً وتنظيمياً.

يعمل هذان الأخيران كل في حدود اختصاصاته ومهامه وبمعية أعضاء اللجنة العليا المنظمة للبطولة، على وضع هيكل تنظيمي للبطولة أو الحدث الرياضي يراعى فيه تقسيم المهام والاختصاصات بل والمسؤوليات بين أعضاء هاته اللجان رؤساءاً كانوا أو أعضاء مرؤوسين.

ولا يختلف شكل واسم اللجان التنظيمية الفرعية للتظاهرة الرياضية من تظاهرة أو منافسة لأخرى، لكن عددها وتنوعها يتوقف على حجم وطبيعة ومدى التظاهرة الرياضية محل التنظيم.

فكلما كانت التظاهرة أو المنافسة الرياضية كبرى وعالمية ومشهورة زادت اللجان وتعددت وكانت أكثر تخصصاً (لجنة المسابقات، لجنة الملاعب والتجهيزات أو الأدوات، لجنة الاستقبال، لجنة المراسيم، لجنة المواصلات، لجنة الإقامة، لجنة التغذية، لجنة الإعلام، لجنة التحكيم، لجنة الجوائز والحوافز، لجنة الطعون والاحتجاجات، لجنة الشؤون المالية، اللجنة الطبية، لجنة السكرتارية الفنية).[2]

[1] *https://eprahim.yoo7.com/t12-topic, le 12/04/2021 à 18 : 15 h.*

[2] خالد تميم الحاج، مرجع سابق، ص 96.

ويترأس كل لجنة رئيس يتم تعينه رفقة أعضاء لجنته من طرف اللجنة التنظيمية العليا للبطولة بمعية مدير البطولة، واللجان التنظيمية الفرعية والمهام المنوطة بها تم التطرق إليها بالتفصيل.[1]

الفرع الثاني : المساهمون في تنظيم المنافسات الرياضية

المساهمون في عملية تنظيم المنافسات والدورات الرياضية، أطراف مساعدة ومعاونة لأصحاب الحق في تنظيم المنافسات الرياضية والدول المستضيفة لها معاً.

فهم أطراف تتدخل بصفة مباشرة في تنظيم المنافسات الرياضية نظراً لحاجة القائمين على تنظيم هذه التظاهرات الرياضية لاسيما الكبرى منها لخبراتها وتخصصها.

فالدول المستضيفة لهذه الأحداث الرياضية وكذا المنظمات أو الهيئات الرياضية سوآءاً لجان أولمبية أو اتحادات أو ربطات أو حتى أندية رياضية، تحتاج لأطراف غير رياضية نظراً لاختصاصها وطبيعة نشاطها الذي يخدم تنظيم التظاهرات الرياضية في إحدى جوانبها التنظيمية، لاسيما تلك المتعلقة بتشييد البنى التحتية والملاعب والصالات والمضامير الرياضية التي تجرى فعاليات ومجريات البطولة عليها.

ولعل أهم طرفين مساهمين متدخلين بصفة مباشرة في تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية، نجد المقاولون المساهمون في تنظيم المنافسات الرياضية سواء كانت مقاولات صغيرة متخصصة أو شركات ومؤسسات بناء وأشغال عمومية كبرى معروفة.

كما نجد الشركات والمؤسسات المتخصصة في إحدى الجوانب المتعلقة بإحدى المسائل التنظيمية نظراً لتخصصها ونوعية المهام التي تقوم بها وانعكاسه على النجاح الدول والهيئات الرياضية في تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية.

[1] أنظر الجزئية الثانية، تشكيل اللجان المتخصصة لإدارة وتنظيم المنافسة أو التظاهرة الرياضية، الفرع الأول، المطلب الثالث، المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الأول، ص 63.

أولاً : المقاولون المساهمون في تنظيم المنافسات الرياضية

تلتزم الدول الفائزة بشرف احتضان إحدى التظاهرات والأحداث الرياضية وهيئاتها الرياضية المعنية بهذه التظاهرات والأحداث مع الهيئات الرياضية الدولية أو القارية أو الإقليمية صاحبة الحق الأصيل والمالكة لحق تنظيم هاته المنافسات والبطولات الرياضية، بتوفير جميع المنشآت الرياضية اللازمة من ملاعب وصالات رياضية ومسابح وغيرها.

كما تلتزم أيضا بتوفير البنى التحتية بالمدينة أو المدن المحتضنة لهذه البطولات، وكذا بتوفير وسائل النقل والمواصلات وأماكن الإقامة للرياضيين وللسواح والجماهير الرياضية الراغبة في حضور مجريات منافسات هذه البطولات الرياضية لاسيما الكبرى والمعروفة منها، ككأس العالم لكرة القدم، الألعاب الأولمبية، بطولة العالم لألعاب القوي، ألعاب البحر الأبيض المتوسط...إلخ.

وهو ما يصعب على الجهات التنظيمية الرياضية والحكومية تحقيقه لوحدها، لذا تلجأ لإبرام عقود مقاولة[1] وصفقات عمومية[2] وطنية ودولية مع أطراف غير رياضية بحكم تخصصها ومجال وقطاع نشاطها، بناء، أشغال عمومية، نقل ومواصلات...إلخ.

---

[1]عرف المشرع الجزائري عقد المقاولة من خلال نص المادة 549 من القانون المدني بقوله " المقاولة هي عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يدفعه له المتعاقد الأخر"، فالمقاولة هي اتفاق بين المقاول ورب العمل، على أن يقوم هذا الأخير بدفع أجر للمقاول الذي يقوم بعمل لصالحه، وعليه فعقد المقاولة يقع على محل غير موجود أثناء التعاقد، إذ يقوم المقاول على إيجاده في المستقبل عند دخول العقد حيز التنفيذ، لأكثر تفصيل، محمد جيلاني، مسؤولية المقاول عن تهدم البناء في التشريع الجزائري، مجلة التعمير والبناء، المجلد 03 العدد 03، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2019، ص 100.

[2]تلعب الصفقات العمومية دوراً بارزاً في الحياة الاقتصادية للدولة، فهي تعتبر محوراً هاماً للنهوض بالتنمية في أية دولة وسنداً للنهوض باقتصادها، كما تعد الصفقات كذلك الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطات العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإدارة المرافق العامة، لأكثر تفصيل، غانس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في الظل المرسوم الرئاسي 15-274 استجابة لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016، ص 38.

فبالرغم من اختلاف الالتزامات التعاقدية بين هذه الأطراف المساهمة (مقاولون مساهمون أو مؤسسات وشركات معنوية مساهمة) والجهات الرياضية أو الحكومية المتعاقدة معها، إلا أن الغاية المشتركة لها واحدة وهي النجاح التنظيمي لهذه المنافسات والبطولات والتظاهرات الرياضية.[1]

ووفقا لما تقدم يصنف الفقه الفرنسي الحديث، لاسيما الفقهاء والباحثين والمختصين في القانون الرياضي المعصرين، المقاولون المساهمون في تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية سوآءا كانوا أشخاص طبعيين أو معنويين كأحد أهم الأطراف المعاونة أو المساعدة المتدخلة بصفة مباشرة في تنظيم الأحداث الرياضية ضمن ما يعرف بالتنظيم التعاقدي للمنافسات والتظاهرات والألعاب والدورات والبطولات والرياضية.

وإن كانت مسؤولية منظم المنافسة الرياضية سواء كان من بين الهيئات الرياضية المعنية بالتظاهرة أو من الجهات الحكومية التي عينته للقيام أو الإشراف على تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية (المعيار الواسع للتحديد مفهوم منظم المنافسة الرياضية)، تبقى قائمة حيال الأضرار التي تصيب الرياضيين أو الجماهير الرياضية المتفرجة قبل هذه المنشآت والأماكن المخصصة للمنافسات المدرجة بالألعاب.

وذلك إما مسؤولية عقدية إن كانت هناك رابطة عقدية وهو الغالب أو مسؤولية تقصيرية في حالة انتفاء الرابطة العقدية.[2]

فمنظم المنافسات والتظاهرات الرياضية بمفهومه الواسع الراجح المفصل سابقاً[3] وإن كان يبرم هذه العقود بشكل منفصل مع هؤلاء المقاولين والشركات والمؤسسات المساهمة إلا أنه يبقى مسؤولا على أي ضرر يلحق بمختلف الأطراف المرتبطة بالتظاهرة الرياضة من

[1] أنظر الفرع الثالث، التنظيم التعاقدي L'organisation Contractuelle، المطلب الأول، المبحث الأول، الفصل الأول، الباب الأول، ص 22.

[2] *JEAN MALlY, Rivue Sport, Rep, Cive, Dalloz, Janvier 2006, Paris, France, p 37-38.*

[3] أنظر الفرع الثاني، تحديد المعيار الراجح لمفهوم منظم المنافسات الرياضية، المطلب الأول، المبحث الأول، الفصل الثاني، الباب الأول، ص 105.

رياضيين مشاركين، متفرجين، صحفيين وغيرهم، وفقا لالتزام كبير يقع على عاتقه وهو الالتزام بضمان سلامة الأطراف الرياضية (بمفهومها الواسع) في ظل إجراء فعاليات ومنافسات هذه التظاهرات الرياضية.

فأي ضرر يقع بالنسبة للأطراف المذكورة مرده يكون كخطأ تنظيمي بالنسبة للمنظم المنافسة أو التظاهرة الرياضية بغض النظر عن التدخل الإيجابي أو السلبي لهذه الأطراف، سواء كان الخطأ في التنظيم أو التنسيق أو في الإدارة والتنفيذ للإجراءات والتعليمات التنظيمية.[1]

فالمساهمون في تنظيم المنافسات الرياضية وفقا لما توصل إليه الفقه الفرنسي الحديث من المختصين والباحثين في مجال القانون الرياضي ينظر إليهم كأطراف متدخلة بصفة مباشرة في تنظيم التظاهرات الرياضية في إطار تنظيم تعاقدي يضم مجموعة من الأطراف رئيسية ومعاونة ومساعدة على تنظيم هذه التظاهرات والبطولات الرياضية.

ولا ينظر لهم كأطراف متعاقدة منفصلة العقود وإن كان محل تعاقداتهم والتزاماتهم مختلف، إلا أن الهدف والغاية المشتركة بينهم في إطار التنظيم التعاقدي للتظاهرة أو المنافسة الرياضية هي النجاح التنظيمي لهذه المنافسات والتظاهرات الرياضية.

فغاية وهدف المنظم، هو الوصول إلى نجاح تنظيمي للتظاهرة أو الحدث الرياضي المحتضن، أي بمعنى آخر أنها الغاية والهدف من اتخاذه للتنظيم التعاقدي للتظاهرة أو المنافسة الرياضية، وإن كان التنظيم التعاقدي هو السبيل الأمثل والأنجع للنجاح تنظيم أي تظاهرة رياضية لاسيما الأحداث الرياضية الكبرى المعروفة للأسباب والمبررات المشار إليها سابقاً.

كما أنه يصدق وصف المساهم في تنظيم المنافسات الرياضية على الأشخاص طبعيين كانوا أو معنويين اللذين يلجؤون لما يطلق عليه استثمار المنافسات الرياضية والتي

[1] مزواري المختار، المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08 العدد 01، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2021، ص 978.

تعد أحد الفروع الحديثة للاستثمار الرياضي، حيث يقومون بعقد وإبرام صفقات يصدق عليها وصف المقاولات لاستغلال مكان تقام عليه مباريات رياضية، كمن يستغل ملعب لكرة القدم أو صالة لكرة السلة أو قاعة مغلقة للسباحة.

ويطلق على هذا النوع أو النمط من العقود المتعلقة باستغلال الأنشطة الرياضية لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم المنافسات الرياضية دولية أو قارية أو وطنية محلية، اسم " عقود ممارسة الرياضة ".

وهي العقود التي يعهد فيها المقاولون بتمكين أطراف أخرى من استعمال صالات أو ملاعب أو أمكان رياضية أخرى للممارسة رياضة معينة، مع تقديم أدوات ووسائل اللعب إليها في بعض الأحيان.[1]

وقد يقتصر دورهم على تقديم أدوات ومعدات وأجهزة رياضية في أحيان أخرى، ويكون العقد في الغالب عقد معاوضة، فيدفع المستعملون مقابلاً لقاء استعمالهم لهاته الملاعب والأكمان الرياضية، وإن كان يجوز أن يكون دون أجر أو مقابل، لتحقيق أعراض اجتماعية، تقوم بها الأندية الرياضية أو السلطات العامة، لتشجيع الرياضة.[2]

ثانياً : الشركات والمؤسسات المتخصصة

يحتاج منظمو المنافسات والتظاهرات والبطولات الرياضية كما تمت الإشارة إليه سابقاً، إلى أطراف أخرى مساعدة تتوفر على تخصص وخبرات في جانب من الجوانب التي تساعد على الوصول إلى تنظيم محكم وناجح على كل المستويات التنظيمية للتظاهرات والأحداث الرياضية.

---

[1] محمود جمال الدين زكي، الجزء الأول، في ازدواج أو وحدة المسؤولية المدنية ومسألة الخيرة والالتزام بالسلامة في جميع العقود، الطبعة الأولى، دار الحقانية لتوزيع الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 1990، ص 343.

[2] المرجع نفسه، ص 344.

إذ يتعاقد منظمو هذه المنافسات الرياضية مع شركات ومؤسسات متخصصة تتميز أعمالها بنوع من التخصص الفني والتقني التي لا يمكن في الغالب للأطراف صاحبة الحق في تنظيم هذه المنافسات الرياضية أن تتوفر عليها.

حيث يعمد المنظمون في إطار التنظيم التعاقدي للمنافسات والتظاهرات الرياضية التي يعد لهم تنظيمها إلى إبرام مجموعة من العقود والصفقات مع شركات ومؤسسات متخصصة.

كتلك المبرمة مع شركات أو مؤسسات الأمن والحماية والمراقبة على اعتبار أنهم مسؤولون تجاه الرياضيين المشاركين والغير على حد سواء.[1]

وذلك من أجل أن توفير هذه الخدمة المهمة من الناحية التنظيمية لمختلف الأطراف المشاركة في هذه التظاهرات الرياضية، رياضية كانت (الرياضيون المشاركون، الأطقم الطبية، الكوادر الفنية، الحكام...إلخ) أو غير رياضية (الجماهير الحاضرة بالملاعب، الصحفيين، المتطوعون...إلخ).

[1] *Christophe Albiges, Stéphane Darmaisin, Olivier Sautel, RESPONSABILITE ET SPORT, sans édition, LexisNexis- Litec-, paris, France, 2007, p 179- 180.*

كما يبرمون عقوداً أخرى تتعلق بنزاهة المنافسات الرياضية، وهي العقود المبرمة أساسا مع مراكز والمؤسسات الرياضية الطبية المتخصصة في الكشف عن تعاطي " المنشطات الرياضية المحظورة "، المعتمدة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات AMA.[1]

وهذا نظرا لما يمكن أن توفره من دقة في نتائج تحاليل العينات المأخوذة من الرياضيين المعنيين بالمنافسات والألعاب الرياضية والكشف عن تعاطي الرياضيين المشاركين للمنشطات المحظورة.

وهذا إعمالا لما نصت عليه التشريعات والقوانين واللوائح الرياضية الدولية والقارية والإقليمية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات الرياضية لاسيما قواعد المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

والدافع إلى إبرام منظمي المنافسات والبطولات الرياضية لاسيما المعروفة والكبرى منها لهذه العقود، هو التشعب والتعقيد الذي تتميز به العملية التنظيمية للمنافسات والتظاهرات

[1] يعرف الدكتور محمد سليمان الأحمد المنشطات بأنها : " المنشط الرياضي عقار أو تركيب يتعاطاه اللاعب المشارك في مسابقة أو منافسة أو لعبة رياضية معينة، بنفسه أو بمساعدة غيره، بأية طريقة كانت ومهما اختلفت طريقة دخوله للجسم، سواء عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن، ومهما كان التركيب سائلاً أم صلباً أم غازياً، مرئياً أو غير مرئي، يعده القانون أو اللوائح الرياضية المعمول بها محظورا للمشاركين في المسابقات الرياضية، من شانه بالفحص الطبي المعتمد أن يزيد من قدرة اللاعب أو المتسابق على الحركة ويزيد من نشاطه بشكل غير طبيعي بغية تحقيق الفوز في المسابقة الرياضية، مع علم اللاعب المتسابق أو مسؤول الفريق المتسابق بتعاطي هذا المنشط "، لأكثر تفصيل، وديع ياسين التكريتي، نضال ياسين العبادى، حسن عودة زعال، المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي" دراسة مقارنة في المجال الجنائي"، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 14.

-كما قضت المادة الرابعة الفقرة الثانية من نص المدونة العالمية لمكافحة المنشطات بأنه تحدد قائمة المحظورات المتعلقة بالعقاقير والوسائل التي يحظر استخدامها باعتبارها منشطة، في جميع الأوقات (سواء داخل اطار المنافسة والتظاهرة الرياضية أو خارجها)، بسبب إمكانيتها الحاجبة، كما تحدد العقاقير والوسائل المحظورة في إطار المسابقة فقط، هذه الأخيرة التي بينت وفصلت المدونة العالمية لمكافحة المنشطات طريقة وإجراءات إدراجها وتصنيفها بالتفصيل من خلال قوائم محينه للمواد والعقاقير المحضورة يعكف على تحضيرها وإعدادها مجموعة من الاختصاصيين، لأكثر تفصيل، المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، الترجمة الرسمية، مونتريال، كندا، 2003، ص 9-12.

الرياضية وما تتطلبه من تظافر جهود ومساهمة العديد من الأطراف المتدخلة في تنظيم هذه المحافل والأحداث الرياضية.

فالحاجة والضرورة التنظيمية، تدفعهم للتعاقد مع أطراف متخصصة بمجالات تقنية وطبية كالشركات المتخصصة في وضع كاميرات المراقبة في الملاعب، المؤسسات المختصة في تكوين أعوان الملاعب، والمراكز والمؤسسات الطبية المتخصصة في الكشف عن تعاطي المنشطات المحظورة.

بالإضافة إلى الشركات والمؤسسات الأخرى المتخصصة والتي يرتبط تخصصها أو مجال نشاطها وعملها بجانب من الجوانب التنظيمية للمنافسة أو التظاهرة الرياضية، والتي من شأنها أن تساهم وبصفة مباشرة في النجاح التنظيمي لهذه المنافسات والتظاهرات الرياضية.

المطلب الثاني : المتدخلين غير المباشرين في تنظيم المنافسات الرياضية

بعد بيان أهم الأطراف المساعدة والمعاونة، والتي تتدخل بصفة مباشرة في عملية تنظيم المنافسات والألعاب والبطولات الرياضية في المطلب الأول أعلاه، والتي رأينا أنها وصفت كذلك لارتباط مهامها بشكل مباشر في المساعدة على تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية.

من خلال ما تقوم به من مهام إدارية وتنظيمية متعلقة مباشرة بالعملية التنظيمية لهذه الأحداث الرياضية (إداريو ومنسقو تنظيم المنافسات أو التظاهرات الرياضية)، أو من خلال المساهمة في توفير جانب من الأشغال أو الخدمات المتخصصة التي تتطلبها عملية تنظيم هذه التظاهرات الرياضية (المساهمون في تنظيم المنافسات الرياضية).

يأتي الدور على الصنف الثاني من الأطراف المساعدة أو الداعمة على تنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية، والتي تكون مساعدتها ودعمها التنظيمي للأطراف أو الطرف صاحب الحق في تنظيم هذه المنافسات الرياضية من خلال تدخل غير مباشر.

فهاته الأطراف لا تتدخل بصفة مباشرة في الإجراءات أو الأمور التنظيمية المتعلقة بفعاليات ومجريات التظاهرات الرياضية محل التنظيم، لكن تواجدها ضروري لنجاح تنظيم أي تظاهرة أو حدث رياضي، وتدخلها يرتبط أكثر بالحقوق التي تنتج أو يفرزها تنظيم هذه التظاهرات والأحداث والمنافسات الرياضية.

ويقسم الفقه الفرنسي الحديث من الباحثين الفرنسيين في القانون الرياضي الأطراف الأخيرة، إلى أطراف أصحاب مصلحة في تنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية *Les Intervenants Dans L'organisation Des Compétitions Sportives* (الفرع الأول)، وأطراف مشاركة في تنظيم المنافسات الرياضية *Parties Participantes Dans L'organisation Des Compétitions Sportives* (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أصحاب المصلحة في تنظيم المنافسات الرياضية

Les Intervenants Dans L'organisation Des Compétitions Sportives

تعد الأطراف صاحبة المصلحة في تنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية، من أهم وأبرز الأطراف المساعدة المتدخلة في النجاح التنظيمي لهذه المنافسات والبطولات الرياضية ولو كان تدخلها غير مباشر، أي غير مرتبط بشكل مباشر بالعملية التنظيمية لهذه المنافسات الرياضية في حد ذاتها، إلا أنه يرتبط بجوانب تدعم نجاح تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية.

إذ تشكل العقود التي يبرمها المنظمون من أصحاب الحق في تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية ومن الدول والحكومات مع أصحاب المصلحة من تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية، أحد أهم العقود التي تساهم وتدعم النجاح التنظيمي لهذه الدورات والمنافسات الرياضية سواء بالنسبة للهيئات الرياضية صاحبة الحق في تنظيمها أو بالنسبة للدول المحتضنة لفعاليات ومجريات هذه البطولات والمنافسات الرياضية.

وتبرز أهمية العقود المبرمة مع أصحاب المصالح في تنظيم المنافسات الرياضية، في كونها تتعلق بالجوانب المالية المتعلقة بتنظيم هذه المنافسات الرياضية، وما تفرزه وتنتجه هذه الأخيرة من حقوق ذات طبيعة مالية، إذ تبرم بشأنها عقود استغلال وبيع وتسويق ودعاية وإشهار مع كبريات المؤسسات الإعلامية العالمية وشركات دعاية وإعلان.

أولاً : الوكلاء الرياضيين المنظمين *Agents Sportifs Organisateur*

1- التعريف بمهنة الوكيل الرياضي :

بدايةً، التعريف بمهنة الوكيل الرياضي[1]، ليس بالأمر السهل والبسيط، ذلك أن هذه المهنة القديمة الحديثة المتطورة، تتميز بنوع من التعقيد والتشعب والامتداد، وتعدد العلاقات التي تجمع بين الوكيل الرياضي والجهات والأطراف والهيئات الرياضية أو غير الرياضية الأخرى.

ما يجعل من الصعب تحديد تعريف دقيق وجامع لها، وهذا ما ذهب إليه أغلب الفقهاء والباحثين القانونيين الفرنسيين في هذا الشأن.

ويتفق ذات الباحثون والفقهاء، على أن الوكيل الرياضي قبل أن يمتهن في وقت لاحق هذه المهنة، هو شخص في الغالب إما رياضي سابق سواء كان لاعباً أو مدرباً أو غيره، كما أنه في الغالب أيضا قد تربطه علاقة بما سموه بالميدان أو الوسط الرياضي على العموم زيادة على شغفه وتعلقه بالرياضة عامة.

فهم في الواقع حاولوا التأصيل لهذه المهنة من حيث، تحديد الأشخاص اللذين لهم القابلية أكثر لممارسة وامتهان هذا النشاط أو العمل أكثر من غيرهم، أخذين بعين الاعتبار

[1] عرفت المادة الأولى من لوائح الاتحاد الأسيوي لكرة اليد الوكيل الرياضي أو وكيل اللاعبين بأنه : " شخص محايد يقوم نظير أجر بتقديم اللاعبين للأندية مع التفاوض بشكل موضوعي وإعادة التفاوض بشأن عقد توظيفي أو تقديم ناديين لبعضهما البعض مع إبرام اتفاقية انتقال موضوعية، طبقا للشروط الواردة بهذه اللوائح "، لأكثر تفصيل، لوائح الاتحاد الأسيوي لكرة اليد، لوائح وكلاء اللاعبين، الطبعة الأولى، أوت 2011، ص 3.

المسارات المهنية والاجتماعية السابقة لهم، والتي مارسها الشخص أو الفرد قبل أن يصبح وكيلاً رياضياً.

فتوصلوا إلى أن المسارات المهنية والاجتماعية والسمات الشخصية لبعض الأشخاص والأفراد تجعلهم أكثراً استعداداً للنجاح بهذه المهنة فيما بعد أي عند امتهانها.

وتوصلوا أيضاً إلى تحديد خمسة فئات أو أطراف هم في الغالب من يكونوا مؤهلين أكثر من غيرهم للعمل كوكلاء رياضيون وامتهان هذا النشاط وهم :

- الرياضيون السابقون؛
- الأشخاص أو الأفراد اللذين يمتلكون تأثير وشبكة علاقات متميزة؛
- المدربون عامة؛
- أقرباء الرياضيين (وكيل القرابة)؛
- بعض الأشخاص أو الأفراد العرضيون (وكلاء بصفة مؤقتة).

وعلى العموم ممكن أن يكون وكيلا رياضيا مؤهلا للنجاح حسبهم كل شخص أو فرد شريطة أن يكون ذات استعداد وشغف بالرياضة عامة.[1]

ومع مرور الوقت لاسيما في الدول التي كانت تعرف ممارسةً وتطوراً كبيرين للرياضة من خلال مختلف البطولات والمسابقات الرياضية التي كانت معروفة عندها آنا ذاك، خاصة منها الدول الأوروبية وأمريكا وحتى كوبا، ظهر مصطلح جديد حسب ذات الفقهاء والباحثين الفرنسيين في ذات الصدد، وهو مصطلح " الدولة الوكيل " " L'ETAT- AGENT ".

حيث أضحت الرياضة في هذه الدول مصدرا مهماً للدخل والثورة وأصبح رياضيوها يطالبون بحقوقهم المختلفة المتعلقة أساسا بأدائهم الرياضي ومهارتهم، ما جعل هذه الدول تحاول كخطوة أولى تأطير هذا النشاط أي نشاط الوكيل الرياضي.

[1] *Adriana Sekulovic, profession agent sportif contribution à une théorie des modèles professionnelles, thèse de doctorat présentée en vue de l'obtention du grade de docteure en Sciences et Technique des Activité physique et sportives , École Doctorale 456, Centre de Recherches sur le Sport et le Mouvement (E.A.2931), Université Paris Ouest – Nanterre La Défense, Paris, France, 2013, p 258.*

ازداد تدخل الدولة التنظيمي شيئاً فشيئاً وأضحى هذا التدخل أكثر وضوحاً بعد ظهور أولى بوادر ما يطلق عليه " الاحتراف الرياضي "، هذا الأخير الذي أثر على ما كان يسمى بنشاط أو عمل الوكيل الرياضي في صيغته القديمة، وأسس لاحترافه وامتهانه لتصبح تسمى فيما بعد "مهنة الوكيل الرياضي" " La Profession D'agent Sportif ".

رغم أن بدايات وضع قواعد ولوائح تنظم نشاط أو مهنة الوكيل الرياضي في أوروبا وأمريكا على وجه الخصوص اقتصرت في الواقع على بعض الأنواع والاختصاصات الرياضية دون غيرها.

وهي على وجه الخصوص الاختصاصات والرياضات التي كان رياضيوها أبطالاً ويحضون بشهرة كبيرة في أوساط الجماهير، على غرار كرة القدم، كرة السلة، ألعاب القوى، الملاكمة، ما يفهم منه أن عديد الاختصاصات الرياضية الأخرى لم تكن تعرف هذا النشاط أو هذه المهنة على الإطلاق.[1]

حيث أن أنه بمجرد الكلام أو التحدث على الوكيل الرياضي يذهب معظم الباحثين إلى وكيل اللاعب رغم أن نشاط الوكيل الرياضي أوسع وأكبر، إذ أن نشاط وكلاء اللاعبين ما هو إلا صور واحدة فقط من نشاط الوكلاء الرياضيين، كما سيأتي بيانه.

وهو في الواقع أمر يحتاج إلى بحث وتحليل أكثر من قبل الباحثين القانونيين في هذا الشأن، بغية التعريف بهذه المهنة وتحديد الأطر القانونية المنظمة لها.

أخذ نشاط أو عمل الوكيل الرياضي كما تمت الإشارة إليه من قبل صبغة أو صفة المهنية مع ظهور الاحتراف الرياضي أي احتراف النشاطات البدنية الرياضية من خلال ظهور أندية رياضية محترفة، رياضيون محترفون، منافسات وبطولات رياضية محترفة....إلخ.

[1] *Adriana Sekulovic, Op.Cit, p 267.*

ليتم فيما بعد اعتماد لوائح وتشريعات خاصة بمهنة الوكيل الرياضي التي كما سيأتي تتخذ عدة صور، رغم أن اللوائح والتشريعات هذه في البداية اقتصرت على بعض الأنواع والاختصاصات الرياضية فقط.

فكانت الاتحاديات الرياضية الدولية لكرة القدم وكرة السلة وألعاب القوى والملاكمة سباقة إلى اعتماد أنظمة ولوائح خاصة بالوكلاء الرياضيين (وكلاء اللاعبين) ضمن لوائحها وتنظيماتها الرياضية الخاصة.

وهذا بعد التطور الذي عرفته مهنة الوكيل الرياضي بمختلف صورها ولو أن الصورة الأكثر شهرة أو ووضوحا هي صورة أو مهنة الوكيل الرياضي للاعبين.

هذه الأخيرة وبعد اعتماد الاحتراف الرياضي وما صاحب هذا الاعتماد من تشريعات رياضية خاصة به، أصحبت أكثر طلباً ولجوئاً، ما دفع معظم الاتحادات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية والوطنية إلى اعتماد أنظمة ولوائح خاصة بالوكلاء الرياضيين خاصة بها.

وإن كانت في الغالب تقصد مهنة وكلاء اللاعبين أو ما تطلق عليه الأنظمة واللوائح الرياضية لبعض الاتحاديات الرياضية اسم الوسطاء " Intermédiaires "."[1]

وقد أورد الفقهاء الفرنسيون الباحثين في هذا الموضوع تعريفاً للوكيل الرياضي يتقارب مع تعريفات بعض الهيئات الرياضية له : " الوكيل الرياضي وسيط يعمل لفائدة موكله سواء كان رياضي أو نادي، يتمثل دوره الرئيسي في البحث والاتصال وتخفيف التباين الذي قد يكون موجودا بين العرض والطلب، في إطار علاقة ثلاثية بين الرياضي أو اللاعب والوكيل الرياضي والمشتري سوآءاً كان نادياً أو أي كيان تجاري آخر ".[2]

[1] *Intermédiaires : « personne phasique ou morale qui vous exercé des Activités en Algérie et qui est enregistrée auprès de la FAF au qui et déjà enregistrée auprès d'une fédération étrangère en tant que telle », pour plus des détails, Règlements FAF sur la collaboration avec les intermédiaires, fédération Algérienne de football, 2018, p 04.*

[2] *Adriana Sekulovic, Op.Cit, p 273.*

2- صور نشاط الوكلاء الرياضيين

الوكيل الرياضي كما تمت الإشارة إليه سابقاً، شخص يمتهن هذا النشاط أو العمل، أي يحترفه ويتخذه مصدراً لرزقه[1]، حتى وإن كان الصورة اللصيقة بمهنة الوكيل الرياضي هي وكالة اللاعبين (وكيل اللاعب).

غير أن الفقهاء والباحثين الفرنسيين لاسيما أولئك المختصين في القانون الرياضي، توصلوا إلى أن مهنة الوكيل الرياضي أوسع وأكبر من حصرها في وكالة اللاعبين، وحسبهم نشاط أو مهنة وكلاء اللاعبين ما هو إلا جزء من نشاط ومهنة يقدم فيها خدمات ومهام أوسع وأكثر تشملها مهنة الوكيل الرياضي.

ومن تم فإن مهنة الوكيل الرياضي حسبهم تحتاج إلى تعريف وتنظيم أكبر من طرف الهيئات والمؤسسات الرياضية والتشريعات والقوانين واللوائح الرياضية، وتوصلوا إلى أن لمهنة الوكلاء الرياضيين صور عديدة، وتحديد هذه الصور يتم تبعا للخدمات والمهام والخبرات التي يقدمها الوكيل الرياضي كمهني محترف متخصص.[2]

أ- الوكيل المستشار *Agent Conseiller*

خدمة الاستشارة في المجال الرياضي، خدمة معروفة منذ القدم وإن كانت غير مؤطرة أو ممتهنة بصفة قانونية، غير أنه وبظهور مهنة الوكيل الرياضي أصبحت أكثر وضوحاً، فالوكيل الرياضي المستشار موجود في جميع الأنشطة البدنية والرياضية.

ويتمثل دوره الرئيسي في توجيه الرياضي خاصة والأطراف الرياضية عامة لتحقيق أحسن الأهداف، سواء ما تعلق بالخبرات المتعلقة بالمسار المهني الرياضي للرياضيين أو ما

---

[1] يرتكز احتراف أي نشاط أو عمل في نظر القانونيين على عنصرين هما، الانتظام والاستمرار، إذ يقصد بالاحتراف الحالة الرسمية والمعروفة لدى الجمهور، أي يجب مباشرة الاحتراف بشكل ظاهر وبصورة علنية وليس بشكل خفي، لأكثر تفصيل، فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، دار النشر والتوزيع ابن خلدون، وهران، الجزائر، 2003، ص 165.

[2] *Adriana Sekulovic, Op.Cit, p 284.*

تعلق بالاستشارات القانونية[1] التي يقدمها للمؤسسات والهيئات الرياضية في مجال الاقتصاد الرياضي على سبيل المثال لا الحصر.

وفي الغالب يتمتع الوكيل الرياضي المستشار بخبرة واسعة وتخصص وكفاءة في مجال استشاراته، غير أن ما يتميز به الوكيل المستشار هو كونه يجمع بين التخصص والكفاءة والخبرة في مجال الاستشارة المطلوب وكذا الإلمام والدراية بالمختلف الجوانب المتعلقة بالرياضة، مهمته قصيرة ومحددة في الغالب بموضوع معين، كالاقتصاد الرياضي، الاستثمار الرياضي، العقود الرياضية.

في المقابل يحصل الوكيل الرياضي المستشار على عمولته من الأطراف الرياضية المختلفة سواء كانوا رياضيين أو هيئات ومؤسسات رياضية، وفي الغالب تخضع هذه العمولة أو المقابل المادي إلى اتفاق مسبق بينه والبين الطرف الرياضي الطالب للاستشارة، فالوكيل الرياضي المستشار هو مهني متخصص ذو خبرة كبيرة وكفاءة مشهودة.[2]

ب- الوكيل الوسيط *Agent Intermédiaire*

الوكيل الرياضي الوسيط، هو في الواقع الصورة الأكثر حضوراً ضمن ما يعرف بنشاط أومهنة الوكيل الرياضي حتى أصبحت هذه الأخيرة قرينة بهذه التسمية أي الوكيل الوسيط أوما يطلق عليه أيضا في عديد الدول بوكيل اللاعب.

فدور الوسيط أو الوساطة الذي يقوم به الوكيل الرياضي في هذه الصورة يكون في إطار علاقة ثلاثية تجمع بين اللاعب، الوكيل الرياضي الوسيط والنادي، فهو يتدخل في العلاقة بين طرفين على الأقل ويمثل مصالح أحدهما.

---

[1] الاستشارة القانونية من أفضل الحلول الوقائية فعند طلب استشارة قانونية يمكننا من الحصول على المعلومة أو المعرفة القانونية التي توضح حقوقنا وكيفية الحصول عليها أو استرجاعها في حالة فقدانها بطريقة قانونية سليمة، فالاستشارة القانونية توضح الطريق وتمهدها قصد الحصول على الحق المسلوب أو إثباته، لأكثر تفصيل،

https://ar.wikipedia.org/wiki/استشارة_قانونية, le 24/05/2021 à 15 : 10 h.

[2] *Adriana Sekulovic, Op.Cit, p* 275.

حيث تتمثل مهمته الأساسية في ربط الرياضيين أو اللاعبين بالأندية الرياضية أو برؤساء هذه الأندية أو مسؤولوها أي بأصحاب العمل المحتملين، ويتفاوض نيابة عن أحد الأطراف حول شروط العلاقة التعاقدية التي من المحتمل أن تربطهما مستقبلاً.

على أن تخضع العلاقة التي تجمع الوكيل الرياضي الوسيط بالرياضي أو النادي إلى إبرام عقد بين الطرفين يسمى غالبا عقد وساطة يضمن حقوق كلا الطرفين سواء كان كتابة أو ضمنيا شفاهية، مالم تشترط اللوائح الرياضية للاتحاديات الرياضية ضمن أنظمة الوسطاء الرياضيين الخاصة بها كتابة هذا العقد.

وفي مقابل الخدمات التي يقدمها الوكيل الرياضي الوسيط، يتقاضى هذا الأخير رسوماً وعمولة عادةً ما يتم احتسابها كنسبة مئوية من دخل الرياضي أو المبلغ الإجمالي للانتقال أو التحويل من نادي إلى نادي سواء كان الانتقال انتقالا دولياً أو وطنيا داخلياً.[1]

هذا وتجذر الإشارة إلى الصورة الأكثر تنظيما كمهنة أو نشاط ضمن مهنة الوكلاء الرياضيون، هي مهنة الوكلاء الرياضيون الوسطاء أو كما يعرفون بوكلاء اللاعبون وهذا نظرا لارتباط هذه الصورة أو النوع من مهنة الوكلاء الرياضيون بالرياضة الاحترافية.

وكذا لكونها أيضاً، الصورة التي اهتمت بها معظم الاتحادات الرياضية لمختلف الاختصاصات عبر العالم، من خلال استصدارها للوائح رياضية وأنظمة وساطة ووكلاء

---

[1] يعرف بعض الفقهاء الفرنسيين الانتقال بوصفه : " عملية قانونية تتصل بثلاثة أشخاص مقيدة بقيود لائحية، بمقتضاها ينتقل اللاعب المحترف من ناديه الأصلي للعب في نادي آخر وتحت إشرافه ورقابته، وذلك لقاء مبلغ معين يدفه النادي الجديد للنادي الأصلي ".

– بينما عرف الدكتور محمد سليمان الأحمد الانتقال بأنه : " عقد بين النادي القديم والنادي الجديد بموافقة اللاعب، وبإشراف الاتحاد الرياضي المعني، وهو عقد مقيد بما تضعه اللوائح والتعليمات الصادرة من الاتحاديات الرياضية والخاصة باحتراف الرياضيين وانتقالهم بين الأندية الرياضية في داخل الاتحاد الواحد أو ضمن عدة اتحادات وطنية رياضية "، لأكثر تفصيل، محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001. ص 48.

لاعبين خاصة بها، ما جعلها الصورة الأكثر تنظيماً وضبطاً من بين الصور المتبقية غير المشهورة أو غير المعروفة لمهنة الوكيل الرياضي.[1]

ت- الوكيل المتحدث الرسمي *Agent Porte-Parole*[2]

الوكيل الرياضي المتحدث الرسمي صورة من صور نشاط الوكلاء الرياضيون، وهي في حقيقة لم تكن معروفة قبل ظهور الرياضة الاحترافية ضمن النشاطات البدنية الرياضية، وتطور وسائل الإعلام.

وفي الواقع قلة من الرياضيين المحترفين من يتعاقدون مع وكلاء رياضيون متحدثون رسميون بكل ما يتعلق بهم من معلومات وأخبار، سواء تعلقت هذه الأخيرة بمسارهم المهني كلاعبين أو بحياتهم الشخصية ويومياتهم.

إلا أن بعض مشاهير الرياضة يعتمدونها لما يوفره الوكيل المتحدث الرسمي من خدمات احترافية في هذا الشأن.

ويمكن تلخيص مهمة الوكيل الرياضي المتحدث الرسمي في تعزيز صورة الرياضي، وإدارة العلاقات العامة والإعلامية، فهو في الواقع يعمل على تحسين والترويج لصورة الرياضي المتعاقد معه.

حيث أن أكثر من ثلث 3/1 دخل الرياضيين يأتي من حسن إدارة صورة الرياضي لاسيما الرياضيين المشاهير منهم، وعليه فالاهتمام بصورة الرياضي يعني دخل إضافي من خلال عقود إعلانات ورعاية جديدة.

---

[1] *Adriana Sekulovic, Op.Cit, p* 279.

[2] *Porte-Parole : " Personne chargée de présenter les opinions, les décisions d'un tiers ou d'une group auprès quelqu'un d'autre, d'un autre group ou du public : être la porte-parole du personnel auprès de la direction", pour plus de détails, https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/ porte-parole/187883, le 25/05/2021 à 21 : 00 h.*

وعادةً ما يمتهن هذا النشاط القليل اللجوء حتى في الدول الأوروبية التي تبنت الاحتراف الرياضي مبكراً، صحفيون وإعلاميون فهم الأكثر استعداداً وتخصصاً أكثر من غيرهم بحكم عملهم السابق بالحقل الإعلامي.

كما يمكن للمؤسسات والهيئات الرياضية على غرار الاتحاديات الرياضية المختلفة والمتنوعة أن تستعين بالوكلاء الرياضيون المتحدثون الرسميون مالم تكون تعهد هذه المهمة لمؤجرين تابعين لها من خلال مكلفين بالإعلام أو ناطقين رسمين باسمها.[1]

ث- الوكيل مسير الممتلكات *Agent Gestionnaire De Patrimoine*

الوكيل الرياضي مسير الممتلكات أو كما يطلق عليه أيضا الفقه الفرنسي بوكيل إدارة الثروة، حيث يستثمر الوكيل الرياضي وفقا لهذه الصورة زيادة على مشاركته في إدارة الحياة الرياضية للرياضيين اللذين يمثلهم في إدارة أملاك عملائه، حيث يعهد الرياضيون بموجب هذه الصورة للوكيل الرياضي بإدارة أصولهم وممتلكاتهم وثرواتهم.

هذا وتجدر الإشارة أن ما يميز هذه الصورة من نشاط الوكلاء الرياضيون أنها يمكن أتتم من قبل أشخاص طبعيين أو معنويين.

حيث يلجأ وكيل إدارة ثروة الرياضي بالنظر لقيمة الأملاك المعهود له إدارتها إلى الاستعانة بخدمات شركات متخصصة في هذا النوع من الخدمات، أي يقوم الوكيل الرياضي مسير ممتلكات وثروة الرياضي بإعداد استراتيجية للاستثمار وإدارة أصول الرياضي.[2]

---

[1] *Adriana Sekulovic, Op.Cit, p* 281.

[2] الأصول كمصطلح تجاري محاسبي : " هي الموارد الاقتصادية التي يملكها رجال الأعمال أو شركة ما، وهي أما ملكية ملموسة أو غير ملموسة ملائمة لسداد الديون، فهي الأشياء ذات القيمة التي يمكنه تحويلها بسهولة إلى نقد مع أن النقد في حد ذاته يعدّ أيضا أحد الأصول، تصنف الأصول إلى صنفين رئيسيين، الأصول الملموسة (العملاء، الأراضي، السيارات، الآلات، المباني، المعدات...إلخ)، والأصول غير الملموسة (الاسم التجاري، حقوق التأليف والنشر، العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وبرامج الحاسوب...إلخ)، لأكثر تفصيل،

https://ar.wikipedia.org/wiki/ أصول, le 26/05/2021 à 19 : 30 h.

وما تتميز به هذه الصورة من نشاط الوكيل الرياضي، هو أنه من الناذر ما يتلقى الوكيل مسير ممتلكات وثروة الرياضي أجراً منفصلاً عن مهنته الأساسية كوكيل رياضي.

على اعتبار أن نوعية الخدمات المقدمة طبقا لهذا النشاط تكون أكثر تخصصاً وتتطلب منه التعاقد مع مكاتب وشركات ومؤسسات متخصصة في هذا النوع من الخدمات.

غير أن أتعاب أو عمولة الوكيل الرياضي مسير الممتلكات والثروة تكون مدمجة في العقد المبرم بينه وبين اللاعب أو الرياضي أي عقد وكيل الرياضي أو اللاعب.

غير أنه من غير المألوف أن يستثمر الوكيل الرياضي والرياضي أو اللاعب (موكله) بشكل مشترك فيما بينهما لاسيما في المشاريع المتعلقة بالرياضة.

وعلى العموم يتمثل دور الوكيل الرياضي وفقا للنشاط المتعلق بصورة الوكيل الرياضي المسير للممتلكات والثروة، في مساعدة الرياضي المحترف في الاستعداد لتقاعده[1]، وذلك من خلال استثمار جزء على الأقل من المكاسب المالية التي تحصل عليها خلال مساره الرياضي.

على اعتبار أن عديد الرياضيين لا يهتمون بهذا الجانب المهم رغم أنهم كانوا مشاهير وكانت مداخيلهم المالية معتبرة إلا أنهم بمجرد انتهاء مسارهم الرياضي أصبحوا في وضع مالي غير مستقر بل منهم من أصبح دون دخل أو أجر بعد تقاعده.[2]

---

[1] يتساءل بعض الباحثين أن الرياضيون المحترفون يجنون الملايين! فلماذا يهتمون بمزايا التقاعد ؟

فقد تجد أنه من الصعب أن يكون لديك أي تعاطف مع الأشخاص الذين يكسبون الملايين سنويًا أثناء ممارسة الرياضات الاحترافية، لكن الدوريات الرياضية الكبرى قد أدركت أن الادخار للتقاعد أصعب للرياضيين مما يعتقد البعض، ورغم صعوبة وضع نظام خاص بتقاعد الرياضيين بالنظر لقصر مدة ممارسة الرياضي لمهنته كلاعب محترف بالمقارنة مع باقي المهن أو الوظائف التي تمكن أصحابها من الحصول على معاشات كافية، إلا بعض حاولت إيجاد بعض النظم الخاصة يحصل من خلالها الرياضيون المحترفون على معاشات تساعدهم على الأقل بتغطية حاجياتهم اليومية الضرورية بعد اعتزال اللعب أو ممارسة الرياضة، على غرار نظام حزم التقاعد المعمول بالنسبة للرياضيين المحترفين في الولايات المتحدة الأمريكية، لأكثر تفصيل،

https://portalfamososbr.com/ar/pages/8065-retirement-benefits- for-athlètes, le 28/05/2021 à 09 : 05 h.

[2] *Adriana Sekulovic, Op.Cit, p*282.

ج- الوكيل المحامي *Agent Avocat*

في الواقع تقر عديد اللوائح الرياضية الخاصة بالاتحاديات الرياضية في عديد الدول بأحقية وأهلية ممارسة مهنة الوكيل الرياضي من قبل المحامين دون الحصول على ترخيص أو تأهيل خاص بمهنة الوكيل الرياضي أو وكيل اللاعبين أو الوسيط.

على اعتبار أن مهنة المحاماة تتشابه مع مهنة الوكيل الرياضي، نظرا لاشتراكهم في عديد المهام لاسيما تلك المتعلقة بالجوانب القانونية الخاصة بالعقود التي يمكن للرياضي أن يبرمها خلال مسيرته الرياضية.

فعديد المحامين يقدمون بشكل أو بأخر خدمات كتلك التي يقدمها الوكلاء الرياضيين متى طلب منهم الرياضيون ذلك.

فإن كان الدور الأساسي للوكيل الرياضي ربط الاتصالات بين اللاعب والنادي أو بين ناديين بخصوص لاعب، فإن الرياضي أو حتى الوكيل الرياضي قد يستعين بمحامي متخصص في العقود مثلا في مرحلة التفاوض حول شروط العقد الذي يربط موكله بالنادي الجديد.

وخاصة إذا كان الوكيل الرياضي غير متخصص أو لا يملك التكوين القانوني الأدنى اللازم للتفاوض بشأن بنود العقد الذي سيربط موكله بالنادي الجديد على سبيل المثال.

غير أن بعض الدول تمنع المحامين من مزاولة أي نشاط تجاري بما فيها مهنة أو نشاط الوكيل الرياضي أو وكيل اللاعبين كفرنسا مثلا، بينما تطلب وتشترط دولة كالبرتغال حصول المحامي على ترخيص من الاتحادية الرياضية المعنية لمزاولة مهنة الوكيل الرياضي.[1]

[1]ففي القانون الجزائري على سبيل المثال تتنافي مهنة المحاماة مع ممارسة كل نشاط تجاري، وهو ما يجعلها تتعارض وتتنافي مع مزاولة مهنة الوكيل الرياضي أو ما كما تطلق عليه لوائح الاتحاد الجزائري لكرة القدم FAF بالوسطاء.

- أنظر المادة 27 من القانون رقم 13-07، المؤرخ في 2013/10/29، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ع 55، المؤرخة في 2013/10/30.

وهنا في الحقيقة يطرح الأستاذ الباحث المختص في القانون الرياضي الفرنسي "جون ميشال مرماوو" إشكالية كيفية التوفيق بين ممارسة مهنة المحامي ومهنة الوكيل الرياضي بصفة متزامنة، ويرى هذا الأخير أن هناك تعارض بين المهنتين من حيث اختلاف النظام المهني واللوائح الرياضية والتشريع المطبق على كل منهما.

وفي إجابته عن سؤال طرح عليه حول إمكانية أن يكون المحامي وكيلاً رياضياً، أجاب البروفيسور مارماوو : أن ذلك ممكن في حالة تخلي المحامي عن عمله كمحامي والتفرغ لمهنة الوكيل الرياضي لوحدها.

مبرراً عدم إمكانية مزاولة المهنتين بصفة متزامنة لوجود موانع قانونية، من بينها أن الخطأ المرتكب من قبل المحامي في حالة نشاطه كوكيل رياضي يخضع هذا المحامي إلى السلطة التأديبية للهيئة الرياضية المختصة المنظمة أو المرخصة لمزاولة هذه المهنة.

بينما يخضع من جهة أخرى للسلطة التأديبية لنظامه المهني كمحامي، وهذا المبرر حسبه وحده كافي لعدم السماح للمحامي بمزاولة مهنة الوكيل الرياضي متزامنة مع مهنته الأصلية كمحامي.[1]

ح- الوكيل المنظم والمروج *Agent Organisateur Et Promoteur* [2]

- تقديم مهنة الوكيل الرياضي المنظم والمروج للمنافسات الرياضية :

وهي الصورة التي سأتعرض إليها بشيء من التفصيل لارتباطها بموضوع الأطروحة، فلقد تطورت مهنة الوكلاء الرياضيين من مهنة متعلقة بتسيير مسار مهني رياضي للرياضيين وللاعبين المحترفين إلى نشاط أكثر اتساعاً وتخصصاً واحترافاً يهتم بالوسط الرياضي عامة لاسيما في الدول السباقة لتبني الاحتراف الرياضي.

---

[1] *Adriana Sekulovic, Op.Cit, p*283.

[2] *Promoteur : " Personne qui donne la première impulsion à quelque chose, qui cherche à faire admettre une conception nouvelle par exemple Le promoteur d'une loi ", https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/promoteur/ 64298, le 29/05/2021 à 15 : 00 h.*

هذا التطور أفرز نشاطات وتوجهات جديدة بالنسبة للقائمين على تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات، من بينها الاستعانة بالوكلاء الرياضيين في تنظيم المنافسات الرياضية.

ويتم انطلاقاُ من مرحلة الإعداد والتحضير لتنظيم هذه المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية من خلال بحث الهيئات الرياضية أو الجهات الحكومية المعنية المحتضنة دولها لهذه التظاهرات الرياضية لاسيما الكبرى والمشهورة منها عن أفضل الأسماء من الوكلاء المروجين والمنظمين أشخاصاً طبيعة أو معنوية.[1]

فصور نشاط الوكلاء الرياضيين وقدراتهم وخبراتهم كما رأينا سابقاً، أضحت محل اهتمام بالغ من قبل الأطراف أصحاب الحق في تنظيم هذه التظاهرات الرياضية، المفصلين في الجزء الأول من الأطروحة.

وتزايد الطلب على خدمات وخبرات هؤلاء المهنيين المحترفين في شتى المنافسات والتظاهرات الرياضية خاصةً.

فأصبحت اللجان الأولمبية والاتحاديات الرياضية دولية أو قارية أو وطنية، بل وحتى بعض الجهات الحكومية للدول المستضيفة لهذه التظاهرات الرياضية تطلب خدمات بعض الوكلاء الرياضيين بخصوص بعض الجوانب التنظيمية المتعلقة بالحقوق المترتبة عن تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية.

---

[1] *Article 03 alinéas 01et 03 du Règlements FAF sur la collaboration avec les intermédiaires, fédération Algérienne de football.*

** Article 03 alinéas 01 : « Toute personne physique ou morale qui veut se prévaloir du statut d'intermédiaire en Algérie est obligée de s'enregistrer au sein de la FAF ».*

** Article 03 alinéas 03 : « Afin qu'une personne morale puisse se faire enregistrer comme Intermédiaire, elle doit déposer les documents suivants à la FAF :*

- Une demande manuscrite.

- Document justifiant l'inscription de la personne morale dans le pays où est situé son siège social.

- Une justification de la souscription d'une Police d'assurance couvrant la responsabilité professionnelle de l'intermédiaire.

- Déclaration d'Intermédiaire signée (cf-Annexe 2).

- Frais d'enregistrement de dix milles dinars ».

وتتعاقد هذه الجهات أو الأطراف (أصحاب الحق في تنظيم هذه المنافسات الرياضية) مع الوكلاء الرياضيين بخصوص توفير خدمة أو القيام بأعمال ومهام متعلقة بتنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية.

فالوكلاء الرياضيون المنظمون والمروجون كما أطلق عليهم الفقه الفرنسي، أحد أهم الأطراف المتدخلة في تنظيم المنافسات الرياضية ولو بصفة غير مباشرة.[1]

ويذهب أغلب الفقهاء الفرنسيين المهتمين بمواضيع القانون والتشريعات الرياضية إلى اعتبار العقود المبرمة بين الجهات المنظمة للتظاهرات والأحداث الرياضية وبين هؤلاء الوكلاء المحترفين المنظمين والمروجين كما سموهم أحد أهم العقود المتعلقة بالتحضير والإعداد للتنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية.

على اعتبار أن الحقوق المترتبة عن تنظيم هذه التظاهرات والمنافسات الرياضية تتوفر قبل بداية فعاليات ومسابقات هذه التظاهرات الرياضية.

فالوكلاء الرياضيون المنظمون أو المروجون أحد أهم الأطراف المتدخلة في بلوغ المنافسة أو الحدث الرياضي تنظيما محكماً، يزيد من قيمة حقوقه التسويقية وعائداته المالية فيما بعد.

ويساهم الوكلاء الرياضيون المنظمون متى تم التعاقد معهم أيضاً في التسويق والترويج للحدث أو التظاهرة الرياضة عامة والحقوق ذات الطبيعة المالية المتعلقة بها مع أصحاب المصالح الأخرى.

ككبريات المؤسسات الإعلامية والقنوات الرياضية المتخصصة المشهورة وكذا الشركات الكبرى للدعاية والإعلانات، بحكم امتلاكم لشبكة علاقات متميزة مع عدة أطراف أو أشخاص تستثمر في استضافة الدول لهذه المنافسات الرياضية.

[1] *Adriana Sekulovic, Op.Cit, p277.*

- دور الوكيل الرياضي المنظم والمروج في تنظيم المنافسات الرياضية :

ارتبط نشاط أو مهنة الوكيل الرياضي المنظم والمروج ارتباطاً وثيقاً بتنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية، ويزداد اهتمام الأطراف صاحبة الحق في تنظيم المنافسات الرياضية بالتعاقد مع الوكلاء الرياضيين المنظمين والمروجين للبطولات والأحداث الرياضية كلما كان الحدث أو المنافسة أكبر حجماً وأكثر شهرتاً و تعقيداً من الناحية التنظيمية.

حيث يبرم القائمون على تنظيم المنافسات الرياضية، أي أصحاب الحق في تنظيمها من الهيئات الرياضية المفصلة سابقاً عقوداً مع الوكلاء الرياضيين المنظمين والمروجين للأحداث والمنافسات الرياضية، بالنظر لمعرفتهم وخبرتهم لكل ما يتعلق بالترويج الرياضي[1] عامة والترويج وتسويق للمنافسات والتظاهرات الرياضية خاصة.

ويكون التعاقد في الغالب قبل موعد انطلاق فعاليات ومباريات هذه التظاهرات والمنافسات والأحداث الرياضية، أي في مرحلة الإعداد والتحضير لتنظيمها.

فيلتزم الوكيل الرياضي المنظم والمروج بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه مع أصحاب الحق في تنظيم المنافسة الرياضية المعنية وفي الموعد المحدد في العقد المبرم بينهما.

على أن يتلقى الوكيل الرياضي المنظم والمروج عمولته وفقا لما تم الاتفاق عليه، والتي في الغالب تكون على شكل أتعاب يتقاضاها الأخير إما على فترات أو بعد إتمام المهمة أو الخدمة المتعاقد معه من أجل تنفيذها وتأديتها.

ويترك تحديد قيمة هذه العمولة أو الأتعاب للأطراف المتعاقدة والتي قد تكون عبارة عن نسب مئوية من الأرباح المحققة أو مبلغ مالي ثابت ومحدد القيمة يتفق عليه عند التعاقد.[2]

---

[1] يعرف الترويج الرياضي بأنه : " إمكانية المنظم والمسوق الرياضي التواصل مع العملاء لإبلاغ، إقناع، وتذكيرهم حول ميزات وفوائد المنتجات والخدمات الرياضية "، لأكثر تفصيل، عيسى بعيط، رضوان بن جدو بعيط، مصطفى قوال، دور أساليب الترويج الرياضي في توجيه سلوك المستهلك الرياضي، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 10 العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2019، ص 295.

[2] *Adriana Sekulovic, Op.Cit, p 277.*

هذا وتجدر الإشارة أن محل وموضوع التعاقد بين الوكيل الرياضي المنظم والمروج والجهة المتعاقدة معه، والتي في الغالب تكون الهيئة الرياضية المعنية صاحبة الحق في تنظيم التظاهرة أوالمنافسة الرياضية (لجان أولمبية، اتحادات رياضية، رابطات رياضية، نوادي رياضية محترفة)، يتعلق بخدمة أو خدمات محترفة، يوفرها الوكيل الرياضي المنظم والمروج للجهات والأطراف المعنية أعلاه، ترتبط بالإعلام والإدارة والتنظيم والتسويق والدعاية والإشهار والترويج للمنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية المعنية بالتنظيم.

فبعد موافقة الوكيل الرياضي المنظم والمروج على بنود العقد (عقد الوكيل الرياضي المنظم والمروج)، يبدأ كخطوة أو مرحلة أولى من أجل تنفيذه التزامه، بإعداد مشروع أولي وخطة عمل، ويضع إستراتجيةً لتنفيذه على أحسن صورة ممكنة كمهني محترف لهذا النشاط أوالمهنة.

ثم يطور الوكيل الرياضي مشروعه الأولي تنفيذا لما طلبته الهيئة الرياضية صاحب الحق في تنظيم المنافسة الرياضية، وبالتنسيق مع الجهة الحكومية للدولة المستضيفة، حيث يقوم باتخاذ إجراءات وخطوات عملية ملموسة ودقيقة للتنفيذ، مستعينا بشبكة العلاقات التي تربطه مع الرياضيين المشاركين في المنافسة ومؤسسات الدعاية والترويج وكذا نظرائه من الوكلاء الرياضيين.[1]

حيث تتوقع الجهات المنظمة للأحداث الرياضية من الوكيل الرياضي المنظم والمروج نجاحة في التوفيق بين المصالح المتباينة لمختلف الأطراف المتدخلة والمشاركة في هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية.

فمهنية واحترافية الوكيل الرياضي المنظم والمروج واستغلال شبكة علاقاته القوية مع الأطراف المذكورة الأخيرة لاسيما مع الرياضيين والنوادي الرياضة ورؤسائها وأشهر الصحفيين والمؤسسات الإعلامية والقادة الرياضيين، تمكنه من تقليل النفقات المتعلقة بهذه

[1] *Adriana Sekulovic, Op.Cit, p 277.*

الجوانب التنظيمية وبالتالي خفض التكاليف التنظيمية الملقاة على الهيئات الرياضية والدول المحتضنة المرتبطة لهذه الأحداث الرياضية.

كما يساهم الوكيل الرياضي المنظم في مشاركة الرياضيين بهذه التظاهرات والبطولات، على اعتبار أن بعض الأندية الرياضية أصبحت تمنع رياضييها من المشاركة في هذه التظاهرات الرياضية.

وهذا لتزامنها مع منافسات مهمة بالنسبة لهذه الأندية المحترفة (الأندية الرياضية الأوربية المعروفة لكرة القدم خاصة)، وهو الأمر الذي حدث مع عديد اللاعبين الإفريقيين بالنسبة لبطولات كأس الأمم الأفريقية.[1]

فمن الأدوار الجديدة للوكيل الرياضي المنظم في هذا الشأن التفاوض مع الأندية الرياضية المتعاقدة مع هؤلاء النجوم الرياضيين بدلا من الاتحادات الوطنية أو الاتحادات القارية من أجل ضمان مشاركة هؤلاء اللاعبين في هذه التظاهرات الرياضية.

وبالتالي ضمان توفر ألمع وأشهر الرياضيين بهذه التظاهرات والأحداث الرياضية ما يزيد من الحقوق ذات الطبيعة المالية المتعلقة باستضافتها.[2]

بالمقابل تحصل الأندية المالكة لعقود هؤلاء اللاعبين على ضمانات من الوكيل الرياضي المنظم المتفاوض معها، بأن يلتحق هذا اللاعب أو الرياضي متأخراً عن بداية هذه التظاهرات، أو استكمال فترة علاجه في حالة كان اللاعب مصابا في نادية وتم استدعائه من قبل منتخبه الوطني للمشاركة بهذه التظاهرات والبطولات الرياضية القارية أو الدولية.

---

[1] في خضم تضارب الأنباء بشأن بإمكانية تأجيل كأس الأمم الأفريقية الأخيرة في الكاميرون أو إلغائها حتى، هددت رابطة الأندية الأوروبية في رسالة موجهة إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم "فيفا" بعدم تحرير لاعبيها من أجل المشاركة في المسابقة المقررة في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير، وذلك بسبب البروتوكولات المتعلقة فيروس كورونا، فيما وصف مسؤول رفيع المستوى في الاتحاد الكاميروني لكرة القدم ما يشاع عن إلغاء المسابقة بأنه "أخبار كاذبة."، لأكثر تفصيل،
رابطة-الأندية-الأوربية-تهدد-بمنع-لاعبيها-من-المشاركة-في-كأس-الأمم-الأفريقية-المقررة-في-الكاميرون-/https://www.france24.com/ar رياضة/20211215, le 30/05/2021 à 23 : 30 h.

[2] *Adriana Sekulovic, Op.Cit, p*278.

وإن كانت لوائح الفيفا في هذا الشأن تلزم الأندية المحترفة لكرة القدم بأن تسمح للاعبيها بالمشاركة مع منتخبات بلدانهم في هذه التظاهرات الرياضية في تواريخ الفيفا المحددة مسبقا، غير أن عديد هذه الأندية تمنع لاعبيها بطريقة أو بأخرى من المشاركة في هذه التظاهرات والبطولات الرياضية.

ويهيمن الوكلاء الرياضيين في فرنسا على سبيل لمثال لا الحصر على أكثر من 75% من العقود الرياضية وإن كانت غالبية هذه العقود تتعلق بوكلاء اللاعبين أو الرياضيين.

غير أن التطور الحاصل في هذه المهنة أدى إلى ظهور أدوار جديد لممتهني هذا النشاط من خلال وكلاء رياضيين أكثر تخصص واحترافية ومن بينهم الوكيل الرياضي المنظم والمروج للمنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية كما تقدم.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية أين تعتبر الرياضة صناعة[1]، واحتراف الألعاب والتخصصات الرياضية مهنة حقيقية بل واستثمار اقتصادي أمثل للقدرات البدنية والرياضية، يلعب الوكيل المنظم والمروج للأحداث والبطولات والتظاهرات بل وللمسابقات والمباريات دوراً بالغ الأهمية في نجاحها.

فالوكلاء الرياضيون المنظمون هناك يتقاضون عمولات بمبالغ ضخمة فضلا عن العوائد المالية التي يتحصلون عليها من خلال العقود التي يبرمونها مع كبريات شركات الإعلانات والدعاية بخصوص المباريات والمسابقات والدورات التي يقومون بتنظيمها، لاسيما

[1] عالمياً أصبحت الرياضة صناعة تولد أموالاً ودخولاً كبيرة للمجتمعات والأندية والأفراد، إقليمياً حصل بعض الدفع القوي فهذا الاتجاه، والصناعة هذه رتبت وترتب فرصاً ممتازة للشباب المبدع عالمياً وإقليمياً، فاللاعب المتفوق في رياضات القدم أو السلة أو التنس الأرضي أو الغولف أو كرة الطائرة أو يغيرها يحصل على رواتب وامتيازات مجزية، أكثر بكثير من نظراؤه في مجالات العمل في القطاعات المختلفة، لأكثر تفصيل، ناصيري محمد شريف، خشايمية سلوى، تداعيات جائحة كوفيد- 19 على صناعة الرياضة العالمية (الواقع والتحديات)، مجلة علوم الأداء الرياضي، المجلد 03 العدد 03، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، 2021، ص 663.

في ما يتعلق بالرياضات القتالية خاصة الملاكمة والتايك واندو والمصارعة المحترفة وغيرها من الرياضات القتالية الأخرى.[1]

ثانيا : مؤسسات ووسائل الإعلام

المؤسسات والشركات الإعلامية الكبرى خاصة ووسائل الإعلام عامة وإن كان تدخلها لا يتعلق بالعملية التنظيمية للمنافسات الرياضية في حد ذاتها، إلا أنها تعد أحد أهم الأطراف الداعمة والمساعدة على تنظيم هذه الأحداث الرياضية.

فمصلحة كبريات مؤسسات الإعلام لاسيما المتخصصة منها في الرياضة، مصلحة تجارية بحتة، إذ تزايد عدد القنوات الرياضية المتخصصة في الآونة الأخيرة عبر العالم، نذكر على سبيل المثال قنوات سكاي سبور الإيطالية وقنوات بين سبورت القطرية.

إذ لم تعد هذه الأخير مجرد قنوات تلفزيونية تقليدية عادية موضوعية أو عامة، بل أضحت مؤسسات وشركات إعلامية تجارية كبرى تضم باقات من القنوات الرياضية المتخصصة.[2]

حيث يسعى ملاكها إلى الاستثمار في المجال الرياضي عامة والمسابقات والبطولات والمنافسات والتظاهرات الرياضية خاصة لاسيما المعروفة والمشهورة والكبرى منها.

فتوجه وسائل الإعلام الرياضية الجديدة مرئية أو مسموعة أو مكتوبة أو حتى إلكترونية، غير المفاهيم السائدة قديما لوسائل الإعلام عامة ووسائل الإعلام الرياضية خاصة.

---

[1] *Adriana Sekulovic, Op.Cit, p279.*

[2] القنوات التلفزيونية الرياضية المتخصصة هي : " شكل من أشكال القنوات الفضائية، متخصصة (موضوعاتية) في تقديم البرامج الرياضة المتنوعة، ويمكن تقسيم القنوات الرياضية إلى قنوات رياضية عامة، أي أنها تقدم برامج رياضية متنوعة، وقنوات رياضية متخصصة في الرياضة وفقط، كأن يقتصر نشاطها على رياضة واحدة ككرة القدم أو سباقات السيارات أو غيرها "، لأكثر تفصيل، محمد شطاح القنوات التلفزيونية المشفرة والبرامج الرياضية – دراسة ميدانية للجمهور الرياضي في الوسط الجامعي –، المجلة العربية للإعلام والاتصال، العدد 16، الجمعية السعودية للإعلام والاتصال، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016، ص 05.

فأبسط مفهوم لها أصبح يشير إلى استخدام للتكنولوجيا الإعلامية وبرمجيات التسويق.[1]

فالإعلام عامة والإعلام الرياضي[2] على وجه الخصوص يحظى بدرجة كبيرة من التفوق والتميز على الصعيد الدولي، ويظهر هذا التميز بشكل واضح في مجال الصحافة الرياضية وعدد الصحف الرياضية التي تصدر كل يوم عبر مختلف أنحاء العالم.

والمسألة لا تقاس بالعدد فحسب، فلن نختلف كذلك على أن نوعية الصحفيين الموجدين على الصعيد الدولي من النخبة الناشطة والعاملة بوسائل الإعلام الرياضي في تزايد وتطور مستمرين.[3]

---

[1] فالمستهلكين للرياضة عموما يجب أن تكون لهم وسائل تسويق فعالة تستجيب لتغير أنماط الحياة والتوقعات، وفي هذا لابد من توافر خمسة عناصر للتسويق الرياضي لذى وسائل الإعلام الرياضية الحديثة، والتي تمكن المسوقين (شركات التسويق الرياضي) من المشاركة بشكل أفضل ومعرفة الاحتياجات الحقيقية والكافية للمستهلكين الرياضيين، وذلك من أجل الوصول إلى الأهداف الاقتصادية والتجارية المستهدفة وهذه العناصر هي : التخصص، المرونة، التواصل الشبكي، الشمولية، الخصوصية، لأكثر تفصيل، بورزامة جمال، لونيس نحاوة، محاكاة نموذج اقتصاديات الرياضة في الجزائر، مجلة تفوق في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، المجلد 03 العدد 02، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 2018، ص 131.

[2] يعرف الأعلام الرياضي بأنه : " هو عملية نشر الأخبار والمعلومات والحقائق الرياضية وشرح القواعد والقوانين الخاصة بالألعاب والأنشطة الرياضية للجمهور بقصد نشر الثقافة الرياضية بين أفراد المجتمع وتنمية وعيه الرياضي".

وللإعلام الرياضي أربعة عناصر هي :

– المرسل : وهو صاحب الرسالة الإعلامية أو الجهة التي تصدر عنها هذه الرسالة طانت هذه الجهة الاتحاد أو النادي أو اللاعب أو المدرب...إلخ.

– المستقبل : وهو من توجه إليه الرسالة الإعلامية سواء كان فرد أو جماعة.

– الأداة أو الوسيلة : هي ما تؤدي به الرسالة الإعلامية سواء كانت صحفية أو إذاعية أو تلفزيون...إلخ.

– الرسالة أو المضمون : هي ما تحمله وسيلة الإعلام الرياضية لتبليغه أو توصيله إلى المستقبل ويعتمد الإعلام الرياضي في بلوغ أهدافه على الرسالة والمضمون الذي تقدمه هذه الرسائل ومدى اعتماده على الحقائق والأرقام ومسايرته لروح العصر والشكل الفني الملائم ومناسبته لمستوى المستقبلين من الجمهور من حيث أعمارهم وحاجاتهم، لأكثر تفصيل، ياسين فضل ياسين، الإعلام الرياضي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 46–47.

[3] دادي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 54.

فالعلاقة التي تجمع بين مؤسسات وشركات الإعلام الرياضية ممثلة في القنوات الرياضية المتخصصة وكذا وسائل الإعلام الرياضية الأخرى من صحف رياضية أو مواقع إلكترونية رياضية متخصصة وبين منظمي التظاهرات والأحداث والمنافسات الرياضية لاسيما الكبرى منها علاقة تحكمها مصالح تجارية مشتركة فيما بينها.

فالأولى تعد أحد أهم الأطراف المساعدة على تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية من خلال تغطية وبث ونقل وكتابة كل ما يتعلق بالدورات أو الأحداث الرياضية لجمهور المشاهدين والمتتبعين عبر العالم من خلال وسائلها الإعلامية (قنوات رياضية متخصصة، صحف رياضية، مواقع إلكترونية رياضية متخصصة...إلخ).[1]

وبالمقابل يستفيد منظمو هذه الأحداث والتظاهرات الرياضية كأطراف مالكة للحقوق الناتجة عن تنظيمها لهذه التظاهرات الرياضية من مبالغ مالية ضخمة جراء بيعها لكبريات هذه الشركات والمؤسسات الإعلامية الكبرى (بين سبورت، سكاي نيوز، كنال بليس، ...إلخ).

كما تتحقق وسائل الإعلام الأخرى من غير القنوات الرياضية التلفزيونية، كصحف الرياضية والمواقع الرياضية الإلكترونية المتخصصة نسب مشاهدة واطلاع كبيرة بمناسبة

[1] تمر التغطية الصحفية لأي حدث رياضي بثلاث مراحل، وهي كما قسمها فاروق أبوزيد كالتالي :

– المرحلة الأولى : تقوم هذه المرحلة على التغطية التمهيدية للأحداث الرياضية عن طريق الحصول على المعلومات الكافية من أطراف هذه الأحداث كالفرق المنافسة وظروف كل فريق واستعداداته وإمكانياته وموقفه في المسابقة ونشر مثل هذه المعلومات يأخذ طابع التغطية الإخبارية.

– المرحلة الثانية : تقوم هذه المرحلة على لتغطية التسجيلية للأحداث الرياضية عن الوصف الدقيق للسير الأحداث وتطورها ووصف وقائعها مع تسجيل النتائج النهائية لهذه الأحداث ونشر هذه المعلومات يأخذ طابع التغطية التحليلية.

– المرحلة الثالثة : تقوم هذه المرحلة على التغطية التقييمية عن طريق تقييم أداء كل طرف من اطراف هذه الأحداث مع الكشف عن الجوانب الإيجابية كارتفاع الجانب المهاري والبدني للاعبين وحسن تنفيذهم لتعليمات وخطط المدرب، وكذلك الكشف عن الجوانب السلبية كضعف المستوى البدني والمهاري للاعبين ومحاولة استخلاص الدروس المستفادة من هذه الأحداث الرياضية، لأكثر التفصيل، ياسين فضل ياسين، مرجع سابق، ص 207.

تغطيتها لفاعليات ومباريات ومسابقات هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية، ما يجعلها تحقق أرباحا مالية كبيرة ومتزايدة في كل بطولة أو حدث رياضي.

على أن المؤسسات والشركات الإعلامية الرياضية المتخصصة (القنوات الرياضية المتخصصة خاصة)، تلجأ للتعاقد من أجل تنظيم العلاقة التي تربطها بمنظمي هاته الأحداث والتظاهرات الرياضية على اعتبارها أن هذه الأخيرة هي الأطراف المالكة لجميع الحقوق التي تفرزها أو تنتجها هاته التظاهرات والأحداث الرياضية.

والتي من بينها بل وأهمها الحقوق السمعية البصرية المتعلقة بالتظاهرة أو الحدث أو المنافسة الرياضية، فتصح تلك المؤسسات والشركات الإعلامية الرياضية المتخصصة المالك الحصري لهذه الحقوق، وتقوم بإعادة تسويقها وبيعها، فتستفيد هي الأخرى إذ أصبحت تحقق أرباحا كبيرة جداً فاقت كل التوقعات وهي في تزايد وارتفاع مستمر.

كنتيجة لذلك تعد مؤسسات وشركات ووسائل الإعلام الرياضية من أهم الأطراف المساعدة على تنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية، كما تعد العقود التي تبرمها مع الجهات المنظمة لهاته التظاهرات الرياضية كذلك أحد أهم العقود المتعلقة بالتنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضي

ثالثاً : شركات الدعاية والإعلان والتسويق

شركات الدعاية والإعلانات والتسويق[1] لاسيما المتخصصة والكبرى منها، تعد أطرافاً صاحبة مصلحة من تنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية، فلولا تنظيم المنافسات الرياضية المختلفة والمتنوعة لما تهيئة لها فرصة الظفر بإبرام عقود الدعاية والإعلان والإشهار والتسويق المتعلقة بهذه التظاهرات والمنافسات الرياضية.

فتدخلها وإن كان غير مباشر في العملية التنظيمية للمنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية، إلا أنه يتعلق بأحد أهم الحقوق التي يفرزها وينتجها تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية لمصلحة مالكي الحق في تنظيمها (الحقوق الدعاية والإعلان والتسويق المتعلقة بالتظاهرات والمنافسات الرياضية).

حيث تتحصل الأطراف الأخيرة عن مبالغ مالية كبيرة نظير العقود التي تبرمها في هذا الشأن مع كبريات الشركات والمؤسسات المعروفة في هذا المجال.

كما تساهم شركات ومؤسسات ووكالات الإشهار والدعاية والتسويق بشكل واضح في النجاح التنظيمي لهذه التظاهرات والمنافسات الرياضية من خلال التعريف بمختلف الفعاليات

---

[1] أضحى التخصص في مجال الاحتراف الرياضي أمراً ضرورياً لإنجاح أي نشاط رياضي، الأمر الذى أدى إلى ظهور وتأسيس شركات متخصصة في الدعاية والإعلان والتسويق للأنشطة الرياضية عامة والمنافسات والأحداث الرياضية خاصة، وإن كانت شركات التسويق لاسيما الكبرى أحد أهم الأطراف المتعاقدة مع الهيئات الرياضية بشان تسويق حقوق الدعاية والإعلان المترتبة عن تنظيم هذه التظاهرات الرياضية مراعيةً في ذلك ما يلي :

– اختيار أفضل التوقيتات للإعلان عن الخدمة الرياضية؛

– استخدام أسماء وصور اللاعبين لفرق المستويات العليا والمحترفين في الدعاية والإعلان لهذه المنافسات الرياضية؛

– الاهتمام ببيع حق استغلال العلامة التجارية المتعلقة بالبطولة أو التظاهرة الرياضية؛

–الاهتمام بعمل مؤتمرات صحفية عن أهم المشروعات الاستثمارية المتعلقة بالحدث أو التظاهرة الرياضية، لأكثر تفصيل، علية عبد المنعم حجازي، حسن أحمد الشافعي، استراتيجية التسويق الرياضي والاستثمار بالمؤسسات الرياضية المختلفة، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة ونشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 92.

والمباريات التي تتضمنها هذه المنافسات والأحداث الرياضية والفرق والمنتخبات الوطنية والرياضيين المشاركين بالحدث أو التظاهرة الرياضية.[1]

وفي المقابل تستثمر كبريات شركات التسويق والدعاية والإعلان في احتضان الدول لهذه التظاهرات والمنافسات والأحداث الرياضية خاصة الكبرى والمشهورة من خلال الظفر بعقود تتعلق باستغلال هذه الحقوق.

حيث تسخر وتستخدم أحدث وسائلها وإمكانياتها، مستغلة شغف وحب جمهور المتابعين والمشاهدين لفعاليات ومباريات ومسابقات هذه الأحداث الرياضية في تسويق علاماتها التجارية الخاصة ومنتجاتها المتنوعة رياضية كانت أو غير رياضية من أجل مضاعفة مداخيلها وأرباحها المالية.

الفرع الثاني : المشاركون في تنظيم المنافسات الرياضية

Parties Participantes Dans L'organisation Des Compétitions Sportives

المشاركون في تنظيم المنافسات والأحداث الرياضية حسب الفقه الفرنسي لاسيما المختصين في القانون الرياضي، هم أطراف تتدخل بصفة غير مباشرة في العملية التنظيمية للمنافسات والتظاهرات الرياضية، غير أن تدخلها غير المباشر هذا لا يتعلق بالحقوق التي يفرزها أو ينتجها تنظيم هذه الأحداث الرياضية.

فتدخلها يتعلق أكثر بالأدوار والخدمات والتسهيلات التي تقوم بتأديتها أو تقدمها للجان التنظيمية لهذه المنافسات والتظاهرات الرياضية، من هيئات رياضية مختلفة، وكذا ما تقدمه من تعاون ومساعدة للجهات والحكومات التابعة للدول التي تستضيف مدنها فعاليات ومجريات هذه المنافسات والأحداث الرياضية.

[1] *Gérald Simon, SPORT ET NATIONALITE, sans édition, Lexis Nexis, paris, France, 2014, p 129.*

ويعتبر بعض الباحثين في مجال الإدارة والتنظيم الرياضيين الأطراف المشاركة في تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية أيضا من بين العناصر والشروط العامة[1] التي لابد من تواجدها وتوفرها بمناسبة تنظيم أي منافسة أو تظاهرة أو حدث رياضي.

والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يخلوا منها أي حدث أو تظاهرة رياضية، إذ لا يمكن تصور إجراء مسابقات ومباريات رياضية من غير رياضيين مشاركين كما أنه لا يمكن القيام بجميع المسائل والمهام التنظيمية على أتم وأفضل قدر ممكن من دون تواجد متطوعين يساعدون اللجان التنظيمية لهذه الأحداث والتظاهرات الرياضية.

واللذين تزداد أهميتهم واللجوء إليهم كلما كانت المنافسة أو الحدث أو البطولة أكثر أهمية وحجما وشهرة.

لكن ما أمكن التوصل إليه من خلال البحث في هذه الجزئية، هو أن الأطراف المشاركة في تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية المقصودة، هي تلك التي تساعد وتساهم ولو بصفة غير مباشرة في النجاح تنظيم هذه المنافسات أو الأحداث الرياضية من خلال التعاون والخدمة التي تقدمها في سبيل الوصول إلى هذا النجاح.

وإن كانت بعض أطرافها تعد عناصر واجبة التوفر والتواجد في كل تظاهرة رياضية وأطراف مشاركة في تنظيم هذه التظاهرات والمنافسات الرياضية في آن واحد، وهي الأطراف التي سيتم التعرف عليها في الجزئيات أدناه.

أولاً : الرياضيون المشاركون في المنافسات والتظاهرات الرياضية

من المنطقي أن يكون الرياضيون أحد أهم الأطراف المشاركة في تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية بل وفي نجاح تنظيمها، فهم من ينشط ويقدم العروض واللوحات الفنية الرياضية أثناء المسابقات والمباريات الرياضية المبرمجة بمناسبة تنظيم التظاهرات والأحداث الرياضية.

[1] أنظر المطلب الثاني، العناصر العامة لتنظيم المنافسات الرياضية، المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الأول، ص 57.

وإن كان بعض الفقهاء والباحثين الفرنسيين في القانون الرياضي على غرار الباحثين في مجال الإدارة والتنظيم الرياضيين، يعتبرونهم مشاركون في تنظيم التظاهرات الرياضية وكذا أحد الشروط والعناصر الأساسية العامة لتنظيم أي منافسة أو تظاهرة أو بطولة أو حدث رياضي كما تقدم.[1]

ويضيف الباحثون الفرنسيون المختصون في القانون الرياضي، أن الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية هم في الحقيقة أحد الأطراف المشاركة في تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية اللذين لا يتوفرون ولا يتصور وجهودهم إلا بانطلاق فعاليات ومسابقات ومباريات المنافسات والتظاهرات الرياضية.

بمعنى آخر أن الحدث أو التظاهرة أو المنافسة أو البطولة الرياضية، يكون لها تواجد قانوني يسبق تنظيمها الفعلي من خلال اختيار وتحديد الأطراف صاحبة حق في تنظيمها وكذا معرفة وتحديد الأطراف المتدخلة مباشرة في تنظيمها وكذا معرفة وتحديد حقوق كل هذه الأطراف ومسؤولياتها ومهامها.[2]

والرياضيون المشاركون في التظاهرات والمنافسات الرياضية قد يكونون رياضيون يمارسون رياضات فردية وقد يتنمون إلى فرق ونوادي رياضية أو منتخبات رياضية وطنية حسب نوعية وحجم المنافسة أو التظاهرة أو الحدث الرياضي المنظم.

كما أن الرياضيين كأطراف مشاركة ومساعدة على النجاح التنظيمي للمنافسات والتظاهرات الرياضية يتميزون ببعض الخصوصيات والوضعيات القانونية فيما يتعلق بعلاقاتهم مع منظمي هذه التظاهرات والمنافسات الرياضية ومع بعض الأطراف المتدخلة في تنظيمها.

[1] أنظر الفرع الأول، المشاركون les participants، المطلب الثاني، المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الأول، ص 57.

[2] *https://books.openedition.org/insep/931?lang=fr, le 01/06/2021 à 12 : 15 h.*

فتلجأ الأطراف الأخيرة إلى محاولة تأطير هذه العلاقة من خلال إيجاد صيغ قانونية كالعقد، تكفل حقوق الرياضيين المشاركين في هذه المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية من جهة وحقوق المنظمين والمتدخلين في عملية تنظيمها من جهة أخرى.

وتزداد قيمة وأهمية هذه العقود والاتفاقات كلما كان الرياضيون المشاركون بمناسبة تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات والبطولات الرياضية من مشاهير الرياضة وأكثرهم صيتا عبر العالم.

فلا يمكن على سبيل المثال للمنظم أو المتدخلين في تنظيم التظاهرات والأحداث الرياضية، استغلال صورة اللاعب المشارك في تظاهرة رياضية في ومضة إشهارية تتعلق بالحدث أو المنافسة المزمع تنظيمها بدون ترخيص أو تنازل اللاعب عن حقه أو ناديه عن حق

ثانياً : المتطوعون في المنافسات والتظاهرات الرياضية

المتطوعون المقصودون بمناسبة تنظيم المنافسات والتظاهرات والبطولات الرياضية أياً كان حجمها، هم المتطوعون في المجال الرياضي[1]، على اعتبار أن العمل التطوعي[2] لا

[1]ينحصر العمل التطوعي في المجال الرياضي ببذل الجهود الإنسانية من قبل أفراد المجتمع عامة، بصورة فردية جماعية، أو بدافع ورغبة ذاتية، ولا يهدف إلى تحقيق مقابل مادي يوازي الجهد المبذول المطلوب أو ربح خاص، لكنه يستهدف صفة الانتماء وهي من الحاجات الأساسية التي تدفع بالإنسان إلى النشاط باتجاه ترضى عنه المجموعة التي يرغب ذلك الفرد في الانتماء إليها، سواء كان الانتماء إلى المجتمع الرياضي أم الاتحاد الرياضي الذي يشرف على نشاط محدد أو لعبة محددة أم الانتماء إلى نادي محدد، لأكثر تفصيل، أحمد بوسكرة، آمال محمد إبراهيم بابكر، منجحي مخلوف، قضايا في التشريعات الرياضية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2017، ص 205.

[2]يعرف العمل التطوعي بأنه : " جهود إرادية تعكس مبادرة شخصية تنطلق من مسؤولية أخلاقية ومسؤولية اجتماعية لمساعدة ودعم الأخرين سواء ببذل الوقت أو الجهد دون توخي أهداف ربحية أو تجارية "، لأكثر تفصيل، بلحاوي فايزة، موساوي عبد الحفيظ، واقع التطوع المؤسسي للقطاع الخاص بالجزائر، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، المجلد 02 العدد 01، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك، تمنراست، الجزائر، 2021، ص 156.

يقتصر على المجال الرياضي فحسب بل يتعداه إلى عديد المجالات الاجتماعية والإنسانية الأخرى.

وإن كان يرتبط ارتباطا وثيقا بالجمعيات أيا كان نوعها ومجال نشاطها وأهدافها والتي من بينها الجمعيات الرياضية سوآءا كانت نوادي أو هيئات رياضية مختلفة.

فالمتطوعون بمناسبة تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية هم أحد أهم الأطراف المشاركة في تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية، بل لا يمكن الوصول إلى نجاح تنظيمي وتوفير جميع الخدمات والقيام بجميع المهام التنظيمية دون تواجد متطوعين للحدث أو المنافسة الرياضية.

والنموذج الأمثل لتواجد المتطوعين في المجال الرياضي عبر التاريخ القديم والحديث هي الألعاب الأولمبية كأحد أهم التظاهرات والأحداث والمنافسات الرياضية الأكثر شهرة وعراقة والأكبر حجما وأهمية.

فالألعاب الأولمبية هي حركة متطوعين بالأساس وإن كانت تضم إلى جانبهم أطراف مشاركة أخرى كالرياضيين والأطقم الرياضية الفنية والتقنية والحكام المشاركين بهذه الألعاب الأولمبية المنتمين في الأساس إلى هيئات رياضية وطنية أو دولية تكون في الغالب مؤسسة طبقا لقوانين وتنظيمات الجمعيات الرياضية، هاته الأخيرة التي يعد التطوع أحد سمات وصفات أعضائها ورؤسائها ومسيريها.

إذ يصعب تطوير المنافسات والتظاهرات الرياضية لاسيما المعروفة والمشهورة منها[1] دون المتطوعين بمعنى آخر لا يمكن تصور تنظيم حدث أو منافسة رياضية دون تواجد ومساعدة ومشاركة المتطوعين.

[1] أنظر الفرع الرابع، نظرة على أهم الأحداث والتظاهرات الرياضية الكبرى عبر العالم، المطلب الثاني، المبحث الأول، الفصل الأول، الباب الأول، ص 41.

فإذا طلب من اللجان التنظيمية للتظاهرات والمنافسات الرياضية أن تتعاقد مع عاملين لإنجاز الأعمال المؤقتة التي يقدمها ويقوم بها المتطوعون، تكاليف ذلك ستكون كبيرة إلى درجة يصعب تقديرها وتحملها.

فعلى سبيل المثال مدة إقامة دورة من دورات الألعاب الأولمبية على سبيل المثال قصيرة لا تتجاوز في الغالب 16 يوماً، يعني ذلك فترة الخدمة التي يقدمها هؤلاء المتطوعين قصيرة.

والخدمات التي يقدمونها متخصصة ونوعية، وذات صلة بما تتضمنه استضافة هذه التظاهرات والأحداث الرياضية من جوانب تنظيمية متشعبة وكثيرة، فإذا قدرنا قيمة العمل الذي يقدمونه المتطوعون بالدولار الأمريكي فرضاً، فقيمتها ستكون مرتفعة جدا، ما يشكل أعباء مالية إضافية كبيرة على عاتق الدول المستضيفة واللجان التنظيمية لهذه التظاهرات والأحداث الرياضية ودول المستضيفة لها.

فعلى سبيل الذكر، دورة الألعاب الأولمبية ببكين 2020 بالصين، التي جرت فعالياتها عام من بعد، أي سنة 2021 بسبب الوباء العالمي الناجم عن تفشي فيروس كورونا كوفيد 19، تجاوز عدد المتطوعين المسجلين للدورة 250 ألف شخص متطوع في فترة جد وجيزة.

وخلال 30 دقيقة بعد تشغيل موقع الإنترنت لتسجيل المتطوعين خارج مدينة بكين لهذه الدورة الأولمبية وكذا لدورة بكين الشبه أولمبية (للرياضيين ذوي الاجتياحات الخاصة) 2020، تسلم الموقع طلبات التطوع من 2228 شخص للتسجيل.[1]

وهذا ما يدل على أن الإقبال على التطوع في المجال الرياضي عامة وبمناسبة تنظيم واستضافة الدول للتظاهرات والمنافسات والأحداث الرياضية، كبير ومرغوب ومطلوب من عديد الأشخاص وعلى اختلاف جنسهم ذكور وإناث وأعمارهم أطفال، شباب، كهول بل وحتى الشيوخ والمسنين، وعلى اختلاف جنسياتهم وتنوع وظائفهم، فمنهم الطبيب، المهندس، المعلم، الفنان...إلخ.

[1] أحمد بوسكرة، آمال محمد إبراهيم بابكر، منجحي مخلوف، مرجع سابق، ص 232.

ثالثاً : الأشخاص والكيانات الأخرى المشاركة في تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية

دائما في سياق تحديد الأطراف المشاركة في تنظيم أو النجاح التنظيمي للمنافسات والتظاهرات الرياضية والتي كما رأينا في التقسيم المعتمد بهذا الفصل من البحث، تندرج ضمن الأطراف المتدخلة بصفة غير مباشرة في تنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث والبطولات الرياضية، نجد أشخاص وجهات وكيانات أخرى تعد أطراف مشاركة في تنظيم هذه المنافسات والأحداث والبطولات الرياضية.

وبعد البحث في السبب الداعي إلى تسمية هذه الأطراف بمصطلح " الكيانات " تبين أن مصدر التسمية هم الفقهاء والباحثون القانونيون الفرنسيون لاسيما المهتمون والمختصون منهم بالقانون الرياضي.

ويرجع سبب إطلاقهم هذه التسمية لكون تدخل هاته الأطراف والأشخاص في العملية التنظيمية المتعلقة بالأحداث الرياضية، قد لا يتعلق دوما بأشخاص طبعيين كالرياضيين المنشطين لمسابقات ومباريات هذه التظاهرات والمنافسات الرياضية.

كما أن مشاركة هذه الأطراف قد لا تتعلق بتقديم خدمات أو القيام بمهام نوعية ومتخصصة كتلك التي يقدمها المتطوعون بمناسبة تنظيم هذه التظاهرات الرياضية.

فمشاركتها تتعلق وترتبط بالحقوق التي تنتج ويفرزها تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية واستغلال هذه الحقوق والتصرف فيها، والذي في الغالب يفرض تدخل مؤسسات وشركات وهيئات رياضية بل وغير رياضية.

فبعضهم أصحاب مصلحة في تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية[1]، وبعضهم مشاركون في تنظيمها ومساعدون على نجاحه.

[1] أنظر الفرع الأول، أصحاب المصلحة في تنظيم المنافسات الرياضية، المطلب الثاني، المبحث الثاني، الفصل الثاني، الباب الأول، ص 183.

وبالتالي توجد أطراف وكيانات أخرى تشارك في تنظيم هذه المنافسات الرياضية الوطنية أو الإقليمية أو القارية أو العالمية لاسيما تلك المعروفة والمشهورة منها[1]، تتدخل بهذه الصفة (كأطراف مشاركة) في شبكة العلاقات التي يفرزها وتنبثق من تنظيم هذه المنافسات والأحداث الرياضية.[2]

وعلى العموم الأشخاص والكيانات الأخرى من غير الرياضيين والمتطوعين، والتي تعد هي الأخرى أطراف مشاركة في تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية هي :

1- التقنيين والفنيين الرياضيين بالمفهوم الواسع :

وهم التقنيين أو الأطقم التقنية والفنية الرياضية التابعة للفرق أو المنتخبات أوالاتحاديات الرياضية التي تشارك فرقها أو رياضيوها بالمنافسة أو التظاهرة الرياضية، بالإضافة إلى الأطباء أو الأطقم الطبية الرياضية المرافقة للرياضيين والفرق الرياضية المشاركة بهذه الأحداث الرياضية.

والتقنيون أو الفنيون الرياضيون المشاركون في تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية، هم الناخبون والمدربون الرياضيون والمحضرون البدنيون ومساعدوهم[3]، وكذا الأطباء الرياضيون المختصون بالإضافة إلى الأطباء النفسانيين التابعين لهذه الأطقم الطبية

[1]أنظر الفرع الرابع، نظرة على أهم الأحداث والتظاهرات الرياضية الكبرى عبر العالم، المطلب الثاني، المبحث الأول، الفصل الأول، الباب الأول، ص 41.

[2]*https://books.openedition.org/insep/931?lang=fr, le 03/06/2021 à 08 : 50 h.*

[3]التدريب الرياضي هو نوع من أنواع التدريب المهني، الذي يقصد به إعداد الأفراد مهنياً وتدريبهم على فنون ووظائف معينة لاكتسابهم سلوكاً مهنياً معيناً بقصد رفع مستوى إنتاجهم ومردودهم الرياضي وإكسابهم مهارات جديدة ابتداء، أو تنمية ما لديهم من مهارات وفنون، وذلك من خلال إبرام المنظمات والهيئات الرياضية لعقود تدريب مع مدربين محترفين، لأكثر تفصيل، فرات رستم أمين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 29.

الرياضية التي تشارك منتخباتها أو رياضيوها ضمن فعاليات هذه المنافسات والأحداث الرياضية.

ويضيف المختصون والباحثون الفرنسيون في مجال القانون الرياضي أنه يعد من قبيل الفنيين والتقنين المشاركون في تنظيم المنافسات الرياضية، التقنيون والفنيون التابعون للفرق أو الاتحاديات الرياضية المشارك رياضيوها بهذه التظاهرات الرياضية.

واللذين يقدمون خبرات وخدمات فنية وتقنية متخصصة، كالميكانيكيين والمختصين في كهرباء وإلكترونيك السيارات أو الدرجات النارية وغيرها، بالنسبة للأحداث والتظاهرات الرياضية التي تتطلب تواجدهم، لاسيما بعض الاختصاصات الرياضية كالرياضات الميكانيكية مثل سباقات الفورميلا وان وسباقات الدراجات النارية وغيرها.[1]

والجذير بالذكر أن الأطراف أو الأشخاص الأخيرة هذه تتميز بنوع من الخصوصية في كون تواجدها ضروري لنجاح الفرق الرياضية المشاركة أو الرياضي المشارك في فعاليات هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية.

وهذا من خلال الخدمات الفنية المتخصصة التي تقدمها لضمان ظهور الرياضيين في أفضل وأحسن صورة ممكنة بالتظاهرة وهو ما يساهم في نجاح التظاهرة أو المنافسة الرياضية من الناحية التنظيمية أيضاً.

وبالتالي فإن منظمي الأحداث الرياضية يولون أهمية كبيرة لهذه الأطراف نظرا لدورهم في حماية صحة الرياضيين المشاركين بالدورات الرياضية التي ينظمونها.

وكنتيجة لذلك، ضمان مستوى فني وتقني عالي للدورة أو التظاهرة الرياضية وبالتالي الوصول في الأخير إلى نجاح تنظيمي داخل المنافسة الرياضية وخارجها من خلال الصورة العامة والعروض الرياضية المقدمة بالتظاهرة أو المنافسة الرياضية.

[1] *https://books.openedition.org/insep/931?lang=fr, le 03/06/2021 à 12 : 45 h.*

2- الحكام والقضاة المشاركون بالتظاهرة الرياضية

لا يمكن بأي حال من الأحوال تنظيم منافسات أو مباريات رياضية دون تواجد حكام LES ARBITRES [1] أو قضاة، مهما كانت الأنواع أو الاختصاصات الرياضية المشاركة بالتظاهرة الرياضية فردية كانت أو جماعية.

فالحكم رمز للعدالة الرياضية، هاته الأخيرة التي تعد مبدئا تسعى جميع الهيئات الرياضية سواء كانت وطنية أو قارية أو دولية إلى تكريسه وحمايته ضمن جميع منافساتها وتظاهراتها الرياضية، وتزداد أهمية هذا المبدأ كلما كانت المنافسة أو التظاهرة أكثر شهرة وأكبر حجما.

فالحكام والقضاة الرياضيون كما يطلق عليهم الفقه الفرنسي المهتم بالتشريع والقانون الرياضي، هم أحد أهم الأطراف المتدخلة ولو بصفة غير مباشرة في تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية، وذلك من خلال المشاركة في نجاح هذه التظاهرات الرياضية من الناحية التحكيمية للمباريات والمسابقات الرياضية التي تتضمنها هذه الأحداث والمنافسات الرياضية.

[1] *L'arbitre : " Personne investie, par une instance fédérale (district ou comité départemental, ligue ou comité régional, fédération) d'une mission d'arbitrage, l'arbitre de jeu est plus précisément juge de la régularité d'une compétition sportives ", pour plus de détail, Serge et Michel Pautot, Op .cit, p* 192.

فلهؤلاء الحكام أو القضاة سواء كانوا رئيسيين أو مساعدين أو حكام فيديو مساعدين أو كما يطلق عليه التحكيم بمساعدة الفيديو Assistance Vidéo à L'arbitrage أو ما يعرف بالفار " VAR[1] "، لهم تأثير مباشر على النتائج الرياضية داخل التظاهرات والمنافسات الرياضية.

وذلك من خلال تحديد الفرق الرياضية الفائزة أو الرياضيين الفائزين بألقاب وميداليات التظاهرة الرياضية المنظمة على اختلاف أنواع التظاهرات الرياضية سواء تلك التي تجمع فعالياتها عدة اختصاصات رياضية كألعاب الأولمبية أو تلك التي تتعلق باختصاص رياضي واحد كبطولة العالم لألعاب القوى أو بطولة كأس العالم لكرة القدم.

فاختيار حكام البطولات والأحداث الرياضية الكبرى يأتي بعد تتبع وتدقيق في كفأتهم وخبراتهم التحكيمية، حيث يعين منظمو البطولات والتظاهرات والمنافسات الرياضية بأحسن الحكام في مجال اختصاصهم التحكيمي.

وذلك من أجل إدارة وتحكيم مباريات ومسابقات هذه التظاهرات الرياضية على أفضل قدر ممكن، حماية لمبدأ العدالة الرياضية وكذا لنزاهة النتائج الرياضية من جهة، ومن جهة أخرى إنجاحاً لتنظيم هذه البطولات والأحداث الرياضية.

[1] *La possibilité de recourir à l'assistance vidéo à l'arbitrage dans le football remonte à l'édition 2018-19 des Lois du Jeu. Via le Programme Qualité de la FIFA pour l'assistance vidéo à l'arbitrage, la FIFA aspire à évaluer les aspects technologiques des systèmes concernés.*
Soucieux d'accompagner les organisateurs de compétitions, la FIFA et l'IFAB ont lancé le Programme d'aide et d'approbation relatif à la mise en œuvre de l'assistance vidéo à l'arbitrage (IAAP - Implémentation Assistance and Approval Programme). Cette initiative se décline en trois axes : homogénéisation de l'application de l'assistance vidéo dans les compétitions, assistance dans la résolution des problèmes de gestion et d'organisation liés à la mise en place de la technologie, ainsi que supervision des programmes de formation destinés au personnel concerné, https://www.fifa.com/fr/technical/football-technology/standards/video-assistant-referee, le 05/06/2021 à 16 : 30 h.

3- المتفرجين المشاهدين المباشرين للمنافسات الرياضية :

المتفرجين المباشرين للأحداث أو المنافسات الرياضية هم الأشخاص المتواجدون في الملاعب والصالات والأماكن والميادين والهياكل الرياضية التي تحتضن مباريات ومسابقات هذه التظاهرات والأحداث الرياضية.

والعلاقة التي تجمع جمهور المتفرجين الحاضرين للمباريات والمسابقات التي تجري فعالياتها بمناسبة تنظيم هذه التظاهرات والمنافسات الرياضية ومنظمي هذه الأحداث والمنافسات الرياضية هي علاقة تعاقدية من خلال حصولهم على تذكرة دخول تسمح لهم بحضور فعاليات ومجريات هذه الأحداث الرياضية، وهو عقد خاضع في فرنسا لما يطلق عليه عندهم بالنظام القانوني لعقد الترفيه العام أو عقد العرض le Contrat de Spectacle[1].

والجمهور المتفرج للمنافسات والمسابقات اليومية المبرمجة ضمن فعاليات هذه الأحداث الرياضية هم أطراف متدخلة ولو بصفة غير مباشرة في تنظيم هذه المنافسات والأحداث والتظاهرات الرياضية ونجاح هذا التنظيم.

وذلك من خلال مشاركتهم الفعالة في إعطاء صورة جيدة وجميلة لهذه الأحداث والمنافسات الرياضية، وبالتالي هم جزء لا يتجزأ من هذه الأحداث الرياضية تسعى الدول المستضيفة ومنظمو هذه التظاهرات والمنافسات الرياضية إلى أن توفر لهم أفضل ظروف الاستقبال سواء داخل الملاعب الرياضية أو خارجها.

فالجمهور الحاضر والمتفرج لفعاليات ومباريات ومسابقات هذه الأحداث الرياضية من خلال شرائه للتذكرة، سيتعين عليه الالتزام بحسن تصرفه والابتعاد عن أعمال الشغب والعنف

[1] *https://books.openedition.org/insep/931?lang=fr, le 06/06/2021 à 14 : 45 h.*

الرياضي[1] والتحقير والعنصرية واحترام القواعد المتعلقة بالنظام العام الخاص بالدولة المستضيفة للحدث أو التظاهرة الرياضية.

وعليه يمكن القول أن مشاركة المتفرجين المباشرين في العملية التنظيمية للمنافسات والتظاهرات الرياضية وإن كانت غير مباشرة، أي لا تتعلق بتوفير الوسائل والإجراءات التنظيمية البحتة المتعلقة بتنظيمها، إلا أنها تلعب دوراً محورياً بمجرد افتتاح وانطلاق فعاليات ومجريات هذه الأحداث والمنافسات الرياضية.

فحضور الجماهير المتفرجة بأعداد كبيرة ضمن مباريات ومسابقات هذه الأحداث الرياضية يساهم ويساعد على نجاحها التنظيمي من جهة، ويرفع ويضاعف من القيمة المالية للحقوق التي يفرزها تنظيم هذه الأحداث الرياضية بالنسبة لأصحاب هذه الحقوق لاسيما ما تعلق منها ببيع التذاكر والحقوق السمعية البصرية وعقود التسويق والدعاية والإعلان الخاصة بهذه التظاهرات والمنافسات الرياضية.

4- بعض الكيانات والهيئات التابعة للدولة المستضيفة للمنافسة الرياضية :

من الناحية العملية حسب أغلب الفقهاء والباحثين الفرنسيين المهتمين بالقانون والتشريع الرياضي عامة والمسائل والإشكالات القانونية المتعلقة بتنظيم المنافسات والأحداث الرياضية خاصة، يصعب حصر جميع الأطراف المشاركة أو المساعدة بصفة مباشرة في تنظيم المنافسات والأحداث الرياضية، وتزداد هذه الصعوبة كلما كان الحدث الرياضي كبيرا ومشهورا.

[1] يعرف العنف الرياضي بانه : " هو تلك الأقوال والكتابات والأفعال التي تسبق أو ترافق أو تتبع أو تنتج عن لقاء رياضي أو منافسة رياضية، إضافة على العنف المادي المعبر عنه بالأفعال المادية التي ترتكب في نفس الظروف وتستهدف المساس بسلامة الأشخاص والاعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة، وإزعاج الراحة العمومية وعرقلة حركة المرور. وهو أيضاً الاستخدام غير المشروع أو غير القانوني للقوة بمختلف أنواعها في المجال الرياضي، سواء صدر من اللاعبين أو المتفرجين أو غيرهم من الإداريين والمسؤولين عن الرياضة "، لأكثر تفصيل، بن عكي رقية صونية، مقاربة قانونية للحد من العنف في الملاعب الرياضة الجزائرية، المجلة العلمية للتربية البدنية والرياضية، المجلد 21 العدد 02، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 03، 2022، ص 341.

فاعتبار هذه الأطراف، أطرافا مشاركة في تنظيم هذه الأحداث والتظاهرات الرياضية ولو أن تدخلها أو مشاركتها غير مرتبطة بصفة مباشرة بالعملية التنظيمية في حد ذاتها، تفرضه طبيعة معظم الأحداث الرياضية.

وتفرضه كذلك ما تتميز به من تعقد وتشابك في العلاقات بين أطراف مختلفة من جهة ومن جهة أخرى لكون طبيعة بعض المنافسات والأحداث الرياضية تفرض على المنظمين التقيد ببعض الشروط واحترام بعض القواعد والتنظيمات التي تفرضها سلطات وهيئات الدولة المستضيفة والتي تتعلق بحماية نظامها العام البيئي.[1]

فالجيران أو الساكنة القريبين والمحاذين للملاعب أو الصالات أو الأماكن التي تجري عليها فعاليات ومباريات ومسابقات هذه الأحداث الرياضية هم أطراف تشارك في النجاح التنظيمي لهذه المنافسات والتظاهرات والبطولات الرياضية.[2]

فبإمكان جيران الملعب الذي يشهد مباريات التظاهرة الرياضية المستضافة الاحتجاج بمسائل الأمن العام أو ما يعرف بالتلوث الضوضائي[3]، في صورة الانزعاج من هتافات وأهازيج الأنصار المتواجدة بهذه الأحداث الرياضية.

---

[1] التوسع في مفهوم الأمن العام الذي أصبح يشمل أمن الإنسان وأمن الأرض، جعل الأمن البيئي يرتبط بحماية صحة الإنسان والبيئة لأن كلهما مرتبط بالأخر، وتبرز علاقة النظام العام بالبيئة أيضاً من خلال الإجراءات والتدابير التي تتخذها سلطات الضبط الإداري البيئي بهدف المحافظة على الأمن البيئي نظراً لتأثيره حياة الأفراد ونمط معيشتهم.

ويتكون النظام العام البيئي من العناصر التالية :

الأمن البيئي، الصحة البيئية، السكينة البيئية، وهناك ما يضيف الرونق الجمالي للمدينة، لأكثر تفصيل، تبينة حكيم، بن ورزق هشام، تطبيقات فكرة النظام العام البيئي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06 العدد 02، مخبر الأمن الإنساني، الواقع، الرهانات والأفاق، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021، ص 47.

[2] *https://books.openedition.org/insep/931?lang=fr, le 08/06/2021 à 19 : 05 h.*

[3] يعرف التلوث الضوضائي بأنه : " هو كل صوت غير مرغوب فيه نظرا لزيادة حدته وشدته وخروجه عن المألوف من الأصوات الطبيعية التي اعتاد الإنسان على سماعها "، لأكثر تفصيل، مفتاح سعيدة عطاء الله نضيرة، نماذج من التجارب الفعالة للإدارة المستدامة للبيئة العمرانية " دراسة حالة التلوث السمعي – الضوضائي "، مجلة حوليات التاريخ والجغرافيا، المجلد 02 العدد 04، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، الجزائر، 2011، ص 44.

كما أن للمزارعين والفلاحين أن يحتجوا على منظمي بعض الأحداث أو البطولات الرياضية التي تعطل عملهم ومهنتهم وقد تسبب أضراراً لممتلكاتهم وثمارهم، بتواجد أنصار ومتفرجين بالمحاذات لها، لاسيما تلك الأحداث والبطولات والدورات التي تجري في الهواء الطلق أو في الفضاءات والأماكن المفتوحة كسباقات الدارجات أو الرياضات الجبلية المتنوعة.[1]

ونظرا للخصوصية وطبيعة بعض الأحداث والمنافسات والتظاهرات الرياضية تضع وتسن الدول المستضيفة لها، بعض المعايير والقواعد، وتفرض بعض الالتزامات التي وجب على منظمي هذا النوع من الأحداث الرياضية الالتزام والتقيد بها، وهي المعايير المتعلقة أساسا بحماية البيئة والتنمية المستدامة واحترام الملك والفضاء العام والخاص، وكذا الالتزام بالمعايير والقواعد المتعلقة بالسلامة العامة والحفاظ على النظام العام والصحة العامة طيلة مدة تنظيم واحتضان هذه البطولات والتظاهرات الرياضية.

[1] *https://books.openedition.org/insep/931?lang=fr, le 08/06/2021 à 01 : 50 h.*

الباب الثـانـي

النـشاط التعاقدي المتعلق بتنـظيم الـمنافسات الرياضيــة

أضحت المنافسات والتظاهرات الرياضية استثماراً اقتصادياً حقيقياً، بالنسبة للهيئات الرياضية صاحبة الحق في تنظيمها أو حتى بالنسبة للدول والحكومات المحتضنة بلدانها لفعاليات ومباريات هذه التظاهرات الرياضية.

وكذا لأطراف متدخلة أخرى ذات مصلحة وفائدة وهي كبريات الشركات التجارية وشركات الدعاية والإعلانات وغيرها، تستغل تنظيم هذه التظاهرات والأحداث الرياضية وتستثمر أموالها من أجل زيادة أرباحها وتعزيز مركزها المالي والإقتصادي.

فأصبح تنظيم التظاهرات الرياضية فعلاً اقتصادياً قبل كونه حدثاً رياضياً، فعملية تنظيم هذه التظاهرات والمنافسات الرياضية ترتب وتنتج حقوقاً لمنظميها تسمح لهم بتمويل تنظيم هذه التظاهرات الرياضية.

وتمكنهم من تحقيق أرباح وعائدات مالية ضخمة تساهم في بقاء نشاطاتها وتحسين قدراتها وإمكاناتها وتعزيز مكانتها بين الهيئات الرياضية الأخرى، حتى أضحت بعض الهيئات والمنظمات الرياضية أقوى مالياً من بعض الدول.

ميزانية كميزانية الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA تفوق ميزانية العديد من دول العالم، كما أن الإسهامات الإنسانية لبعض المنظمات والهيئات الرياضية تضاهي إسهامات دول، فالجنة الأولمبية الدولية CIO قامت بأدوار مهام إنسانية وساهمت في حل العديد من النزعات عبر العالم.

الوضع الحالي جعل من التظاهرات والمنافسات والأحداث الرياضية أحد أهم الأنشطة الرياضية استقطاباً للاستثمار الرياضي عموماً كان أو خاصاً، وكذا أضحت محل إبرام عديد العقود بين أطراف تعاقدية متنوعة، ما أفرز نشاطا تعاقدياً فريداً وغير مألوف ومعروف من ذي قبل.

وعليه سيتم في الباب الثاني من هذه الأطروحة التعرض إلى محل النشاط التعاقدي المتعلق بتنظيم المنافسات الرياضية في الفصل الأول، بينما سيتم تخصيص المفصل الثاني منه إلى موضوع أو مسألة الاستغلال التجاري للمنافسات الرياضية.

الفصل الأول : محل النشاط التعاقدي المتعلق بتنظيم المنافسات الرياضية

البحث في الجوانب والإشكالات القانونية المختلفة التي يطرحها تنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية ليس بالأمر السهل، بالنظر لحداثة وقلة الدراسات في هذا الشأن.

وكذا للتعقيد الذي تتميز به عملية تنظيم هذه التظاهرات والمنافسات الرياضية والمتمثلة أساسا في تعدد أطرافها ونوعية وطبيعة الحقوق المترتبة عن تنظيم هذه الأحداث الرياضية.

فكلما ازدادت أهمية المنافسة الرياضية وحجمها زاد تعقيد وتشابك العلاقات القانونية التي تربط أطرافها وصعبة إدارة وحماية وإستغلال حقوقها.

ويترتب عن تنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث والبطولات والدورات الرياضية لاسيما تلك الكبرى والعالمية منها حقوق تتمح أصحابها وملاكها وهم أساساً منظموها، أي بعبارة أخرى أصحاب الحق في تنظيمها[1]، المفصلين في الجزء الأول من هذا البحث، يمنحهم حق حمايتها واستغلالها وتصرف فيها عن طريق تسويقها أو بيعها.

وسيتم التفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل على مسألة بالغة الأهمية بالنسبة لموضوع الأطروحة وهي مسألة التكييف القانوني للمنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية، بينما سيتم تخصيص المبحث الثاني لما أسماه الفقه الفرنسي كما سيأتي تفصيله بالمنتجات المشتقة والحقوق المترتبة عن تنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية.

[1] أنظر المطلب الثاني، الأطراف صاحبة الحق في تنظيم المنافسات الرياضية، المبحث الأول، الفصل الثاني، الباب الأول، ص 108.

المبحث الأول : التكييف القانوني للمنافسات الرياضية

الحدث أو المنافسة أو التظاهرة الرياضية محل التنظيم، يتكون قانونيا أي تكتمل معظم إجراءاته التنظيمية والإدارية وتتوفر إمكانياته المادية واللوجستيكية وتشيد الهياكل الرياضية التي تستضيف أحداثه ومبارياته ومسابقاته قبل موعد انطلاقه بعدة أشهر بل في بعد المنافسات والتظاهرات الرياضية بعدة سنوات.

فالأمر يتوقف على مدى إمكانيات وجاهزية واستعداد الدول المستضيفة والمحتضنة لهذه المنافسات والتظاهرات الرياضية.

ما أدى بالعديد من الباحثين والفقهاء الفرنسيين والأوروبيين على الخصوص إلى القول بأن الأحداث أو التظاهرات الرياضية يكون لها وجود قانوني قبل موعد انطلاقها.

هذا الوجود القانوني للمنافسة أو الحدث الرياضي ينبغي حسبهم حمايته من خلال تحديد تكييف قانوني يتناسب مع ما تتميز به هذه المنافسات والأحداث الرياضية من إجراءات تنظيمية وإدارية متشعبة وحقوق متنوعة متعلقة بها.

ومسألة تحديد التكييف أو التأهيل القانوني للمنافسات والتظاهرات الرياضية مسألة وإشكالية قانونية دقيقة وحديثة، تصدى إلى البحث فيها قلة من الباحثين المختصين في القانون والتشريعات الرياضية.

ومن بينهم الباحثتين الفرنسيتين، البروفيسور" Marie-Chantal Boutard-Labarde " أستاذة معتمد بكلية الحقوق والأستاذة " Fajgenbaum Fabienne " المحامية بمكتب باريس من خلال دراسة مشتركة لهم في هذا الشأن تحت عنوان : " L'événement Sportif N'est Pas Une Oeuvre De L'sprit "، الحدث الرياضي ليس ملكية فكرية ".

ومن خلال الدراسة والبحث وتحليل النصوص القانونية الفرنسية وكذا بعض أحكام القضاء الفرنسي التي عالجت هذه الإشكالية، حاولتا الباحثتان توضيح وتبيان وإعطاء تكييف أو تأهيل قانوني مناسب للمنافسات والتظاهرات والأحداث والبطولات الرياضية.

حيث ذهب بعض الفقه الأوروبي عامة والفرنسي خاصة إلى اعتبارها من قبيل ما يعرف عندهم بالعروض الحية، وهو ما سيتم عرضه بالمطلب الأول، بينما ذهب غالبية ذات الفقه إلى اعتبارها ملكية فكرية، كما سيأتي بيانه بالمطلب الثاني.

المطلب الأول : المنافسات الرياضية عروض حية *Des Spectacles Vivantes*

رغم أن الألعاب الرياضية ومسابقاتها ومبارياتها عرفت منذ أزمنة غابرة، إلا أن المنافسات والتظاهرات الرياضية بمفهومها الحديث، أي التي لا يمكن إجرائها إلا بعد المرور على مجموعة من الإجراءات والخطوات التنظيمية، تعد حديثة الظهور.

وازدادت أهمية هذه المنافسات الرياضية بعدما أصبح تنظيمها مطلباً لجميع الدول عبر العالم، نظراً للعوائد المالية التي أصبحت تجنيها هذه الأخيرة نظير فوزها بشرف تنظيم هذا النوع من التظاهرات أي التظاهرات الرياضية.

الأمر الذي دفع بعض الباحثين في مجال القانون الرياضي إلى البحث في مسألة التكييف القانوني المناسب لهذه التظاهرات والمنافسات الرياضية، وهذا لتوفير حماية قانونية كافية لجميع الأطراف التي تربطها علاقة بتنظيم هذا النوع من التظاهرات من جهة، ومن جهة أخرى لحماية واستغلال الحقوق التي تفرزها وتنتجها عملية تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات والبطولات الرياضية.

حيث انطلقت الدراسة التي قامت بها الباحثتان الفرنسيتان المذكورتان أعلاه، من طرح الإشكالية القانونية الآتية : ما هو التكييف القانوني الذي يمكن منحه للتظاهرات الرياضية ؟

Quelle Qualification Juridique Doit-on Donner Aux Manifestations Sportives ?

وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب، بدءاً بتحديد المقصود بالعروض الحية (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك تحديد العلاقة بين العروض الحية والمنافسات والتظاهرات الرياضية من الناحية القانونية خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المقصود بالعروض الحية

يقصد بالعروض الحية Spectacles Vivantes : " تلك العروض واللوحات والحركات الفنية التي تقام بصفة مباشرة أمام جمهور متفرج، فهي تختلف عن تلك الإبداعات الفنية أو الأدبية المرتبطة بالقطاع السمعي البصري سوآءاً أكان تلفزيونياً أو سينمائياً أو حتى عبر شبكة الإنترنت، فالعروض الحية تتم غالباً في الفضاءات المفتوحة كالمسارح والأوبرا وسيرك وغيرها بل وحتى في الأماكن الحضرية المفتوحة ".

كما يعرف العرض الحي بأنه : " التواجد الحضوري الذي يجمع فناناً أو مبدعاً واحداً على الأقل مع جمهور متفرج حول عمل أو أعمال فنية ".[1]

L'appellation Spectacle Vivant : « désigne un spectacle qui se déroule en direct devant un public, par opposition aux créations artistiques de l'audiovisuel issues notamment du cinéma, de la télévision ou d'Internet. elle s'applique majoritairement au théâtre (en salle ou dans l'espace urbain), à l'opéra, le cirque….»[2].

وما يمكن استخلاصه من هاذين التعريفين هو أن ما يطلق عليه في فرنسا بالعروض الحية هو مصطلح لصيق بالإبداعات والأعمال الفنية سوآءاً كان المبدع أو الفنان أوصاحب العرض موسيقياً أو عازفاً أو مهرجاً وغير ذلك.

ويكتمل المفهوم بالحضور المباشر للمتفرجين أو المشاهدين لهذه العروض والإبداعات والأعمال الفنية، أي الحضور المباشر والمتلازم مع هذه العروض المليئة بالإبداعات والحركية والتفاعل والنشاط.

ليشكل امتزاج العرض النشط والمتحرك مع الحضور المباشر والمتلازم مع فعاليات وأحداث هذه العروض، عروضاً حية بالمفهوم الذي أورده الفقه الفرنسي.

---

[1] *https://www.sports.gouv.fr/guide-creation-culture/files/spectacle-vivant.pdf, le 01/10/2021 à 10 : 00 h.*

[2] *https://www.larousse.fr/encyclopedie/divers/spectacle_vivant/93291, le 01/10/2021 à 10 : 30 h.*

هذا وينبغي الإشارة أن المشرع الفرنسي نظم ما أسماه نشاط استغلال العروض الحية بموجب نصوص قانون العمل (المواد من 7122 الفقرة 01 إلى غاية 7122 الفقرة 19).

حيث اعتبارها نشاطاً مهنياً يحترفه الأشخاص الطبعيين كما المعنويين بعد الحصول على إجازة منظم أو مقاول للعروض الحية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذا النشاط أي النشاط تقديم العروض الحية يحترفه ويزاوله العديد من الأشخاص أو كما يطلق عليهم في فرنسا مقاولي العروض الحية أشخاص طبعيين أو مؤسسات وشركات مقاولة للعروض الحية.[1]

ويسمح لهم بمزاولته بعد استكمال جميع الشروط والالتزامات التي تنص عليها المواد أعلاه، وأقرت المواد من 7122 الفقرة 11 إلى 7122 الفقرة 13 من القانون ذاته ثلاثة درجات أو أصناف من الإجازات المتعلقة بمزاولة مهنة منظم أو مقاول للعروض الحية وهي :

- إجازة الصنف الأول، وتتعلق باستغلال مكان العروض الحية؛
- إجازة الصنف الثاني، تتعلق بمنتجي ومقاولي هذه العروض الحية؛
- إجازة الصنف الثالث، وتتعلق بنقل وبث هذه العروض الحية.

وما يمكن استخلاصه، هو أن المشرع الفرنسي نظم العروض الحية وحدد من هم المؤهلون قانونا بتنظيمها وشروط والتزامات مزاولتها وحماية الحقوق التي ترتبها بموجب أحكام قانون العمل الفرنسي وبعض النصوص التنظيمية الخاصة وليس أحكام قوانين أو تشريعات الملكية الفكرية الفرنسية.

وهو ما جعل الفقهاء والباحثين الفرنسيين يرون بأن المشرع الفرنسي لم يعتبر العروض الحية من قبيل الملكية الفكرية بل يعتبرها نشاطاً مهنياً يحترفه مقاولون كما أسماهم (مقاولي العروض الحية).

[1] *https://www.sports.gouv.fr/guide-creation-culture/files/spectacle-vivant.pdf, le 01/10/2021 à 10 : 45 h.*

معتبرتاً المقاول رب عمل ومؤدوها مهما كانت طبيعتها فنية أو رياضية أو ألعاب خفة أو سيرك وغيرها، كعمال لدى رب العمل المقاول المنظم لهذه العروض الحية، والعقد الذي يربط بينهم عقد عمل، يخضع لأحكام قانون العمل الفرنسي وبعض أحكام القوانين الخاصة المتعلقة بهذا النشاط.[1]

بالنسبة لما يطلق عليه القانون الفرنسي بالعروض الحية، المشرع الجزائري لم يورد هذا المصطلح لا في نصوص القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، ولا بموجب نصوص قانونية خاصة أخرى، ولا بموجب نصوص التشريع الرياضي الجزائري.

كما يلاحظ أن لا الفقه ولا القضاء في بلادنا تطرق سابقاً لموضوع العروض الحية سوآءاً من خلال البحث أو من خلال أحكام القضاء.

الفرع الثاني : العرض الحي والمنافسة الرياضية

العروض الحية كما تقدم إبداعات وأعمال فكرية شأنها في ذلك شأن أي إبداع فني فكري أو مادي، لكن الفرق بينها وبين الملكية الفكرية وما ترتبه من حقوق كما سيأتي بيانه هو ضرورة تواجد جمهور يشاهد هذه العروض الفنية الحية وبصفة مباشر وفي فضاءات حية أي فضاءات مخصصة لهذه العروض في الغالب مفتوحة.

وهي بهذا الوصف تشترك مع العروض الرياضية التي تحتضنها التظاهرات الرياضية في الحضور المباشر بهذه الفضاءات المفتوحة لفعالياتها ومسابقاتها ومبارياتها.

وهو ما أدى ببعض الفقهاء والباحثين الفرنسيين إلى القول بأن التظاهرات والمنافسات الرياضية لاسيما تلك الكبرى والمشهورة منها، أصبحت تأخذ شكلاً تنظيمياً لا يمكن مقارنته إلا بتلك التظاهرات والمهرجانات والعروض الاحتفالية والموسيقية والسينمائية المشهورة في العالم.

[1] *https://www.claris-conseil.com/licence-dentrepreneur-de-spectacles-vivants-une-reglementation-gage-de-qualite-2, le 04/10/2021 à 19 : 00 h.*

على اعتبار أنها تشترك معها في توفر عنصر الحركية وتفاعل وتواجد جمهور غفير من المتفرجين أو المشاهدين المباشرين بمكان قيام وإلقاء هذه العروض الحية.

زيادة على ذلك فإن أمكنة تقديم هذه العروض الحية حسبهم تكون في القاعات المغطاة كما الفضاءات المفتوحة، والملاعب والمضامير والمسابح هي أماكن مفتوحة غالباً على جمهور غفير مشاهد لفعاليات ومسابقات ومباريات هذه العروض الرياضية المفعمة بالحركية والنشاط.

فهي بهذا الوصف أيضاً أقرب ما تكون للعروض الحية شأنها في ذلك شأن العروض الحية المتعلقة بالتظاهرات والمهرجانات والكرنفالات الموسيقية والحفلات السينمائية وغيرها.

وهي في الواقع مبررات وأسباب جعلت العديد من الفقهاء والباحثين الفرنسيين بل وحتى بعض أحكام القضاء الأوروبية كما سيأتي بيانه، تصنف التظاهرات الرياضية كعروض حية.

وبالتالي إمكانية اعتبارها أي التظاهرات والمنافسات الرياضية من قبيل العروض الحية وكنتيجة لذلك إخضاعها لنفس الحماية القانونية المقررة للعروض الحية الذي نظمه المشرع الفرنسي بموجب أحكام قانون العمل وبعض النصوص التنظيمية الخاصة.[1]

والبحث عن التكييف القانوني المناسب لمسألة أو إشكالية المنافسات والتظاهرات الرياضية في هذا الصدد، والتي يعد الفقه والقضاء الفرنسيين سباقاً في التصدي

إليها كما تقدم، ما كان ليلقى هذا الاهتمام والبحث لولا عديد الاستفهامات والتساؤلات بل والإشكالات القانونية التي أصبح يطرحها تنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث والبطولات الرياضية خاصة حديثاً.

فتنظيم المنافسات الرياضية بالمفهوم الوارد في الجزء الأول من هذه الأطروحة هو موضوع تنظيم وإدارة رياضية، وهو مبرر كافي ومنطقي لتواجد أحكام تنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث والبطولات الرياضية ضمن نصوص التشريعات الرياضية للدول.

[1] *Marie-Chantal Boutard, Fabienne Fajgenbaum, l'événement sportif n'est pas une œuvre de l'sprit,* ***r****evue juridique et économique du sport, Numéro 149, Fondation Dialnet, université de la rioja, espagne, 2015, p 33-34.*

غير أن هذا المبرر غير كافي حسب عديد الباحثين لاسيما الفرنسيين منهم، نظراً حسبهم لما أصبحت يفرضه تنظيم هذه التظاهرات الرياضية من تواجد عديد الأطراف وإبرام عديد التعاقدات وكذا إنتاجها أو إفرازها لحقوق ذات طبيعة مالية.

فمعالجة المشرع الفرنسي لمسألة تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية (الشروط والإجراءات خاصة)، بموجب المادة 331 وما يليها من تقنين الرياضة الفرنسي Code Du Sport، أخذ اهتمام عديد الباحثين القانونيين وكذا نال اهتمام وتصدي القضاء الأوروبي والفرنسي على وجه الخصوص.

فبالرغم من أن المادة 331 وما يليها من تقنين الرياضة الفرنسي نصت على معظم الإجراءات والشروط التنظيمية لهذه التظاهرات الرياضية على التراب أو الملاعب الفرنسية (الرخص والخطوات والشروط المطلوبة)، إلا أن نصوص تقنين الرياضة الفرنسي حسب ذات الباحثتين لم تتعرض لمسألة الحقوق التي يفرزها تنظيم هذه التظاهرات والمنافسات الرياضية وتنظيمها وحمايتها.[1]

ولقد عادت مسألة أو إشكالية التكييف أو التأهيل القانوني للمنافسات والتظاهرات الرياضية إلى الواجهة في فرنسا بعد صدور حكم الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية بشأن قضية " طريق روم " " La ROUTE DU RHUM ".

وهو الحكم الذي تقول الباحثتان الفرنسيتان أنه كان مناسبةً للتذكير بأن الأسباب التي تكيف أو تأهل الأحداث أو المنافسات الرياضية بالعرض الحي أو بالعمل الفكري، كانت غير مقنعة أو كما وصفتها الباحثتين بالأسباب العشوائية.

وترى البحثتان أن ما يعزز أن التكييف أو التأهيل القانوني للمنافسات والتظاهرات الرياضية ليست من قبيل الملكية الفكرية هو إدراج فصل كامل يتعلق بتنظيم المنافسات

[1] *Chapitre Ier : Organisation des manifestations sportives (Articles L331-1 à L331-12 du code du sport français).*

الرياضية ضمن نصوص تقنين الرياضة الفرنسي لاسيما المادة 331 وما يليها وليس في إطار النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية.

وهو أمر يدل على أن المشرع الفرنسي استبعد فكرة إنشاء حق جديد للمكية الفكرية يماثل حقوق الملكية الفكرية التقليدية المعروفة.[1]

وما هو ما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية صراحةً في قرارها الشهير باسم " ميرفي " " Murphy " الصادر بتاريخ 04 أكتوبر سنة 2011 والذي جاء فيه : « المقابلات أو المباريات الرياضية لا يمكن اعتبارها كإبداعات فكرية قابلة للتكييف على أنها ملكية فكرية من قبيل حقوق المؤلف وهذا القرار أو الحكم ينطبق بالخصوص على مقابلات ومباريات كرة القدم عندما تكون منظمة من خلال قواعد لعبة لا تترك مكان لحرية إبداعية مماثلة أو مشابهة لتلك الحرية الإبداعية المعروفة في حق المؤلف ».

« Les rencontres sportives ne sauraient être considérées comme des créations intellectuelles qualifiables d'œuvres au sens de la directive sur le droit d'auteur. Cela vaut, en particulier, pour les matches de football, lesquelles sont encadrés par des règles du jeu qui ne laissent pas de place pour une liberté créative au sens du droit d'auteur ».[2]

فاستبعدت بذلك المحكمة الأوروبية وفقا لقرارها الشهير أعلاه إمكانية تكييف المنافسات الرياضية كملكية فكرية على أساس اعتبارها من قبيل حق المؤلف[3]، وبالتالي استحالة

---

[1] *Marie-Chantal Boutard, Fabienne Fajgenbaum, Op. cit, p 34.*

[2] *ibid, p 34.*

[3] حق المؤلف يتمحور بشكل أساسي حول موضوع حماية المصنفات أو الأعمال الأدبية أو الفنية، وهذا ما تجمع عليه معظم إن لم نقل كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وجميع القانون المتعلقة بحق المؤلف، فحق المؤلف ينبثق من وجود المصنف، فخارج إطار المصنف المبتكر لا يمكن الحديث أبداً عن حق المؤلف، لأكثر تفصيل، بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، 2018، ص 27.

حمايتها بموجب الحماية القانونية المقرر لهذا الحق.

فضلا على ذلك فإن القانون المشترك لدول الاتحاد الأوروبي لا يحمي التظاهرات الرياضية والتي من بينها هذه المباريات أو اللقاءات أو المواجهات الرياضية الخاصة بكرة القدم وفقا للنصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

وهو بهذا أصبح يساير الاجتهاد القضائي الذي توصل إليه قضاة المحكمة الأوروبية في قضية " ميرفي " الشهيرة، المذكور قرارها أعلاه.

والقاضي بعدم إمكانية اعتبار اللقاءات والمباريات المتعلقة بكرة القدم التي تجمع بين فرق كرة القدم الأوروبية التي يشرف على تنظيمها الاتحاد الأوروبي لكرة القدم كمنافسات دوري أبطال أوروبا أو الدوري الأوروبي أو حتى كأس الأمم الأوروبية من قبيل حق المؤلف وبالتالي عدم اعتبارها من قبيل الملكية الفكرية.

فالمباريات والبطولات والمنافسات الرياضية تأخذ طابعاً خاصاً بها يجعلها متفردةً عن غيرها، تتمتع بنوع من الأصالة من حيث المصدر، هذا التميز وتفرد جعل عديد الباحثين والفقهاء الفرنسيين خاصة يقولون بعدم إمكانية تحويل هذه الطبيعة المتميزة للتظاهرات الرياضية وبالتالي لا يمكن اعتبار التظاهرات الرياضية من قبيل الملكية الفكرية.[1]

وبالتالي لا يمكن حماية الحقوق المترتبة عن تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات والبطولات طبقا للحماية المقررة لحقوق المترتبة عن الملكية الفكرية المعروفة.

[1] *Marie-Chantal Boutard, Fabienne Fajgenbaum, Op. cit, p 34.*

المطلب الثاني : المنافسات الرياضية ملكية فكرية *Propriété Intellectuelle*

الموقف أو الرأي السائد في أوروبا وفي فرنسا على وجه الخصوص إلى وقت ليس بالبعيد والذي اعتبر المنافسات والتظاهرات الرياضية عروضاً حية، وفقا للمبررات المقدمة سلفاً، لم يلقى إجماعا فقهياً بفرنسا ذاتها، والتي تصدى باحثوها وفقهها للمسألة من جديد.

وسرعان ما أعيد طرح المسألة أو البحث فيها من للنقاش والتحليل من جديد فقهاً وقضاءاً، بغية التوصل إلى مبررات أكثر وضوحاً ودقةً صبت معظمها في خانة اعتبار التظاهرات الرياضية من قبيل الملكية الفكرية (الفرع الأول).

ليستقر الوضع بعد بحث وتحليل طويلين في هذه الإشكالية القانونية الحديثة على تكييف قانوني دقيق ومناسب هو السائد حالياً في أوروبا عامة من خلال تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية المترتبة عن تنظيم المنافسات الرياضية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الملكية الفكرية والمنافسات الرياضية

حقوق الملكية الفكرية للمنافسات والتظاهرات الرياضية، ما كانت للتوفر لولا تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية.

فما تتضمنه هذه المنافسات والبطولات والأحداث الرياضية من عروض ولوحات فنية وتقنية رياضية يؤديها ألمع اللاعبين والرياضيين المشهورين في العالم، أضحت محل اهتمام ومتابعة كبيرين.

وهذا سوآءاً مباشرة من خلال الحضور للملاعب والقاعات الرياضية المحتضنة لها أو من خلال القنوات التلفزيونية الرياضية المتخصصة والوسائل السمعية البصرية الأخرى.

فهي حقوق ذات قيمة اقتصادية مالية تجارية، حيث يسعى منظمو هذه الأحداث والمنافسات الرياضية جاهدين إلى حمايتها واستغلالها على أفضل وجه ممكن من خلال تفعيل النصوص القانونية الكفيلة بتوفير هذه الحماية (قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية).

وأيضا من خلال إبرام عقود مع أطراف أخرى ذات مصلحة تضمن الاستغلال القانوني والاقتصادي الأمثل لحقوقها كما سياتي لاحقاً.

فتوجه الفقه والقضاء الفرنسيين القاضي بعدم إخضاع المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية للحماية القانونية المقررة للملكية الفكرية لم يلقى إجماعاً حتى بفرنسا التي كان باحثوها وفقهائها سباقين لمعالجة هذه الإشكالية القانونية.

وبالرغم من أن تقنين الرياضة الفرنسي خص المنافسات الرياضية بباب كامل ضمنه كما تقدم مختلف الإجراءات والشروط والالتزامات التي يتطلبها تنظيم التظاهرات الرياضية على التراب الفرنسي، إلا أنه لم يبين طبيعة هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية من الناحية القانونية، كما أنه لم يتعرض للحقوق المترتبة عن تنظيم هذه التظاهرات الرياضية.

وهو الأمر الذي يبدو منطقياً على اعتبار أن تقنين الرياضة الفرنسي أو قوانين الرياضة للدول عامة تؤطر وتنظم النشاطات البدنية الرياضية بأنواعها وصورها المختلفة سواء التنافسية أو غير التنافسية، ولا تبين هذه القوانين في الغالب ولا تعالج الإشكالات القانونية المتعلقة بالممارسات والنشاطات البدنية والرياضية.

وهو ما جعل توجه القضاة في أوروبا وكذا الباحثين والفقهاء القانونيين بها، يتغير محاولين إيجاد تفسير وتكييف وتأهيل قانوني مناسب للتظاهرات الرياضية أولا ومن بعد ذلك توفير حماية قانونية للحقوق المترتبة عن تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية.

فأصدر مجلس القضاء الأوروبي قراراً أخراً بعد ذلك جاء فيه :

« Les rencontres sportives et les matchs liés aux compétitions et événements sportifs, tels que les championnats sportifs nationaux ou les championnats continentaux (européens) à ce titre, prennent un caractère unique, et dans ce cadre, ils sont authentiques et ne peuvent être transformés et leur caractère unique et distinct peut être modifiées afin de leur trouver une protection juridique. En cas de besoin, tout État membre de l'Union européenne peut protéger ces rencontres, matchs ou compétitions sportives conformément à la

protection établie pour la propriété intellectuelle en édictant des lois internes pour protéger ces événements, championnats ou compétitions sportives propres à chaque pays de l'Union européenne et non en activant la législation de protection de la propriété intellectuelle qui existait déjà dans ces pays ».

« اللقاءات والمباريات الرياضية المتعلقة بالمنافسات والتظاهرات الرياضية كالبطولات الرياضية الوطنية أو البطولات القارية (الأوروبية) بهذه الصفة، تأخذ طابعاً فريداً. وهي في هذا النطاق أصيلة لا يمكن تحويلها وتغيير طبيعتها الفريدة والمتميزة من أجل إيجاد حماية قانونية لها. وفي حالة ما استلزم الأمر يمكن لأي دولة من دول العضو في الاتحاد الأوروبي حماية هذه اللقاءات أو المباريات أو المنافسات الرياضية وفقا للحماية المقرر للملكية الفكرية، بإصدار قوانين داخلية لحماية هذه التظاهرات أو البطولات أو المنافسات الرياضية خاصة بكل دولة من دول الاتحاد الأوروبي وليس بالتفعيل تشريعات حماية الملكية الفكرية التي كانت قائمة بهذه الدول ».[1]

وشكل قرار مجلس القضاء الأوروبي الذي اعترف بإمكانية حماية المنافسات والتظاهرات والبطولات الرياضية التابعة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بقوانين داخلية خاصة تستند وتماثل الحماية القانونية المقررة للملكية الفكرية، منعرجاً لدى عديد الباحثين والفقهاء المهتمين بهذه الإشكالية الحديثة.

واستناداً إلى ما جاء به القرار الأخير، أعيدت إشكالية التكييف القانوني المناسب لهذه التظاهرات والمنافسات الرياضية إلى الواجهة لدى دول الاتحاد الأوروبي، ما أدى بعديد الفقهاء والباحثين لاسيما الأوروبيين منهم إلى القول بإمكانية اعتماد الحماية القانونية المقررة للملكية الفكرية على المنافسات والتظاهرات الرياضية، بل وتمتد هذه الإمكانية إلى الحقوق المترتبة عن تنظيم هذه التظاهرات والمنافسات الرياضية.

[1] *Marie-Chantal Boutard, Fabienne Fajgenbaum, Op. cit, p 34-35.*

وحسبهم الحماية المقصودة في قرار مجلس القضاء الأوروبي هي تلك المقررة للحقوق المجاورة للحقوق المؤلف أي بمعنى آخر أن التظاهرات والمنافسات الرياضية يمكن أن تخضع لذات الحماية القانونية المقررة للحقوق المجاورة لحقوق المؤلف.[1]

هذا الموقف أو التكييف القضائي والفقهي الجديد في أوروبا بخصوص الموضوع، ليس الموقف الذي اختاره المشرع الفرنسي.

فاحتكار استغلال تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية المكرس في القانون الفرنسي (تقنين الرياضة الفرنسي المعدل والمتمم) لما سماه هذا الأخير بمنظمي التظاهرات الرياضية Les Organisateurs Des Manifestations Sportives، يرتبط بحق الملكية Le Droit de Propriété.

والملكية التي يقصدها المشرع الفرنسي ليست الملكية الفكرية بل ملكية الحدث الرياضي للمنظم وبالتالي احتكاره استغلاله وحرية التصرف والاستغلال في الحقوق المترتبة عن تنظيمه.

وموقف المشرع الفرنسي الأخير، ذهب إليه أيضاً المحامي العام نيلو جاسكينن، من خلال استنتاجاته المتعلقة بما يعرف بقضايا الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA والاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA حول الأحداث الرياضية ذات الأهمية الكبرى Les Événements D'importances Majeurs.

[1] الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف هي : " طائفة من الحقوق فرضها التطور العلمي والتكنولوجي في مجال نشر المصنفات الفكرية، وذلك عن طريق التقدم الملموس في تقنيات الاتصال، وقد استغل المؤلفون الوسائل الجديدة لنقل مؤلفاتهم ونشرها بين فئات الجمهور، بل لم تعد هاته الحقوق مقتصرة على المؤلفين بل تعدتهم إلى أشخاص وأطراف آخرين كالمؤدون، العازفون منتجي الفونوغراف والفيديوغرام، وهيئات الإذاعة والتلفزيون "، لأكثر تفصيل، لعوج سفيان، الحقوق المجاورة لحق المؤلف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015/2014، ص 06.

–أنظر كذلك فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2015، ص 205– 210.

هذا الأخير استند هو الأخر إلى مفهوم الملكية أو الأملاك من أجل تكييف المنافسات والأحداث الرياضية، المنصوص عليها في المادة الأولى من البرتوكول الإضافي رقم 01 الصادر من المحكمة الأوروبية للحقوق الإنسان CEDH.[1]

وهو تأهيل يجسد حماية فعالة للغاية لهذه المنافسات والأحداث الرياضية حسب المحامي العام جاسكينن، خاصة على المستوى الدولي.

وتكون هذه الحماية أفصل وأنجع من تلك التي يمكن أن توفرها الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية (الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف).

كما أن هذا التأهيل لا يتعدى على حقوق شرعية أخرى منصوص عليها بموجب مواثيق أولمبية ودولية كحق الجمهور في الإعلام.

موقف المشرع الفرنسي الأخير والمعزز بموقف المحامي العام الشهير الفرنسي جاسكينن، فتح البحث مجدداً في التكييف القانوني المناسب الذي يمكن إلحاقه بالمنافسات الرياضية، رغم أن السائد والراجح هو اعتبارها ملكية فكرية للمبررات الفقهية والقضائية المذكورة سابقاً.

غير أن الموقف الأخير ذاته كان له أثره الواضح فيما بعد، بخصوص الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية المترتبة عن تنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية.

وكخلاصة لما تقدم ينبغي الإشارة أن مسألة أو إشكالية التأهيل أو التكييف القانوني للمنافسات أو التظاهرات الرياضية، مسألة وإشكالية حديثة حتى في أوروبا.

ورغم ما توصلت إليه أحكام واجتهادات القضاء والفقه وكذا مشرعو الدول من حلول لهذه الإشكالية إلا أن البحث لا يزال مستمراً من أجل التوصل إلى تفسير وتأهيل أو تكييف قانوني يلقى إجماعاً بخصوص التظاهرات والمنافسات الرياضية.

[1] *Marie-Chantal Boutard, Fabienne Fajgenbaum, Op. cit, p 35.*

وهذا وضعية ومسألة قانونية جديدة تفرض البحث عن حلول لجميع الإشكالات والتساؤلات القانونية التي تطرحها، رغم أن السائد والراجح حتى وقتنا هذا هو اعتبار المنافسات الرياضية ملكية فكرية.

على الرغم أن التكييف والتأهيل القانوني النهائي والدقيق للمنافسات الرياضية جاء به الفقه الفرنسي الحديث في إطار تحديد ما أسماه " بالطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية المترتبة عن تنظيم المنافسات الرياضية "، كما سيأتي بيانه بشيء من التفصيل في الفرع الموالي.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية المترتبة عن تنظيم المنافسات الرياضية

وبعد تحديد التكييف أو التأهيل القانوني الذي استقر عليه حتى الآن الفقه والقضاء الأوروبي والفرنسي على وجه الخصوص، بالنسبة للتظاهرات والمنافسة الرياضية والحقوق المترتبة عن تنظيمها.

والتي اعتبرها غالبيتهم حتى وقتنا هذا حقوق ملكية فكرية، ينبغي كخطوة موالية تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية المترتبة عن تنظيم هذه المنافسات والأحداث الرياضية وبالتالي معرفة وتحديد النصوص القانونية الكفيلة بحمايتها واستغلالها.

الاحتفاظ بالتأهيل أو التكييف القانوني للمنافسات والتظاهرات الرياضية على أنها من قبيل الملكية الفكرية غير كافي للتحديد الدقيق للحماية القانونية للتظاهرات الرياضية وللحقوق المترتبة عن تنظيمها.

فسؤال المطروح هو : **أي قوانين وتشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية ملائمةً لحمايةً للمنافسات الرياضية والحقوق المترتبة عن تنظيمها ؟.**

مما تقدم في جزئية الأطروحة الخاصة بإشكالية التكييف أو التأهيل القانوني للمنافسات والتظاهرات الرياضية أعلاه، يظهر جلياً أن عدداً معتبراً من الفقهاء والباحثين والقضاة

الأوروبيين لا سيما الفرنسيين منهم يؤهلونها ويكيفونها على أساس أنها ملكية فكرية وبالتحديد حقوقاً مجاورةً لحقوق المؤلف.

ورغم أن الحكم الصادر عن محكمة باريس في 21 سبتمبر سنة 2011 جاء مخالفاً للتكيف الأخير أعلاه، والذي خلص إلي أن سباق طريق روم هو عبارة عن عرض حي وهو ذات التأهيل الذي تمسكت به محكمة الاستئناف وأكدته بعد ذلك الغرفة التجارية وهو التأهيل الذي تمسكت به أيضا لمحكمة النقض الفرنسية.

إلا أن الباحثتان الفرنسيتان المذكورتان آنفاً ذكرتا بأن تسبيب قضاة الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية، كان غير مقنع أو كما وصفته الباحثتين بالأسباب العشوائية ولا يرتكز على أي نص أو أساس قانوني على حد قولهما.

وبهذا توصلت الباحثتان الفرنسيتان إلى نتيجة أولية مفادها بأنه وبغض النظر عن الموقف والتكييف الأخير (أي اعتبار المنافسات الرياضية كعروض حية) والحجج والأسباب المؤدية إليه المقدمة فقهاً وقضاءاً المبينة سابقاً.

فإن هذا التأهيل أو التكييف لا يستند كما تقدم إلى أساس قانوني، وهو ما يجعل أنه من المحتمل أن لا تكون المنافسات والتظاهرات الرياضية محل حماية كافية بموجب الأحكام المتعلقة بتنظيم العروض الحية، لهذا هذا التأهيل للحدث أو التظاهرة أو المنافسة الرياضية لا يمكن الاحتفاظ[1]

وتضيف الباحثتان أن التكييف أو التأهيل القانوني الخاص بالعروض الحية والحقوق المترتبة عن تنظيمها، جاء نتيجة تنظيم هذا النشاط وفقاً لقانون العمل الفرنسي وبعض النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة المتعلقة بهذا النشاط والوضع، أي وضع مقاولي العروض الحية بفرنسا.

ووفقاً لما جاءت به التعليمة الإيضاحية الصادرة في 13 جويلية سنة 2002 فإن العرض الحي يتحدد من خلال اجتماع أمرين أساسيين اثنين وهما :

[1] *Marie-Chantal Boutard, Fabienne Fajgenbaum, Op. cit, p 35.*

– أن يقدم العرض الفكري الحي في مكان عام، أي في فضاء عام مفتوح على الجمهور مشاهدة مباشرة لهذا العرض؛

– الحضور الشخصي والمادي لفنان عارض واحد على الأقل، مع ضرورة تلقي هذا الأخير أجر مقابل أدائه لهذا العرض أو العروض الترفيهية أو الفنية.

وهما أمران أو شرطان من الواضح أنهما غير متوفران أو على الأقل لا يتوفر شرط واحد منهما على الأقل بالمنافسات والتظاهرات الرياضية.

وبالتالي هذا مبرر أخر لعدم استيعاب وكفاية تأهيل المنافسات الرياضية على أساس العروض الحية، وكنتيجة لذلك عدم توفير حماية قانونية كافية وفعالة لها على أساس هذا التأهيل.[1]

النتيجة الأخيرة، جعلت موضوع التكييف أو التأهيل القانوني للمنافسات والتظاهرات والأحداث والبطولات الرياضية يعود للواجهة من جديد كما تقدم.

حيث استدعت المسألة أو الإشكالية الدقيقة هذه، مزيداً من البحث خاصة من قبل الفقه الفرنسي بغية الوصول إلى تكييف قانوني ملائم لها وبالتالي محاولة الوصول كنتيجة لذلك لحماية قانونية كافية لهذه التظاهرات الرياضية والحقوق المترتبة عنها، ولو إلى جانب التكييف أو التأهيل السائد المتوصل إليه حتى ذلك الوقت.

[1] وهو ما أكده كذلك قرار محكمة الاستئناف لباريس بتاريخ 15 ديسمبر 2010 في قضية طريق سباق الدرجات Toure De France، الذي صرح بأن الاحتكار المتعلق باستغلال نشاط تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية من قبل منظمي هذه الأخيرة، والمنصوص عليه في المادة 331 الفقرة الأولى من تقنين الرياضة الفرنسي، ليس بالاحتكار التام أو الكامل لهذه التظاهرة أو البطولة الرياضية حيث جاء فيه : « إن حق الاستغلال المنصوص عليه في المادة 331 لا يتعلق إلا بالمشهد أو العرض الحي الذي تتضمنه هذه البطولة أو التظاهرة أو المنافسة الرياضية ». أي أن الحقوق الناتجة والمترتبة عن تنظيم هذه البطولة أو المنافسة الرياضية Toure De France، تبقى محمية بموجب قوانين الملكية الفكرية باعتبارها حقوق مجاورة لحقوق المؤلف لا باعتبارها حقاً احتكارياً لمستغلي تنظيم هذه التظاهرة الرياضية، لأكثر تفصيل،

Marie-Chantal Boutard, Fabienne Fajgenbaum, Op. cit, p, p 36.

وهو ما دفع بعض الفقهاء الفرنسيين خاصة إلى القول أن تقنين الرياضي الفرنسي يقدم هو الأخر تأهيلاً أو تكيفاً مناسباً وملائماً للمنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية أي ذلك الوارد كما تقدم بالمادة 331 منه.

هذا التقنين الذي جعل من تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية من قبيل حق الملكية (ملكية تنظيم المنافسات الرياضية) الناجم عن احتكار استغلال منظمي المنافسات الرياضية لتنظيمها.

وهو بذلك يمنح منظمي هذه المنافسات الرياضية ما يطلق عليه الفقه الفرنسي بملكية الأصل أو المحل التجاري Proprieté Du Fond De Commerce[1] للمنافسة أو التظاهرة أو الحدث.

وما يميز التأهيل أو التكييف الأخير الذي توصل إليه بعض الفقه الفرنسي الحديث، هو أنه يجمع جيع العناصر والحقوق المكونة للتظاهرات الرياضية.

أي أن اعتبار التظاهرة أو المنافسة الرياضية ملكاً لمستغلي تنظيم المنافسات الرياضية، يمنحهم كنتيجة لهذا حق الاستغلال والتصرف في جميع الحقوق المترتبة عن تنظيمها وهو مسماه هؤلاء الفقهاء " بالملكية الأصل التجاري للمنافسات الرياضية ".[2]

مما تقدم يتضح أن هناك نوع من عدم استقرار التأهيل أو التكييف القانوني للتظاهرات والمنافسات والأحداث الرياضية لذى دول الاتحاد الأوروبي.

---

[1] *Le fonds de commerce est "l'ensemble des éléments corporels et incorporels affectés à l'exploitation d'une activité commerciale ou industrielle".*

Un fonds de commerce comprend tous les éléments nécessaires à l'exercice d'une activité commerciale ou industrielle. Il ne s'agit pas des locaux, mais ce qui constitue l'activité, qu'il s'agisse des éléments corporels ou incorporels. Ces éléments sont le plus souvent inséparables : leur somme constitue le fonds de commerce et ils ne peuvent être vendus séparément. Cependant, les textes législatifs ne définissent pas de liste fixe de ce qui doit figurer dans un fonds de commerce. Les éléments inclus peuvent varier d'un fonds de commerce à l'autre, pour plus de détaille,

https://www.journaldunet.fr/management/guide-du-management/1201233-fonds-de-commerce-definition-a-vendre-tout-savoir/, le 08/10/2021 à 11 : 30 h.

[2] *Marie-Chantal Boutard, Fabienne Fajgenbaum, Op. cit, p 36-37.*

فبعد أن تم استبعاد التكييف القاضي باعتبار المنافسات الرياضية من قبيل العروض الحية، للمبررات والأسباب المبينة سابقاً، توصلت ذات البحثتان الفرنسيتان السابقتان إلى نتيجة أولية مفادها، أن الوضع الحالي يعطي تأهيلا وتكييفاً مزدوجاً للمنافسات والتظاهرات الرياضية.

الأول مصدره أحكام القضاء الأوروبي وفريق من الفقهاء الفرنسيين خاصة يصر على اعتبارها من قبيل حقوق الملكية الفكرية مانحاً إياها تأهيلا على أساس الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

والثاني مصدره تقنين الرياضة الفرنسي وفريق من الفقهاء الفرنسيين المعاصرين، يرون أنها من قبيل حق الملكية الذي منحه تقنين الرياضي الفرنسي في مادته 331 لفائدة لمحتكري تنظيم هذه المنافسات الرياضية من هيئات رياضية وكذا لفائدة مستغلي تنظيم هذه المنافسات أو البطولات الرياضية من الخواص (أشخاص طبيعية أو معنوية) وفقاً لذات التقنين المذكور.

عدم استقرار التكييف القانوني هذا حسب ذات البحثتان الفرنسيتان، عديم الجدوى والفائدة بل يشكل كما أسمتاه تراكماً للأنظمة القانونية ستكون نتيجته عدم استقرار النصوص القانونية المطبقة على التظاهرات الرياضية والحقوق المترتبة عن تنظيمها.

بل وحسب ذات البحثتان فإنه وبلا داع يصعب ويعقد من الاستغلال التجاري للمنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية من جهة، ومن جهة أخرى يكرس اختلافاً في الحماية القانونية المقررة للتظاهرات والمنافسات الرياضية سواء تعلق الأمر بحماية القانونية لمنظمي هذه المنافسات الرياضية أصحاب الحق في تنظيمها أو لمختلف الأطراف الأخرى المتدخلة في تنظيمها.[1]

ويمتد تكريس هذا الاختلاف حتى على الحماية القانونية المقررة للحقوق المترتبة عن تنظيم هذه المنافسات والأحداث الرياضية.

[1] *Marie-Chantal Boutard, Fabienne Fajgenbaum, Op. cit, p 37.*

وهو ما جعل البحثتان الفرنسيتان يتوصلان إلى نتيجة أخرى مفادها، أن هذا التكييف المزدوج للمنافسات الرياضية سيكون مصدرا لانعدام أمن قانوني[1] غير مرغوب به.

وتتساءل ذات البحثتان لماذا إذن هذا الإصرار على إدخال ما أسماه الفقه الفرنسي الحديث باحتكار استغلال منظمي المنافسات والأحداث الرياضية ضمن مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له ؟.

رداً على التساؤل أعلاه، يرى جانب كبير من الفقه الفرنسي الحديث أنه بطبيعته قانون الملكية قانون معترف به على الصعيد الدولي، وهو قانون غير محدد بزمان أو وقت معين.

كما أن هذا القانون يفسح المجال من حيث تطبيق قواعده أكثر من أي قانون داخلي أخر للدولة، على اعتبار أن الحماية القانونية التي توفرها قواعد هذا القانون لمنظمي الأحداث الرياضية تتميز بطابعها الدولي وهي ذاتها في جميع دول العالم " القواعد الشهيرة للعبة ".

بالإضافة إلى ما تقدم فإن هناك نوع من الخصوصية بالنسبة لفرنسا فيما يتعلق بحق الملكية المنصوص عليه في المادة 331 من تقنين الرياضة الفرنسي (حق تملك أو ملكية تنظيم المنافسات الرياضية أي احتكار استغلال تنظيم هذه المنافسات الرياضية) المشار إليها الذي سبق الإشارة إليه.

وترى البحثتان الفرنسيتان، Marie-Chantal Boutard وFabienne Fajgenbaum، أن خصوصية التأهيل أو التكييف القانوني للتظاهرات والمنافسات

[1] من بين أوضح وأشمل تعريفات الأمن القانوني ذلك التي تضمنه التقرير الدوري لمجلس الدولة الفرنسي لسنة 2006 والذي جاء فيه : " مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن، قادراً على تحديد ما هو مباح وما هو محضور بموجب القانون الساري دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات إضافية، من أجل بلوغ هذه النتيجة، ويجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومة ولا تخضع في الزمن لتغييرات مفرطة وبالأخص غير متوقعة "، لأكثر تفصيل، بدوي عبد الجليل، هنان علي، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 04 العدد 02، مخبر تشريعات حماية الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 2021، ص 05.

الرياضية الذي توصل إليه الفقه الفرنسي من خلال ما تضمنته المادة 331 من تقنين الرياضة الفرنسي، من إيجابياته أن جميع الاتحادات الرياضية (كصاحبة حق في تنظيم المنافسات الرياضية) تستفيد منه.

كما يستفيد منه أي منظم خاص للتظاهرات والمنافسات الرياضية على الإقليم أو الأراضي الفرنسية .

هذا التأهيل والتكييف الذي حسبهما يجب أن يقتدى به من قبل جميع الهيئات الرياضية الأوروبية، والتي قررت دولها في وقت سابق تحقيق انسجام وتناسق بخصوص حقوق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

للتوصل البحثتان في آخر دراستهم المشتركة الرصينة هذه إلى إعطاء تكييف وتأهيل قانوني للمنافسات والتظاهرات الرياضية هو السائد في أوروبا والذي حسبهما يسود جميع التظاهرات والمنافسات الرياضية حتى في غير أوروبا.

حيث حسبهما أن أفضل تكييف أو تأهيل قانوني للمنافسات الرياضية هو ذلك الذي يوفر أكبر قدر من الحماية القانونية للمنافسات والتظاهرات الرياضية وللحقوق المترتبة عن تنظيمها.[1]

ومصلحة جميع الأطراف المتدخلة في تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية (أصحاب حق في تنظيمها، ومتدخلين مباشرين أو غير مباشرين في تنظيمها) تقتضي الجمع بين الحماية التي يوفرها قانون الملكية الفكرية من خلال اعتبار المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية من قبيل الملكية الفكرية والحقوق المترتبة عنها من قبيل حقوق الملكية الفكرية وبالتحديد من قبيل الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف ، وبين حق الملكية الناتج عن احتكار استغلال الهيئات الرياضية وبعض المستغلين الخواص لتنظيم المنافسات الرياضية المنصوص عليه في تقنين الرياضة الفرنسي، الذي دعت البحثتان إلى الاقتداء به وتعميمه في جميع الدول لاسيما الأوروبية منها.

[1] *Marie-Chantal Boutard, Fabienne Fajgenbaum, Op. cit, p 38.*

وهو جمع ممكن جداً تضيف الباحثتان، لأن كلا الحقين أي حق المؤلف والحقوق المجاورة له[1] وحق ملكية تنظيم المنافسات الذي تحتكره قانوناً (تقنين الرياضة الفرنسي المعدل والمتمم) الهيئات الرياضية وبعض المستغلين الخواص المنظمين للمنافسات والبطولات الرياضية، لديهما هدفين أو غايتين متميزتين، فهي مسألة ملكية فكرية بالنسبة للأول وتنظيم منافسة أو تظاهرة أو حدث رياضي بالنسبة للثاني.

لتخلص الباحثتين الفرنسيتان إلى أن الوضع السائد فقهاً وقضاءاً وفي بعض التشريعات الدولية والوطنية حتى الأن بخصوص إشكالية التكييف القانوني للمنافسات والتظاهرات الرياضية أنها من قبيل الملكية الفكرية وأن الحقوق المترتبة عن تنظيمها هي حقوق ملكية فكرية على أساس حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها.

إلا أن هذا التكييف أو التأهيل القانوني حسبهما يفتقد لنوع من الدقة، وأن واقع الوضع القانوني لتنظيم هذه المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية يثبت أنه وإن كان التكييف أو التأهيل الأخير مناسباً، إلا أنه يتميز بطبيعة خاصة يستمدها من تعدد أطراف تنظيم هذه المنافسات الرياضية.

وكذلك يستمدها من تعدد الحقوق المترتبة عن تنظيمها، لتقدم البحثتان الفرنسيتان في نهاية دراستهما تكييفاً للمنافسات والتظاهرات والأحداث والبطولات الرياضية والذي نعتبره الأدق والأنسب لهذه الإشكالية المعقدة وهو : " **أن التظاهرات والمنافسة الرياضية هي حقوق مجاورة لحق المؤلف ذات طبيعة خاصة ومتفردة مبنية على استغلال واستثمار منظمي ومستغلي تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات والبطولات الرياضية لحقهم الاحتكاري الذي تمنح لهم القوانين والتشريعات واللوائح الرياضية** ".

[1] المشرع الجزائري نص على هذا الصنف من حقوق الملكية الفكرية بموجب الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ع 44، المؤرخة في 2003/07/23، الموافق عليه بموجب القانون رقم 03-17، المؤرخ في 2003/11/04، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ع 67، المؤرخة في 2003/11/05.

« Les manifestations et compétitions sportives sont des droits voisins du droit d'auteur à caractère spécial et unique fondés sur l'exploitation et l'investissement des organisateurs et exploitants organisant ces compétitions, manifestations et championnats sportifs de leur droit de monopole qui leur est conféré par les lois, législations et règlements sportifs ».[1]

المبحث الثاني : المنتجات المشتقة والحقوق المترتبة عن تنظيم المنافسات الرياضية

ينبغي قبل التطرق لهذه الجزئية المهمة من البحث، الإشارة إلا أن مسألة أو إشكالية تحديد تكييف القانوني الأنسب للمنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية، التي تم تفصيلها في المبحث الأول من هذا الفصل أعلاه، الغاية المتوخاة منها كانت محاولة توضيح وبيان الإطار قانوني لحماية المنافسات والتظاهرات الرياضية في حد ذاتها.

أي باعتبار على حد وصف الفقه الفرنسي الحديث ما تتضمنه هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية من عروض ولوحات رياضية ذات قيمة جمالية ومادية تستلزم البحث عن تكييف قانوني مناسب لها، أي في شكلها أو صورتها النهائية المكتملة.

وهذا يعني أن مسألة أو إشكالية التكييف القانوني للمنافسات والتظاهرات الرياضية أضحت مع مرور الوقت مجال استثمار حقيقي يرتب حقوقاً لعديد الأطراف المتدخلة في تنظيمها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهو وضع ألزم الفقهاء القانونيين على ضرورة التوصل إلى تكييف قانوني مناسب لها.

وكما فصلنا سابقاً بذل الفقه والقضاء الأوروبيين وعلى وجه الخصوص الفقه والقضاء الفرنسيين جهداً بحثياً كبيراً وعميقاً من أجل التوصل إلى تحديد تكييف قانوني مناسب لها، لا سيما تنظيم المنافسات الرياضية الحديثة منها، أي تلك التي تتطلب كما تقدم في الباب الأول من هذه الأطروحة، تنظيماً دقيقاً ومتشابكاً ومعقداً.

[1] *Marie-Chantal Boutard, Fabienne Fajgenbaum, Op. cit, p 38- 39.*

كل هذا بغية التوصل إلى حماية قانونية لها ولحقوق منظميها وكذا حقوق جميع الأطراف المتدخلة في تنظيمها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وبالتالي فإن مسألة بيان وتحديد طبيعة الحقوق أو ما أسماه الفقه الفرنسي الحديث بالمنتجات والحقوق المشتقة من تنظيم المنافسات الرياضية، هي مسألة ثانية تختلف عن الأولى (أي مسألة التكييف القانوني للمنافسات الرياضية في حد ذاتها) ولو جزئياً.

وإن كانت كلا المسألتين أو الجزئيتين حسب أغلب الفقهاء الباحثين فهذه المسألة، تصنفان ضمن طائفة حقوق واحدة لها نفس الطبيعة أي " حقوق ملكية فكرية "، رغم اختلاف القوانين والتشريعات المقررة لحمايتها.

فالمنافسات الرياضية تبعاُ للتكييف القانوني الذي التوصل إليه فقهاً وقضاءاً هي من قبيل الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، وبالتالي خضوعها للقوانين والتشريعات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إضافة إلى التفصيل الأخير أعلاه، فقد توصل كما تقدم الفقه الفرنسي الحديث إلى اعتبار التظاهرات أو المنافسات الرياضية، من قبيل الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف ذات طبيعة خاصة ومتفردة مبنية على استغلال واستثمار منظمي ومستغلي تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات والبطولات الرياضية لحقهم الاحتكاري الذي تمنح لهم القوانين والتشريعات واللوائح الرياضية.

بينما المنتجات المشتقة من تنظيم المنافسات الرياضية وإن كانت هي الأخرى من قبيل حقوق الملكية الفكرية، إلا أنها تختلف من حيث طبيعتها القانونية، فقد تكون من قبيل حقوق الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف بالنسبة لبعض الحقوق أو المنتجات المشتقة.

كما تكون من قبيل حقوق الملكية الصناعية بالنسبة لحقوق ومنتجات مشتقة أخرى، وهو تفريق مهم وجب التوقف والإشارة إليه قبل التطرق بشيء من التفصيل لهذه الجزئية أو الفرع من الأطروحة.

إذ تشكل المنتجات المشتقة والحقوق المترتبة عن تنظيم التظاهرات والمنافسات والأحداث الرياضية أهم مصادر تمويل هذه المنافسات الرياضية على اعتبار أن معظمها يتوفر قبل انطلاق فعاليات ومباريات هذه المنافسات الرياضية.

وذلك من خلال إبرام عقود رعاية وتسويق وبيع تتعلق بهذه المنتجات المشتقة والمترتبة عن تنظيم هذه المنافسات والأحداث الرياضية، وتزداد القيمة المالية والتجارية لهذه الأخيرة كلما كانت الأحداث والمنافسات الرياضية محل التنظيم أكثر أهميةً وأكبر حجماً.

وعليه سأتعرض في المطالب الثلاثة أدناه تبعاً، لبيان أهم المنتجات المشتقة عن تنظيم المنافسات ، ثم للحقوق المترتبة عن تنظيم المنافسات والتظاهرات والبطولات والأحداث الرياضية بدءاً بحقوقها السمعية البصرية، ثم حقوق الرعاية المتعلقة بها.

المطلب الأول : التعريف بالمنتجات المشتقة عن تنظيم المنافسات الرياضية

سيتم التعرف في هذا المطلب تبعاً لما أسماه الفقه الفرنسي الحديث بالمنتجات المشتقة عن تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية، بدءاً بتذاكر حضور المنافسات الرياضية (الفرع الأول)، ثم العلامات المتعلقة بها (الفرع الثاني)، فالرسوم والنماذج الصناعية المشتقة عن تنظيمها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تذاكر حضور المنافسات الرياضية

تذاكر حضور فعاليات ومسابقات ومباريات المنافسات والأحداث والتظاهرات الرياضية، أحد أهم المنتجات المشتقة من تنظيم المنافسات الرياضية.

كما أنها تعد أحد أهم مصادر تمويلها على اعتبار أن توفرها يكون قبل انطلاق فعاليات ومباريات هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية.

وهو ما يسمح للجان التنظيمية المنظمة لهذه المنافسات والبطولات الرياضية، بإمكانية طرحها للبيع للجمهور الراغب في حضور ومتابعة مسابقاتها ومبارياتها والحضور بالملاعب والقاعات الرياضية المحتضنة لها.

وتلعب عائدات تذاكر الدخول للمباريات والمسابقات التي تتضمنها المنافسات والتظاهرات الرياضية محل التنظيم كمصدر من مصادر التمويل التقليدية لتنظيم هذه المنافسات الرياضية، نظراً لما يترتب عنها من عائد مالي مباشر نتيجة بيع تذاكر هذه مبارياتها ومسابقاتها، وهو الوصف الذي قدمه كبار الأساتذة والباحثين الفرنسيين المختصين في القانون الرياضي لهذا المنتج المشتق التقليدي من تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية.[1]

وتطور الاهتمام بهذا المنتج الكلاسيكي أو التقليدي المعروف الناجم عن تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية، فأضحت التذاكر المباريات والمسابقات الرياضية، تحظى باهتمام بالغ الأهمية من قبل منظمي الأحداث الرياضية (أصحاب الحق في تنظيم المنافسات الرياضية)، وذلك من خلال تحديث وتطوير نوعية وطريقة اقتنائها والحصول عليها.[2]

فبعد أن كان بيع تذاكر مباريات ومسابقات المنافسات والأحداث الرياضية يتم بصفة مباشرة بواسطة أكشاك تخصصها اللجنة التنظيمية للبطولة أو المنافسة لهذا الغرض.

[1] *Frédéric Buy, Jean-Michel Marmayou, Didier Poracchia, Fabrice Rizz, classe la billetterie comme source de financement classique, mais aussi elle Ets considéré d'après les même chercheures parmi les contrats conclus avec les spectateurs « ticket-contrat », pour plus de détaille, Frédéric Buy et autres, Op. cit, p 705.*

[2] محمد صبحي حسانين، عمر أحمد جبر، اقتصاديات الرياضة (الرعاية والتسويق والتمويل)، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2013، ص 314.

أضحى حالياً بيع تذاكر كبريات المنافسات والأحداث الرياضة خاصة، يتم من خلال شبكة الإنترنت عبر مواقع ومنصات إلكترونية تخصصها ذات اللجان للراغبين في اقتنائها وشرائها إلكترونيا بواسطة وسائل دفع إلكترونية كبطاقات الدفع الإلكترونية[1].

ويطلق على هذا النوع من العمليات الإلكترونية المتعلقة ببيع تذاكر حضور مباريات ومسابقات هذه المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية اسم " الحجز الإلكتروني لتذاكر حضور مباريات أو مسابقات المنافسة أو الحدث أو التظاهرة الرياضية ".

الفرع الثاني : العلامات المتعلقة بالمنافسات الرياضية

أولاً : التعريف بالعلامات

العلامة أحد أبرز عناصر أو أصول الملكية الصناعية[2]، والعلامات باختلاف أنواعها وأشكالها شكلت ثورة بالنسبة للتجارة، حيث تمكن هذه الأخيرة التجار أشخاصاً طبيعيين أو معنويين لا سيما الشركات التجارية العالمية المعروفة عبر العالم من جلب واستقطاب الزبائن والعملاء.

---

[1] الدفع الإلكتروني هي عملية تحويل أموال في الأساس تمثل ثمناً لسلع أو خدمات بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكومبيوتر أي عن طريق خط تليفوني أو شبكة أو عن طريق وسيلة أخرى من وسائل نقل البيانات، وتتم عملية الدفع الإلكتروني بواسطة وسائل دفع، كالبطاقات البنكية (بطاقات الدفع، بطاقات الائتمان، بطاقات الصرف)، أو من خلال استخدام البطاقات الذكية أو الدفع باستخدام الشيكات الإلكترونية، لأكثر تفصيل، هادف حيزية، نجاح وسائل الدفع الإلكتروني والتحول الجوهري إلى عمليات التفاعل مع التجارة الإلكترونية استعراض لتجارب بعض الدول الأوربية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2014، ص 271.

[2] يقصد بالملكية الصناعية عادةً المنقول المعنوي الذي هو براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري والمحل التجاري، وأصول أو عناصر الملكية الصناعية متشعبة نظمها المشرع الجزائري في قوانين متفرقة إلا أننا إذا حصرناها نجد أنها تنقسم إلى فئتين، الأولى تتعلق بالابتكارات وهي الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والفئة الثانية تتعلق بالشارات المميزة وهي تسميات المنشأ والعلامات، لأكثر تفصيل، عكروم عادل، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر " جريمة التقليد "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 02 العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015، ص 279.

ليس ذلك فحسب بل تمكنهم من المحافظة عليهم، فهي مفتاح نجاح نشاطهم التجاري ومعاملاتهم التجارية المختلفة ضمن سوق اقتصادي يسوده تنافس شرس.

الأمر الذي يستدعي وجود تنظيم قانوني محكم يضمن مصالح أصحاب هذه العلامات في إطار منافسة مشروعة عند استعمالها واستغلالها في السوق من جهة، وحمايتها بضمان عدم المساس بها وبمصالح أصحابها وحقوقهم من جهة أخرى.

ويقصد بالعلامة : " كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة شعاراً لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن تلك التي يملكها الآخرين، والأمثلة كثيرة، كعلامة Coca-Cola بالنسبة للمشروبات الغازية وعلامتي Adidas وPuma للألبسة والمعدات الرياضية، وعلامة Orange للاتصالات ".[1]

ولقد عرف المشرع الجزائري العلامة بموجب المادة الأولى الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات[2] بأنها : " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره ".

[1] نسرين شريقي، سلسلة مباحث في القانون، حقوق الملكية الفكرية " حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية "، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر العاصمة، 2014، ص 138.

[2] أمر رقم 03-06، المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالعلامات، ج ر ع 44 المؤرخة في 2003/07/23، الموافق عليه بموجب القانون رقم 03-18، المؤرخ في 2003/11/04، يتضمن الموافقة على الأمر 03-06، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالعلامات، ج ر ع 67، المؤرخة في 2003/11/05.

ولعل أهم أنواع العلامات[1]، ما يعرف بالعلامات التجارية، هذه الأخيرة التي تعرف بأنها : " كل إشارة أو لفظ يضعه التاجر، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً على بضائعه للسماح للمشتري بمعرفة أصل البضاعة، كما أنها تعتبر وسيلة لجلب العملاء، تمنح لصاحبها حق احتكار الاستعمال، وكل استعمال لها بغير رضا لمالكها يعد تقليداُ لتلك العلامة".[2]

[1]ورغم أن غالب التشريعات المتعلقة بالعلامات لم تقم بتقسيم وتبيين الأنواع المختلفة للعلامات، إلا أن الفقه يقسمها عادة إلى علامات تجارية، وقد تم التطرق إليها في المتن أعلاه، وعلامات صناعية، تدل عادةً على مصدر الإنتاج، وعلامات خدمية، مثل علامات شركات النقل والوكالات السياحية والفنادق.

وهناك من الفقهاء من يصنفها إلى علامات فردية وأخرى جماعية، فالأولى يمتلكها شخص معين (طبيعي أو معنوي)، وقد تكون علامة تجارية أو صناعية أو خدمية، أما الثانية فتستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج.

كما تصنف العلامات أيضاً إلى علامات محلية (كلاسيكية) وأخرى مشهورة، فالمحلية أو الوطنية هي تلك المسجلة في بلدها، سوآءاً كانت تجارية أو خدمية أو صناعية، أما المشهورة فماهي إلا علامات عادية أصبحت معروفة لذى أغلب الناس، ترتبط بسلع ذات جودة مميزة، تحظى بحماية دولية (الاتفاقيات الدولية) ووطنية، لأكثر تفصيل، نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 143.

[2]بريشي إيمان، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03 العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018، ص 66.

كما تشترط معظم القوانين والتشريعات المتعلقة بالعلامات التجارية وطنية أو حتى الدولية (الاتفاقيات والمعاهدات الدولية)[1]، استفاء شروطاً موضوعية وأخرى شكلية[2]، بغية تقرير حماية لها دولية كانت أو وطنية.

والعلامات تجارية كانت أو علامات تعود ملكيتها للهيئات الرياضية صاحبة الحق في تنظيم هذه المنافسات الرياضية والتي تهمنا وترتبط بموضوع الأطروحة، تخضع لنفس الحماية القانونية المقررة للعلامات كأحد أهم حقوق الملكية الفكرية وكعنصر أساسي من عناصر الملكية الصناعية.

---

[1] والمقصود بالنصوص القانونية الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية عامة لاسيما تلك المتعلقة منها بحقوق الملكية الصناعية على غرار العلامات، والرسوم والنماذج الصناعية، تلك الاتفاقيات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO :

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883م؛
- اتفاقية مدريد لقمع البيانات الخاطئة أو المضللة عن منشأ البضائع لسنة 1891م؛
- اتفاقية نيروبي بشأن حماية الشعار الأولمبي لعام 1981م؛
- اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة سنة 1987م؛
- اتفاقية قانون العلامات التجارية لسنة 1994م،
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS سنة 1994م، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1995م، لأكثر تفصيل،

https://iamaeg.net/ar/publications/articles/international-protection-of-intellectual-property, le 10/10/2021 à 19 : 15 h.

[2] الشروط الموضوعية للعلامات التجارية تتمثل في :

- أن تكون العلامة مميزة، ذلك أن الهدف الرئيسي هو التمييز والتفريق بين السلع والمنتجات والخدمات عن غيرها؛
- أن تكون العلامة جديدة؛
- أن تكون العلامة مشروعة، غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة.
- أما الشروط الشكلية للعلامات فتتمثل في :
- إيداع طلب التسجيل لدى المصلحة المختصة (المعهد الوطني للملكية الصناعية بالنسبة للجزائر)؛
- التسجيل والنشر مثلها مثل باقي حقوق الملكية الصناعية المتبقية الأخرى؛ لأكثر تفصيل، المواد 5، 4، 3 من الأمر رقم 03-06، السابق الذكر.

على اعتبار أن الفقه القانوني الحديث لاسيما الفرنسي كيف المنافسات والتظاهرات الرياضية من قبيل الملكية الفكرية وحقوقها من قبيل حقوق الملكية الفكرية، وإن كان اعتبرها كما تقدم من قبيل الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف.

ومن خلال التعريف الأخير للعلامة التجارية، يتضح جلياً أن هذا الصنف أو النوع من العلامات، هو الأكثر ارتباطاً بالمنافسات والتظاهرات الرياضية نظراً لطبيعته التجارية الربحية.

حيث تعمل كبريات الشركات التجارية العالمية على استغلال واستثمار تنظيم الدول والهيئات الرياضية المختلفة لهذه الأحداث والمنافسات الرياضية للترويج والتسويق لعلاماتها وماركاتها التجارية بغية تحقيق أكبر قدر من الأرباح المالية وتحسين وتعزيز مكانتها وسمعتها التجارية.

ثانياً : العلامات التجارية والمنافسات الرياضية

كما تقدم للعلامات عامة وللعلامات التجارية على وجه الخصوص علاقة وطيدة بالمنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية.

بمعنى أخر لا يمكن لمنظمي المنافسات الرياضية المختلفة إقليمية، قارية أو دولية الاستغناء عن مساهمة الشركات التجارية بعلاماتها وماركاتها المشهورة لنجاح مهمتهم التنظيمية، على اعتبار أنها كما تقدم أحد أهم مصادر تمويل تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية.

وبالمقابل تعتبر الشركات والمؤسسات التجارية لا سيما الكبرى والمعروفة بعلاماتها التجارية المشهورة دولياً، المنافسات والتظاهرات الرياضية سوقاً اقتصاديا خصباً للاستثمار بترويج وتسويق وبيع منتجاتها.

وبالتالي تحقيق أرباح مالية كبيرة تعزز بها مكانتها وسمعتها وموقعا التجاري بين كبريات الشركات التجارية، فهي بهذا أحد أهم الأطراف المتدخلة ولو بصفة غير مباشرة في

تنظيم المنافسات الرياضية ونجاح هذا التنظيم (أصحاب المصلحة من تنظيم المنافسات الرياضية).[1]

وهناك عديد العلامات التجارية التي تعتبر رائدة في مجال الرياضة عامة، والمنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية خاصة، ونجد على رأسها العلامات التجارية المتخصصة في إنتاج الملابس الرياضية ومن أشهرها :

1- العلامة التجارية نايكي NIKE :

تأتي في مقدمة العلامات التجارية للملابس الرياضية الأمريكية، ظهرت عام 1964 بفضل طالب من جامعة ولاية أوريغيون فيل نايت، حيث كان الطالب عداءاً للمسافات المتوسطة بالفريق الرياضي للمدرسة، وكان الرياضيون في ذلك الوقت يواجهون مشاكل في اختيار الأحذية المناسبة للركض.

ما دفع الطالب الأمريكي إلى البحث عن مصدر آخر للأحذية الرياضية من خلال التجارة في أحدية رياضية يابانية عالية الجودة آنا ذاك.

وبعدها دخل غمار إنتاج أحدية رياضية خاصة به تحت علامة نايك NIKE للألبسة الرياضية التي اشتهرت بعد ذلك، لتصبح علامة تجارية مرافقة لمعظم المنافسات الرياضية عبر العالم.[2]

---

[1] أنظر الفرع الأول، أصحاب المصلحة في تنظيم المنافسات الرياضية *Les Intervenants Dans L'organisation Des Compétitions Sportives*، المطلب الثاني، المبحث الثاني، الفصل الثاني، الباب الأول، ص 183.

[2] *https://ar.unistica.com/العلامات-التجارية-الرياضية/, le 02/12/2021 à 09 : 12 h.*

2- العلامة التجارية أديداس ADIDAS :

هي أفضل علامة تجارية رياضية في ألمانيا، تم إنشاء العلامة التجارية من قبل عائلة DASLER في عام 1924م، وكان يطلق عليها في الأول تسمية " DASLER BROTHERS SHOE FACTORY ".

تدريجيا توسع إنتاج شركة العائلة وزاد حجمه، كما ارتفع عدد عمالها حتى اندلاع الحرب العالمية الثانية والتي انتهت بهزيمة ألمانيا، حيث كان على الإخوة داسلر إحياء العمل العائلي من الصفر.

وفي عام 1948م، تخاصموا وقرروا تقسم العمل والشركة، فانبثقت علامة تجارية أخرى من شركة العائلة وهي علامة PUMA للألبسة والأحذية الرياضية، إلا أن شركة وعلامة ADIDAS، حالياً هي أكبر مصنع للسلع الرياضية في العالم بعد علامة نايكي NIKE.

3- العلامة التجارية ريبوك REEBOK :

هي ماركة رياضية إنجليزية، تم إنشائها من قبل جوزيف وليام فوستر في عام 1895م، حيث أصبحت من بين علامات الأحذية الرياضية الرائدة، وتم منح العلامة التجارية لأحفاد يوسف وليام، وتعني ريبوك الظباء الإفريقية السريعة الحركة.[1]

بالإضافة إلى ما تقدم فهناك عدة علامات تجارية رياضية، ارتبط اسمها بالرياضة عامة والمنافسات والأحداث الرياضية على وجه الخصوص، كعلامة كابا KAPPA الإيطالية الشهيرة للألبسة والأحذية والمعدات الرياضية.

وكذا العلامة الفرنسية لكوك سبورتيف LE COQ SPORTIF، وغيرها من العلامات التجارية الرياضية الذي لا تكاد تخلوا أي منافسة أو تظاهرة رياضية من الظهور والبروز بالملاعب والقاعات والمضامير المحتضنة لمسابقاتها ومبارياتها.

[1] https://ar.unistica.com/العلامات-التجارية-الرياضية/, le 02/12/2021 à 10 : 20 h.

بالإضافة إلى ارتداء الرياضيين المشاركين بهذه المنافسات والتظاهرات الرياضية لأقمصة وأحذية تحمل هذه العلامات التجارية.

هذا وينبغي الإشارة إلى أن العلامات التجارية الرياضية الأخيرة أعلاه، وإن كان تواجدها وحضورها بهذه المحافل الرياضية القارية أو الدولية هو الملاحظ والسائد، إلا أن الهيئات الرياضية صاحبة الحق في التنظيم هذه التظاهرات والمنافسات الرياضية، تسعى لاستقطاب علامات تجارية عديدة ومتنوعة وإن كان مجال نشاطها التجاري أو الاقتصادي لا يتعلق بالرياضة.

فالعقود المتعلقة بالرعاية الرياضية وتسويق الرياضي المتعلقة بالمنافسات الرياضية تظفر بها الأطراف التي تقدم أفضل المبالغ والامتيازات المالية بغض النظر عن مجال نشاط الشركة أو المؤسسة التي تحمل هاته العلامة أو تلك.

وأمثلة العلامات التجارية التي ظفر أصحابها بعقود رعاية منافسات وتظاهرات رياضية عديدة قديماً وحديثاً، على غرار شركة الاتصالات الفرنسية بعلامتها التجارية الشهيرة أورنج Orange، وشركة الأمريكية الكبيرة المتخصصة في معدات وبرامج وخدمات الإعلام الآلي الشهيرة بعلامتها التجارية إبيام IBM.

وكذا الشركة الأمريكية الرائدة في مجال الإعلام الألي أيضاً بعلامتها التجارية ميكروسوفت Microsoft، والشركة الكورية الجنوبية المتخصصة في صناعة المنتجات الإلكترونية بعلاماتها التجارية العالمية الشهيرة SAMSUNG.[1]

الفرع الثالث : الرسوم والنماذج الصناعية المتعلقة بالمنافسات الرياضية

على غرار باقي عناصر الملكية الصناعية السابق الإشارة إليها، تحتل الرسوم والنماذج الصناعية مكاناً وموضعاً مرموقاً وبالغ الأهمية في الحياة الاقتصادية والتجارية الوطنية والدولية.

[1] *Frédéric Buy et autres, Op. cit, p 665- 666.*

لاسيما مع التطور الكبير الذي عرفه المجال التقني في السنوات الأخيرة والذي زيادة على المشاكل والصعوبات التي كان يطرحها، أدى إلى طرح العديد من الإشكالات القانونية الحديثة المتعلقة بحماية هذه التقنيات خاصة.

وبالتالي كان لزاماً تكييف وتحديث النصوص القانونية والتشريعات الوطنية والدولية مع التطور التقني والتكنولوجي الحاصل والمستمر بما يكفل لها حماية ناجعة وفعالة تتناسب وأهميتها الاقتصادية خاصة تجارياً وصناعياَ.[1]

وبما أن الرياضة أضحت رافداً مهماً من روافد الاقتصاد، بل وصناعة حقيقية من خلال عدد المؤسسات والشركات والهيئات الرياضية وحجم الاستثمارات الذي توفره بالنسبة لاقتصاديات الدول، فكذلك هي الأخرى معنية بحماية حقوق الأطراف والمتعاملين والمستثمرين أجانب أو وطنيين اللذين اختاروا وقرروا ولوج الاستثمار بها.

أولاً : التعريف بالرسوم والنماذج الصناعية

تعرض الفقه كما التشريع والقانون لتعريف الرسوم والنماذج الصناعية، وإن اختلفت التعريفات في الصياغة أو التعبير نوعاً ما، إلا أنها تصب في معنى ومقصد واحد يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية كحق من حقوق الملكية الفكرية وكأحد أهم عناصر حقوق الملكية الصناعية.

فالرسم الصناعي عبارة عن تنسيق جديد للخطوط على سطح المنتجات، يعطي لها شكلاً جذاباً، ولذلك يعتبر رسماً صناعياً، أي تصميماً كل ترتيب للخطوط يظهر على المنتجات ويعطي لها طابعاً مميزاَ، كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجاد والأواني الخزفية وأوراق الجذران وغيرها.

[1] ناصر موسى، الحماية المدنية لرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 04 العدد01، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، 2017، ص 143.

والرسم الصناعي يطبق على السلعة أو المنتج عند إنتاجه صناعياً، فينتقل الرسم على كل وحدة من الإنتاج بطريقة آلية أو يدوية أو حتى كيماوية بالنسبة لبعض الرسوم الصناعية.

أما النموذج الصناعي، فهو القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات، فيعطيها جاذبيةً ورونقاً وجمالاً، وعليه يعتبر نموذجاً صناعياَ كل سلعة أو إنتاج ذاته، أي الشكل الذي تنسجم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها، كما هو الحال بالنسبة لجسم السيارة أو الثلاجة و نماذج الملابس والأحذية والقبعات...إلخ.[1]

وبالنسبة للقانون الجزائري فيبقى القانون رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[2] المنظم لهذين العنصرين من عناصر الملكية الصناعية منذ فترة طويلة.

وتنص المادة الأولى فقرة أولى منه على أنه : " يعتبر رسماً كل تركيب للخطوط أو الألوان، ويقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ويعتبر نموذجاً كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

أما بخصوص تعريف الرسم في التشريعات المقارنة، فالمشرع الفرنسي على سبيل الذكر لم يورد تعريفاً مباشراً للرسم بموجب القانون الملكية الفكرية الفرنسي وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 511 الفقرة الأولى من القانون رقم 92-597[3].

---

[1] إلياس يمي، التظاهرات الرياضية والملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2009/2008، ص 14.

[2] أمر رقم 66-86، المؤرخ في 1966/04/28، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج ر ع 35، المؤرخة في 1966/05/03.

[3] *Loi n° 92-597 du 1er juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle, modifié et complété, consulté sur lien de site électronique suivant : https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000357475/, le 02/12/2021 à 19 : 30 h.*

حيث تنص هذه على أنه : " يمكن حماية الرسم أو النموذج مظهر المنتوج أو جزء من المنتوج المتميز بخطوطه ومعالمه وألوانه وشكله وتركيبه وجودته، وهذه الخصائص يمكن أن تكون خاصة بالمنتوج ذاته أو بزخرفه".

بينما في القانون الأردني، عرفت المادة الثانية الفقرة الثالثة من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000[1]، الرسم الصناعي على أنه : " أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضفي على المنتوج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنتوجات ".

كما عرفت الفقرة الرابعة من ذات المادة النموذج الصناعي على أنه : " كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية ".[2]

وميزة الرسوم والنماذج الصناعية التي جعلتها تكتسب مكانة خاصة بين عناصر الملكية الفكرية، هي أنها تمكنت من الجمع بين نقاط الاختلاف والفروقات القائمة بين حقوق الملكية الأدبية والفنية وبين حقوق الملكية الصناعية.

وهذه الطبيعة المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية التي ترمي للاستجابة لاعتبارات جمالية وظيفية، هي من سمحت لها بأن تحظى بحماية مزدوجة.

---

[1] قانون رقم 14 لسنة 2000، يتعلق بالرسوم الصناعية ونماذج الصناعية، ج ر ع 4423، المؤرخة في 2000/04/02، المتصفح برابط الموقع الإلكتروني الآتي :

http://www.e-lawyerassistance.com/LegislationsPDF/jordan/DesignAndModelLawAr.pdf, le 02/12/2021 à 21 : 15 h.

[2] تواتي كريمة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية على ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر، الجزائر، 2017/2016، ص 12-13.

إذ وجد الفقهاء صعوبة في إيجاد تفرقة دقيقة بين المجال الفني البحث والمجال الفني الصناعي، وهذا ما أدى إلى ظهور مبدأ وحدة الفن[1] الذي لا بفصل بين الفن المجرد L'art Pur والفنون التطبيقية Les arts Appliqué.[2]

وهو ما تجسده عملياً الرسوم والنماذج الصناعية بتنظيم المنافسات الرياضية كأحد أهم المنتجات المشتقة عنها، وهو ما تأكد أيضاً من خلال التكييف القانوني المتعلق بالمنافسات الرياضية المفصل سابقا[3].

[1]الباحث في الاتجاهات التشريعية المقارنة فيما يتعلق بمسألة اختيار أفضل وأنسب آلية قانونية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية يلاحظ أنها لا تخرج عن ثلاث اتجاهات :

– الاتجاه الأول، يأخذ بنظام الفصل التام بين الرسوم والنماذج الفنية البحتة والرسوم والنماذج الصناعية، وهو اتجاه ركز أصحابه على البحث في وجهة La Destination أي ما خصص له الرسم أو النموذج فإذا كان خصص لتأدية مهمة صناعية وصف بأنه صناعي، وبالتالي وجب إخضاعه لقانون الرسوم والنماذج الصناعية، أما كان لا يؤدي أية مهمة صناعية أو نفعية وصف بأنه رسم أو نموذج فني وبالتالي وجب إخضاعه لقانون الملكية الأدبية والفنية (قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة).

– الاتجاه الثاني، يأخذ بنظام الجمع بين قواعد الملكية الفنية والأدبية، والقواعد الخاصة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية، وهو الاتجاه الذي يجسده مبدأ وحدة الفن المشار عليه في متن الصفحة أعلاه، حيث لا تأخذ بين الاعتبار ولا تعطى أية أهمية لدور أو وظيفة الرسم أو النموذج، ولا للوجهة والغرض منه، فلا مانع من أن يتمتع الرسم أو النموذج بحكاية مزدوجة عن طريق الجمع بين القواعد التي يقررها قانون الملكية الفنية والأدبية والقواعد الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية.

– الاتجاه الثالث، يأخذ موقفاً وسطاً بين الاتجاهين السابقين، فهو لا يمنع الجمع بين الحماية التي يقررها النظامين السابقين، ولكن ليس بصفة مطلقة وإنما يجب مراعاة جملة من الشروط (تختلف هذه الشروط من دولة لأخرى)، وان كانت الشروط المقصود الواجب توفرها في الرسم أو النموذج الصناعي هي الجدة والأصالة وشرط التطبيق الصناعي، لأكثر تفصيل، فرحات حمو، حماية الرسوم والنماذج الجديدة بين قانون حماية المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 01 العدد 02، مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص 142.

[2]بوعمرة أسيا، الرسوم والنماذج الصناعية أي حماية ؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54 العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017، ص 477.

[3]أنظر المبحث الأول، التكييف القانوني للمنافسات الرياضية، الفصل الأول، الباب الثاني، ص 225.

وهو التكييف والتأهيل السائد حاليا ضمن ما يعرف بطبيعة حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية.

وكذا بالنظر لخصوصية الرسوم والنماذج الصناعية كأحد أهم حقوق الملكية الصناعية الكلاسيكية العروفة، يعد هذا المنتج المشتق من تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية كما سماه الفقه الفرنسي الحديث أحد أهم منتجاتها استغلالاً كما سيأتي بيانه بالتفصيل لاحقاً.

هذا وتشترط القوانين والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية عامة والمتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية خاصة، شروطاً قانونية موضوعية يجب توفرها بهذه الرسوم والنماذج الصناعية.[1]

[1] والشروط الموضوعية الواجب نوفرها في الرسوم والنماذج الصناعية هي :

– أن يكون لها وجود قانوني، وهو شرط بديهي فلا يمكن المطالبة بامتلاك ولا حماية شيء غير موجود وتحصيلا استحالة المطالبة بتسجيله.

– أن يكون جديداً ومبتكراً، فالجدة أو الأصالة المقصود بها أن يكون للرسم والنموذج الصناعي طابعاً ذاتياً مستقلاً مميزاً عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية الأخرى، أما الابتكار فشرط أساسي كذلك في الرسم أو النموذج الصناعي فهو المظهر الخارجي للمنتجات والسلع، بمعنى حداثة وجدة مميزة للمظهر الخارجي لهذه السلع، وهو في الحقيقة ما قد يحدث نوعاً من التشابه والخلط بين شرطي الجدة والابتكار لتقارب تعريفهما.

– أن يكون الرسم والنموذج الصناعي قابلاً للتطبيق الصناعي، فالرسوم والنماذج حلة ولباس المنتجات، لذا يجب أن تكون قابلة للتطبيق أو الاستغلال أو الاستخدام الصناعي حتى تكون هذه الرسوم والنماذج مشمولة بالحماية القانونية المقررة لها.

– يضاف إلى الشروط الموضوعية أعلاه، شرط المشروعية، أي عدم مخالفة الرسوم والنماذج الصناعية للنظام العام والآداب العامة، وإن كان الشرط الأخير نسبياً لاختلاف مفهومه بين تشريعات الدول، فتشريعات الدول العربية خاصة ومن بينها قانون النماذج والرسوم الصناعية الجزائري، تمنع إيداع كل رسوم أو نماذج تمس بالآداب العامة مثل نماذج شرب الخمر والخلاعة...إلخ، لأكثر تفصيل، سمير جميل حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر العاصمة، 1988، ص 554–556.

بالإضافة إلى اشتراطها لشروط شكلية[1]، على غرار باقي عناصر الملكية الصناعية الأخرى، وهذا حتى تكون هذه الرسوم والنماذج الصناعية محل ملكية وحماية قانونية بموجب النصوص والتشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية.

ثانياً : الرسوم والنماذج الصناعية المتعلقة بالمنافسات الرياضية

بعد التعرف على الرسوم والنماذج الصناعية، وما يتعلق بها من أحكام وقواعد بما يخدم موضوع البحث، فهي وإن كانت تخضع لذات الأحكام والنصوص القانونية الوطنية والدولية التي تخضع لها باقي حقوق الملكية الصناعية.

إلا أنها غير معروفة كأحد أهم المنتجات المشتقة من تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية على الأقل بالمقارنة بالعلامات التي تعتبر أكثر حضوراً وتواجداً بهذه المنافسات الرياضية.

والمقصود بالرسوم والنماذج الصناعية المستغلة بمناسبة تنظيم المنافسات والتظاهرات والبطولات الرياضية في الحقيقة ليست تلك الرسوم والنماذج التي تعود ملكيتها للشركات والمجمعات التجارية على اختلاف مجالات وقطاعات نشاطها الاقتصادي والتجاري.

---

[1] والشروط الشكلية المطلوب توفرها في كل رسم أو نموذج صناعي تتمثل فيما يلي :

– إيداع الرسم أو النموذج، ويكون من قبل صاحب الرسم أو النموذج أو وكيله أمام الجهة أو المصلحة الوطنية المختصة بالملكية الصناعية، عبر مراحل حسب ما تنص عليه القوانين الوطنية لكل دولة، ففي الجزائر يبدأ الإيداع بتقديم الطلب أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية، ثم يتم التصريح بالإيداع على نماذج تسلمها ذات الجهة.

– ثم يتم تسجيل الإيداع، بعد التصريح به وفقاً للأشكال والمواعيد المنصوص القوانين والتشريعات، حيث بعد ذلك ينقل من طرف المصلحة المختصة إلى دفتر الرسوم والنماذج الصناعية، ولا تتم الموافقة على التسجيل إلا إذ تم التأكد من جميع البيانات الواجب توفرها في التصريح بالإيداع، وفي حالة إهمال أحد البيانات يتم رفض إيداعه.

– النشر، والهدف من النشر اطلاع الجمهور على الرسم أو النموذج الصناعي، فبعد تقديم طلب النشر خلال فتراته المحددة قانوناً (خلال سنة فترة الحماية الأولى أو خلال تقديم طلب التصريح)، يتم نشر الرسوم والنماذج الصناعية لتنتهي إجراءات تسجيلها، ويصبح طالب التسجيل مالكاً للرسم والنموذج الصناعي، مكتسباً لحق التصرف فيه، لأكثر تفصيل، فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري – الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية، بدون طبعة، دار ابن خلدون للنشر وتوزيع، الجزائر، 2006، ص 316–319.

وإن كانت هي الأخرى أطراف متدخلة ولو بصفة غير مباشرة في العملية التنظيمية لهذه التظاهرات والمنافسات الرياضية من خلال المساهمة في النجاح التنظيمي لهذه المنافسات والأحداث الرياضية، على اعتبار أنها صاحبة مصلحة من تنظيم هذه البطولات الرياضية.

فالجهات أو الأطراف المقصودة هي الهيئات الرياضية المختلفة من اتحادات ولجان ورابطات محلية أو قارية أو إقليمية أو دولية صاحبة الحق في تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية، والتي تمتلك رسوماً ونماذج صناعية تتعلق بالمنافسات والتظاهرات التي تمتلك حق تنظيمها.

فهذه الأطراف الأخيرة، تستثمر في هذا المنتج المشتق أي تستثمر وتستغل الرسوم والنماذج الصناعية التي تمتلكها بصفة قانونية كما تقدم.

فالرسوم الصناعية من خطوط وألوان مرتبطة بالمنافسات الرياضية محل التنظيم هي نماذج صناعية مشمولة بالحماية تعود ملكيتها لهذه للهيئات الرياضية.

إذ تعد كتقنية تمويل Une Technique de Financement لتنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية من جهة، ومن جهة أخرى مصدر لمداخيل مالية إضافية تنتعش بها ميزانيات هذه الهيئات الرياضية المختلفة، بما فيها الرسوم الصناعية المتعلقة بالأندية الرياضية المحترفة المعروفة خاصة.[1]

فنوادي كبرشلونة وريال مدريد الإسبانيين، ومانشستر يونايتد ومانشستر سيتي الإنجليزيين وغيرهم، هم شركات تجارية بفروع تجارية عديدة.

كمحلات وفضاءات بيع السلع والبضائع لا سيما ما تعلق منها بالألبسة الرياضية الخاصة بالنادي والتي تحمل خطوطاً وألواناً خاصة ومستقلة تتمتع بذات الحماية المقررة للرسوم وللنماذج الصناعية، التي تستغلها من خلال إبرام عقود تراخيص مع شركات تجارية مقابل مبالغ مالية ضخمة.

[1] *Frédéric Buy et autres, Op. cit, p 651.*

وبالنسبة للهيئات الرياضية، فالاتحاد الدولي لكرة القدم أو اللجنة الأولمبية الدولية على سبيل المثال لا الحصر وغيرهم من الاتحادات واللجان الرياضية المختلفة، يمتلكان رسوم ونماذج صناعية ولو أنها غير واضحة بالمقارنة مع العلامات التي تمتلكها بعض هذه الأطراف الرياضية.

ونذكر منها تذاكر المباريات المتعلقة بكأس العالم لكرة القدم، فالخطوط والألوان والأشكال والنماذج المستخدمة والمعتمدة بهذه التذاكر هي رسوم صناعية مسجلة ومحمية قانوناً سواء كانت التذاكر ورقية عادية أو إلكترونية.

فيمنع قرصنتها (المقصود التذاكر الإلكترونية) أو تقليدها (التذاكر الكلاسيكية) وإن كان التقليد المقصود ليس ذلك الذي يصل إلى حد التزوير الذي تعاقب عليه قوانين خاصة.

وأصبحت هذه الهيئات الرياضية حالياً تستغل ملكيتها للحق في تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية وتستثمر في المنتجات المشتقة التي تترتب على تنظيم هذه البطولات الرياضية.

وذلك من خلال إبرام تعاقدات لاستغلال تراخيص لرسوم ونماذج صناعية تتعلق بالمنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها مع أطراف عديدة لاسيما الشركات والمجمعات والمؤسسات التجارية والإعلامية الكبرى.

وهي الرسوم والنماذج الصناعية التي تم ابتكارها واستحداثها خصيصاً لهذه المنافسات الرياضية، كأشكال ومجسمات وتعويدات البطولات والمنافسات والأحداث الرياضية.[1]

والبحث في هذه الجزئية أفضى، إلا أن الرسوم والنماذج الصناعية المتعلقة بالمنافسات والتظاهرات الرياضية تتميز ببعض الخصوصية.

حيث تكون هذه الأخيرة محل استثمار واستغلال مزدوج من قبل الهيئات الرياضية المختلة المالكة لها من جهة، وتكون محل استثمار واستغلال من قبل الشركات والمؤسسات

[1] أنظر الملحق قم 01، رسوم وتمائم متعلقة بالمنافسات الرياضية، ص 392.

والمجمعات التجارية والإعلامية التي تستثمر هي الأخرى في الرياضة عامة وتنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية خاصة.

وذلك من خلال الظفر بعقود استغلال تتعلق بالمنتجات والحقوق المشتقة من تنظيم هذه المنافسات الرياضية، والتي من بينها عقود استغلال تراخيص لرسوم ونماذج صناعية تتعلق بهذه المنافسات والتظاهرات الرياضية.

حيث تستغل هذه الأطراف أي ما أطلق عليه الفقه الفرنسي الحديث في هذا الصدد بالأطراف المتدخلة في عملية تنظيم المنافسات الرياضية بصفة غير مباشرة والتي صنفها ذات الفقه إلى أطراف أصحاب مصالح من تنظيم الأحداث والمنافسات الرياضية، الشغف والإقبال الكبير جداً للجمهور المتتبع لفعاليات ومباريات هذه الأحداث عبر جميع أنحاء العالم.

وذلك من أجل زيادة مبيعات سلعها ومنتجاتها، مستخدمة ومستغلة الرسوم والنماذج الصناعية على منتجاتها المختلفة، بل قد تعمل على استحداث وصنع منتجات وخدمات جديدة تحمل رسوماً ونماذج صناعية تتعلق بهذه المنافسات والتظاهرات الرياضية.

وهذه الاستثمارات المربحة في الرسوم والنماذج الصناعية المتعلقة بتنظيم المنافسات الرياضية ما كانت لتتحقق لولا تراخيص الجهات والأطراف صاحبة الحق في تنظيمها، بموجب عقود أبرمت معها في وقت سابق.[1]

[1] *https://www.innorpi.tn/fr/akhr-alakhbar/la-journee-mondiale-de-la-propriete-intellectuelle, le 15/12/2021 à 11 : 00 h.*

وهو ما يلاحظ أثناء اقتراب انطلاق المواعيد والأحداث الرياضية المختلفة، حيث تغزو الأسواق العالمية منتجات وسلع وبضائع ومجسمات وتعويدات تحمل ماركات ورسوم وأشكال وألوان تتعلق بهذه المنافسات والتظاهرات الرياضية، ما يجعلها أكثر المنتجات المشتقة عرضةً للتقليد.[1]

ومثال ذلك مجسمات كأس العالم وتعويدات ذات البطولة بالنسبة للنماذج الصناعية، وماركات وعلامات ورسوم وألوان الهيئات الرياضية التي تغزو منتجات شركات المشروبات الغازية الكبرى أو شركات الاتصالات وكذا الطيران وغيرها من منتجات وسلع وبضائع الشركات الكبرى عبر العالم على اختلاف مجال نشاطها وتنوع منتجاتها.[2]

المطلب الثاني : الحقوق السمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات الرياضية

دائماً وفي سياق التعرف والتعريف بالمنتجات المشتقة والحقوق المترتبة عن تنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية، يأتي الدور على أحد أهم هذه الحقوق، إن لم أقل أهمها على الإطلاق في وقتنا الحالي.

فالحقوق السمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات الرياضية، تعد أكثر الحقوق ارتباطاً بتنظيم التظاهرات الرياضية، خاصة في وقتنا هذا أين تعرف فيه تكنولوجيا الإعلام والاتصال استخداماً وتطوراً غير مسبوقين.

---

[1] بعيداً عن الخوض في الحماية القانونية التي توفرها النصوص القانونية وطنية أو دولية لحقوق الملكية الفكرية عامة، وهذا للبقاء في سياق موضوع الأطروحة " التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية "، تعد الرسوم والنماذج الصناعية المتعلقة بالمنافسات الرياضية محل تقليد واسع ما يعرض ملاكها سواء كانوا أطراف رياضية أو أطراف متعاقدة بشأنها لخسائر نتيجة هذا الفعل المجرم (جنحة تقليد الرسم أو النموذج)، إذ يعد مرتكباً لهذه الجنحة كل من يمس بالحقوق الاستئثارية الممنوحة لصاحب الرسم والنموذج، ففي الجزائر الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المذكور سابقاً على غرار باقي التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، كرس هو أيضاً حماية جزائية لهذا النوع من المنجزات الفكرية، لأكثر تفصيل، نسرين بالهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري " بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد "، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، باب الزوار، الجزائر، 2013، ص 37-38.

[2] أنظر الملحق رقم 02، علامات متعلقة بالمنافسات الرياضية، ص 393.

وعليه وقبل التعرض في الفصل الثاني من هذا الباب إلى استغلال هذا النوع البالغ الأهمية من الحقوق الناجمة عن تنظيم المنافسات الرياضية وبيان أهم العقود المبرمة بشأنها، ينبغي تحديد الطبيعة القانونية لها لكونها تشكل أحد أهم الحقوق استغلالاً ضمن التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية (الفرع الأول).

ثم أتعرض بعد ذلك لبيان أهميتها بالنسبة لنجاح تنظيم المنافسات الرياضية، مروراً عبر التطرق إلى أهم المحددات والمعايير المعتمدة لتحديد أهمية المنافسات والأحداث الرياضية، أي تلك المنافسات والتظاهرات الرياضية الكبرى والمشهورة منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للحقوق السمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات الرياضية

قبل التطرق إلى الطبيعة القانونية للحقوق السمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات الرياضية سواء كانت تلفزيونية أو إذاعية وسواء كان طريقة بثها أرضياً أو فضائياً عبر الساتل.

وهذا تأكيداً على أن القصد من البحث في هذه الجزئية، ينصرف لدراسة الطبيعة القانونية حقوق السمعية البصرية المتعلقة بهذه المنافسات الرياضية، أي حقوق البث التلفزي أساساً وكذا البث الإذاعي عبر ترددات وموجات الراديو أرضياً أو عبر الأقمار الصناعية فضائياً.

أولاً : حقوق البث التلفزيوني والإذاعي المتعلقة بالمنافسات الرياضية من حقوق المؤلف

بحث الكثير من القائمون على التظاهرات الرياضية عن حل لجعل حقوق البث الناتجة عن التظاهرات والأحداث الرياضية ضمن حقوق المؤلف، وهذا ما يمكنهم من رقابة أفضل على بث صورة وصوت التظاهرة أو الحدث الرياضي من جهة، ومن جهة أخرى يطالبون على أساسها بمبالغ مالية مقابل السماح ببث صورة وصوت الحدث الرياضي محل الحق.

ويرجع هذا أساسا إلى تخوف القائمين على هذه التظاهرات في بداية الأمر، من الخسارة في مجال تذاكر الدخول إلى الملاعب، حيث أن هذه الأخيرة كانت تمثل في تلك الفترة الدخل الأساسي للقائمين على تنظيم الحدث أو المنافسة الرياضية.

مع العلم أن التقارير التلفزيونية والإذاعية (الربورتاجات) كانت قد شكلت خطراً، والمتمثل في المخاطرة بعدد الوافدين على الملاعب، حيث أن عددهم قد نقص نتيجة لتلك التقارير.[1]

وفي الدول العربية على غرار الجزائر، لا يوجد قانون خاص بالبث التلفزيوني والإذاعي للأحداث الرياضية أو كما يطلق عليه بعض الفقهاء تسمية قوانين " المنتجات المشتقة الرياضية " على غرار تنظيمات وقوانين بعض الدول الأجنبية.

وبالتالي تلجأ عديد الدول وغيرها إلى استخدام حقوق الملكية الفكرية خاصة ما تعلق بالنشر وحقوق المؤلف لحماية حقوقها بل ومراقبتها في ضوء استخدام البث الفضائي لبرامج الأقمار الصناعية.

وكذا للاختيار المباشر للقانون الواجب التطبيق في حالة نشوب نزاع حول حق متعلق بالنقل التلفزيوني أو إذاعي لهاته الأحداث الرياضية، خاصة وأن البث بالأقمار الصناعية لا يتحدد بالبث التلفزيوني أو الإذاعي التقليدي بحدود دولة معينة.[2]

إن حماية حقوق البث الناتجة عن التظاهرات الرياضية عن طريق حقوق المؤلف، كانت محل نقاش حاد بين الفقهاء المختصين في مجال الملكية الفكرية، حيث أن أغلبهم قال بعدم حماية هذه الحقوق على أساس حقوق المؤلف.

[1] إلياس يمي، مرجع سابق، ص 73.

[2] *https://jsps.journals.ekb.eg/article_51035_becf803ec5ce844f19050ae2fe07fd5.pdf, le 21/12/2019 à 23:01 h, P 36.*

ويرجع ذلك إلى عدم إمكان اعتبار التظاهرات الرياضية مصنفا فكرياً (مسألة عدم استقرار التأهيل أو التكييف القانوني للمنافسات الرياضية المفصلة سابقاً).[1]، بالمعنى الذي جاء به تقنين الملكية الفكرية الفرنسي ومن حذا حذوه من تقنينات الملكية الفكرية.

وهذا ما يؤدي حسب الفقه الرافض لاعتبارها من قبيل الملكية الفكرية المفصل سابقاً، إلى عدم إمكانية حماية حقوق البث السمعية البصرية الناتجة عن التظاهرات الرياضية على أساس الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف.[2]

ثانياً : حقوق البث التلفزيوني والإذاعي المتعلقة بالأحداث الرياضية من الحقوق المجاورة

عالج المشرع الجزائري هذه الفئة من الحقوق في قانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري[3]، وبالنظر للارتباط الموجود بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقد أحال المشرع الجزائري على غرار تشريعات باقي الدول، إلى تطبيق عديد الأحكام الخاصة بحق المؤلف على النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق المجاورة.

---

[1] أنظر المبحث الأول، التكييف القانوني للمنافسات الرياضية، الفصل الأول، الباب الثاني، ص 225.

[2] إلياس يمي، مرجع سابق، ص 73.

[3] وهيئات البث التلفزي والإذاعي في الجزائر هي الوحيدة المتمتعة بهذه الفئة من الحقوق (الحقوق المجاورة)، وما زالت هذه الهيئات تابعة للدولة، فهي مرافق عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 69.

–في ذات الصدد تنص المادة 188 من الأمر رقم 03–05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر، على محتوى هذه الحقوق بقولها : " يحق لهيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أن ترخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب بإعادة بث وتثبيت حصصها المذاعة واستنساخ ما تبث من حصصها المذاعة وإبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في البرامج ".

سواء فيما يتعلق بالاستغلال المالي أو الأدبي أو صور الحماية الخاصة بالاعتداءات الواقعة على الحقوق المجاورة، فهي نفس الحماية من حيث إتباع إجراءات قضائية في نظام موحد.[1]

وفي هذا الصدد قام بعض الفقهاء بتشبيه منظم التظاهرة أو الحدث الرياضي بالمنتج، ويرجع ذلك إلى أن المنظم بمفهومه الواسع[2]، يقدم التظاهرة أو الحدث الرياضي على شكل منتوج في إطار معين ويتحمل مسؤولية جلب الأموال لتنظيمها، وهو مالك لهذا المنتوج.

من هذا المنطلق حسبهم يمكن القول بأن التشبيه بين المنظم والمنتج ممكن، وهذا ما يبرر تكييف حقوق البث السمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات الرياضية على أساس الحقوق المجاورة.

وبالتالي يكون لمنظم الحدث أو المنافسة الرياضية حقا استئثارياً عليها يشبه ذلك الخاص بصاحب العلامة، ومنه يمكن تكييف حقوق البث التلفزيونية والإذاعية لهذه المنافسات الرياضية على أساس الحقوق المجاورة.[3]

وما يمكن قوله بشأن الطبيعة القانونية للحقوق السمعية البصرية المترتبة عن تنظيم المنافسات الرياضية، أنها كانت محل عدم استقرار بين الفقهاء الفرنسيين على وجه التحديد امتداداً لعدم استقرار التكييف القانوني للمنافسات الرياضية المفصل سابقاً، وإن كانت التكييف الذي تم التوصل إليه بشأن هذه الأخيرة لا حقاً يعرف استقراراً حتى الأن.

ما نعكس على التكييف القانوني لهذه الحقوق (الحقوق السمعية البصرية للمنافسات الرياضية)، حيث يعد التكييف القانوني القاضي باعتبارها حقوقاً مجاورة هو سائد حالياً.

---

[1] بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2015/2014، ص44.

[2] أنظر الجزئية الثالثة، المعيار الواسع لتحديد مفهوم منظم المنافسة الرياضية، الفرع الأول، المطلب الأول، المبحث الأول، الفصل الثاني، الباب الأول، ص 103.

[3] إلياس يمي، مرجع سابق، ص 74.

وهو في الواقع التكييف القانوني السائد بشأن المنافسات الرياضية لكن بطبيعة خاصة تميزه عن باقي حقوق الملكية الفكرية الكلاسيكية التقليدية المعروفة.

الفرع الثاني : أهمية النقل التلفزيوني والإذاعي المتعلق بالمنافسات الرياضية

يحتل التلفزيون والإذاعة ومحطات النقل التلفزيوني والإذاعي سواء كان البث فضائياً عبر أقمار صناعية معدةً مسبقاً لذلك أو حتى إذا كان البث أرضياً مقتصراً على رقعة جغرافية لا تتعدى حدود مشاهدتها البلد الواحد، مكانة بالغة الأهمية خاصة من الناحية الاقتصادية.

كما يساهم في نجاح الدول في استضافة أي محفل رياضي سواء كان المحفل إقليمياً أو قارياً أو دولياً.[1]

وتزداد أهمية النقل التلفزيوني والإذاعي للمنافسات والتظاهرات الرياضية إذا كان طابع المنافسة أو التظاهرة الرياضية المستضافة دولياً مقارنة بين كونه إقليمياً أو قارياً، وإن كانت هناك محددات أخرى ترجح أهمية المنافسة الرياضية عن أخرى كما سيأتي بيانه.

أولاً : المعايير المرجحة لأهمية المنافسات الرياضية

كثرة الاختصاصات الرياضية وتنوع التظاهرات والمنافسات الرياضية جعل البعض من الباحثين القانونيين المهتمين بالقانون والتشريعات الرياضية وكذا بعض مسؤولي الهيئات الرياضية، تبحث وتعمل على وضع محددات واضحة ومضبوطة تتعلق بتصنيف هذه المنافسات الرياضية من الأكثر أهمية إلى أقلها أهمية وحجماً.

إذ يعتبر توفر تللك المحددات في أي منافسة أو تظاهرة رياضية ما، مرجحاً لها كمنافسة رياضية كبيرة وجماهيرية.

وبالتالي وكنتيجة لتصنيفها كتظاهرة ذات أهمية وحجم كبير تنظيمياً، تخضع حقوقها السمعية البصرية إلى تنظيم وحماية خاصين.

---

[1] *Taher Beddiar, Droit d'auteur et droits voisins en matière de communication audiovisuelle, sans Edition, Office Des Publication Universitaires, Ben Aknoun, Alger, 2015, p 16.*

كما حاول البرلمان والمجلس الأوربيين وضع معايير ومحددات دقيقة تحدد أهمية المنافسة أو التظاهرة الرياضية، حمايةً للحق في الإعلام للمواطن الأوروبي، من بعض الممارسات الاحتكارية لهذا الحق المحمي قانوناً، وهو ما سأتطرق إليه في الجزئيتين أدناه.

وتتفاوت أهمية تنظيم الأحداث والمنافسات والتظاهرات الرياضية بالنسبة للدول من خلال توفر عوامل ومحددات ترجح أهمية استضافة الدول لهاته الأحداث والمنافسات الرياضية على حساب أخرى.

فأهمية التظاهرة الرياضية وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية بل وحتى السياسية في بعض المناسبات، تجعل الصراع يحتدم بين القنوات الفضائية لاسيما الرياضية المتخصصة منها في الحصول على حقوق بث هذه الأحداث والبطولات والمنافسات الرياضية وأهم هذه المحددات هي :

- أهمية المنافسة الرياضية على المستوى الوطني والدولي؛
- نوعية وحجم الحقوق الممنوحة ومدة استخدامها؛
- مدى جماهيرية وشعبية التظاهرة الرياضية؛
- الفئات الجماهيرية التي تستقطبها التظاهرة الرياضية؛
- مستوى الفرق واللاعبين المشاركين في التظاهرة الرياضية؛
- عدد المباريات والمسابقات والفترة الزمنية التي تستغرقها؛
- الفترة الزمنية المتبقية لموعد إقامة التظاهرة الرياضية.[1]

[1] باديس بوغرة، لخضر مرغاد، دور المؤسسات الاقتصادية والإعلامية في تمويل الاستثمارات الرياضية " الرعاية وحقوق البث التلفزيوني "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11 العدد 22، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2014، ص 30.

ثانياً : معايير البرلمان والمجلس الأوربيين المحددة لأهمية المنافسات الرياضية

تفاديا للبث الحصري واحتكار[1] وتشفير[2] بث التظاهرات والمنافسات الرياضية في دول الاتحاد الأوربي خاصة تلك المنافسات الرياضية الدولية أو القارية الكبرى المشهورة.

قام البرلمان والمجلس الأوروبيين بالتطرق إلى مفهوم التظاهرة الرياضية الكبرى رغبةً منهما لتمكين أكبر من المتتبعين وساكنة القارة الأوروبية من مشاهدة واستماع لفعاليات ومباريات هذه المنافسات الرياضية دون دفع أي مقابل.

عبر بثها عبر قنوات الأوربية المفتوحة، والحد من الاحتكار والحصرية الذي بدأت بعض الجهات والقنوات الإعلامية التلفزيونية في أوروبا تسعى لفرضه بأوروبا بخصوص بعض المنافسات الرياضية بأوروبا.

---

[1] جاء في النشرية الشهرية حول الوعي الأمني لمستخدمي الحاسب الآلي The Sans Institute، بخصوص التشفير ما يلي : " التشفير هو الآلية التي تحمي معلوماتك القيمة، مثل المستندات أو الصور أو المعلومات الإلكترونية داخل الإنترنت، من الأشخاص غير المرغوب فيهم للحيلولة دون الوصول إليها أو تغييرها، يعمل التشفير باستعمال شفرة بصيغة رياضية، ومفتاح لتحويل البيانات المقروءة من نص عادي إلى نص مشفر لا يستطيع الأخرون فهمه ".

والشفرة هي الوصفة العامة للتشفير، والمفتاح الخاص بك يجعل البيانات المشفرة فريدة من نوعها، ويمكن فك فقط من من يعرف هذا المفتاح، وعادةً ما تكون المفاتيح عبارة عن سلسلة طويلة من الأرقام التي تحميها آليات المصادقة المشتركة مثل كلمات المرور، أو الرموز، أو القياسات الحيوية مثل بصمة الأصبع، لأكثر تفصيل، عمرون مفتاح، مسعودان أحمد، قندوز منير، تعدد القنوات الرياضية التلفزيونية ودورها في تحفيز الاستثمار بالأندية الرياضية الجزائرية المحترفة، مجلة الإبداع الرياضي، المجلد 4 العدد 3، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2013، ص 97.

[2] عرف جانب من الباحثون الاقتصاديون، الاحتكار بالتركيز على الجانب الاقتصادي الذي ينشأ عن المنافسة الاقتصادية بين المؤسسات والذي يعود في الأساس إلى الهيمنة على العرض والطلب فقالوا عنه أنه : " جمع وحبس السلع والخدمات من أجل الإغلاء على الناس المستهلكين ".

في حين يعرفه آخر الاحتكار من خلال تعريف المحتكر بأنه : " ذلك التاجر الذي يستحوذ على سلعة أو خدمة في السوق وكذا السلع أو الخدمات البديلة لها مما يجعله بمركز مسيطر أو متحكم وذلك لمحدودية نطاق المنافسة بينه وبين المنافسين الأخرين إن وجدوا "، لأكثر تفصيل، لارا عادل جبار الزندي، حماية المنافسة في قطاع الاتصالات " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، شبرا، القاهرة، مصر، 2018، 37.

ويأتي سعي هذين الهيئتين الأوروبيتين رغبة منهما في حماية الحق في الإعلام لمواطني دول الاتحاد الأوروبي الذي كان شغلهم الشاغل.

حيث قامت فرنسا مثلا بدراسة مشروع في هذا المجال والذي أعاقها هو إعطاء مفهوم للتظاهرة الرياضية ذات الأهمية الكبرى.

بعدها تواصلت جهود الدول الأعضاء، وتوصلت اللجنة الأوروبية المشكلة من أعضاء المجلس والبرلمان الأوربيين وبعض المختصين إلى إعطاء أربعة معايير لتحديد أهمية التظاهرات والمنافسات الرياضية.

مع العلم أنها أقرت بوجوب توفر معيارين على الأقل حتى تصنف حسبها أي تظاهرة رياضية ضمن قائمة التظاهرات أو المنافسات الرياضية ذات الأهمية الكبرى، وبالتالي خضوع حقوق بثها التلفزيوني لتنظيم واستغلال تجاري خاص وهي :

- التظاهرة تهم عدد كبير من الجمهور يفوق العادة؛
- التظاهرة تمس الهوية الثقافية الوطنية؛
- مشاركة الفريق الوطني في منافسات ذات شهرة عالمية؛
- التظاهرة التي تجلب تقليديا عددا كبيرا من المتتبعين؛

وأعطوا أمثلة عن بعض الأحداث والمنافسات الرياضية التي تستضيفها الدول والتي تخضع لتوفر أحد المعيارين على الأقل من بين المعايير أعلاه، كألعاب الأولمبية الصيفية والشتوية، مباريات افتتاح ونصف نهائي ونهائي كأس العالم لكرة القدم، نهائي كأس رابطة أبطال أوروبا، الجائزة الكبرى لسباق السيارات الفئة الأولى بفرنسا....إلخ.[1]

[1] إلياس يمي، مرجع سابق، ص 79.

المطلب الثالث : حقوق الرعاية المتعلقة بالمنافسات الرياضية

تنظيم وإدارة المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية، بالنسبة للفقه القانوني الأوروبي عامة والفقه القانوني الفرنسي خاصة، ينظر له من الناحية الاقتصادية، كتنظيم وإدارة لمنتج من خلال التشكيل والصورة النهائية للمنافسة أو التظاهرة أو الحدث الرياضي محل التنظيم.

هذه الأخيرة التي كما رأينا تمتاز بتنوع المشتقات الناتجة عن تنظيمها من علامات ورسوم نماذج صناعية خاصة بهذه المنافسات والتظاهرات الرياضية دون غيرها.

وكذا من خلال نوعية وطبيعة الحقوق المترتبة عن تنظيم واستضافة الدول لهذه الأحداث والتظاهرات الرياضية.

والتي تتعدد فيها الأطراف وتتشابك بها العلاقات، بغية الوصول إلى استغلال واستثمار أمثل وفعال لهذه الحقوق والمنتجات المشتقة عن تنظيمها.

ومن بين أهم الحقوق المترتبة عن تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية، زيادة على ما تقدم سابقاً، حقوق الرعاية المتعلقة بتنظيم المنافسات والأحداث الرياضية.

والتي يلقى الاستثمار فيها إقبالاً كبيراً ومتزايداً من قبيل الأطراف صاحبة المصلحة من تنظيم المنافسات الرياضية لا سيما تلكم الشركات التجارية ووكالات الإعلان والدعاية والإشهار وكذا المؤسسات الاقتصادية الكبرى خاصة أو عمومية.

كما أن امتلاك الأطراف صاحبة الحق في تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات لحقوق رعاية تظاهراتها ومنافساتها الرياضية يعطيها حق استغلالها من خلال إبرام عقود رعاية تتعلق بها، تساهم من خلالها بتمويل تنظيمها من جهة، ومن جهة أخرى ترفع بها مداخيلها وإيراداتها وتحسن بها ميزانياتها.

وسيتم من خلال الفرعين التاليين، وفي إطار التعريف بالحقوق المترتبة عن تنظيم المنافسات الرياضية، التعرض للرعاية الرياضية عامة (الفرع الأول)، ثم تبيان العلاقة بين الرعاية الرياضية والمنافسات الرياضية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الرعاية الرياضية عامة

ظهرة الرعاية الرياضية المتعلقة بالأنشطة البدنية الرياضية عامة أول مرة في منتصف القرن 19 وذلك عام 1861م بإنجلترا، حيث قامت الشركة البريطانية للترميم " Spiers and Pond "، برعاية الدورة الأولى للفريق الإنجليزي للكريكت المنظمة في أستراليا آنا ذاك.

وغير بعيد عن إنجلترا، في فرنسا التي ظهرت بها الرعاية الرياضية أول مرة من خلال مجلة كان يطلق عليها اسم " Vélocipède "، التي قامت برعاية سباق السيارات عام 1887م.

وبعد ذلك وفي عام 1898م، قامت شركة " ميشلان " العلامة المعروفة عالمياً المختصة في صناعة العجلات، بتزويد العدائين الدراجين بمنتجاتها في عديد السباقات، وذلك للتشجيع والانتفاع من هذه الرعاية، بهدف التعريف بعلاماتها والحصول على زبائن لمنتوجاتها.[1]

أما الاعتماد على الرعاية الرياضية بصفة مدروسة ومضبوطة، فتعود بداياته لسنة 1971م، وذلك من خلال ما تضمنه تقرير الباحث " وايلايسر" " Walliser "، الصادر عن " Sports council ".

والذي تضمن بحوثاً ودراسات عن الرعاية الرياضية بصفة علمية وأكاديمية، لاسيما حول استراتيجية الرعاية الرياضية الناجحة وأثرها على صورة المؤسسة أو الشركة.[2]

[1] بن خنوس سعاد، عقد الرعاية الرياضية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون في إطار مدرسة دكتوراه تخصص القانون الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2015، ص 21.

[2] درفور عبد المنعم، شاهد إلياس، دور الرعاية الرياضية في تحقيق الأهداف الاتصالية للمؤسسة – دراسة عينة من المؤسسات الممولة للنوادي الرياضية –، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد 06 العدد 10، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ص 308.

أما في بلادنا الجزائر، ففي الفترة الاستعمارية لم تعرف الرعاية الرياضية بأراضيها المستعمرة، رغم بداية إنشاء بعض النوادي الرياضية، التي كانت واجهات رياضية للأحياء الشعبية الجزائرية المستعمرة أنا ذاك.

حيث تم إنشاء أول نادي رياضي جزائري حسب عديد الباحثين في تاريخ الرياضة الجزائرية، سنة 1921م تحت تسمية نادي مولودية الجزائرية في يوم يصادف مولد النبي محمد صلى الله عليه وسلم، تبركاً واحتفالاً بميلاده صلوات الله وسلامه عليه.[1]

ومع اندلاع ثورة الفاتح من نوفمبر المجيدة، شكلت ثلة من الرياضيين الأحرار فريق جبهة التحرير الوطني.

تكون الفريق المفخرة من لاعبين جزائريين محترفين أغلبهم كانوا ينشطون في أكبر الأندية الرياضية المحترفة الفرنسية لكرة القدم، فتركوا المال والشهرة، مفضلين الالتحاق بالثورة التحريرية المجيدة وتعريف بالقضية الوطنية الجزائرية عبر العالم، بقمصان تحمل ألوان العلم الوطني واسم وأحرف تدل على جبهة التحرير الوطني " FLN ".

وبعد استقلال الجزائر في الخامس من جويلية سنة 1962م، تم فيما بعد تنظيم وهيكلة الرياضة في بلادنا من خلال عديد النصوص القانونية والتشريعية الرياضية المذكورة سابقاً.

وعرفت بلادنا الرعاية الرياضية فعلياً في سنوات السبعينات من خلال ما كان يسمى أنا ذاك بأندية الشركات الوطنية، على اعتبار أن توجه الدولة الجزائرية اقتصادياً في تلك الفترة كان اشتراكياً.

حيث قامت المؤسسة الوطنية للبناء برعاية فريق اتحاد البناء والشركة الوطنية للملاحة برعاية نادي ملاحة حسين داي وغيرها من الأندية الجزائرية لكرة القدم الناشطة والمعروفة آنا

[1] *https://www.noonpost.com/content/34901, le 24/12/2021 à 23:00 h.*

ذاك، والتي ما زالت تنشط لحد الساعة كفرق كرة قدم محترفة بالبطولتين المحترفتين الأولى والثانية الجزائرية.[1]

ويعرف جون " ميناغان " " Jane-Mennaghan " الرعاية الرياضية بأنها : " تقديم المساعدة المالية أو ما شابهها إلى إحدى الأنشطة بواسطة مؤسسة تجارية بغرض الحصول على أهداف تجارية ".[2]

بينما عرفها الباحث والأكاديمي سحنون " Sahnoun " بأنها : " أداة اتصال تسمح بالربط المباشر لأي علامة تجارية أو مؤسسة ما، بحدث هام وحبب لذى فئة معينة من الجمهور ".[3]

وينبغي الإشارة إلى أن الرعاية عامة كمصطلح قد ترتبط بعدة مجالات، اقتصادية، فنية، تجارية، وليس فقط المجال الرياضي.

وتعدد المصطلحات المرادفة لمصطلح الرعاية بصفة عامة، أنعكس أيضاً على الرعاية الرياضية، وعلى الخصوص تعدد المصطلحات الدالة على هذه الأخيرة بالغتين الفرنسية والإنجليزية والتي يؤدي أغلبها معنى وقصداً واحداً.

فمصطلحات parrainage, Mécénat, sponsor, Sponsorisme بالغة الفرنسية، ومصطلحات Sponsoring, Sponsorship بالغة الإنجليزية، كلها مصطلحات لصيقة بالرعاية الرياضية مع إضافة كلمة " الرياضية " " Sportif " بالغة الفرنسية و" sports " بالغة الإنجليزية.

وإن كانت عبارتي السبونسور الرياضي Le sponsor sportive بالغة الفرنسية والسبونسورينغ الرياضي Sponsoring sportive بالغة الإنجليزية، الأكثر تداولاً واستعمالاً

[1] عباس فريد، الاستثمار في المجال الرياضي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر1، بن عكنون، الجزائر، 2001/2000، ص 37-38.

[2] *Demirel, Irem Eren Erdogmus, Corporate Investment in Sport sponsorship and its Evaluation, Anther journal of sports, V 01 N 03, Université de Marmara, Istanbul, Turquie, 2014, p 172-173.*

[3] *Jean Firica, Sport sponsorship – Means of Communication, Journal of Applied Economic Science, V 03 N 04, University of Craiova, Romania, 2008, p 1.*

ومرادفاً للرعاية الرياضية كأحد أهم الأدوات والوسائل المستخدمة من قبل الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية للترويج لمنتجاتها وعلاماتها وخدماتها.

ويظهر ذلك بوضوح أكثر من خلال عقود رعاية رياضية جزء كبير منها يتعلق بعقود رعاية للمنافسات والتظاهرات الرياضية.[1]

وكلمة السبونسورينغ لاتنية الأصل، سبونسور Sponsor بمعنى الكفالة والرعاية، حيث تقوم المؤسسات والشركات التجارية خاصة، بالدعاية والإعلان لمبيعاتها والإشهار لشركاتها ومختلف المنتجات والسلع والخدمات التي تقدمها وتنتجها مقابل دعم مالي.[2]

ومن خلال البحث في هذه الجزئية المهمة من موضوع الأطروحة، تم التوصل إلى نتيجة مفادها، أن أغلب الباحثين يستعملون المصطلحين الأخيرين (السبنوسسور والسبونسورينغ) من خلال دراساتهم لعقود الرعاية الرياضية عامة.

كما وقفنا على تداول ذات المصطلحين بالنسبة لعقود الرعاية المتعلقة بالمنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية تحت مسمى " سبونسور أو سبونسوريغ المنافسات والتظاهرات الرياضية " وإن كان الفقه الفرنسي الحديث يتداول بكثرة أيضاً مصطلح parrainage[3]، وهو الأمر الذي وقفت عليه من خلال مطالعة وترجمة عديد ما أورده الفقه بشأن هذا المصطلح.[4]

المصطلح الأخير بالفرنسية هو الذي نعتبره أكثراً تلائماً مع الرعاية المتعلقة بالمنافسات الرياضية أكثر من غيره من المرادفات الأخرى.

---

[1] بن خنوس سعاد، مرجع سابق، ص 22.

[2] ديلمي فتيحة، أهمية رعاية الأحداث الرياضي في تحسين سمعة المؤسسات الراعية للحدث – مقاربة تسويقية –، مجلة أفاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 02 العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018، ص 452.

[3] *Parrainage :" Méthode fondée sur le financement d'une activité sportive et destinée à rapprocher dans l'esprit du public une marque de cette activité " , https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/parrainage/58325, le 25/12/2021 à 11:00 h.*

[4] *Frédéric Buy et autres, Op. cit, p 695- 696.*

وتبرير ذلك أن المقصود منه، تلك الطريقة المبنية على تمويل النشاطات الرياضية والتي تهدف إلى تقريب صورة وعلامة تلك الأنشطة الرياضية محل الرعاية إلى أذهان الجماهير.

وهو عملياً ذات الهدف المنشود من طرف أصحاب المصالح من تنظيم المنافسات الرياضية من خلال استغلالهم لحقوق الرعاية المترتبة عن تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية.

وكذا هو ذات الهدف الذي يصبوا إلى تحقيقه، بشكل أكبر منظمو هذه الأحداث الرياضية المستثمرون في حقهم الأصيل بتنظيم هذه المنافسات الرياضية.

هذا وينبغي الإشارة أن هناك تباين قائم بين الباحثين بخصوص وجود اختلاف بين الرعاية الرياضية بالمفهوم المبين أعلاه وبين ما هو معروف بالإعلان أو الدعاية أو الإشهار الرياضي من عدمه[1].

حيث يرى بعضهم أن الرعاية والإعلان الرياضيين وجهين لعملة واحدة ومبررهم الرئيسي في ذلك يتعلق بوحدة الغاية التي تتم من أجلها كل من الرعاية الرياضية والإعلان أو الدعاية أو الإشهار الرياضي.

[1] بالنسبة للمشرع الجزائري يكون قد وافق الفريق القائل بأن الرعاية الرياضية والإشهار الرياضي وجهان لعملة واحدة، رغم أنه لم يدرج مصطلح الإعلان الرياضي، إلا أنه جاء بمصطلح جديد أخر وهو الإشراف الرياضي أضافه إلى الرعاية والإشهار الرياضيين، وذلك من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 89-253، المحدد لسقف المبالغ المخصصة الإشهار الرياضي ورعاية النشاطات الرياضية والإشراف عليها بقولها : " يتمثل الإشهار الرياضي والرعاية النشاطات الرياضية والإشراف عليها في أي عقد يضمن به شخص أو عدة أشخاص طبعيين أو معنويين من القانون العام أو الخاص التكفل الجزئي أو الكلي بنشاطات رياضية بواسطة دعم مالي أو مادي ممنوح لمنظمي هذه النشاطات وذلك مقابل امتيازات مرتبطة باستعمال هذه النشاطات كدعائم تشجيعية وتجارية "، أنظر الأمر 89-253، المؤرخ في 1989/12/19، المحدد لسقف المبالغ المخصصة الإشهار الرياضي ورعاية النشاطات الرياضية والإشراف عليها، ج ر ع 54، المؤرخة في 1989/12/20.

وهو أن كلاهما يهدف إلى تعريف الجمهور بالمنتجات والخدمات وخلق جو من التنافس، كما أن كلاهما من الوسائل الترويجية لمنتجات وخدمات الشركات الراعية أو المؤسسات الداعمة أو المعلنة.

غير أن الفريق الأخر من الباحثين، وإن كان لا يعترض على المبررين المقدمان أعلاه، إلا أنه يرى بأن هناك عدة أوجه تميز الرعاية الرياضية عن الإعلان أو الدعاية أو الإشهار الرياضي أهمها :

- الهدف الأسمى من الإعلان هو تسويق وبيع المنتجات، وبالبحث مباشرة على تحقيق الربح في حين أن الهدف الأسمى من الرعاية الرياضية هو خلق انطباع إيجابي لها لدى الرأي العام وليس الربح بالدرجة الأولى (بصورة مباشرة)؛
- التزامات المعلن تختلف عن التزامات الراعي، ففي الوقت الذي يلتزم فيه المعلن بإعداد تعريف للمنتج أو الخدمة لفترة محددة هي مدة الإعلان، فإن الراعي يلتزم بالدعم النقدي أو تقديم خدماته للمدعوم؛
- عمل المعلن هو القيام بالإعلانات، في حين أن أصل العمل الذي يؤديه المدعوم هو ليس التعريف بالراعي، فالمدعوم يقوم بالنشاط الذي قد حصل على تحفيز من أجله ويرتبط بهذا النشاط التعريف بالراعي؛
- الفئة المستهدفة في الإعلان أضيق، فهو يستهدف جمهور المستهلكين فقط، في حين الهدف من الرعاية أوسع إذ أنه يخلق انطباعاً إيجابيا للراعي حتى لذي الفئات غير المهتمة بسلعة أو خدمة الشركة أو المؤسسة.[1]

ومما تقدم يمكن القول بأن كلاً من الرعاية الرياضية والإعلان أو الدعاية أو الإشهار الرياضي وسيلة ترويجية، إلا أن الهدف من الرعاية الرياضية أوسع نطاق من حيث الفئات والرسائل المستهدفة.

[1] ناصر خليل جلال، الإطار القانوني لعقد الرعاية الرياضية، مجلة الحقوق، المجلد 42 العدد 04، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2018، ص 155.

أما الإعلانات والإشهاريات الرياضية فهدفها ضيق ومحدد وهو التأثير على الجمهور بتعرفيه بالمنتجات من خلال إعطاء معلومات عنه بشكل موجز ومشوق.

الفرع الثاني : الرعاية الرياضية والمنافسات الرياضية

دعم أو رعاية حدث أو منافسة أو تظاهرة رياضية ما عمليا يتمثل في تقديم الشركات والمؤسسات التجارية بعلاماتها وماركاتها التجارية تمويلاً مالياً لتنظيم أو إقامة الحدث أو التظاهرة أو المنافسة الرياضية أو المساهمة على ذلك.

بالإضافة إلى ابتكار وصناعة منتجات و تقديم وتوفير خدمات أخرى تساعد على إقامة وتغطية مصاريف تمويل تنظيم هذه المنافسات الرياضية.

في المقابل تحصل الشركات التجارية الداعمة على حق عرض أسمائها وعلاماتها التجارية والتسويق لها بمواقع إجراء فعاليات ومسابقات ومباريات هذه التظاهرات والمنافسات الرياضية.

وإذا كان سيتم تغطية هذه المنافسات والأحداث الرياضية عبر وسائل الإعلام المختلفة سمعية أو مرئية أو مكتوبة أو حتى عبر شبكة الإنترنت، فإنها تتمتع إلى جانب ما تقدم أعلاه، بحق عرض هذه العناصر عبر هذه الوسائط أيضاً.

ونظراً لتعدد وتنوع المنافسات والتظاهرات الرياضية تبعاً لتنوع الاختصاصات الرياضية وتعدد الهيئات الرياضية صاحبة الحق في تنظيمها، فيعتبر دعم الأحداث والمنافسات الرياضية الأكثر جذباً وأهميةً عن باقي المجالات والميادين الرياضية التي يمكن للرعاية الرياضية التدخل والمساهمة فيها.[1]

وتكون الاستفادة متبادلة بين أطراف عقد رعاية المنافسات الرياضية كما سيأتي بيانه في الفصل الثاني من هذا الباب، حيث يستفيد الفريق أو اللاعب أو الهيئة الرياضية

[1] لينا عاطف عبد العزيز، علا حسام سليمان، أثر رعاية الأحداث الرعاية الرياضية على صورة " البراند " الراعي، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، المجلد 04 العدد 14، الجمعية العربية للحضارة والفنون الإسلامية، القاهرة، مصر، 2019، ص 461.

المدعومة من دعم مادي، بينما تحقق الشركات التجارية الراعية لهذه الأحداث والمنافسات الرياضية أهدافها الاستراتيجية في التواصل مع المتلقي من خلال الحدث الرياضي.

ولقد تزايدت أهمية رعاية الأحداث والمنافسات الرياضية لاسيما الكبرى منها في الوقت الحالي عما كانت عليه من ذي قبل، وذلك راجع لارتفاع متطلبات تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية.

على غرار ما يتطلبه تنظيم دورة من دورات الألعاب الأولمبية أو بطولة من بطولات كأس العالم لكرة القدم أو دورة من دورات ألعاب البحر الأبيض المتوسط، حيث أصبح العائد المتأتي من بيع التذاكر وكذا حقوق البث التلفزيوني لا يستطيعان لوحدهما أن يفيان بمفردهما بالمتطلبات المرتفعة لإقامة هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية.

هذا الشكل من أشكال الرعاية الرياضية يوفر نوعاً من المداخيل والخدمات المتبادلة لكل من طرفي رعاية المنافسات والتظاهرات الرياضية كما سيأتي بيانه لاحقاً.

ولا يختلف الفرض إن كان الحدث أو المنافسة الرياضية محل الرعاية دولية أو قارية أو إقليمية أو حتى وطنية.[1]

وعبر تلك المجموعة من الخدمات يستطيع الراعي تقوية توثيق الاتصالات مع المجموعة المستهدفة، لأن اسم أو علامات منتجات الراعي لا تظهر فقط في تقارير وسائل الإعلام المختلفة، بل تظهر دائما في مكانة بارزة.

حيث تقوم الهيئات والمنظمات الرياضية بالإشهار باستخدام أساليب وخطط معينة عن المنتج إلى المستهلك تحفيزاً ودفعاً له لشراء المنتجات والسلع والبضائع من جهة، ومن جهة أخرى تحسين صورة الجهة الراعية شركات كانت أو مؤسسات على اختلاف مجالات نشاطاتها الممولة لدى الجمهور المتابع لفعاليات ومباريات ومسابقات هذه المنافسات الرياضية.

[1] *Frédéric Buy et autres, Op. cit, p 698.*

كما أن كثرة المنتجات وتنوعها بالأسواق، جعلت من الصعب دائماً التفرقة بينها وبين منتجات أخرى، فأصبحت الشركات تشجع كل فكرة جديدة للإعلان عن منتجاتها، حتى تستطيع أن تحتل مكانة متميزة في ظل الأوضاع الاقتصادية والتجارية التي تفرضها المنافسة الشديدة فيما بينها.[1]

[1] مواراد تهتان ، موزاوي عبد القادر، دور الرعاية الرياضية الابتكارية في رفع تنافسية المؤسسات الاقتصادية – دراسة حالة متعامل الهاتف النقال جيزي –، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10 العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر، 2017، ص 625.

الفصل الثاني : الاستغلال التجاري للمنافسات الرياضية

بعد التعرف على المنتجات المشتقة والحقوق المترتبة عن تنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية وبيان طبيعتها، يتضح بشكل واضح البعد الاقتصادي والتجاري لتنظيم المنافسات الرياضية على اختلاف أنواعها وتصنيفاتها.

فمجموعة المنتجات المشتقة والحقوق المترتبة عن تنظيم هذه المنافسات الرياضية، تكون محل استغلال تجاري واستثمار فيما بين الأطراف المتدخلة في العملية التنظيمية لهذه الأحداث الرياضية.

ويتم ذلك كما سيأتي تفصيله بالمبحث الأول من هذا الفصل من خلال إبرام مجموعة من عقود الاستغلال والتسويق والبيع والرعاية والإعلانات بين أصحاب الحق في تنظيم هذه المنافسات الرياضية والأطراف صاحبة المصلحة من تنظيمها.

حيث تشكل هذه العقود في مجموعها ما أطلق عليه الفقه الفرنسي الحديث تسمية التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية L'organisation Contractuelle Des Compétitions Sportives، موضوع الأطروحة، والذي سيتم عرض نماذج معاصرة بشأنه في المبحث الثاني من ذات الفصل.

المبحث الأول : العقود المتعلقة باستغلال المنتجات المشتقة والحقوق المترتبة عن تنظيم المنافسات الرياضية

سيتم التعرض بصفة متتالية من خلال المطالب الخمسة أدناه، بشيء من التفصيل لمختلف العقود المتعلقة بالمنتجات المشتقة من تنظيم المنافسات الرياضية، بدءاً باستغلال تذاكر حضور مباريات ومسابقات المنافسات الرياضية، فعقود استغلال العلامات المتعلقة بالمنافسات الرياضية، ثم عقود استغلال الرسوم والنماذج الصناعية بذات المنافسات الرياضية.

وبعدها للعقود المتعلقة باستغلال الحقوق المترتبة من تنظيم المنافسات الرياضية، بدءاً بالعقود المتعلقة بحقوق البث التلفزيوني للمنافسات الرياضية، ثم العقود المتعلقة باستغلال حقوق الرعاية المنافسات الرياضية.

المطلب الأول : تسويق وبيع تذاكر حضور مباريات ومسابقات المنافسات الرياضية

بعد التعرف على هذا المنتج المشتق من تنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية في الفصل الأول من هذا الباب.

والذي رأينا أنه أحد أهم المنتجات المشتقة الكلاسيكية المعروفة لذى العامة من الناس والتي تنجم عن تنظيم البطولات والمنافسات الرياضية المختلفة محلية كانت أو قارية أو دولية.

ينبغي التعرض بشيء من التفصيل إلى الطرق والأساليب المتعلقة ببيع وتسويق هذا النوع من المنتجات المشتقة من تنظيم المنافسات الرياضية، نظراً لأهميته من ناحية العوائد المالية التي تترتب على بيعه وتسويقه.

وكذا من ناحية النجاح التنظيمي للبطولات والمنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية التي تبقى الغاية الأهم التي تهدف الدول ولجانها التنظيمية لتحقيقها (الفرع الأول).

ثم بعد ذلك التفصيل في الخطوات التسويقية المتعمدة لزيادة مبيعات هذا المنتج المشتق الكلاسيكي الذي يفرزه تنظيم المنافسات الرياضية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تسويق تذاكر حضور المنافسات الرياضية

غالبا ما أصبحت تعتمد اللجان التنظيمية العليا المنظمة للبطولات والمنافسات والتظاهرات الرياضية فئات ودرجات مختلفة ومتنوعة من التذاكر أو كما يطلق عليها الفقه الفرنسي تسمية La Billetterie[1] لحضور مباريات ومسابقات المنافسات والأحداث الرياضية.

ويتم ذلك تبعاً لتوجيهات وتعليمات منظمي هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية، والتي تتعلق على وجه الخصوص بأماكن وطريقة توزيع وتصنيف مقاعد الملاعب المحتضنة للمباريات والمسابقات، والتي تختلف أسعارها تبعاً لهذا للتوزيع أو التقسيم المعتمد.

وهي الطريقة المعتمدة من قبل معظم الهيئات الرياضية الدولية والوطنية والقارية المالكة لحق تنظيم هذه المنافسات الرياضية.

حيث تعمد اللجان التنظيمية للبطولات بعد التشاور مع مستشاري التسويق لذى الهيئات الرياضية صاحبة الحق في تنظيم هذه البطولات والمنافسات الرياضية على طريقة تقسيم تذاكر مباريات ومسابقات المنافسات والتظاهرات الرياضية إلى فئات أو درجات متنوعة مختلفة الأسعار، لجذب واستقطاب الجماهير المتفرجة إلى الملاعب والصالات الرياضية التي تقام عليها فعاليات ومباريات هذه الأحداث الرياضية.

إذ تختلف أسعار التذاكر من فئة إلى فئة أو من درجة إلى أخرى، بالنظر لأهمية موقع مقاعد كل فئة أو درجة بالإستاد أو الملعب.

على أن تعمل اللجنة التنظيمية العليا المنظمة للمنافسة أو التظاهرة أو إحدى لجانها المتخصصة والتي في الغالب هي اللجنة المكلفة بالإعلام والصحافة، على إعلام الجماهير

[1] *Frédéric Buy et autres, Op. cit, p 705.*

الراغبة في اقتنائها بكل ما يتعلق بحجز وشراء التذاكر المخصصة للبطولة وفئاتها ودرجاتها وأسعارها.

بالإضافة إلى توضيح وشرح إجراءات الحصول عليها والتسهيلات التي تقدمها اللجنة العليا المنظمة للبطولة بالتنسيق مع الاتحادات الرياضية الوطنية التي يستضيف بلدها البطولة أو التظاهرة الرياضية في هذا الشأن.

وهذا من خلال التعريف والإعلان عن المواقع الإلكترونية المخصصة لحجز التذاكر، وفئاتها وأسعارها، وكذا التخفيضات الممنوحة لبعض فئات المجتمع كما هو معمول به بالنسبة لفئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم.

فمثلا تعمل الفيفا على تحديد المقاعد في الملاعب المحتضنة للبطولات والتظاهرات الرياضية التي تمتلك حق تنظيمها وذلك من خلال التنسيق مع اللجان التنظيمية التي فازت بلدانها بشرف تنظيم بطولة أو تظاهرة من التظاهرات التي تمتلك حق تنظيمها.

ففي كأس العرب FIFA 2021 الأخيرة التي جرت فعالياتها بدولة قطر، حددت الفيفا بالتنسيق مع اللجنة التنظيمية العليا المنظمة لبطولة كأس العرب لكرة القدم والاتحاد القطري لكرة القدم، أربع فئات لأسعار تذاكر كأس العرب FIFA 2012، من 01 إلى 04 كما يلي :

- **الفئة 01** : وهي الأعلى سعراً، وتتواجد مقاعدها بأماكن مميزة بالإستاد (الملعب)؛
- **الفئة 02** : تقع خارج فئة المنطقة 01؛
- **الفئة 03** : وتقع هي الأخرى خارج فئة المنطقة 01؛
- **الفئة 04** : هي الفئة الأقل تكلفة وهي فئة تذاكر خصصت حصرياً للمقيمين بدولة قطر وللعملاء الدوليين بعد بدأ مرحلة المبيعات في أكشاك تذاكر FIFA، وذلك بالنسبة للمدن المستضيفة خلال مرحلة مبيعات اللحظة الأخيرة.[1]

[1] *https://www.fifa.com/ar/tournaments/mens/arabcup/arabcup2021/news/arabcup2021-ticket-categories-ar,le 30/12/2021 à 00 : 15 h.*

وحدد الفيفا مكان المقاعد في الملاعب المخصصة لاحتضان مباريات كأس العرب FIFA 2021 الخاصة بكل مباراة على حدى **من** خلال التوجيهات التالية :

- قد يختلف سعر تذاكر هذه الفئة من مباراة إلى أخرى؛
- تشمل كل فئات التذاكر مقاعداً من مستويات مختلفة داخل الإستاد (مستويات سفلية وعلوية)؛
- لا تتأثر فئات التذاكر بأي ظرف يحدث في يوم المباراة، كظروف الأحوال الجوية مثلاً؛
- قد تختلف حدود فئة التذاكر من مباراة إلى أخرى، وهذا التمايز ضروري لضمان إتاحة أكبر عدد من التذاكر لمشجعي كرة القدم.[1]

ومن أجل زيادة عائدات هذا المنتج المشتق من تنظيم المنافسات والأحداث الرياضية (التذاكر)، تعمل الأطراف المسوقة للمنافسات والتظاهرات الرياضية أشخاصاً طبيعية أو شركات تسويق متعاقدة مع منظمي هذه الأحداث الرياضية على دمج أو طبع اسم أحد الرعاة أو منتج لأحدى الشركات على الوجه الخلفي للتذاكر الرسمية للدخول إلى المباريات.

وذلك بغرض الدعاية والإعلان عن الراعي أو منتجات الشركات، وعلى حسب وضع كل لعبة أو بطولة يمكن للمسوق إيجاد أفكار جديدة تساعد على زيادة عائدات التذاكر مثل :

- عمل جوائز سحب عليها من أجل زيادة الإقبال الجماهيري؛
- عمل تذاكر موسمية مخفضة؛
- دعوة كبار الشخصيات لحضور المباريات.

وغيرها من الأفكار التي من شأنها زيادة الإقبال الجماهيري للأحداث الرياضية وبالتالي زيادة عائدات التذاكر.

[1] *https://www.fifa.com/ar/tournaments/mens/arabcup/arabcup2021/news/arabcup2021-ticket-categories-ar,le 30/12/2021 à 02 : 30h.*

ولذلك اهتمت معظم الدول والاتحادات الدولية والأهلية بعمل برامج وخطط تسويقية لجذب أكبر عدد من المشاهدين في الملاعب وتحقيق أقصى عائد من بيع تذاكر المباريات.

فعلى على سبيل المثال، فقد حققت ومنذ الدورات القديمة لبطولة كأس العالم FIFA لكرة القدم، عائدات مالية مهمة ففي بطولة كأس العالم لكرة القدم بألمانيا سنة 1974م وصلت إلى 20.000.000 (20 مليون) فرنك سويسري.

أما كأس العالم التي احتضنتها الأرجنتين عام 1978م فبلغت 29.000.000 (29 مليون) فرنك سويسري.

وبعد أربع سنوات من ذلك، بإسبانيا سنة 1982م حققت رقماً بلغ 40.000.000 (40 مليون) فرنك سويسري، وهو المونديال الذي عرف أو مشاركة في هذه المنافسة الرياضية بالنسبة للمنتخب الوطني الجزائري لكرة القدم.

أما بمونديال المكسيك عام 1986م فقد بلغت 50.000.00 (50 مليون) فرنك سويسري، لتصل ببطولة كأس العالم بإيطاليا سنة 1990م إلى 70.000.000 (70 مليون) فرنك سويسري.

وببطولة الولايات المتحدة الأمريكية عام 1994م فحققت دخلا غير مسبوق وصل إلى 105.000.000 (105 مليون) فرنك سويسري.

أما بالنسبة لدورات الألعاب الأولمبية (الصيفية) كأكبر وأهم منافسة وحدث رياضي في العالم، فتدل الإحصائيات على أن بيع تذاكر المباريات والمسابقات يمثل نسبة 10% من عائدات الدورات الأولمبية والتي وصلت 2.5 مليار دولار في دورة أتلانتا 1996م، وإلى قرابة 3 مليارات من الدولارات في دورة سيدني 2000م، وهذا يدل مدى ما يحققه بيع تذاكر المباريات من عائدات مالية كبيرة.[1]

[1] محمد صبحي حسانين، عمر أحمد جبر، مرجع سابق، ص 115.

الفرع الثاني : الخطوات التسويقية المعتمدة لزيادة مبيعات تذاكر المنافسات الرياضية

هناك العديد من الإجراءات والخطوات والاعتبارات ذات الأهمية البالغة فيما يتعلق بالتسويق هذا المنتج المشتق، والتي وجب إتباعها من أجل تحقيق الاستفادة القصوى من عائدات استغلاله نوجزها فيما يلي :

- الدعاية والإعلان عن المنافسة الرياضية المنظمة بصورة كافية ووقت مناسبا؛
- الاتفاق مع بعض الشركات والرعاة على طبع اسم الشركة أو المنتج الخاص بها على تذاكر المباريات نظير مبالغ مالية ومميزات أخرى؛
- طرح كميات كافية من التذاكر في الأسواق سواء كانت أكشاك أو أسواق إلكترونية من خلال مواقع أو منصات إلكترونية مخصصة لحجز واقتناء تذاكر مباريات البطولة أو المنافسة الرياضية، وبأسعار تتناسب وجميع الفئات والمستويات من الجمهور بما يتفق وطبيعة الحدث الرياضي؛
- اتباع الطرق والأساليب المختلفة والمتعددة لاستقطاب أكبر عدد من المشاهدين وبيع أكبر عدد من تذاكر المباريات؛
- فتح مراكز أو أكشاك لبيع التذاكر في مختلف مدن البلد أو البلدان المستضيفة للمنافسة الرياضية مع التركيز على أماكن التجمعات السكانية.

هذا وينبغي الإشارة أن ما يسمى بالتسويق الإلكتروني لتذاكر المباريات أصبح حالياً هو الأسلوب أو الطريقة المثلى والفعالة لتسويق وبيع التذاكر الخاصة بمسابقات ومباريات هذه المنافسات الرياضية.

حيث يتم التسويق لها إلكترونياً عبر مواقع ومنصات وتطبيقات إلكترونية، تمكن الجمهور المتفرج الشغوف لحضور المباريات والمسابقات الرياضية من الحصول على " تذاكر رقمية ".

وذلك باستعمال أحد والوسائل والأدوات التي تتيحها تكنولوجيا الإعلام والاتصال، كالجوال واللوحات الرقمية، من خلال استخدام شبكة الإنترنت بالولوج إلى المواقع إلكترونية المخصصة لهذا الغرض، دون تكبد عناء التنقل والاكتظاظ بمراكز وأكشاك بيع التذاكر الورقية المعروفة سابقاً.

ويسمح التسويق الإلكتروني[1] بالتعريف أكثر بهذا المنتج المشتق ووصوله وبيعه سريعة ومباشرة إلى أكبر عدد ممكن من الجماهير والمتابعين عبر العالم.

وبالتالي تحقيق عائدات مالية كبيرة من جراء بيع تذاكر مباريات المنافسات الرياضية، حتى قبل موعد انطلاق فعالياتها ومبارياتها ومسابقاتها الرياضية بشهور عدة.

وهو ما اعتمده الاتحاد القطري لكرة القدم بكأس العرب FIFA 2021 الأخيرة تحت إشراف وتوجيهات الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA بخصوص بيع تذاكر مباريات هذه النسخة الفريدة من نوعها.

والتي كانت بمثابة امتحان حقيقي للدولة قطر والاتحاد القطري لكرة القدم التي ستستضيف في نهاية السنة الحالية أحد أكبر وأهم الأحداث أو المنافسات الرياضية في العالم، ألا وهي كأس العالم FIFA قطر 2022، وهو المونديال الأول الذي ستحتضنه دول عربية منذ إنشاء هذه المنافسة أو البطولة الأعرق والأكبر لكرة القدم.

حيث اعتمدت اللجنة التنظيمية العليا لكأس العرب FIFA 2021 على موقع FIFA.com/tickets، التابع للفيفا لبيع تذاكر مباريات البطولة للجماهير الرياضية الراغبة

[1] مفهوم التسويق الإلكتروني لا يختلف عن المفاهيم كثيراً عن المفاهيم الأخرى للتسويق إلا فيما يتعلق بوسيلة الاتصال بالزبائن، حيث يعتمد التسويق الإلكتروني على شبكة الإنترنت كوسيلة اتصال سريعة وأقل تكلفة، فالتسويق الإلكتروني يعتمد بشكل أساسي على الأنترنت Internet Based Marketing في ممارسة كافة الأنشطة التسويقية كالإعلان والبيع والتسعير والتوزيع، وإجراء بحوث التسويق، وتصميم المنتجات الجديدة، لأكثر تفصيل، محمد أمين رماس، التسويق الإلكتروني : قراءة في الأسس والمفاهيم، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 08 العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017، ص 352.

بحضور مبارياتها، من خلال إصدار تذاكر رقمية يمكن للجماهير شرائها عبر شبكة الإنترنت بالولوج إلى الموقع أعلاه.

وتمت العملية عبر مراحل للمبيعات، حيث يمكن شراء تذكرة رقمية لمباراة واحدة أو عدة مباريات في وقت واحد، ليتم إصدار التذاكر لأصحابها في شكل تذاكر جوال، عبر تطبيق كأس العرب فيفا 2021، الذي يكون متاحاً للتنزيل عبر متجر Google Play Store و Apple store، تحت عنوان " FIFA Arab Cup 2021 TM TICKETS ".

والذي يمكن تحميله مجاناً بالنسبة للجميع ابتداءاً من 16 نوفمبر 2021، على أن يعرض كمرحلة أخيرة أصحاب التذاكر تذاكرهم الرقمية يوم المباراة محملة عبر هواتفهم النقالة (جوالاتهم).[1]

وبالموازاة مع ما تقدم بخصوص التذاكر الرقمية ومختلف الإجراءات والمراحل المتعلقة بالحصول عليها وتفعيلها المعتمدة بمناسبة منافسة كأس العرب قطر FIFA 2021، أبقت اللجنة التنظيمية العليا للبطولة على عملية إصدار التذاكر بالأكشاك من خلال تذاكر بنسخ ورقية.

حيث يمكن شرائها من أكشاك مركز تذاكر FIFA في مكان الحدث خلال مرحلة مبيعات اللحظة الأخيرة، ولن يتم السماح بالدخول للإستاد إلا عند إبراز تذكرة صالحة ورقية كانت أو رقمية محمولة عبر الجوال.

هذا واشترطت ذات اللجنة للدخول إلى الملاعب المحتضنة لمباريات البطولة إلى جانب الحصول على تذكرة ورقية أو رقمية محملة على الجوال وفقاً لما تقدم، ضرورة تقديم بطاقة المشجع والتي أطلقت عليها اسم " بطاقة هيا " " بطاقة المشجعين ".

والتي يمكن للمشجعين المحليين والدوليين الحصول عليها بتقديم طلب لذى السلطات المحلية القطرية والتي يتم تشغيلها من طرف حكومة دولة قطر.

[1] *https://www.fifa.com/ar/tournaments/mens/arabcup/arabcup2021/news/arabcup2021-ticket-distribution-ar, le 31/12/2021 à 15 : 25h.*

كما اشترطت ذات اللجنة بالتنسيق مع الهيئات والسلطات المحلية القطرية الصحية خلال استضافة قطر للبطولة، ضرورة تقديم بيان حالة " تطبيق احتراز "[1].

وهو تطبيق وضعته الحكومة والسلطات المحلية القطرية خصيصاً للمراقبة والاضطلاع على سلامة رواد ومشجعي الفرق العربية المشاركة بالبطولة من الإصابة بفيروس كورونا كوفيد 19 خاصة في ظل تفشي هذه الجائحة عبر العالم.[2]

المطلب الثاني : استغلال العلامات والمنافسات الرياضية

يعد استغلال العلامات عامة واستغلال العلامات التجارية خاصة، مصدراً هاماً للزيادة والرفع من مداخيل أي شركة أو مؤسسة تجارية خاصة أو عمومية، وطنية كانت أو دولية ذات جنسية وحيدة أو متعددة الجنسيات، وذلك من خلال الحقوق التي تترتب عن ملكية هذه العلامات التجارية.

حيث تعمل الشركات والمؤسسات التجارية الكبرى على الاستثمار في تنظيم الدول للمنافسات والتظاهرات الرياضية لا سيما تلك الكبرى منها.

وذلك من خلال علاماتها التجارية المشهورة غالباً للتحقيق مداخيل مالية معتبرة تمكنها من زيادة أرباحها السنوية.

وبالمقابل تستفيد الهيئات الرياضية صاحبة الحق في تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية من مصادر تمويل جديدة وكبيرة لتغطية نفقات تنظيم هذه الأحداث والمنافسات الرياضية خاصة في ظل تقلص الإعانات العمومية للدول الموجهة للهيئات الرياضية،

---

[1] لدخول الإستاد أو الملعب يجب أن تكون حالة " تطبيق احتراز " خضراء بإطار ذهبي أو خضراء بدون إطار ذهبي مع أحد المستندات التالية :

– شهادة تطعيم من لقاح معتمد؛

– شهادة التطعيم (اللقاح الشرطي، بالإضافة إلى تقرير إيجابي للأجسام المضادة)، لأكثر تفصيل،

https://www.fifa.com/ar/tournaments/mens/arabcup/arabcup2021/news/arabcup2021ticketcategories-ar, le 31/12/2021 à 17 : 45 h.

[2] *https://www.fifa.com/ar/tournaments/mens/arabcup/arabcup2021/news/arabcup2021ticketcategories-ar, le 31/12/2021 à 18 : 15 h.*

وناجمة عن تبني معظم الدول للاحتراف الرياضي، الذي يعد التمويل الذاتي للهيئات الرياضية والفرق الرياضية أحد أهم أسسه وقواعده.

وسيتم التعرض في هذا الفرع لاستغلال العلامات التجارية بمناسبة تنظيم المنافسات والبطولات والتظاهرات والأحداث الرياضية، من خلال التطرق لتسويق العلامات التجارية الذي تعتمده الشركات والمؤسسات التجارية الكبرى بمناسبة تنظيم المنافسات الرياضية (الفرع الأول).

ويليه التفصيل في الاستغلال العلامات كتقنية تمويل " Une Technique de Financement " تعتمدها الهيئات الرياضية (صاحبة الحق في تنظيم هذه المنافسات الرياضية) في تغطية نفقاتها التنظيمية لهذه المنافسات بصفة خاصة وتعزير ميزانيتها المالية بصفة عامة.

وذلك من خلال عقود التراخيص باستعمال علاماتها التي تبرمها كما تقدم هذه الهيئات الرياضية مع الأطراف صاحبة المصلحة من تنظيم هذه المنافسات الرياضية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تسويق العلامات التجارية والمنافسات الرياضية

تعتمد الشركات التجارية والمؤسسات والمجمعات التجارية الكبرى لاسيما تلك المعروفة عالمياً أياً كان مجال أو قطاع نشاطها التجاري، استراتيجيات تسويقية لمنتجاتها وخدماتها من خلال إتباع خطوات وتجسيد أفكار تسويقية لعلاماتها التجارية معتمدةً على المميزات الخاصة باختيار العلامات التجارية[1].

وهذا طيلة فترة نشاطها التجاري، بغية التعريف بمنتجاتها وخدمتها، وكذا تعزيز مكانتها وسمعتها التجارية وزيادة ومضاعفة أرباحها السنوية.

وتسويق العلامة التجارية " Brand Marketing " هو : " مجموعة من الأنشطة التسويقية التي تؤديها الشركة أو المؤسسة أو المجمع التجاري، باستخدام علامتها التجارية كأداة أساسية لتحقيق مجموعة من الأهداف، من بينها تعزيز الرسالة التسويقية في ذهن العميل ورفع المصداقية ومعدلات الولاء وتحفيز العملاء على الشراء".

حيث يفضل العميل دائما استحضار علامة تجارية لكل نوع من المنتجات والخدمات للشراء منها، ما يوفر عليه وقت المقارنة بين البدائل المقترحة.

وتقود الشركات حملات تسويق بالعلامة التجارية عن طريق الاتصالات التسويقية التي تشمل المؤثرات البصرية، مثل شعار الشركة، وطريقة التغليف وظهور الشركة على الإنترنت

[1] تعتمد الشركات التجارية الكبرى عبر العالم ضمن ما يعرف باستراتيجيات التسويق التي تنتهجها بدءاً بمراعاة توفر جميع عناصر العلامة التجارية، التي تؤدي إلى نجاح عملية تسويقها في السوق، وهي القابلية للتذكر MEMORABLE، أن حمل معنى وتكون هادفة MEANINGFUL، محبوبة LIKABEL، قابلة للنقل TRANSFERABLE، قابلة للتكيف ADABTABLE، قابلة للحماية PROTECTABLE، هذا بالإضافة مراعاة ما يعرف لذى مستشاري التسويق بخيارات وتكتيكات عناصر العلامة التجارية والمتمثلة أساساً في بساطة وسهولة نطق ولفظ اسم العلامة، الألفة والمغزى، الاختلاف والتميز والتفرد عن باقي العلامات، أن لا تحتمل العلامة معاني غير ملائمة في لغة البلد المستهدف وفي لغات أخرى، أن تتضمن معاني خفية إيجابية عن العلامة التجارية، لأكثر تفصيل، محمد خضر، إدارة المنتج والعلامة التجارية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2020، ص 109-114.

ومواقع التواصل الاجتماعي، وغيرها من العناصر التي تعمل معاً على لإثبات كيان الشركة وتركيز وجودها في ذهن العميل.

ولا يتعلق التسويق بالعلامة التجارية بجودة المنتج أو سعره، وإنما بطريقة تواصل الشركة مع العميل وهذا يحتاج إلى جهد طويل واستثمار كبير لترسيخه.

وتختار الشركة الصورة التي تريد تسويق علامتها التجارية بها حسب طبيعة نشاط الشركة ومنتجاتها وخدماتها.

فعلى سبيل المثال شركة معدات رياضية تعتمد على الشبكات الاجتماعية ومتابعة الرياضيين المشاهير لإبراز نفسها وربطها معهم، وبالتالي يتعرف عليها العملاء المحتملين من خلال ذلك.

بينما شركة أخرى تريد إبراز نفسها كرائدة في مجالها، فإنها تعتمد على البيانات الصحفية وما يطلق عليه اسم التسويق بالمحتوى ونشر المقالات على ما حققته من إنجازات.[1]

وتسويق العلامة التجارية للشركات والمؤسسات والتجمعات التجارية المختلفة بمناسبة تنظيم المنافسات الرياضية كاستراتيجية لهذه الشركات، يهدف لجذب أكبر قدر من العملاء والمستهلكين للمنتجات والسلع والخدمات التي تقدمها الشركات المستثمرة، وكنتيجة لذلك تحقيق أكبر قدر من المداخيل والأرباح المالية.

ويتم هذا التسويق، أي تسويق والاستثمار في العلامات التجارية، من خلال استغلالها بواسطة عقود رعاية لهذه الأحداث والمنافسات الرياضية.

وهي العقود التي تبرمها هذه الشركات والمؤسسات والمجمعات التجارية الكبرى أو كما يطلق عليهم الفقه الفرنسي الحديث في هذا الشأن " الأطراف المتدخلة في العملية التنظيمية للمنافسات الرياضية " (أصحاب المصلحة من تنظيم المنافسات الرياضية) مع منظمي هذه المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية.

[1] *https://hbrarabic.com/المفاهيم-الإدارية/تسويق-العلامة-التجارية/, le 01/01/2022 à 08 : 25h.*

وكذا من خلال عقود تراخيص لاستغلال العلامات المتعلقة بهذه البطولات والمنافسات والتظاهرات الرياضية التي تمتلكها الهيئات الرياضية المختلفة صاحبة الحق في تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية، وهو ما سيأتي بيانه بشيء من التفصيل في الفرع الموالي من هذا المطلب.

الفرع الثاني : عقود التراخيص[1] باستغلال العلامات التجارية المتعلقة بالمنافسات الرياضية

الاستغلال والاستثمار المتبادل بين أطراف العملية التنظيمية للمنافسات الرياضية والمتعلق بالعلامات عامة والعلامات التجارية خاصة كأحد أهم المنتجات المشتقة من تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية، يتجسد من خلال إبرام عقود استغلال لها.

إذ تجمع هذه العقود بين الأطراف صاحبة الحق في تنظيم هذه البطولات والأحداث الرياضية وبين أصحاب المصلحة من تنظيمها، من كبريات الشركات التجارية المختلفة خاصة، وكذا المؤسسات والمجمعات الإعلامية المعروفة.

أولاً : التعريف بعقد الترخيص باستغلال العلامة كتقنية لتمويل تنظيم المنافسات الرياضية

قبل التطرق إلى العقود المتعلقة بالترخيص لاستغلال العلامات عامة والعلامات التجارية خاصة، ينبغي الإشارة إلى أن ما يعرف بالترخيص لاستغلال العلامة أو كما يطلق عليه عقد الترخيص لاستغلال العلامة تجارية أو صناعية أو غيرها، يختلف من حيث

[1] الترخيص لغة : فإنه مستعد من الفعل رخص جمع رخائص، ويقال : رخص له كذا أو في كذا، أي أذن له فيه وترخيص في الأمر أي أحذ فيه بالرخص.

أما اصطلاحاً : فهو مشتق من الاصطلاح اللاتيني (Licentia) ومعناه الحرية، فالمفهوم الاصطلاحي ينصرف إلى قانونية الفعل وبدون الترخيص فإن الفعل يعتبر غير قانوني، لأكثر تفصيل، سامي معمر شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع " دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري "، بدون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2015، ص 14.

المفهوم ولو بشيء بسيط في سياق الرياضة عامة وتنظيم المنافسات الرياضية خاصة عن مفهومه وسياقه ضمن ما يعرف بقوانين وتشريعات حقوق الملكية الفكرية عامة والعلامات التجارية خاصة.

وإن كانت الأحكام والنصوص القانونية لهذه الأخيرة هي المطبقة على العلامات سواء تعلق الأمر بالرياضة أو ضمن ما يعرف بحقوق الملكية الفكرية كما سيأتي بيانه أدناه.

ولعل أهم العقود المبرمة فيما يتعلق بتمويل تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية هي عقود التراخيص المتعلقة بالعلامات، كتقنية تمويل تنتهجها الهيئات الرياضية صاحبة الحق في تنظيم هذه المنافسات الرياضية تساعد على التكفل بالأعباء المالية التي تترتب عن تنظيم هذه المنافسات الرياضية.

من خلال إبرام هذا النوع من العقود مع الأطراف المتدخلة بصفة غير المباشرة في تنظيم المنافسات الرياضية (أصحاب المصلحة في تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية)، المفصلة في الجزء الأول من هذه الأطروحة.

وأصبحت هذه الهيئات الرياضية حالياً تستغل ملكيتها للحق في تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية وتستثمر في المنتجات المشتقة التي تترتب على تنظيم هذه البطولات الرياضية.

من خلال إبرام تعاقدات تتعلق بتراخيص لعلامات ولرسوم ونماذج صناعية تتعلق بهذه المنافسة والتظاهرات الرياضية، والتي تبرمها مع أطراف صاحبة مصلحة مختلفة ومتعددة كما سيأتي بيانه.

هاته المنتجات المشتقة من تنظيم المنافسات والأحداث الرياضية، سواء الموجودة أو التي تم استحداثها أو ابتكارها خصيصاً لهذه المنافسات الرياضية، كأشكال ومجسمات وتعويدات البطولات والمنافسات والأحداث الرياضية[1].

[1] أنظر الملحق قم 01، رسوم وتمائم متعلقة بالمنافسات الرياضية، ص 392.

وتعتبر هذه العقود بالنسبة للهيئات الرياضية صاحبة العلامات وسيلة استثمارية ناجحة وفعالة لاسيما على الصعيد الدولي، وبالخصوص بالنسبة للعلامات المتعلقة بكبريات المنافسات الرياضية العالمية التي تمتلك هذه الهيئات الرياضة حق تنظيمها.

هذا وعقد الترخيص يجب أن تتوفر فيه معظم الشروط العامة لانعقاد العقود عامة، بداية بصحة الرضا من خلال توفر الأهلية القانونية لأطرافه، وإن كانت الأهلية المقصودة ها هنا هي توفر الشخصية القانونية للشخص المعنوي، على اعتبار أن أطراف عقد الترخيص هم في الغالب أشخاص معنوية (شركات تجارية، مجمعات ومؤسسات اقتصادية، وكالات إعلانات ودعاية وإشهار).

كما يجب أن يكون الرضا خال من عيوب الإرادة (الغلط، التدليس)، وهما في الحقيقة العيبين اللذان قد يلحقا إرادة أطراف هذا النوع من العقود، عكس الإكراه والاستغلال اللذان لم أجد لهما صورة واضحة بالنسبة لعقود ترخيص العلامات عامة والعلامات التجارية خاصة، وبالإضافة إلى ركن التراضي فلابد من توفر ركني المحل والسبب.

ويترتب على تخلف أحد شروط صحة عقد الترخيص باستغلال العلامة قابلية العقد للإبطال، بينما جزاء تخلف أحد أركانه فهو بطلانه المطلق.[1]

وتشترط القوانين والتشريعات الخاصة بالعلامات، كتابة العقد والإمضاء في العقود المتعلقة بالعلامات، تحت طائلة بطلان الترخيص.

وهذا ما قضت به بالنسبة للقانون الجزائري أحكام الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، وهو ما يجعل هذا العقد شكلياً بالنسبة للقانون الجزائري، وإن كان كذلك (العقد شكلياً) بالقوانين والتشريعات المتعلقة بالعلامات التجارية لمعظم الدول.

وما يعزز هذا التكييف هو اشتراط قوانين تنظيم العلامات لذى أغلب الدول ومن بينها الجزائر بموجب الأمر 03-06 المذكور سابقاً لخطوات وإجراءات معينة.

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011، ص 179-189.

من بينها أن يتضمن عقد الترخيص العلامة فترة أو مدة الرخصة والسلع والخدمات التي منحت من أجلها الرخصة والإقليم الذي يمكن استعمالها فيه.

وكذا يتضمن أيضاً مجال أو نوعية السلعة المصنعة أو الخدمات المقدمة من قبل حامل الرخصة، ويجب قيد الرخصة في سجل العلامات الذي تمسكه المصلحة المختصة.[1]

وترتيب البطلان على تخلف الكتابة والقيد لذى المصلحة المختصة يجعل العقد بالنسبة للقانون الجزائري عقداً شكلياً كما تقدم.[2]

والذي يكون مشرعه قد خالف أغلب ما تضمنته التشريعات المقارنة في هذا الشأن، عكس المشرع الأردني والمصري على سبيل المثال اللذان يعتبران عقد استغلال العلامة التجارية من العقود الرضائية.[3]

وبالرجوع إلى عقود تراخيص استغلال العلامات، فقد نص القانون الجزائري على غرار قوانين وتشريعات الدول عبر العالم على هذا العقد بموجب نص قانوني خاص بالعلامات التجارية (الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات)، المذكور سابقاً.

وقد يرد النص على الترخيص باستغلال العلامة عادةً (عقد الترخيص باستغلال العلامة) ضمن ما يعرف بالقوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية عامة وتلك المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية خاصة.

---

[1]-أنظر المادة 17 من الأمر رقم 03-06، المذكور سابقاً.

[2]*https://www.mohamah.net/law/بحث-مفصل-حول-الآثار-المترتبة-على-تسجيل/#:~:text=باستغلال%20العلامة%20للغير, تنص%20المادة%2016%20من%20الأمر,هو%20ترخيص, le 01/01/2022 à 12 : 10 h.*

[3]حيث لم تنص قوانين وتشريعات العلامات المقارنة على وجوب إفراغه بشكل معين، حيث ينعقد التراخيص بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول بين المرخص والمرخص له، فعلى سبيل المثال اشتراط المشرع الأردني وجوب توثيق العقد لذى مسجل العلامات التجارية الغرض منه إنفاذ هذا العقد بحق الغير، فالكتابة هنا شرط للإثبات وليس للإنعقاد، لأكثر تفصيل، فواز يوسف كارد معاري، انتقال الحق في العلامة التجارية " دراسة مقارنة "، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017، ص 76.

ويكتسب صاحب العلامة جملة من الحقوق قبلها، كالحق في استغلالها، والتصرف فيها بكافة التصرفات التي يجزيها القانون كالبيع والرهن، وإن كان الترخيص باستغلالها هو ما يهمنا فيما يتعلق بالعلامات كتقنية تمويل للتنظيم المنافسات الرياضية.

كما أن الترخيص باستغلال العلامة، يعد أثراً قانونياً يرتبه تسجيل هذه العلامات بصفة قانونية بدءاً بتسجيلها وطنياً فدولياً بالنسبة للعلامات ذات الشهرة العالمية الكبيرة، على اعتبار أن العلامات المشهورة هي التي تسجل حضوراً وتواجداً دائمين بالمنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية.

وهذا ما أكدته بالنسبة للقانون الجزائري، المادة 16 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات، المذكور آنفاً على بقولها : " يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة أو استئثارية أو غير استئثارية لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع وتسجيل العلامة[1] بشأنها ".

[1]-أنظر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المؤرخ في 2005/08/02، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر ع 54، المؤرخة في 2005/08/07؛

-أنظر كذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-346، المؤرخ في 2008/10/26، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المؤرخ في 2005/08/02، الذي بحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر ع 63، المؤرخة في 2008/10/16.

ولا يعتبر الترخيص باستغلال العلامة تصرفاً ناقلاً لملكية العلامة كرهن أو بيع العلامة التجارية[1]، وإنما هو ترخيص للغير باستغلال واستعمال العلامة.

وعقد الترخيص باستغلال العلامة، عقد يلتزم بمقتضاه صاحب العلامة بمنح المرخص له حق استعمال العلامة مقابل مبلغ مالي.

على أن لا يكون الغرض من هذا العقد تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يتعلق على وجه الخصوص بطبيعة أو بمصدر أو طريقة صنع أو خصائص أو قابلية استخدام السلع أو الخدمات التي تشملها العلامة، وهذا ما قضت به المادة 14 من نفس الأمر أعلاه.[2]

[1] بعد تسجيل العلامة يترتب لصاحبها الحق في استغلالها، كما يخوله أيضاً حق التصرف فيها، حيث ترد على العلامة عدة تصرفات، فيمكن التنازل عن العلامة عن طريق بيعها أو رهنها، كما يمكن أن تكون موضوع رخصة.

فيمكن التصرف في العلامة عن طريق البيع، فيجوز بيعها كلياً أو جزئياً، بجميع السلع والخدمات التي سجلت من أجلها، أو جزء منها فقط.

ويمكن أن تكون العلامة محل رهن، ولو أن العلامات المقصودة بالخصوص في هذا الشأن هي العلامات التجارية، وذلك عن طريق رهن المحل التجاري على اعتبار أن العلامة التجارية عنصر من عناصره، وفي هذه الحالة يجب على الأطراف المتعاقدة أن تنص على العلامة محل الرهن في قائمة العناصر المرهونة وهذا ما قضت به المادة 119 من القانون التجاري الجزائري، وإما أن تكون العلامة التجارية محل رهن بصورة مستقلة عن المحل التجاري، لأكثر تفصيل، رمزي حوحو، كاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، قسم الكفأة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008، ص 42.

[2] تنص المادة 14 الفقرة الثانية من الأمر 03-06 المذكور سابقاً على ما يلي " يعد انتقال الحق باطلاً إذا كان الغرض منه تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يتعلق على وجه الخصوص بطبيعة أو بمصدر أو بطريقة صنع أو خصائص أو قابلية استخدام السلع أو الخدمات التي تشملها العلامة "، الغرض هاهنا هو بطلان عقد الترخيص وليس انتقال الحق، لأن الترخيص لا ينتقل بل يمنحه المرخص صاحب العلامة للمرخص له مستغل العلامة.

وعقد الترخيص قد يكون استئثارياً[1]، أي يمنع صاحب العلامة أن يمنح ترخيصاً أخر لغير المرخص له.

وقد يكون واحداً فيمتنع بموجبه على صاحب العلامة أن يمنح ترخيصاً آخر لغير المرخص له لكنه يحتفظ لنفسه بحق استعمال العلامة، وهي قواعد تشترك فيها غالبية إن لم نقل جميع قوانين العلامات عبر الدول.

ومن بين أهم العلامات التي تمتلكها الهيئات الرياضية، والتي تسعى كبريات الشركات التجارية المختلفة للتعاقد والحصول على تراخيص باستغلالها بمناسبة تنظيم المنافسات الرياضية، نجد العلامات المتعلقة بدورات الألعاب الأولمبية التي تمتلكها اللجنة الأولمبية الدولية CIO، والعلامات المتعلقة ببطولات كأس العالم لكرة القدم المملوكة للاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA وغيرها.

وكذا في ذات الصدد، نجد علامات بطولات العالم لألعاب القوى لمالكها الاتحاد الدولي لألعاب القوى IAAF، وعلامات بطولات كأس إفريقيا للأمم لكرة القدم، التي يمتلكها الاتحاد الإفريقي لكرة القدمCAF.

وغيرها من العلامات والرموز التي تمتلكها الهيئات الرياضية والتي ترمز للمنافسات والتظاهرات والبطولات الرياضية التي تمتلك الهيئات الرياضية المختلفة وطنية أو إقليمية أو قارية أو دولية الحق في تنظيمها.

[1]أحد أهم أنواع الترخيص بالعلامات التجارية التي تتعلق بتنظيم المنافسات الرياضية، ما يعرف بالترخيص الاستئثاري أو الحصري، وهو أن يرد عقد استغلال العلامة لصالح المرخص له دون سواه، أي يكون الترخيص حكراً له فقط، دون أي يكون لصاحب العلامة الحق في منح تراخيص أخرى لنفس السلع والخدمات المرخص بها، بل يتجاوز الاحتكار ليصل لعدم استغلاله لنفس العلامة محل الترخيص، لأكثر تفصيل، صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 127-128.

استثمار العلامات عامة[1] والعلامات الخاصة بالهيئات الرياضية المالكة لحق تنظيم المنافسات الرياضية، هو أحد طرق الاستثمار الرياضي من خلال تصميم علامات تجارية خاصة بالبطولات والتظاهرات والمنافسات الرياضية التي تمتلك الحق في تنظيمها.

مع العمل على تصميم علامات مختلفة لهذه والبطولات والتظاهرات، سواء كانت هذه الهيئات الرياضية دولية أو قارية أو إقليمية أو وطنية محلية.

ويسمح الاستثمار في هذه المشتقات لهذه الهيئات الرياضية بالظفر بتعاقدات عديدة تتعلق بالترخيص لاستغلالها مع أطراف ذات مصلحة تستثمر هي الأخرى في هذه منافسات والتظاهرات الرياضية.

حيث من خلال الاستثمار الأمثل للعلامات التجارية الخاصة بهذه الهيئات تمكنت هذه الأخيرة من زيادة ومضاعفة مداخيلها هذا من جهة، ومن جهة أخرى زيادة مداخيل الأندية المشاركة بهذه المنافسات الرياضية.

حيث ازداد التنافس وأخذ وجوهاً أكثر شراسة بين الأطراف المتدخلة صاحبة المصلحة من تنظيم هذه المنافسات الرياضية، خاصة بين الشركات التجارية الكبرى المعروفة في العالم.

---

[1] استثمار العلامة التجارية : " هو تبادل المنفعة بين المستثمرين والمنظمات الرياضية عن طريق استثمار العلامات التجارية للمنظمات الرياضية من خلال التعاقد بين المنظمة الرياضية (المانحة للترخيص أو لحق الاستغلال عامة)، والمستثمرين (الممنوحين) وهم أصحاب المصلحة من المنافسات الرياضية التي يشارك فيها أصحاب الحق في تنظيم هذه المنافسات الرياضية من هيئات رياضية مختلفة ونوادي رياضية مختلفة أيضاً، حيث يسمح استثمار العلامات التجارية لهذه الهيئات والأندية الرياضية باستغلالها بموجب عقود تراخيص استغلال، وكذا يسمح لهم بالإعلان والدعاية على علاماتهم التجارية الخاصة من خلال استغلال تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية، مقابل عوائد مالية كبيرة لفائدة هذه الهيئات الرياضية "، لأكثر تفصيل، ناصري عبد القادر، الاستثمار والتسويق في العلامة التجارية لتمويل الأنشطة الرياضية " دراسة ميدانية على الأندية الرياضية المحترفة الجزائرية "، مجلة علوم وممارسات الأنشطة البدنية الرياضية والفنية، المجلد 01 العدد 07، مخبر علوم وممارسات الأنشطة البدنية الرياضية والإيقاعية، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2018، ص 2.

وكذلك التنافس التجاري الملحوظ بين مؤسسات وشركات الدعاية والإعلان والمؤسسات والمجمعات الإعلامية الكبرى، وذلك من أجل الفوز بالحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية للهيئات والاتحادات الرياضية وتمثيلها في دوريات وبطولات وتظاهرات ومنافسات وأحداث رياضية لاسيما الكبرى وذات الشهرة منها.

ويكون ذلك على وجه الخصوص من خلال إبرامها لعقود تراخيص لاستغلال هذه العلامات التجارية، تسمح لها بالاستفادة منها لتسويق منتجاتها وخدماتها وتحقيق أكبر قدر من المبيعات لهذه المنتجات وطلب لهذه الخدمات قبل وأثناء فعاليات هذه الأحداث الرياضية وبعدها.

محققتاً إقبالاً كبيراً لعملاء جدد، وأرقام ومبالغ وأرباح مالية ضخمة ما كانت لتحققها لولا استثمارها بالرياضة عامة وتنظيم المنافسات الرياضية خاصة.[1]

فمثلا العلامة التجارية الخاصة بالفريق الإسباني لكرة القدم نادي ريال مدريد الذي يعتبر الأول من حيث قيمة الصفقات مع مختلف العلامات التجارية.

حيث بلغت مداخيل النادي الملكي ريال مدريد خلال الموسم 2013/2012، 650 مليون دولار، جزء مهم من هذا مبلغ ناتج عن استثماره في علامته التجارية ذات الصيت العالمي المعروف.[2]

كما أقدم النادي المدريدي العريق على تمديد عقده مع الشركة الألمانية أديداس ADIDAS لتزويده بالتجهيزات اللازمة مقابل 42 مليون دولار، مع إبرام عقد رعاية مع شركة الطيران الإماراتية " فلاي إمارات " Fly Emirates " مقابل 39 مليون دولار سنوياً لمدة 05 سنوات.

وحل النادي الإنجليزي مانشستر يونايتد في المرتبة الثانية من المداخيل المالية الناتجة عن استثمار العلامة التجارية وغيرها بمداخيل قدرت آنا ذاك 3.7 مليار دولار.

---

[1] *Frédéric Buy et autres, Op. cit, p 667.*

[2] ناصري عبد القادر، مرجع سابق، ص 1-2.

حيث وقع هذا الأخير عقد رعاية مع الشركة الأمريكية للسيارات " شوفرولي " CHEVROLET "، عقد رعاية قدر آنا ذاك بقيمة مالية وصلت 559 مليون دولار لمدة 07 سنوات.

أما النادي الإسباني المشهور الآخر برشلونة فحل ثالثاً، وهو في أعز عطائه الرياضي آنا ذاك بقيمة مداخيل مالية بلغت 2.6 مليار دولار، بالإضافة إلى إيراد سنوي وصلت قيمته المالية إلى 613 مليون دولار.

وهو ما جعل بعض خبراء ومستشاري التسويق الرياضي يرون بأن القيمة المالية والمرتبة التي حققها النادي الكتالوني غير كافية بالنظر للإنجازات الرياضية والقيمة الفنية للاعبيه في تلك السنوات 2010/2000.[1]

والأمثلة الأخير وغيرها، والمتعلقة بالعلامات الخاصة بأندية كرة القدم الأوروبية المحترفة وكذا علامات الخاصة بالاتحادات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية والوطنية.

وكذا اللجان الأولمبية الرياضية المختلفة، تكون محل استثمار رياضي من قبل هذه الهيئات والشركات الرياضية (الأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم وغيرها هي شركات رياضية ذات أسهم).

وذلك من خلال استغلالها واستثمارها لعلاماتها كتقنية تمويل لنشاطاتها الرياضية المختلفة، لضمان تمويل تنظيم منافساتها الرياضية وهو ما ذهب إلى الفقه القانوني الحديث في فرنسا.

وتزداد أهمية هذا المصدر أو التقنية المعتمدة لتمويل تنظيم المنافسات الرياضية كلما كانت العلامات تتعلق بهيئات ولجان وأندية رياضية أكثر شهرة.

[1] ناصري عبد القادر، مرجع سابق، ص 2.

وهذا ما يجعل العلامات الرياضية أو العلامات التجارية المشهورة[1] أكثر حضوراً وتواجداً بالمنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية.

وتعد هذه الأخيرة محل تعاقدات مع الأطراف صاحبة المصلحة من تنظيم هذه المنافسات والبطولات والأحداث الرياضية من شركات ومؤسسات إعلانات ودعاية، ومجمعات إعلامية وتجارية.

وما تتميز به هذه العلامات، أي العلامات المشهورة سواء كانت علامات تعود ملكيتها لأطراف وهيئات وأندية رياضية أو علامات تجارية كلاسيكية تعود ملكيتها للشركات ومجمعات تجارية، وبمختلف صورها (أسماء، أرقام وحروف، الرموز والصور والنقوش والرسوم، الألوان والأشكال، الأسماء والعناوين التجارية)، أنه زيادة على الحماية القانونية التي تحظى بها من قبل النصوص القانونية الداخلية لبلدان الأصلية المسجلة بها، فهي محمية بموجب اتفاقيات ونصوص قانونية دولية تماشياً مع شهرتها العالمية.

ومن بين أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي توفر حماية دولية للعلامات التجارية المشهورة والتي من بينها العلامات الرياضية المشهورة سواء تلك التي تمتلكها الهيئات الرياضية أو تلك التي تعود للأندية الرياضية أو حتى الشركات التجارية الرياضية المعروفة.

[1] عرف الفقه العلامة التجارية المشهورة بأنها : " العلامة المعروفة في نطاق واسع من الجمهور وتتمتع بمكانة مرموقة وسمعة طيبة، وتشكل شهرة العلامة شرطاً أولياً وضرورياً ليستفيد مالكها من الحماية الموسعة المقررة في بعض التشريعات كالتشريع الجزائري، لأكثر تفصيل، عبد الرحمن محمد أمبارك، مقدم الياسين، العلامة التجارية المشهورة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022، ص 1759.

وهي تشريعات دولية كان لها الأثر الكبير والواضح في حماية حقوق الملكية الفكرية عموماً وحقوق الملكية الصناعية على وجه الخصوص، نجد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المعتمدة بتاريخ العشرين مارس عام 1883م.[1]

حيث تطبق هذه الاتفاقية على الملكية الصناعية بأوسع مفاهيمها ومعانيها، بما في ذلك البراءات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة[2] وعلامات الخدمة والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية.

وكذا قمع المنافسة غير المشروعة، وتعد هذه الاتفاقية الدولية أولى خطوة كبرى اتخذت لمساعدة المبدعين على ضمان حماية مصنفاتهم الفكرية في البلدان الأخرى.[3]

[1] حيث تطبق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1886، المعدلة والمنقحة على الحقوق الفكرية بأوسع معانيها، وقد عالجت تلك المعاهدة موضوع العلامة التجارية المشهورة في المادة السادسة الفقرة الثانية والتي تنص على أنه : " تتعهد دول الاتحاد سواء من تلقاء نفسها إذا جاز لها تشريعها ذلك، أو بناءً على طلب صاحب الشأن، برفض أو إبطال طلب التسجيل، ويمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمةً من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلاً العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية والمستعملة على منتجات ومماثلة ومشابهة.

كذلك تسري هذه الأحكام إذا الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخاً لتلك العلامة المشهورة أو تقليداً لها من شأنها إيجاد لبس بها "، أنظر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 1883/03/20، المعدلة والمنقحة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، سويسرا، 1994، ص 15.

[2] تعرف نماذج المنفعة بأنها : " حق من حقوق الملكية الصناعية التي تحمى بموجبها وسيلة تقنية لا تصل إلى حد الاختراع، وطريقة الحصول عليه أسرع وأسهل وأقل تكلفة لمدة حماية أقل من مدة الحماية الممنوحة لبراءة الاختراع، ويطلق على هذا النوع من النماذج اسم " براءة الاختراع المصغرة "، لأكثر تفصيل، بوعلوط فازية، حماية الابتكارات على أساس نماذج المنفعة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52 العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015، ص 225.

[3] *https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris/, le 04/01/2022 à 09 :01 h.*

وبالإضافة إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أعلاه، نجد كذلك اتفاقية أخرى لا تقل أهمية في ذات الصدد، وهي الاتفاقية المعروفة تحت مسمى " التربس " " TRIPS " المعتمدة سنة 1994.[1]

[1]يعد إنشاء منظمة التجارة العالمية W.T.O في عام 1994 من بين أهم الأحداث الدولية منذ قيام منظمة الأمم المتحدة، كما يعد توقيع اتفاقية تربس أهم حدث في مجال الملكية الفكرية، وهذا المسمى " TRIPS "، وهو اختصار لعبارة : " Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectua property Rights "، ويقصد بذلك اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، إذ أن الجزء الثاني من هذه الاتفاقية قد اشتمل على المعايير المتعلقة بتوفير الحماية لثمانية أنواع من حقوق الملكية الفكرية بالمادة الأولى الفقرة الثانية من نص الاتفاقية، وقد كان نصيب العلامات التجارية فيها 06 مواد من أصل 73 مادة، حيث ورد النص عليها في المواد من 15 إلى 21، وإن كانت المادة 16 من اتفاقية تربس هي من نصت على العلامات التجارية المشهورة، لأكثر تفصيل، بكر منور عبد الرحمان السعايدة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 44 العدد 04 الملحق 03، مطبعة الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي وضمان الجودة، الجامعة الأردنية، الأردن، 2017، ص 353.

– تنص المادة 16 من اتفاقية تربس لسنة 1994 على ما يلي : " يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقة صاحب العلامة ذاتها أو علامة مماثلة في أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية حين يمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس.

ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع أو خدمات مطابقة. ويحظر أن تضر الحقوق الموصوفة أعلاه بأية حقوق سابقة قائمة حالياً، أو أن تؤثر في إمكانية منح البلدان الأعضاء حقوقاً في العلامات التجارية على أساس الاستخدام.

تطبق أحكام المادة 06 مكرر من اتفاقية باريس لسنة 1967 مع ما يلزم من تبديل على الخدمات وعن تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جيداً، تراعي البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بها بما في ذلك معرفتها في بلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية.

تطبق أحكام المادة 06 مكرر من اتفاقية باريس لسنة 1967 مع ما يلزم من تبديل على السلع أو الخدمات غير المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها علامة تجارية، شريطة أن يدل استخدام تلك العلامة التجارية لتلك السلع أو الخدمات على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وصاحب العلامة التجارية المسجلة من جراء ذلك الاستخدام "، أنظر ترجمة اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعروفة باسم TRIPS والمنبثقة عن الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة GATTE – الملحق 1 (ج)، مديرية العلاقات العامة والتعاون الدولي، قسم الترجمة، الجمارك الأردنية، يناير 2021، ص 10.

ثانياً : أثار عقود تراخيص استغلال العلامات المتعلقة بالمنافسات الرياضية

بعد التعرف في الجزئية الأولى على عقود تراخيص العلامات عامة والعلامات التجارية خاصة في سياقها الرياضي، أو بعبارة أخرى في سياق تنظيم المنافسات الرياضية.

والتي كما رأينا وإن كانت تشترك بل وتتطابق أحكامها في كثير من الأوضاع مع أحكام العلامات التجارية المعروفة ضمن ما يعرف بقوانين الملكية الفكرية عامة وحقوق الملكية الصناعية خاصة.

إلا أنها تتميز كما تم التطرق إليه ببعض الخصوصية، على اعتبار أن العلامات المقصودة بالدرجة الأولى هي العلامات التي تمتلكها الهيئات والنوادي واللجان الأولمبية الرياضية المختلفة صاحبة الحق في تنظيم هذه المنافسات الرياضية.

أي تلك العلامات والرموز والصور والشعارات والألوان بل وحتى الموسيقى وغيرها مما يدخل في المفهوم الواسع للعلامات، التي تتميز بها البطولات والمنافسات والدوريات والألعاب التي تمتلك هذه الهيئات الرياضية الحق في تنظيمها.

رغم أن للعلامات التجارية الرياضية (علامات وماركات شركات الألبسة والمعدات والتجهيزات الرياضية)، وحتى غير الرياضية أي تلك الشركات والمؤسسات والمجمعات التي تربطها مصلحة بتنظيم هذه الهيئات والدول للمنافسات والتظاهرات الرياضية المفصلة في الباب الأول من الأطروحة، لها هي الأخرى حصة مهمة من عقود تراخيص العلامات.

حيث تستثمر هي الأخرى في تنظيم هذه الهيئات الرياضية وحكومات الدول للمنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية، لتسجل علاماتها حضورها الدائم بهذه المواعيد الرياضية الكبيرة.

وهو الملاحظ فعلاً من خلال اللوحات الإعلانية والومضات الإشهارية المصاحبة والمتعلقة بتنظيم هذه التظاهرة أو المنافسة الرياضية أو تلك، والأمثلة في هذا الشأن كثيرة ومتعددة.

على غرار شركات المشروبات الغازية بعلاماتها التجارية ذات الصيت والشهرة الكبيرتين كعلامتي كوكا كولا وبيبسي الأمريكيتين وعلامات شركات الطيران الكبرى وكذا العلامات المتعلقة بشركات الاتصالات ومتعاملي الهاتف النقال وغيرها من العلامات التي لا يكاد إحصائها في هذا الصدد.

وكثرة وتعدد العلامات التجارية الحاضرة بهذه المحافل الدولية الرياضية على اختلاف مجالات نشاطها التجاري، يعود في الواقع لكثرة وتعدد وتنوع المنافسات والتظاهرات والبطولات الرياضية التي تشهدها الساحة الرياضية.

غم أن الأحداث والتظاهرات الرياضية الكبرى والعالمية هي التي تكون محل منافسة شرسة بين الأطراف صاحبة المصلحة أعلاه، للظفر بتعاقدات تعزز بها مكانتها وموقعها التجاري، وتزيد وتضاعف بها مداخيلها المالية.

ورغم أن التقيد بموضوع الأطروحة يترتب عليه البقاء في سياق التعاقدات المتعلقة بتنظيم المنافسات الرياضية، إلى أنه لابد من التعرض ولو بإيجاز لبعض أثار عقود تراخيص استغلال العلامات (التزامات أطراف عقد الترخيص[1] باستغلال العلامة)، مع التركيز على خصوصيات ومميزات هذه العقود بالنسبة لعملية تنظيم المنافسات الرياضية.

وذلك من خلال إسقاطات وتطبيقات وأمثلة تتعلق بتنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية، سيأتي بيانها فيما تبقى من هذا الباب لاحقاً.

[1] هناك العديد من التعريفات الفقهية الواردة بشأن عقد ترخيص استعمال العلامة، من بينها أنه : " العقد الذي بواسطته يوافق صاحب العلامة (المرخص) على منح الغير (المقصود المرخص له) حق استغلالها كلياً أو جزئياً مقابل دفع رسوم مناسبة للاستغلال تسمى بالإتاوات (تعويض نقدي)، وتعتبر هذه العملية بالنسبة لصاحب العلامة وسيلة لاستثمارها خارج موطنه، أما المرخص له فيستفيد من حق استعمالها، كما تكتسب هذه العملية أهمية كبيرة خاصة إذا كانت العلامة ذات سمعة عالية، لأكثر تفصيل، سفيان رمازنية، النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الجزائري واتفاقية تريبس، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17 العدد 02، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سطيف، جزائر، 2020، ص 296.

1- التزامات المرخص :

المقصود بالأساس بالمرخص أو مالك العلامة ضمن ما يعرف بتنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية، هم الهيئات الرياضية المختلفة والمتنوعة الاختصاصات من لجان أولمبية واتحادات ورابطات رياضية دولية أو قارية أو إقليمية أو محلية.

وكذلك في يدخل في ذات المعنى الأندية الرياضية المختلفة وعلى وجه الخصوص الأندية الرياضية المحترفة.

فهي الأطراف صاحبة الحق في تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية، وهي ذاتها المالكة لعلاماتها بمفهومها الواسع والتي ترمز للمنافسات والتظاهرات والبطولات التي تمتك حق تنظيمها.

والأمثلة كثيرة ومتعددة في هذا الصدد، فالاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA هو المالك لجميع العلامات المتعلقة ببطولات كأس العالم فيفا لكرة القدم.

واللجنة الأولمبية الدولية CIO، هي المالكة لجميع العلامات المتعلقة بدورات الألعاب الأولمبية صيفية كانت أو شتوية أولمبية كانت أو برا أولمبية، وغيرها من الاتحادات واللجان والرابطات بل وحتى الأندية الرياضية المختلفة والمتنوعة.

وعلى العموم لا تختلف الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف الأخيرة (صاحبة الحق في تنظيم المنافسات الرياضية) عن تلك التي تقع على عاتق المرخص أو المرخص لهم المعروفة بعقود التراخيص باستغلال العلامات التجارية المعروفة في السياق حقوق الملكية الفكرية، وتتمثل فيما يلي :

أ- الالتزام بتسليم العلامة :

أي تمكينه من الانتفاع بها واستغلالها وفقاً لما تم الاتفاق عليه في العقد، حيث يضمن المرخص استحقاق المرخص له للعلامة، وعدم التعرض له من قبل الغير خلال مدة الترخيص.

مع ضمان حمايتها من مختلف الاعتداءات التي قد تقع عليها، على أن يكون التسليم في المكان والزمان المتفق عليه في العقد، وكذا تسليم مختلف الوثائق والمستندات اللازمة للانتفاع بالعلامة.

ب- الالتزام ببذل العناية والضمان :

يقع على عاتق صاحب العلامة التجارية الالتزام بضمان العيوب الخفية المتعلقة بالعلامة التجارية، والتي قد تحول دون الاستغلال الأمثل للعلامة الجارية من قبل المرخص له، وكذا الالتزام ببذل العناية اللازمة للاستغلال كتجديد إيداع العلامة عند انقضائها.

ت- الالتزام بتقديم المساعدة التقنية :

وهو التزام مضمونه قيام صاحب العلامة بتقديم كافة الوثائق والمستندات التي من شأنها تسهيل عملية استغلال العلامة من قبل المرخص له من خلال المساعدة على كيفية إدارة وتنظيم وتسويق العلامة.

وتوفير الوسائل التي تساعد على الاستغلال الأمثل لها، تقديم الإرشادات والنصائح اللازمة من أجل الحفاظ على سمعة العلامة التجارية وضمان الجودة.[1]

2- التزامات المرخص له :

المقصود بالمرخص له أو المرخص لهم باستغلال العلامات التجارية المتعلقة بمناسبة تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية لا يختلف عن تلك الأطراف المرخص لها باستغلال ذات العلامات التجارية في سياق حقوق الملكية الفكرية عامة.

إلا أن الخصوصية التي تميز هذه الأطراف المرخص لها في هذا الصدد، تكمن في كونها أطراف متدخلة ولو بصفة غير مباشرة في العملية التنظيمية لهذه المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية (أصحاب مصلحة من تنظيم هذه المنافسات الرياضية).

[1] عبد العلي حموته، حامدي بلقاسم، عقد الترخيص باستغلال العلامة التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08 العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2021، ص 630.

بمعنى أن هذه الأطراف تساهم في النجاح التنظيمي لهذه المنافسات والتظاهرات الرياضية من خلال العقود التي يتطلبها هذا النجاح التنظيمي، وإن كانت هي الأخرى (الأطراف صاحبة المصلحة)، تستفيد من هذه التعاقدات.

فالمبالغ المالية التي تقدمها الأطراف صاحبة المصلحة بموجب هذه العقود سوآءاً كانت عقود تراخيص أو رعاية أو غيرها، تعد مصدر تمويل لتنظيم البطولات الرياضية.

وأيضاً ومع مرور الوقت وتطور الرياضة عامة وشغف الجماهير بها أصبح مجال استثمار ومصدر دخل وأرباح كبيرة بالنسبة للأطراف صاحبة الحق في تنظيم هذه التظاهرات الرياضية والدول على حد سواء.[1]

ولا تختلف أيضاً التزامات المرخص له باستغلال العلامة بمناسبة تنظيم المنافسات والأحداث والتظاهرات الرياضية، والتي كما تقدم تعود ملكيتها إلى أطراف وهيئات رياضية بامتياز (اللجان الأولمبية، الاتحادات الرياضية، الرابطات الرياضية، النوادي الرياضية)، عن تلك الالتزامات الملقاة على عاتق المرخص له بموجب عقد استغلال العلامة التجارية ضمن ما يعرف بحقوق الملكية الفكرية وحقوق الملكية الصناعية خاصة، وتتمثل فيما يلي :

أ- الالتزام باستغلال العلامة محل عقد الترخيص :

يظهر هذا الالتزام من خلال وضع المرخص له للعلامة التجارية المرخصة باستغلال على قائمة السلع والمنتجات التي يصنعها أو التي يقوم بتسويقها وتوزيعها في السوق، وهو الهدف الأساسي الذي يسعى لتحقيقه من جراء إبرامه لعقد الترخيص.[2]

ب- الالتزام بالسرية :

يعتبر من بين الامتيازات الأساسية التي تقع على عاتق المرخص له، لأن مالك العلامة قد ينقل السرية عن طريق تقديم المساعدة التقنية والفنية للمرخص له.

---

[1] *Frédéric Buy et autres, Op. cit, p 701.*

[2] بوعش وافية، عقد ترخيص استغلال العلامة التجارية وقواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020/2019، ص 83.

وذلك للاستفادة من العلامة، ففي حالة عدم الالتزام المرخص له بالسرية يصبح من حق مالك العلامة التجارية فسخ العقد الذي يربطه بالمرخص له مع إمكانية مطالبته بالتعويض لجبر الضرر الذي لحقه جراء إفشاء الأخير بالأسرار التجارية المعهودة إليه.

ت- الالتزام بعدم التنازل عن عقد الترخيص للغير :

يلتزم المرخص له أيضاً بعدم التنازل عن عقد الترخيص باستغلال العلامة التجارية للغير لأنه عقد قائم على الاعتبار الشخصي، أو ما يسمى بالتنازل من الباطن.

وفي حالة القيام بذلك يكون الشخص المتنازل له من الباطن في مركز المقلد، مالم يكن عقد الترخيص الأول يجيز عملية التنازل من الباطن.

ث- دفع التعويض :

وهو المقابل المالي الذي يدفعه المرخص له لمالك العلامة مقابل الترخيص الممنوح له، ويتغير التعويض وفقاً لشهرة العلامة ومدى انتشارها، وكذا تبعاً لنوعية الترخيص.

فإذا كان الترخيص استئثارياً فإن المقابل يكون كبيراً جداُ، لأنه في هذه النوع يمنع حتى المالك من استغلال علامته، أما إذا كان الترخيص وحيداً فيكون المقابل أقل من الأول، لكون لماك العلامة الحق في هذا النوع من الترخيص الحق في استغلال علامته التجارية، ويكون المقابل أقل من النوعين، في حالة كان الترخيص غير استئثارياً.[1]

المطلب الثالث : استغلال الرسوم والنماذج الصناعية المتعلقة بالمنافسات الرياضية

بعد التعرف بشيء من التفصيل على هذا المنتج المشتق الأخر من تنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية في الجزء الأول من هذا الباب.

والذي وإن كان هو الأخر يخضع لأحكام ونصوص وتشريعات قوانين الملكية الفكرية عامة وقوانين وتشريعات الملكية الصناعية خاصة وطنيةً كانت أو دوليةً على غرار

[1] عبد العلي حموته، حامدي بلقاسم، مرجع سابق، ص 632.

العلامات، لكون المنتجين ينتميان لطائفة واحدة من الحقوق وهي حقوق الملكية الفكرية ولنوع واحد من هذه الحقوق وهي حقوق الملكية الصناعية.

سيتم التعرض في هذا المطلب من الأطروحة إلى هذا المنتج المشتق من تنظيم المنافسات الرياضية في سياقه الرياضي (الفرع الأول)، ثم لعقود تراخيص استغلال الرسوم والنماذج الصناعية المتعلقة بالمنافسات الرياضية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التراخيص باستغلال الرسوم والنماذج الصناعية وتنظيم المنافسات الرياضية

يعد تنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية أحد أهم فروع أو أوجه الاستثمار الرياضي والذي تحبذه معظم المجمعات والشركات والمؤسسات التجارية على اختلاف منتجاتها وخدماتها والرسوم والنماذج الصناعية التي تمتلكها.

خاصة مع التطور التكنولوجي والوسائل وتقنيات الإنتاج حيث أضحت الرسوم والنماذج الصناعية أكثر تطوراً وتقدماُ، حتى أصبح للروبوتات منافسات فيما بينها تشبه المنافسات الرياضية التي تجمع بين الرياضيين البشر.

ويترتب عن تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات كما تقدم، توفر منتجات مشتقة وحقوق تتعلق بها، والتي من بينها الرسوم والنماذج الصناعية المملوكة للهيئات الرياضية صاحبة الحق في تنظيمها.

على غرار النماذج والأشكال والخطوط والرسوم والمجسمات الصناعية المرتبطة بتنظيم هذه المنافسات والتظاهرات والبطولات الرياضية أو بالهيئات الرياضية المنظمة لها.

حيث أصبحت هذه الهيئات الرياضية حاليا تستغل ملكيتها للحق في تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية وتستثمر في المنتجات المشتقة التي تترتب على تنظيم هذه البطولات الرياضية.

من خلال إبرام عدة تعاقدات، من بينها عقود تراخيص لاستغلال الرسوم والنماذج الصناعية التي تتعلق بالمنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها مع أطراف عديدة لاسيما الشركات والمجمعات والمؤسسات التجارية والإعلامية الكبرى.

ويتجسد ذلك من خلال رسوم ونماذج صناعية تم استحداثها خصيصاً لهذه المنافسات الرياضية، كأشكال ومجسمات وتعويدات البطولات والمنافسات والأحداث الرياضية.

وبما أن الفعاليات والمنافسات والمسابقات الرياضية أضحت منتجات حقيقية تعمل مختلف المنظمات والهيئات الرياضية على التسويق والترويج لها، شأنها شأن أي منتج تقدمه المنظمات الإنتاجية أو الخدمية.

فالمنافسات الرياضية أصبح ينظر إليها كمنتجات تجمع بين السلعة والخدمة في آن واحد.

بل إن المفهوم الواسع للابتكار Innovation بما فيه الابتكار التقني Innovation Technique، وكذا التحديث والإبداع والتطور المستمرين على عناصر الملكية الصناعية عامة أعطاها بعداً تكنولوجيا حديثاً مستغلاً ما تمنحه الرياضة من أفكار حديثة ومتنوعة.[1]

والتي من بينها الرسوم والنماذج الصناعية، جعل هذه الأخير بل وباقي عناصر الملكية الصناعية لاسيما العلامات وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية خاصة، تتخذ مكانة أكثر أهمية بالنسبة للهيئات والمنظمات الرياضية المختلفة، وبالخصوص تلك التي تمتلك موارد مالية كبيرة وخبرات فنية وإدارية.

فهي تسعى نحو التميز في تقديم منتجاتها المتمثلة في الفعاليات والأنشطة والمنافسات الرياضية والمنتجات المشتقة عنها، من خلال إدخال تحسينات مستمرة.

ليظهر هذا المنتج في صورته العامة (أي المنافسة أو الرياضية) بإطار وصورة جديدة يتلائم وحاجات الجمهور ورغباته.

[1] *https://www.mawenzi-partners.com/publication/Regard--13-Innovation-dans-le- sport.pdf#page =1&zoom = auto,-107,214, le 10/01/2022 à 21 : 20 h.*

فضلا عن الاستفادة من تراكم المعلومات والخبرات في مجال تسويق تلك المنتجات المشتقة من تنظيم هذه الفعاليات والمنافسات الرياضية واختيار الوسيلة الفعالة للترويج لها.[1]

فمن جهة الهيئات والمنظمات الرياضية التي حسب الفقه القانوني الحديث الأوروبي والفرنسي على وجه الخصوص، تستثمر في ملكيتها لحق تنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية من خلال استغلال هذا الحق والحقوق المتعلقة بالمنتجات المشتقة منه.

وذلك من خلال إبرام عقود تسويق ورعاية وتراخيص لاستغلال هذه المنتجات، ومن بينها كما رأينا سابقاً العلامات والرسوم والنماذج الصناعية، هذه الأخيرة التي تعد تقنية أخرى من تقنيات تمويل تنظيمها لهذه المنافسات والتظاهرات الرياضية.

أما بالنسبة لأصحاب المصلحة من تنظيم هذه المنافسات الرياضية، والتي رأينا تصنف من قبيل طائفة أو مجموعة الأطراف المتدخلة بصفة غير مباشرة في تنظيم هذه المنافسات الرياضية، تعد مجال استثمار مربح لها هي الأخرى، فتعمل على الظفر بهذه العقود.

وكذا تستفيد ذات الأطراف من الحماية المقررة لحقوق الملكية الصناعية عامة والرسوم النماذج الصناعية وطنياً ودولياً تدفعهم لإبرام عقود تراخيص لاستغلالها.

فالمداخيل والأرباح التي أصبحت تحققها هاته الأطراف من مجمعات وشركات تجارية كبرى تتضاعف باستمرار محققتاً أرقام غير مسبوقة.

الفرع الثاني : عقود تراخيص استغلال الرسوم والنماذج الصناعية المتعلقة بالمنافسات الرياضية

استغلال الرسوم والنماذج الصناعية عامة واستغلالها بمناسبة تنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية يتم من خلال عقود تبرم كما تقدم بين الأطراف صاحبة

[1] أبي سعيد الديوه جي، منذر خضر يعقوب المهتدي، الابتكار في مجال ترويج الأنشطة والفعاليات الرياضية – دراسة ميدانية في نادي دهوك العراقي –، مجلة الابتكار والتسويق، المجلد 02 العدد 01، مخبر بحث إدارة الابتكار والتسويق، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015، ص 09.

المصلحة من تنظيم هذه المنافسات الرياضية، وبين أصحاب الحق في تنظيمها، المفصلين سابقاً.

وسوف أتعرض بمضمون هذا الفرع من الأطروحة إلى التعريف بعقد الترخيص باستغلال الرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالمنافسة أو التظاهرة الرياضية، ثم لآثار هذا العقد والتي في الحقيقة لا تختلف عن أحكامه وأثاره ضمن ما يعرف بحقوق الملكية الفكرية عامة وحقوق الملكية الصناعية خاصة.

أولاً : التعريف بعقد الترخيص باستغلال الرسم والنموذج الصناعي كتقنية لتمويل تنظيم المنافسات الرياضية

خصوصية الرسوم والنماذج الصناعية المتعلقة بتنظيم المنافسات الرياضية، والتي كما رأينا تتميز باستغلالها واستثمارها المزدوج، من جهة أولى من الهيئات الرياضية المختلفة صاحبة الحق في تنظيم هذه الأحداث والتظاهرات والمنافسات الرياضية باعتبارها مالكة للرسوم والنماذج الصناعية المتعلقة بتظاهرات والمنافسات التي تمتلك حق تنظيمها.

ومن جهة ثانية، تكون الرسوم والنماذج المتعلقة بهذه التظاهرات والمنافسات الرياضية محل استغلال من قبل عديد المجمعات والشركات التجارية على اختلاف نشاطاتها ومنتجاتها وبضائعها كأطراف صاحبة مصلحة من تنظيم هذه المنافسات والبطولات الرياضية.

مستثمرةً في تنظيم هذه الأحداث والحقوق المترتبة والناتجة عن تنظيمها والتي من بينها الظفر بعقود تراخيص استغلال للرسوم والنماذج الصناعية المتعلقة بها.

اختلفت التشريعات الوطنية في طريقة النص على عقد الترخيص باستغلال الرسم أو النموذج الصناعي فهناك تشريعات نصت على هذا الحق صراحة وهناك تشريعات يستنتج من خلال نصوص قوانينها وتشريعاتها الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية ذلك.

على غرار القانون الجزائري، الذي لم ينص صراحة على عقد الترخيص باستغلال الرسم أو النموذج الصناعي بل يستنتج ذلك من خلال ما تضمنته المادة 20 الفقرة أولى من

الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، و الذي أكدته المادة 21 من ذات الأمر.[1]

كما أن عقد الترخيص باستغلال الرسم أو النموذج سوآءاً في سياق التجارة والصناعة أو في سياقه الرياضي أي ذلك الذي يتعلق محل استغلاله برسم أو نموذج صناعي مرتبط ويرمز للمنافسة أو التظاهرة الرياضية محل التنظيم.

يجب أن تتوفر فيه هو الأخر معظم الشروط العامة لانعقاد العقود عامة، بداية بصحة الرضا، أي توفر الأهلية القانونية لأطرافه (الأهلية القانونية للشخص المعنوي) على اعتبار أن أطراف عقد الترخيص باستغلال الرسم والنموذج المتعلق بالمنافسات الرياضية، هم في الغالب أشخاص معنوية (مجمعات وشركات ومؤسسات تجارية).

كما يجب أن يكون رضا أطرافه خال من العيوب التي قد تلحق إرادتهم كالغلط أو التدليس، أما الإكراه والاستغلال فلا توجد لهما صورة واضحة بالنسبة لعقود ترخيص استغلال الرسوم والنماذج الصناعية بصفة عامة.

وبالإضافة إلى ركن التراضي فلابد من توفر ركني المحل والسبب في عقود تراخيص استغلال الرسوم والنماذج الصناعية.

وهي الشروط والأركان الواجب توفرها في عقود تراخيص استغلال الرسوم والنماذج الصناعية سوآءاً كأحد حقوق الملكية الصناعية تعلقت بالرياضة أو بالمنافسات الرياضية أو لم تتعلق بها.

---

[1] تنص المادة 20 الفقرة 01 من الأمر 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، السابق الذكر، على ما يلي : " يجوز لصاحب رسم أو نموذج أن يحول إلى غيره، بواسطة عقد، كل أو بعض حقوقه ".

- كما تنص المادة 21 من الأمر 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، السابق الذكر، كما يلي : " إن العقود المشتملة إما على نقل الملكية وإما على منح حق امتياز الاستغلال أو التنازل عن هذا الحق وإما على الرهن أو رفع اليد على الرهن، يجب أن يتم تثبيتها كتابياً وتسجيلها بالدفتر الخاص بالرسوم والنماذج وإلا سقط الحق".

أي أن القواعد العامة لعقود تراخيص استغلال الرسوم والنماذج الصناعية وكذا العلامات التجارية كما تقدم، هي ذاتها المطبقة على عقود تراخيص استغلال الرسوم والنماذج الصناعية وكذا العلامات التجارية المتعلقة بالمنافسات الرياضية.

ويترتب على تخلف أحد شروط صحة عقد الترخيص باستغلال الرسم أو النموذج الصناعي قابلية العقد للإبطال، بينما جزاء تخلف أحد أركانه فهو البطلان المطلق لعقد الترخيص.[1]

وتشترط معظم القوانين والتشريعات الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية على غرار باقي حقوق الملكية الصناعية، شروط شكلية كما تقدم في جزئية التعريف بهذا المنتج المهم من المنتجات المشتقة عن تنظيم المنافسات الرياضية.

ويتم ذلك عبر خطوات ومراحل إجرائية شكلية والتي تم بيانها سابقاً، بدءاً بإيداع الرسوم والنماذج الصناعية إلى غاية نشرها مروراً بتسجيلها لذى الهيئات أو المصالح المنصبة لحماية هذه الحقوق بالدول (بالنسبة للجزائر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية).[2]

وبالنسبة للمشرع الجزائري وبالرجوع إلى نص المادة 21 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، السابق الذكر، تعد الكتابة والتسجيل ركناً أساسياً في تكوين عقد الترخيص باستغلال الرسم أو النموذج الصناعي، يترتب على تخلفها بطلان العقد.

---

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 330-331.

[2] لياس آيت شعلال، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016/2015، ص 29-30.
-أنظر كذلك المواد 19، 20، 21، من المرسوم التنفيذي رقم 66-87، المؤرخ في 1966/04/28، المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86، المؤرخ 1966/04/28، بشأن الرسوم والنماذج، ج ر ع 35، المؤرخة في 1966/05/03.

وهذا طالما المشرع نص عن سقوط الحق الناشئ عن هذا العقد دون تقييد، بمعنى سقوط حقوق الأطراف اتجاه بعضهم البعض، وحقوقهم اتجاه الغير مما يعني بطلان العقد.[1]

وتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي يترتب عليه احتكار صاحبه لاستغلال الرسم أو النموذج الصناعي، من خلال وضع وصناعة قوالب ولوحات تستعمل في طبع الرسوم أو صب النماذج.

كما أن حق احتكار استغلال الرسوم والنماذج الصناعية يمكن صاحبه من منع الغير من استعمال رسومه أو نماذجه الصناعية إلا بعد موافقته المسبقة.

حيث أن عدم الحصول على الموافقة من صاحب الرسم أو النموذج، يجعله في مركز المعتدي على حق غيره ما يعرضه لمسألة قانونية، على أساس قواعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية بالتشريعات الوطنية للدول.

وقد تمتد الحماية القانونية لذات الرسوم والنماذج الصناعية لتكون ذات طابع دولي متى كانت محل طلب تسجيل دولي عملاً بأحكام اتفاقية باريس للملكية الصناعية.

وفي هذه الحالة يتمتع صاحب الرسوم والنماذج الصناعية بحقه الاستئثاري في جميع دول اتحاد باريس.

بالإضافة إلى حق احتكار استغلال الرسوم والنماذج الصناعية، تجيز التشريعات الوطنية وكذا الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي حقاً أخر لا يقل أهمية عن الأول، وهو حق التصرف في الرسم أو النموذج الصناعي، من خلال التنازل عنه أو رهنه.[2]

---

[1] لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص 180.

[2] أنظر المادة 21 من الأمر رقم 66-86، السابق الذكر.

وما يهمنا بصدد تنظيم المنافسات الرياضية هو الترخيص الذي يمنحه صاحب الرسم أو النموذج الصناعي المتعلق بالمنافسات الرياضية لفائدة المرخص لهم من شركات ومجمعات تجارية رياضية أو غير رياضية.

وهو المعمول به بصدد المنافسات التظاهرات الرياضية، حيث تكون المنتجات المشتقة عن تنظيم المنافسات الرياضية محل استثمارات من قبل أصحابها من هيئات ومنظمات رياضية صاحبة الحق في تنظيم هذه المنافسات الرياضية.

ويتجسد ذلك من خلال إبرام عقود تراخيص لاستغلال العلامات كما تقدم، وكذا من خلال إبرام عقود تراخيص لاستغلال للرسوم والنماذج الصناعية المتعلقة بهذه المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية.

وتجدر الإشارة في ذات الصدد، أن التنازل ببيع أو رهن حقوق الملكية الصناعية ولاسيما بالنسبة للتنازل أورهن العلامات أو الرسوم والنماذج الصناعية المتعلقة بالمنافسات الرياضية، فهي تصرفات لا تلجأ لها الهيئات والمنظمات الرياضية المالكة لها، نظراً لارتباطها بالمنافسة أو تظاهرة رياضية واحدة بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية.

أما بالنسبة لعلامات الهيئات الرياضية فهي لصيقة بهويتها بصفة دائمة فلا يمكن تصور بيعها أو رهنها، وهما خاصيتين تتميز بهما العلامات والرسوم والنماذج الصناعية المتعلقة بالمنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية.

وعليه فإن لجوء الطراف الأخيرة (الأطراف صاحبة الحق في تنظيم المنافسات الرياضية) لإبرام عقود تراخيص باستغلال العلامات أو الرسوم والنماذج الصناعية يعد سبيلها الأمثل، بل الوحيد بالنسبة لعلاماتها.

فلا يمكن تصور أن يبيع أو يرهن الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA علامته المستقلة الخاصة بما تحمله من رموز وشعارات وألوان لصيقة به رياضياً.

وكنتيجة لذلك تعتبر عقود التراخيص بشأن هاذين المنتجين المشتقين عن تنظيم المنافسات الرياضية تقنية تمويل فعالة لتنظيم هذه المنافسات الرياضية، بل أضحت حالياً

مصدراً مهماً من مصادر عائداتها المالية، وموردا هماً كذلك لميزانياتها السنوية تمنحها راحة مالية لتكفل بمهامها وشؤونها الرياضية الأخرى إلى جانب تنظيم المنافسات والتظاهرات التي تمتلك حق تنظيمها.

ثانياً : آثار عقود تراخيص استغلال الرسوم والنماذج الصناعية المتعلقة بالمنافسات الرياضية

لا تختلف كثيراً آثار عقود تراخيص استغلال الرسوم والنماذج الصناعية عن آثار عقود تراخيص استغلال باقي حقوق الملكية الصناعية.

على غرار آثار ذات العقود بالنسبة للعلامات التجارية المفصلة سابقا، وعلى وجه الخصوص عن آثار عقود تراخيص استغلال براءات الاختراع على اعتبار أن كل من براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية هما من حقوق الملكية الصناعية من جهة.

ومن جهة أخرى، زيادة على كونهما من حقوق الملكية الصناعية، فهما حقين يترتبان على يطلق عليه بالابتكار Innovation[1]، فالاختراعات ابتكارات ذات طابع نفعي، أما الرسوم والنماذج الصناعية فهي ابتكارات ذات طابع جمالي محظ.

وفيما يتعلق بالآثار القانونية لعقود تراخيص استغلال الرسوم والنماذج الصناعية المتعلقة بالمنافسات الرياضية، والمتمثلة أساساً في الالتزامات والحقوق المتبادلة بين أطرافها، أي بين المرخصين وهم الاتحادات والمنظمات والأندية الرياضية أصحاب الحق في تنظيمها ومالكي رسومها ونماذجها الصناعية.

وبين المرخص لهم أي تلك المجمعات والشركات التجارية (أطراف صاحبة مصلحة من تنظيم المنافسات الرياضية) المستثمرة بهذه المنافسات الرياضية والمستغلة لهذه الحقوق

[1] *Innovation : " Ensemble du processus qui se déroule depuis la naissance d'une idée jusqu'à sa matérialisation (lancement d'un produit), en passant par l'étude du marché, le développement du prototype et les premières étapes de la production ",*
https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/innovation/43196, le 01/02/2022 à 17 : 00 h.

أو المنتجات المشتق من تنظيم هذه التظاهرات الرياضية، فهي ذات آثار هذه العقود بالنسبة لها في سياق قوانين حقوق الملكية الفكرية عامة وقوانين حقوق الملكية الصناعية خاصة.

ومبرر ذلك كما تقدم في الفصل الأول من هذا الباب، هو التكييف الذي توصل إليه الفقه الأوربي عامة والفرنسي بشأن المنافسات الرياضية.

والذي اعتبارها من قبيل ملكية فكرية، وكنتيجة لذلك خضوعا لذات النصوص القانونية والتشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية، رغم تفصيل الفقهاء الفرنسيين خاصة في وقت لاحق في الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية المترتبة عن تنظيم المنافسات الرياضية كما تم بيانه بالتفصيل سابقاً.[1]

ولقد سبق وأن بينا الآثار القانونية المتعلقة بعقد الترخيص باستغلال العلامة في المطلب الثاني من هذا المبحث، والتي تتشابه إلى حد ما مع الأثار المترتبة عن عقد الترخيص باستغلال الرسوم والنماذج الصناعية.

إلا أن ما تتميز به هذه الأخيرة، أنها حقوق ترد على ابتكارات ذات طابع جمالي محظ كما تقدم، يعطي الالتزامات المترتبة عن العقود المبرمة بين أطرافها سوآءاً كانت عقود تراخيص بالاستغلال لها أو رهن أو بيع نوعاً من الاختلاف والخصوصية، وإن كانت عقود الترخيص باستغلالها هي التي تهمنا.

وتجنباً للتكرار، سيتم التطرق إلى الالتزامات والحقوق الملقاة على عاتق أطراف عقود التراخيص باستغلال الرسوم والنماذج الصناعية إجمالاً مع التركيز على خصوصيتها في سياق تنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية.

فبعد أن تكتمل لعقد الترخيص باستغلال الرسم أو النموذج الصناعي أركانه الموضوعية العامة (التراضي، المحل والسبب) وأركانه الشكلية (الكتابة والتسجيل بالنسبة

[1] أنظر الفرع الثاني، الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية المترتبة عن تنظيم المنافسات الرياضية، المطلب الثاني، المبحث الأول، الفصل الأول، الباب الثاني، ص 239.

للقوانين والتشريعات التي اعتبرته عقداً شكلياً)، كما تمت الإشارة إليه سابقاً، ينشأ هذا العقد حقوقاُ والتزامات بالنسبة لطرفي العقد.

إذ يلتزم مالك الرسم أو النموذج الصناعي بتمكين المرخص له بالانتفاع من الرسم أو النموذج الصناعي، وذلك من خلال تسليمه الرسم أو النموذج الصناعي مع ما تقتضيه المساعدة التقنية أو الفنية للمرخص له في الاستغلال، من تقديم لكافة الأساليب والمعلومات والمهارات التي تساعد المرخص له باستثمار الرسم أو النموذج الصناعي.

كما يلتزم المرخص أيضاً بعدم التعرض الشخصي خاصة في حالة منح حق استئثاري (المبين معناه سابقاً) للمرخص له باستغلال الرسم أو النموذج الصناعي.

كما يقع المرخص ضامناً للتعرض الصادر من الغير، ويضمن كذلك مالك الرسم أو النموذج الصناعي العيوب الخفية وإن كان هذا الالتزام أكثر وضوحاً بالنسبة للنماذج الصناعية.

ولا يسأل المرخص عن العيب في التصنيع بل يسأل عن العيب على استحالة التنفيذ الصناعي للرسم أو النموذج الصناعي رغم سلامته من الناحية الفكرية أو الابتكارية.

أما بالنسبة للمرخص لهم باستغلال الرسوم والنماذج الصناعية المتعلقة بالمنافسات الرياضية، فتترتب في ذمتهم الالتزامات التالية :

- ضرورة استغلالهم للرسم أو النموذج الصناعي شخصياً، إلا إذا تضمن العقد شرطاً مخالفا؛
- دفع المقابل المالي المتفق عليه، وإلا فسخ العقد من طرف المرخص (المالك)؛
- الالتزام بعدم القيام بأعمال منافسة غير مشروعة اتجاه مالك الرسم أو النموذج الصناعي؛
- الالتزام بعدم تصدير الرسم أو النموذج الصناعي في حالة وجود شرط يحدد الاستغلال في بلد معين أو منطقة جغرافية محددة.[1]

[1] لحمر أحمد، مرجع سابق، ص 158.

هذا وتجب الإشارة أنه في ختام المطلبين الثاني والثالث من هذا المبحث، واللذان حاولت فيهما التطرق لهاذين المنتجين المشتقين من تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية.

وينبغي التنويه بأنني لم أتطرق لكل المسائل والجزئيات المتعلقة بعقود تراخيص استغلال العلامات، وكذلك عقود تراخيص استغلال الرسوم والنماذج الصناعية، المعروفة والمنصوص عليها ضمن ما يعرف بقوانين وتشريعات حقوق الملكية الفكرية عامة وحقوق الملكية الصناعية خاصة، سوآءاً الوطنية أو بالنسبة للاتفاقيات والدولية، إلا بما يخدم موضوع الأطروحة، بغية عدم الخروج عن حدوده وإطاره المتعلق أساساً بتنظيم المنافسات الرياضية.

المطلب الرابع : استغلال حقوق البث السمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات الرياضية

بعد التعرف على هذا نوع أو الصنف من الحقوق المترتبة عن تنظيم المنافسات الرياضية وبيان طبيعته القانونية ضمن ما يعرف بحقوق الملكية الفكرية، في الفصل الأول من هذا الباب.

والتي كما رأينا تعتبر حقوق بالغة الأهمية بالنسبة للهيئات الرياضية صاحبة الحق في تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية تساهم بها في تمويل تنظيم المنافسات الرياضية التي تشرف عليها.

كما أن الحقوق السمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات والأحداث والبطولات الرياضية تعتبر محور ونقطة تلاقي جميع الأطراف المتدخلة في العملية التنظيمية للمنافسات الرياضية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

فصورة والصوت المرتبطان بفعاليات ومباريات ومسابقات هذه المنافسات الرياضية هم نقطة التقاء جميع الأطراف، بل وهما الواجهة الخارجية للمنافسات الرياضية، وهما اللذين يربطان المنافسة أو التظاهرة الرياضية بجمهورها ومتابعيها عبر مختلف أنحاء العالم.

سيتم التعرض إلى مالكي هذه الحقوق المتعلقة بتنظيم المنافسات الرياضية بامتياز (الفرع الأول)، ثم لمسألة ذات أهمية بالغة بالنسبة لتنظيم أي منافسة أو تظاهرة أو حدث رياضي، وهي تسويق وبيع حقوق البث التلفزيوني والإذاعي المتعلقة بالمنافسات الرياضية (الفرع الثاني)، ليتم ختام هذا المطلب بتعرض لحدود الحق في استغلال حقوق البث التلفزيوني والإذاعي المتعلقة بالمنافسات الرياضية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : ملاك حقوق البث السمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات الرياضية

الجهات المالكة للحقوق السمعية البصرية المرتبطة بالمنافسات الرياضية، بما في ذلك البث الإذاعي والتلفزيوني، وغيره من وسائط البث الأخرى الحديثة الظهور كالإنترنت متى كانت متعلقة أو مرتبطة ارتباطا مباشرا أو غير مباشر بالحدث أو المنافسة الرياضية، هي الأطراف صاحبة الحق في تنظيمها.

والتركيز سيكون على حقوق البث التلفزيوني لهذه المنافسات والتظاهرات والبطولات الرياضية، نظرا لأهمية ومكانة البث التلفزيوني عن باقي الوسائط السمعية البصرية الأخرى، والجهات المالكة لحقوق البث التلفزيوني المتعلقة بالمنافسات الرياضية، تتفرع إلى ملاك أصليين لهذه الحقوق، وملاك مشتقين لها.

أولاً : الملاك الأصليين لحقوق البث التلفزيوني والإذاعي المتعلقة بالمنافسات الرياضية

الأطراف صاحبة الحق في تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية[1] هي من تمتلك حقوق البث التلفزيوني والإذاعي لهذه الأحداث الرياضية.

[1] أنظر المطلب الثاني، الأطراف صاحبة الحق في تنظيم المنافسات الرياضية، المبحث الأول، الفصل الثاني، الباب الأول، ص 108.

فالجنة الأولمبية الدولية هي المالكة لجميع حقوق البث التلفزيوني لدورات الألعاب الأولمبية، والاتحادات الدولية المختلفة هي من تمتلك كذلك حقوق البث التلفزيوني لجميع بطولاتها ومسابقاتها.

وهو ذات الوضع بالنسبة للاتحادات القارية والوطنية بل حتى الوطنية والمحلية، وكذلك تمتلك الأندية الرياضية المختلفة لاسيما المحترفة منها، حقوق بث مبارياتها، وإن كان تسيير هذه الحقوق يعطى عادةً للرابطات الرياضية التي تنتمي إليها هذه الأندية الرياضية المحترفة.

فإذا كان النشاط بين ناديين من بلد واحد أو بلدين مختلفين يتم الاتفاق في بينهما على تقاسم عائدات هذه الحقوق أو تعطى اللجنة المحلية المنظمة للمنافسة أو النشاط الرياضي صلاحية تسويق هذه الحقوق أو بعضا منها لتغطية تكاليف التنظيم محليا أو تلتزم بدفع مبالغ محددة من مجمل قيمة العائدات.[1]

فعلى سبيل المثال بالنسبة للمنافسات الرياضية الدولية التي تنظمها الاتحادات الدولية على اختلاف اختصاصاتها الرياضية، كالاتحادية الدولية لكرة القدم FIFA، ففي هذه الحالة الأمر واضح فإن هذه الاتحادات الدولية سواء الفيفا أو غيرها، هي التي تمتلك حقوق البث التلفزيوني للمسابقات التي تنظمها، وهي التي تتفاوض مع المشتري كمالك أصلي لهاته الحقوق.

وقد تقوم هذه الأخيرة بمنح الاتحادات المحلية لكرة القدم المنتمية إليها، وهو الأمر الذي فعلته مع الاتحادية الفرنسية لكرة القدم FFF، من خلال تكليفها بالتنظيم المادي لكأس العالم 1998 باعتبارها الفائزة بشرف احتضانها.

وذلك من خلال لجنة أنشأت خصيصا لهذا الغرض، لتتولى الفيفا إبرام عقود البث التلفزيوني مع المشتريين الذين وافقت عليهم هذه اللجنة.[2]

[1] محمد صبحي حسانين، عمرو أحمد جبر، مرجع سابق، ص 292.

[2] إلياس يمي، مرجع سابق، ص 76.

الأمر نفسه ينطبق على المنافسات الرياضية التي تنظمها الاتحادات الرياضية لكرة القدم القارية أو المحلية على غرار الاتحادية الجزائرية لكرة القدم FAF، والاتحاد الفرنسي لكرة القدم FFF.

إذ تعود لها ملكية الحقوق السمعية البصرية للمنافسات التي تمتلك حق تنظيمها، لكن بإمكانها أن تكلف أندية كرة القدم المنتمية إليها ومن خلال مسيريها بالتفاوض بشأن حقوقها مع الجهات أو المؤسسات والمجمعات الإعلامية الراغبة في اقتناء حقوق بث دوريات كرة القدم الناشطة والمشكلة لها.

ففي فرنسا على سبيل المثال وبلغة الأرقام، يتم تسيير حقوق البث التلفزيوني المتعلقة بالبطولات الفرنسية المحترفة لكرة القدم ليڤ1 و ليڤ2، والتي تعتبر المنبع الأول من دخل فرق كرة القدم الفرنسية المحترفة بصفة مركزية.

ويتم ذلك من خلال رابطة كرة القدم الفرنسية LFP وذلك تحت وصاية الاتحادية الفرنسية لكرة القدم FFF، ثم توزع على الفرق وفقا للمعادلة التالية :

- الدعم 50 % من القيمة الإجمالية؛
- النتائج الرياضية 30%؛
- شهرة النادي 20%.[1]

ونموذج التسيير الفرنسي في توزيع عائدات حقوق البث التلفزيوني والإذاعي المتعلقة بمنافسات كرة القدم الفرنسية من خلال الرابطة الفرنسية لكرة القدم، اعتمدته الجزائر بدخول أندية كرة القدم الجزائرية للاحتراف وتكوين الرابطة الوطنية المحترفة لكرة القدم LFP، تحت وصاية الاتحاد الجزائري لكرة القدم FAF ولكن بنسب متساوية بين أندية كرة القدم المحترفة.

[1] قاسمي فيصل، محفوظي محمود، دور حقوق البث التلفزيوني في تمويل فرق كرة القدم المحترفة، مجلة الإبداع الرياضي، المجلد 4 العدد 3، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2013، ص 272.

الأمر الذي شكل سخطاً ورفضاً كبيرين من قبل مسؤولي أندية كرة القدم الأكثر جماهيرية في الجزائر مثل شباب قسنطينة CSC، شبيبة القبائل JSK، مولودية الجزائر MCA، مولودية وهران MCO، والتي طالبت الرابطة الوطنية لكرة القدم بمبالغ مالية أكبر من حقوق البث التلفزيوني المتعلقة بمبارياتها.

وأكثر من ذلك تشتكي الأندية الجزائرية لكرة القدم المحترفة عدم تحصلها سنوياً على حقوقها من عائدات البث التلفزيوني المتعلقة برابطة المحترفة الأولى لكرة القدم، وهو الأمر الذي جعل مسؤولي ومسيري الرابطة والاتحاد الجزائريين لكرة القدم في موقف حرج اتجاهها واتجاه الرأي العام الرياضي بصفة عامة.

ووضع كهذا يستدعي تأطير وتنظيم جديد بمعايير دقيقة وعادلة تحدد نصيب جميع الأندية الجزائرية لكرة القدم المحترفة من عائدات حقوق البث التلفزيوني المتعلقة بالمنافسات الرياضية التي تنشط مبارياتها بشكل واضح، ووفق نسب مئوية عادلة تراعى فيها جماهيرية وتاريخ وإمكانات كل نادي كرة قدم محترف ببلادنا.

ثانياً : الصاحب المشتق لحقوق البث التلفزيوني والإذاعي للمنافسات الرياضية

ويقصد بالصاحب المشتق لحقوق البث التلفزيوني المتعلقة بالمنافسات الرياضية، المجمعات والمؤسسات الإعلامية حاليا، من قنوات رياضية متخصصة بالدرجة الأولى.

والتي اقتنت حقوق البث التلفزيوني خاصة لهذه المنافسات والتظاهرات الرياضية نظير عقود بيع أبرمتها إما مع أصحاب وملاك هذه الحقوق الأصليين بصفة مباشرة أو عن طريق شركات متخصصة في تسويق حقوق البث التلفزيوني المتعلقة بالمنافسات الرياضية لاسيما الكبرى منها.

حيث تعهد لها مهمة تسويقها من طرف الملاك الأصليين لهاته الأحداث والمنافسات والبطولات الرياضية المفصلين في الباب الأول من الأطروحة.[1]

[1] إلياس يمي، مرجع سابق، ص 77.

وهناك عدة آليات قانونية لاستغلال النقل والتغطية التلفزيونية والإذاعية للمباريات والبطولات الرياضية.

حيث تضع وتحدد المؤسسات الرياضية شروط وإجراءات تعاقدية، كمراعاة الإعلان عن الخدمة العمومية أثناء البث التلفزيوني والإذاعي للمنافسات الرياضية، خاصة بالنسبة للمباريات الهامة، وهذا بغية خلق تنافسية أكبر في مجال إبرام عقود التسويق والبيع المتعلقة ببث هذه المنافسات والأحداث الرياضية.

بل وقد تتخذ الهيئات والمنظمات الرياضية إجراءات وخطوات تسبق احتضان وبداية فعاليات ومباريات هذه المنافسات الرياضية لا تتعلق بالرياضة.

كإقامة فعاليات وحفلات فنية بغرض جذب الرعاية الرياضية لهذه الأحداث والمنافسات الرياضية المتميزة التي تنعكس على مداخيل المؤسسة الرياضية إيجابيا و تطور أدائها.[1]

وفي الواقع التنافس الشرس بين القنوات التلفزيونية المتخصصة (القنوات الرياضية) بخصوص حقوق البث التلفزيوني للمنافسات والتظاهرات الرياضية، يندرج ضمن ما يعرف بالاستثمار الرياضي بالنسبة لهذه القنوات التي اتخذت حديثا شكل مجمعات إعلامية مسيرة كشركات تجارية كبرى في الغالب ذات أسهم.

حيث أصبحت الأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم في أوروبا وأندية كرة السلة الأمريكية المحترفة على سبيل المثال لا الحصر، تتحدث بلغة المليارات وتدرج أسهمها في البورصات العالمية.

وارتفعت عائداتها المالية بصورة كبيرة جداً، من خلال استثمارات مختلفة ومتعددة مثل باقي الشركات الصناعية والتجارية والمالية التي تعمل على أسس ربحية.

[1] حمدادو وليد، دور الصحافة المكتوبة في إنجاح الاحتراف بكرة القدم في الجزائر" يومية كومبتيسيون أنموذجاً "، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على الماجستير تخصص الإعلام الرياضي، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3، 2012/2011، ص 70.

الأمر الذي دفع عديد الأندية الرياضية سواء في كرة القدم أو غيرها من الألعاب الرياضية لاسيما النوادي الرياضية المحترفة في أوروبا إلى إنشاء قنوات فضائية خاصة بها.

والمطالبة بحق استغلال حقوق البث التلفزيونية المتعلقة بمبارياتها والمنافسات والبطولات التي تشارك وتنشطها لوحدها دون وسيط أو إشراف أية جهة أخرى.

على غرار محاولة كبار الأندية الأوربية لكرة القدم حديثا عام 2021م، المتعلقة بإنشاء دوري خاص بها خارج مسابقات الاتحاد الأوربي لكرة القدم المسمى " الدوري الأوربي لأندية كرة القدم المحترفة "، السابق ذكره.[1]

الفرع الثاني : تسويق وبيع حقوق البث التلفزيوني والإذاعي المتعلقة بالمنافسات الرياضية

الإقبال غير المسبوق على مشاهدة المباريات والبطولات والمنافسات الرياضية على اختلاف أنواعها وطابعها، محلية كانت أو إقليمية أو قارية أو دولية أدى إلى ارتفاع متضاعف للقيمة المالية لحقوق البث التلفزيوني والإذاعي لهذه المنافسات الرياضية.

حيث أصيحت هذه الأخيرة، مجالاً للاستثمار الرياضي المربح لعديد الشركات التجارية وشركات التسويق ومجمعات الإعلام الرياضية وخاصة باقات القنوات التلفزيونية الرياضية المتخصصة.

[1] أنظر الجزئية الثانية، الأندية الرياضية المحترفة *Clubs Sportives Professionnel*، الفرع الرابع، المطلب الثاني، المبحث الأول، الفصل الثاني، الباب الأول، ص 152- 165.

فظهرت مفاهيم ومصطلحات جديدة لم تكن معروفة في الماضي كتشفير القنوات[1] واحتكار بث المنافسات الرياضية أو ما يعرف بالبث الحصري[2] للمقابلات والمنافسات الرياضية وغيرها، والتي نجمت عن المنافسة التجارية الشرسة بين هاته الأطراف.

وللتسويق الرياضي عامة وتسويق حقوق البث المتعلقة بالمنافسات والأحداث والتظاهرات والبطولات الرياضية أهمية بالغة في التطور والتنافس الحاصل بخصوص هاته الحقوق المترتبة عن تنظيم التظاهرات الرياضية.

والتي تزداد أهميتها وقيمتها والتنافس بشأنها كلما كانت الأحداث والتظاهرات الرياضية أكبر حجماً وأكثر شهرةً.

ويعرف الفقيه " بيتس ستوتلار " التسويق الرياضي بأنه : " عملية تصميم وتنفيذ الأنشطة الخاصة بإنتاج وتسعير وترويج وتوزيع المنتجات أو الخدمات الرياضية لإرضاء حاجات المستهلكين أو المشاركين لتحقيق أهداف الهيئة أو المنشأة ".

وتسويق حقوق البث السمعية البصرية المرتبطة بالأحداث والمنافسات والتظاهرات الرياضية وحقوق بثها التلفزيوني خاصة، يندرج ضمن التسويق الرياضي لمنتج رياضي أي تسويق ونقل صورة الأحداث الرياضية للجمهور المشاهد عبر كافة أنحاء العالم.[3]

بمعنى أن الحقوق السعية البصرية وحقوق البث التلفزيوني خاصة، والمتعلقة بالمنافسات الرياضية، تعد من المنتجات والحقوق المشتقة عن تنظيما أيضاً، على غرار

---

[1] نظام التشفير التلفزيوني TV encryptions system فهو عبارة عن : " إشارة تلفزيونية تغير بعض قيمها وفق عمليات رياضية معقدة بواسطة الحاسب الآلي، ولا يكمن مشاهدة هذه الإشارة إلا عن طريق جهاز أو بطاقة تحمل نفس قيم التشفير المدخلة على الإشارة، وتختلف هذه العمليات من شركة إلى أخرى، والسبب هو التنافس الشديد بينها "، لأكثر تفصيل، محمد شطاح، مرجع سابق، ص 4.

[2] يعرف بعض الفقه الحصرية والاحتكار بما يتناسب مع ما تم المعنى المقصود من الملكية الحصرية لحقوق البث التلفزيوني المتعلقة بالمنافسات الرياضية، وذلك من خلال إبراز مميزاته : " يتميز الاحتكار بوجود بائع واحد يبيع سلعاً أو يقدم خدمات ليس لها بديل قريب "، لأكثر تفصيل، لارا عادل جبار الزندي، مرجع سابق، ص 37-38.

[3] نبيه العلقامي وآخرون، مرجع سابق، ص 230.

حقوق الملكية الصناعية المتعلقة بالمنافسات الرياضية المفصلة سابقاً (العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية).

إلا أن ما تتميز به حقوق البث التلفزيوني والإذاعي للمنافسات والتظاهرات الرياضية كحقوق مترتبة من تنظيمها، هو مركزها المتميز ضمن هذه الحقوق بالنسبة لدورها الكبير والواضح في تمويل تنظيم هذه البطولات والأحداث الرياضية.

فهي تتميز بتنظيم وإجراءات خاصة تتعلق أساساً بطريقة بيعها (البيع الجماعي)، وكذا بتطبيق لقواعد قوانين المنافسة التجارية بشأن عقود البيع المتعلقة بها.

أولاً : إنفاذ قانون المنافسة في مبيعات حقوق البث التلفزيوني والإذاعي المتعلقة بالمنافسات الرياضية

تغطية ونقل المنافسات والتظاهرات الرياضية لا سيما تلكم الكبرى والمشهورة منها، يحتاج إلى مصاريف طائلة، بل إن الحركة الرياضية عامة وأطرافها من منظمات وهيئات تتطور وتتقدم باستمرار، وهو ما نجم عنه ارتفاع وزيادة أعبائها المالية.

وانسجاماً مع ما يفرضه منطق الأمور وواقع الحال والضرورة العملية التي تشهدها الرياضة عامة وتنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية خاصة، أضحى لزاما على النصوص والتشريعات الرياضية للدول واللوائح الرياضية لهذه الهيئات والمنظمات الرياضية، أن تعترف وتقر باستغلال الأنشطة الرياضية عامة واستغلالها في إطار تنظيم المنافسات الرياضية خاصة.

من خلال تفعيل الآليات القانونية والاقتصادية الداعمة والمساهمة على ذلك، حيث أن هذه الأخيرة تصنف كمجال استثماري ومربح يغري عديد الأطراف المتدخلة في العملية التنظيمية للمنافسات والبطولات الرياضية ولو بصفة غير مباشرة (أصحاب المصلحة من تنظيم المنافسات الرياضية).

على أن يكون للهيئات والمنظمات الرياضية من لجان واتحادات ورابطات وأندية رياضية، النصيب الأوفر وحصة الأسد من الموارد المالية الناجمة عن استغلال الأنشطة الرياضية.[1]

ويخضع بيع وشراء الحقوق البث التلفزيوني والإذاعي للمنافسات والتظاهرات الرياضية للقواعد المتعلقة بالمنافسة[2]، لا سيما حظر الاتفاقات المانعة للمنافسة بين المشاريع وإساءة استعمال مراكز الهيمنة.

وقد أدى إنفاذ قانون المنافسة في مجال الحقوق السمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات والتظاهرات الرياضية دورا أساسيا ليس فقط على المستهلكين الذين هم المستفيدين النهائيين من العملية، بل أيضا على الصناعات المرتبطة بهذه السوق والرياضيون والمنظمات التي تنظم المباريات المعنية بصفة مباشرة باستغلال هذه الحقوق.

فيستفيد أصحاب الحق في تنظيم هذه المنافسات الرياضية من استغلال حقوق البث التلفزيوني والإذاعي المتعلقة بتنظيم هذه المنافسات الرياضية، على اعتبار أنهم ملاك هذه الحقوق الأصليين.

كما تستفيد أطراف أخرى يكون تدخلها كما تقدم بصفة غير مباشرة في العملية التنظيم لهذه المنافسات والبطولات الرياضية، كصاحبة مصلحة تستثمر في تنظيم هذه التظاهرات والمنافسات الرياضية عامة والمنتجات المشتقة عن تنظيمها خاصة.

---

[1] محمد سليمان الأحمد، وديع ياسين التكريتي، لؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون والرياضة (مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 76.

[2] تعرف المنافسة من الناحية الاقتصادية بأنها : " نظام من العلاقات الاقتصادية يضم عدد كبير من البائعين والمشترين والكل يعمل مستقلاً عن الآخر لتحقيق أكبر ربح ممكن "، لأكثر تفصيل، حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، فرع جواد حسني، القاهرة، مصر، 1992، ص 457.

ومن بين هذه الأطراف، وسائل الإعلام المختلفة كالهيئات الإذاعية للتلفزيون المدفوع الأجر أو التلفزيون القائم على الدفع حسب المشاهدة، شركات الاتصال، شركات التسويق، المعلنون، الجهات الراعية، المجموعات الاقتصادية وغيرهم.[1]

ثانياً : بيع حقوق البث التلفزيوني والإذاعي المتعلقة بالمنافسات الرياضية

الآلية المعمول بها بخصوص بيع حقوق البث التلفزيوني والإذاعي للأحداث والمنافسات والبطولات تكون ببيعها وفقاً لتقسيم جغرافي لمناطق العالم، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أوروبا، آسيا، أمريكا الجنوبية...إلخ.

ومثال ذلك بيع حقوق البث التلفزيوني المتعلقة بدورات بطولة كأس العالم لكرة القــدم FIFA للأعوام 1990، 1994، 1998 لجميع أنحاء العالم باستثناء أمريكا الشمالية بالاتفاق بين الاتحادات الإذاعية الإقليمية لهذه المناطق والاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA الجهة المالكة لهذه الحقوق، بقيمة إجمالية وصلت إلى 350 مليون فرنك سويسري.

وتم تقسيم هذا المبلغ على الاتحادات الإذاعية على أساس القارات والمناطق، حيث تم الاتفاق بين الاتحادات الإذاعية على تحديد نصيب كل منها من هذا المبلغ.

وحصل اتحاد الإذاعات الأوروبي EBE على حقوق البث في أوروبا الغربية، واتحاد إذاعات أوروبا الشرقية OIRT على حقوق البث لدول أوروبا الشرقية، واتحاد إذاعات الدول الأفريقية من غير دول الشمال الأفريقي URTNA على حقوق البث للدول الأفريقية.

بينما حصل اتحاد إذاعات الدول الأسيوية ABU على حقوق البث هذه التظاهرة للدول الأسيوية وتحصل اتحاد إذاعات الدول العربية للدول العربية ASBU، على حقوق البث بالنسبة للدول العربية، وهو ذات التقسيم الذي تحصلت من خلاله الهيئات التلفزيونية والإذاعية الأخير على حقوق بث دورات الألعاب الأولمبية الصفية آنا ذاك.[2]

---

[1] فريق الخبراء الحكومي الدولي، قضايا المنافسة في سياق بيع الحقوق السمعية البصرية للأحداث الرياضية الكبرى، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة السابعة عشر 11- 13 يوليو 2018، جنيف، سويسرا، ص 8.

[2] محمد صبحي حسانين، عمرو أحمد جبر، مرجع السابق، ص 292.

وحتى الأن ركز تطبيق قانون المنافسة على بث المنافسات والمباريات الرياضية من خلال البيع الجماعي باعتماد الرابطات الرياضية على بيع حقوق البث حصرياً، للتغطية الأحداث التي تتبع هذه الرابطات.

حتى قيل أن بعض هذه الرابطات تعمل "كالكارتل"، ومن هذا المنظور تقيد اتفاقات البيع الجماعي للمنافسة بثلاثة طرق رئيسية :

- إعطاء الرابطة قوة سوقية كبيرة لتملي وتحدد سعر الحقوق السمعية البصرية؛
- الحد وتقليص من توافر الحقوق السمعية البصرية للأحداث الرياضية لأن الفرق قد يساورها القلق بأن تغطية الأحداث الرياضية، بالبث الحي سيؤدي تقليص إيرادات الحضور؛
- تعزيز المركز السوقي لأهم الهيئات الإذاعية إذ قد تكون جهات التشغيل الوحيدة القادرة على المزايدة على جميع الحقوق في صفقة إجمالية.[1]

[1] فريق الخبراء الحكومي الدولي، مرجع سابق، ص 10.

ثالثاً: قيمة حقوق البث التلفزيوني لبعض بطولات كأس العالم FIFA لكرة القدم

سنة البطولة والبلد المستضيف	الهيئة الإذاعية المشترية للحقوق	القيمة المالية بالفرنك السويسري
إيطاليا 1990	المنطقة العربية ASBU	6.000.000
الولايات المتحدة الأمريكية 1994	المنطقة العربية ASBU	7.000.000
	اتحاد إذاعات أوروبا EBU	33.000.000
	إذاعات أمريكا الجنوبية OTI	55.000.000
فرنسا 1998	المنطقة العربية ASBU	8.000.000
	اتحاد إذاعات أوروبا EBU	100.000.000
	إذاعات أمريكا الجنوبية OTI	55.000.000
	اتحاد الإذاعات الأسيويةABU	18.000.000

ومن خلال الاضطلاع على ما تضمنه الجدول أعلاه، يتضح أن الاتحادات الإذاعية المقتنية لحقوق البث التلفزيوني المتعلقة ببطولة كأس العالم FIFA لكرة القدم، تعطي مؤشرات واضحة عن مدى تزايد قيمتها.

الأمر الذي جعل الكثير من الهيئات التلفزيونية والإذاعية، وكذا المجمعات الإعلامية التي بدأت بظهور آنا ذاك، تخشى منذ تلك الفترة أنه إذا استمر تصاعد الأسعار بهذه النسبة أن لا تتمكن من توفير المال اللازم للحصول على حقوق البث التلفزيوني والإذاعي لكثير من الأحداث الرياضية المهمة.[1]

[1] محمد صبحي حسانين، عمرو أحمد جبر، مرجع السابق، ص 300.

الفرع الثالث : حدود الحق في استغلال حقوق البث التلفزيوني والإذاعي المتعلقة بالمنافسات الرياضية

تشير الدراسة التي قام بها المجلس الأعلى السمعي البصري في فرنسا إلى أن السنوات الأخيرة، شهدت زيادة في الحجم الساعي للبرامج الرياضية على شاشات التلفزيون بتسعة 09 أضعاف ما كان يقدم قبل 15 سنة.

فمن بين 100.000 ساعة من البرامج الرياضية المقدمة نجد 98% منها قدم على شاشات التلفزيون المدفوعة (المشفرة)، وهذا ما يفسر كون 75% من حقوق البث السمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات الرياضية هي ملك للقنوات المدفوعة.

وتتجاذب الأطراف ذات العلاقة بالمنافسات والأحداث الرياضية، من محطات تلفزيونية وقنوات تلفزيونية رياضية ومالكي الحقوق والجماهير الراغبة في مشاهدة هذه الأحداث الرياضية جدلية أو إشكالية التوفيق ما بين الحق في المعلومة والحق في الإعلام من جهة، أي حق الجمهور في الإعلام التي تعد من صميم مهام أجهزة ومؤسسات الإعلام.

وبين الحق في استغلال الحقوق المتعلقة بالصورة والصوت بالنسبة لهذه المنافسات والتظاهرات الرياضية المملوكين لمنظمي هذه المنافسات والبطولات الرياضية.[1]

أولاً : الحق في تمكين الصحفيين من الدخول إلى الملاعب

Le Droit D'accès des Journalistes Aux Enceintes Sportives

أثير هذا الحق في مواجهة مالكي حقوق البث التلفزيوني والإذاعي المتعلقة بالبطولات والمنافسات الرياضية المختلفة في فرنسا.

وأصل هذا المبدأ ليس قانونياً، بل جاء نتيجة الرغبة في وضع حد للنزاع القائم باستمرار بين القنوات التلفزيونية الفرنسية المقتنية بصفة قانونية لحقوق البث التلفزيوني المتعلقة بهذه البطولات والمنافسات الرياضية على غرار دورات " تور دو فرنس "، وبطولات

[1] *SERGE et PAUTOT MICHEL, le sport et la loi, 2eme édition, Juris association, 2004, p 213.*

فرنسا المفتوحة للتنس، بطولات كرة القدم المحترفة ليق1 وليق 2، وبين وسائل الإعلام المتنوعة سوآء الصحافة المكتوبة أو الإذاعات أو القنوات التلفزيونية الأخرى الفرنسية.

حيث كانت ترفض حصول هذه الأخيرة على مقتطفات أو لقطات تتعلق بالمنافسات التي اقتنت وتحصلت على حقوق بثها.[1]

ومع استمرار النزاع والإشكال بين هاته الأطراف، بدأ التفكير في ألية قانونية عملية تضمن حقوق هاته الأطراف بما فيها حق الطرف الثالث وهو حق الجمهور الرياضي الفرنسي في الحصول على المعلومة المتعلقة بهذه البطولات والدورات والمنافسات الرياضية.

حيث توصل جهاز التنظيم الخاص بالبث السمعي البصري في فرنسا سنة 1992، إلى بيان حدود كل الأطراف، وعن طريق الإجماع توصلوا إلى وضع تقنين حول حسن السلوك والذي من بين ما يتضمنه حق الدخول إلى الملعب.

لكن مجال تطبيق هذا الحق كان ضيقاً، أنه تميز بطابع المحلية، حيث أن الصحفيين الفرنسيين الجهويين لهم الحق وحدهم في دخول الملعب.[2]

وفي الواقع، يطرح هذا الإشكال في عديد المناسبات في البطولة الجزائرية المحترفة لكرة القدم، ما بين التلفزيون العمومي الجزائري EPTV كجهة مقتنية لحقوق البث التلفزيوني تملكتها بعد إبرام عقود بيع تتعلق بالبطولات التي تنظمها الاتحادية الجزائرية لكرة القدم FAF وبعض القنوات الخاصة التي يريد صحافيوها تغطية مباريات البطولة الوطنية ودخول الملعب للالتقاط الصور على سبيل الاستشهاد كما هو معروف إعلاميا.

بل وصل الحد إلى منع صحفيي التلفزيون الجزائري من دخول بعض الملاعب رغم امتلاكهم لحقوق البث التلفزيوني المتعلقة بهذه البطولات والمنافسات الرياضية.

وسأتطرق في الجزئية أدناه إلى الحق في الاستشهاد الذي يعد تكريسا للحق الأول أي الحق في دخول الملعب للتغطية المنافسة أو الحدث الرياضي.

---

[1] *SERGE et PAUTOT MICHEL, Op. cit, p 216.*

[2] إلياس يمي، مرجع سابق، ص 78.

والذي يشكل حداً لحق استغلال الحقوق السمعية البصرية التي عادت ملكيتها لمؤسسات وقنوات إعلامية في الغالب متخصصة أي ملاكها الجدد المشتقين، وكذا حداً للاحتكار الذي أضحت تمارسه هذه الأخيرة.

ثانياً : الحق في الاستشهاد *Le Droit De Citation*

الاستشهاد استثناء يتمثل في اختيار لقطات معينة من الحدث أو المنافسة أوالبطولة على سبيل الاستشهاد من قبل صحفي أو جهات غير مالكة لحقوق البث السمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات أو البطولات محل تنظيم.

تم تطرق لهذا الحق في فرنسا بموجب قانون سنة 1984 المتعلق بتنظيم التظاهرات الرياضية في المادة 18 الفقرة 02، حيث تعرضت هذه الأخيرة إلى عنصر الإشهاد محددة 03 شروط لابد من احترامها في هذا الشأن :

- قصر الوقت المخصص للقطة، حيث يجب أن لا يتعدى 03 دقائق؛
- الإقرار بالمصدر الأصلي؛
- الطابع الإخباري للحصة.[1]

وما يمكن استخلاصه من مضمون هذا الحق، هو أنه بمثابة رخصة يمنحها الصاحب المشتق لحقوق البث التلفزيونية خاصة المتعلقة بالمنافسات الرياضية التي اشتراها من مالكها الأصلي.

وهو في الواقع حق يعود مبرر وضعه لكونه يساهم في تجسيد حق أكبر آخر تجميه القوانين الداخلية للدول والاتفاقيات الدولية ألا وهو " الحق في الإعلام "، ووصول المعلومة للجماهير المتابعة لهذه البطولات والمنافسات الرياضية.

[1] *SERGE et PAUTOT MICHEL, Op. cit, p 217.*

المطلب الخامس : استغلال حقوق الرعاية المتعلقة بالمنافسات الرياضية

الرعاية أو السبونسور المتعلق بالمنافسات الرياضية، يتم من خلال عقود تبرم بين المنظمات والهيئات الرياضية أصحاب الحق في تنظيم المنافسات والتظاهرات والبطولات الرياضية وبين والأطراف صاحبة المصلحة من تنظيم ذات المنافسات والتظاهرات من شركات ومؤسسات تجارية على اختلاف مجالات نشاطها.

والعقود المتعلقة برعاية المنافسات الرياضية، واحدة من بين أهم العقود المبرمة ضمن ما أطلق عليه الفقه الفرنسي اسم التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية موضوع الأطروحة.

إلى جاب العقود المتعلقة باستغلال المنتجات المشتقة عن تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية المبينة سابقاً (التذاكر، عقود استغلال العلامات، عقود استغلال الرسوم والنماذج الصناعية، عقود استغلال الحقوق السمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات الرياضية).

وعليه سيتم التعرض لرعاية المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية بشكل مفصل من خلال بيان أطرافها (الفرع الأول)، ثم عقود الرعاية المنافسات الرياضية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التعريف برعاية المنافسات الرياضية

أولا : رعاة المنافسات الرياضية

رعاة المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية، هم بالنسبة للتنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية أحد أهم الأطراف صاحبة المصلحة من تنظيم المنافسات الرياضية المفصلين سابقاً.

غير أن ما يتميزون به كما سبقت الإشارة إليه أنهم في الغالب أشخاص اعتبارية، من شركات ومجمعات تجارية كبرى، ومؤسسات اقتصادية عمومية أو خاصة تستثمر في تنظيم

الأحداث الرياضية الكبرى خاصة، مستغلة كما تقدم مجموعة المنتجات والحقوق المترتبة عن تنظيمها، والتي من بينها حقوق رعاية المتعلقة بالمنافسات الرياضية.[1]

وعلى العموم أنواع رعاة المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية هم :

1- الراعي الإسمي للمنافسة الرياضية :

تعطي هذه الصفة الراعي الحق بأن يرتبط اسمه دائما باسم الحدث أو المنافسة الرياضية، ويكون ذلك في أي مكان يوجد فيه.

فدوري أبطال أوروبا لكرة القدم على سبيل المثال، منافسة وتظاهرة رياضية تجرى فعالياتها ومبارياتها ضمن عديد الدول الأوربية المشاركة فرقها بهذه البطولة فرعاتها الاسميون يرتبطون بهذه البطولة في كل أماكن إجرائها أي في جميع الدول الأوروبية المشاركة فرقها بهذه البطولة.

وتكون المسؤولة عن ذلك الهيئة المنظمة لهذه البطولة، وهي الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA، بصفته الطرف المدعوم في العقد وصاحب الحق في تنظيم بطولة ومنافسة دوري أبطال أوروبا لكرة القدم.

2- الراعي الرئيسي للمنافسة الرياضية :

تعطي هذه الصفة حق دخول الشركة أو الشركات الراعية للمنافسات التظاهرات الرياضية في مسمى البطولات الهيئات الرياضية، وتحصل الشركة على حق استغلال اسم الهيئة الرياضية المدعومة لأغراضها الإعلانية المختلفة سواء في نشاطها المحلي أو الدولي.

بالإضافة إلى ذلك استغلالها للافتات الملاعب، استغلال شعار أو علم الهيئة الرياضية، إعلان على ظهر التذاكر، سحب الجوائز على دخول المباريات، حق بيع المنتجات في منطقة الأحداث، واستغلال اسم وصور اللاعبين وغيرها.[2]

---

[1] *Frédéric Buy et autres, Op. cit, p 695.*

[2] ديلمي فتيحة، مرجع سابق، ص 452.

3- الراعي الرسمي للمنافسة الرياضية :

تعطي هذه الصفة الراعي حق تسمية نفسه بالراعي الرسمي لبطولة أو تظاهرة ما، وحصوله على حقوق مشابهة للراعي الرئيسي لكن بنسبة أقل.

ويترك الرعاة الرسميون للمنافسات والأحداث الرياضية انطباعاً لذى الجمهور بتمويلهم للأحداث والمنافسات الرياضية، كرعاة متميزون عن باقي أنواع الرعاة الأخرين.

4- الراعي الخدمي للمنافسة الرياضية :

وهي الشركات التي تقوم بتقديم خدمات خاصة للمنافسة أو التظاهرة أو البطولة الرياضية، فلا تكون الرعاية تتعلق دائما بدعم مادي مالي لفائدة الهيئات الرياضية المدعومة.

فقد يكون مقابل عقد رعاية المنافسة الرياضية تقديم خدمة أو القيام بمهمة، تساعد هذه الهيئة الرياضية على إتمام جانب تنظيمي يتعلق بالمنافسة الرياضية وهو ما من شأنه التخفيف من الأعباء التنظيمية لهذه الهيئة الرياضية.

وعلى سبيل المثال الشركات المختصة في التسويق للمنتجات والحقوق المترتبة عن تنظيم المنافسات الرياضية، وكالات الاستشارة وغيرها.[1]

ثانياً : أهمية اللجوء لرعاية المنافسات الرياضية

القيمة المضافة التي تقدمها رعاية المنافسات والتظاهرات الرياضية للأطراف أصحاب المصالح من تنظيم المنافسات الرياضية، تكمن في استغلال علاماتها التجارية ورسومها ونماذجها الصناعية ومختلف منتجاتها في إطار منافسات وتظاهرات وبطولات رياضية متميزة كسوق استثماري جديد وحديث لهذه الأطراف من ناحية، ومن ناحية أخرى الابتعاد على أساليب الإشهار والإعلان التقليدية الكلاسيكية القديمة.[2]

[1] ديلمي فتيحة، مرجع سابق، ص 453.

[2] *SERGE et PAUTOT MICHEL, Op. cit, p 150.*

وأخذت الرعاية الرياضية عامة ورعاية التظاهرات والمنافسات والأحداث الرياضية مكانة متميزة وتنتشر بصفة غير مسبوقة لا سيما بخصوص البطولات والألعاب والدورات الرياضية بالنظر للأسباب والعوامل التالية :

– الإقبال والاهتمام الكبير للجماهير المتابعة لهذه البطولات والأحداث الرياضية لاسيما تلك الأحداث والتظاهرات الرياضية الكبرى والمشهورة منها؛

– دور وسائل الإعلام المختلفة مرئية، مسموعة، مكتوبة، بل وإلكترونية، كطرف فعال في النجاح التنظيمي لهذه المنافسات والتظاهرات الرياضية، وكذا الاهتمام الذي أصبحت توليه هاته الأطراف لهذا النوع المربح من الاستثمار الرياضي؛

– اللجوء المتزايد للهيئات الرياضية المختلفة دولية، قارية، إقليمية، وطنية، محلية، للرعاية الرياضية كأحد أهم منابع التمويل لمختلف الفعاليات والنشاطات والمنافسات الرياضية التي تنظمها؛

– العمل والدور الترويجي والإشهاري والإعلاني الذي أضحت مؤسسات ووكالات الدعاية والإعلان كأطراف أخرى متدخلة ولو بصفة غير مباشرة في تنظيم المنافسات الرياضية[1].

ويتجسد ذلك من خلال استغلال حقوق الرعاية الرياضية، وتعاقد مع الرعاة الرسميين لهذه المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية، بشأن الترويج لهم ولمنتجاتهم وعلاماتهم التجارية.

ويكون ذلك قبل وأثناء بل وفي بعض الأوضاع بعد تنظيم هذه الأحداث والمنافسات الرياضية، خاصة في حالة ظفر رعاة هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية بعقود رعاية لدورات أو بطولات رياضية عديدة.[2]

[1] أنظر الجزئية الثالثة، شركات الدعاية والإعلان والتسويق، الفرع الأول، المطلب الثاني، المبحث الثاني، الفصل الثاني، الباب الأول، ص 206.

[2] ناصيري عبد القادر، مرجع سابق، ص 2–3.

هذا وتعمل الأطراف صاحبة المصلحة من تنظيم المنافسات الرياضية، المستثمرة والمستغلة للمنتجات والحقوق المترتبة عن تنظيم هذه الأحداث والتظاهرات الرياضية، على الاستثمار في تنظيم هذا النوع من الفعاليات والمحافل الرياضية لتحقيق أهداف متنوعة.

فزيادة على ما تقدم سابقاً، تسعى كبريات المؤسسات والشركات والوكالات من خلال الظفر بعقود رعاية لهذه التظاهرات والمنافسات الرياضية لتحقيق الأهداف التجارية والاقتصادية التالية :

– ترسيخ صورة المنتجات والسلع والبضائع لذى المستهلكين، وتنمية صورة الشركة أو المؤسسة لذى أذهان الجماهير؛

– زيادة ومضاعفة حجم المبيعات لمنتجاتها المختلفة والتسويق لعلاماتها التجارية المختلفة؛

– إظهار وإبراز مهام وأدوار الشركات الراعية لهذه الأحداث والمنافسات الرياضية، وبيان مساهماتها في تنمية الأنشطة الاجتماعية وتطويرها وكذا من خلال رعاية الأنشطة الرياضية البدنية.[1]

الفرع الثاني : عقود الرعاية المتعلقة بالمنافسات الرياضية

عقود الرعاية Les Contrats De Parrainage المتعلقة بالمنافسات والتظاهرات والأحدث الرياضية، عقود أخرى ضمن ما أطلق عليه الفقه القانوني الفرنسي الحديث بالتنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية.

كما وصفه بعض فقهاء الفرنسيين أيضاً بأحد أهم العقود المشكلة للنشاط التعاقدي المتعلق بتنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية Compétitions et Spectacles L'activité Contractuelle Des Sportives.

وتكون حقوق الرعاية المترتبة عن تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية محل استثمار من قبل الأطراف والهيئات صاحبة الحق في تنظيم المنافسات الرياضية كما تقدم.

[1] ديلمي فتيحة، مرجع سابق، ص 453.

حيث تسعى كبريات المجمعات والشركات والوكالات التجارية والمؤسسات الاقتصادية لإبرام عقود رعاية مع الهيئات الرياضية المختلفة بخصوص رعاية هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية.[1]

وذلك من خلال استغلالها لهاته الحقوق بإبرام عقود رعاية تساهم بها في تحقيق أهدافها المختلفة التجارية، الاقتصادية.

بل ومع التقدم الحاصل في الأدوار والمهام الجديدة لكبريات الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية خاصة، أضحت تتكفل هذه الأخيرة حتى ببعض المسؤوليات الاجتماعية أيضاً.[2]

أولاً : التعريف بعقود رعاية المنافسات الرياضية

وكما تقدم في المبحث الأول من هذا الفصل، فإن الرعاية عامة، ورعاية المنافسات الرياضية، هي شكل من أشكال التمويل والدعم والمساهمة تقوم بها عادة بالنسبة للمجال أو الميدان الرياضي أشخاص معنوية (الشركات والمؤسسات والمجمعات والوكالات التجارية والاقتصادية).

والتي تهدف من خلالها هاته الأطراف، والتي أطلق عليها الفقه الفرنسي الحديث في هذا الشأن كما تقدم الأطراف المتدخلة بصفة غير مباشرة في العملية التنظيمية للمنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية، مصنفاً إياها كأصحاب مصالح تستفيد من تنظيم هذه

---

[1] *SERGE et PAUTOT MICHEL, Op. cit, p 151.*

[2] تلتزم الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية لا سيما الكبرى منها بممارسة عدد من المسؤوليات الاجتماعية اتجاه كل واحد من أصحاب المصلحة اللذين تربطهم مصالح مباشرة ويؤثرون ويتأثرون بنشاطاتها، ويكون ذلك وفق برامج تتوجه بها الشركات والمؤسسات الاقتصادية نحو بعض أصحاب المصلحة، تتعلق بمسؤولياتها الاجتماعية اتجاه المجتمع المحلي، اتجاه زبائنها، اتجاه البيئة، واتجاه المساهمين وكذا قبل العاملين، لأكثر تفصيل، مقدم وهيبة، بكار بشير، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية من خلال تطبيق المواصفة الدولية ايزو 26000 للمسؤولية الاجتماعية، المجلد 07 العدد 01، المجلة الجزائرية للتسيير والاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بن بلة وهران 2، الجزائر، 2014، ص 12.

المنافسات الرياضية داخل الأطراف الأخيرة، إلى ضمان تمويل إضافي لتنظيم تظاهرتها وكذا لتحسين مداخيلها وعائدات نشاطها.

وعقود الرعاية المتعلقة بتنظيم المنافسات الرياضية، لا تختلف كثيراً من حيث المفهوم والتعريف عن عقود الرعاية الرياضية عامة.

فهي الأخرى وسيلة استثمارية فعالة بالنسبة للشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية خاصة أو عمومية، تهدف من خلالها هذه الأخيرة إلى ترقية البرامج والتظاهرات، والأنشطة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

وذلك بشكل وصورة ترمي إلى ترقية وتطوير أسماء وعلامات ومنتجات وخدمات هذه المؤسسات الاقتصادية والشركات التجارية الراعية من خلال الاستثمار في تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية.[1]

والرعاية الرياضية المتعلقة بالمنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية، تتجسد قانونياً وعملياً، من خلال عقد محدد المعالم والأطراف، يجمع بين أحد الأطراف صاحبة المصلحة من تنظيم المنافسات الرياضية المفصلة سابقاً (شركات تجارية، مؤسسات اقتصادية خاصة أو عمومية، معلنون من مؤسسات ووكالات دعاية وإعلانات، وكالات الإشهار)، وبين منظمي هذه المنافسات الرياضية من الهيئات الرياضية مختلفة.

والتي تستغل كما تقدم حقها في التنظيم هذه التظاهرات الرياضية والحقوق المترتبة عنه، من خلال إبرام عقود عديدة ومتنوعة من بينها العقود المتعلقة برعاية المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تمتلك حق تنظيمها.[2]

والأمثلة عن العقود المتعلقة بالرعاية الرياضية عامة وبرعاية المنافسات والبطولات الرياضية كثيرة ومتعددة، كثرة وتعدد المنافسات والبطولات والمسابقات الرياضية عبر مختلف دول وقارات العالم.

---

[1] إلياس يمي، مرجع سابق، ص 38.

[2] *SERGE et PAUTOT MICHEL, Op. cit, p 151.*

ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، عقود الرعاية التي تجمع الهيئات الرياضية المختلفة والشركات التجارية للألبسة الرياضية أو تلك التي تبرمها مع مؤسسات وشركات الطيران والاتصالات والنقل.

حيث يرتدي الرياضيون ألبسة تحمل العلامات التجارية لهاته الأطراف خلال كامل فعاليات ومباريات هذه البطولات والمنافسات الرياضية.

والتي تساهم في الإشهار والدعاية التجارية لها، ما يجعلها تسجل وتحقق زيادة في مبيعات منتجاتها أو طلب خدماتها، مقابل حصول الهيئات الرياضية على امتيازات ومساهمات ودعم مالي.

ويترك للاتفاق تحديد قيمة هذه الامتيازات والتعويضات المالية، كما يترك للعقد طريقة وكيفية تنفيذ وتجسيد الرعاية لهذه المنافسات الرياضية.

وتعد الرعاية الرياضية بوابة اقتصادية للشركات التجارية لجني المال والاستثمار الناجح، فالرعاية الرياضية في جوهرها كما تقدم يتمثل في دعم مالي للهيئات الرياضية بل للنوادي الرياضية أيضاً (المكون الأساسي والقاعدي للمنافسات والتظاهرات الرياضية).

حيث توضع العلامة التجارية لهذه الشركات والمؤسسات الاقتصادية الراعية على قمصان الفريق وفي أماكن إقامة المباريات.[1]

إذ تبرم عقود الرعاية بين الشركة التجارية أو المؤسسة الراعية والنادي، لعام واحد أو عدة أعوام، فتقوم الشركات التجارية الراعية بدفع مبالغ مالية طائلة للأندية، وبهذا يستفيد الطرفان من هذا العقد.

وتعتبر إيرادات عقد الرعاية أحد أهم الإيرادات بالنسبة النادي، وتتمكن الشركات والمؤسسات الراعية من خلال الرعاية الرياضية عامة، والرعاية الرياضية التسويقية خاصة كنمط أو نوع أكثر تخصص من الترويج لاسمها وعلاماتها التجارية.

[1] *https://sportmob.com/ar/news/89643 -المستديرة-الساحرة-أندية-لقمصان-الرعاية-عقود-أغلى, le 10/03/2022 à 10 : 30 h.*

وهذا يوسع من الدائرة المستهلكين لمنتجاتها وزيادة معدل الشراء من خلال ربط علامتها وتحسين اسم شركتها بإبرام عقود رعاية رياضية مع النوادي الكبيرة وذات الشهرة العالمية.

فليس هناك طبقة مستهدفة في عالم التسويق والترويج أفضل من ميدان رياضي له ثقل ووزن جماهيري وملايين العشاق مثل الساحرة المستديرة.

فالترويج سيكون أكثر مقبولية عند المستهلكين لأنه يأتي من نافذة رياضية مليئة بالحماس والإثارة، وربما قد تتأثر العلامة التجارية للشركات التجارية الراعية بمستوى النادي المستفيد من الرعاية صعوداً ونزولاً، ولكن مع ذلك يبقى نادي كرة القدم لاسيما المحترف، نافذة إعلانية ناجحة لجني المال وتحقيق الأرباح والاستثمارات للشركات الراعية.

وعملياً نجد من بين عقود الرعاية الرياضية المتعلقة بالمنافسات والبطولات الرياضية، رعاية قمصان الأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم، المشاركة بمباريات ومسابقات هذه المنافسات الرياضية لكرة القدم لاسيما تلك المنافسات والبطولات الرياضية التي ينظمها الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA، كدوري أبطال أوربا لكرة القدم، الدوري الأوربي لأندية أوروبا، وكأس المؤتمر الأوربية للأندية المستحدثة مؤخراً.[1]

حيث أبرمت الشركات التجارية استثمارات عديدة تتعلق بعقود رعاية رياضية مع العديد من الأندية الرياضية وعلى وجه الخصوص الأندية الرياضية المحترفة الكبيرة لكرة القدم في أوروبا المعروفة عالمياً.

وهذه العقود تتعلق برعاية قمصان لفرقها تحمل العلامة التجارية والتطريز الخاص بالرعاة، وتختلف قيمة عقود الرعاية لقمصان النوادي من نادي لأخر.

ويمكن رصد قيمة العقود التي أبرمتها الشركات الاستثمارية مع عشرة أندية الكبيرة والمعروفة لكرة القدم المحترفة في أوروبا، من أغلى صفقة رعاية قمصان إلى أقلها قيمة وقد جاءت القائمة وترتيبها كالآتي :

[1] https://sportmob.com/ar/news/89643 -أغلى-عقود-الرعاية-لقمصان-أندية-الساحرة-المستديرة, le 10/03/2022 à 12 : 15 h.

- يحتل النادي الإسباني ريال مدريد الصدارة بحصوله على أغلى عقد رعاية للقمصان في العالم، حيث يجني 190 مليون يورو سنوياً من عقود الرعاية، فمن عقد الرعاية التسويقية مع شركة أديداس الألمانية، يجني مبلغاً قدره 120 مليون يورو، و70 مليون يورو من شركة " طيران الإمارات"، هذه التي الأخيرة التي تعد حالياً راعياً رسمياً للنادي الملكي؛
- المرتبة الثانية عادت للنادي الإنجليزي مانشستر يونايتد، الذي يجني من عقد الرعاية لقمصان فريقه مبلغاً قدره 161 مليون يورو سنوياً بعقدي رعاية رياضية، الأول مبرم مع الشركة الألمانية " أديداس" بقيمة 86.9 يورو، والثاني مع شركة " شوفرولي" لصناعة السيارات الأمريكية بقيمة 74.1 مليون يورو؛
- النادي الكتالوني برشلونة حل ثالثاً، والذي قدرت أرباحه من عقود الرعاية لقمصان فريقه بقيمة 160 مليون أورو سنوياً، يكسب البلوڤرانا منها مبلغاً قدره 105 مليون أورو من عقد الرعاية مع شركة " نايكي " الأمريكية المجهزة لقميص الفريق الكتالوني، وأيضاً يكسب 55 مليون يورو من عقد الرعاية مع الشركة اليابانية للتجارة الإلكترونية " راكوتن".
- نادي باري سان جرمان الفرنسي جاء رابعاً، فحقق أرباحاً من عقود الرعاية بقيمة قدرها 135 مليون يورو، منها مبلغ 75 مليون يورو من الشركة الأمريكية للتجهيزات الرياضية " نايكي"، و60 مليون يورو من عقد الرعاية المبرم مع مجموعة " أكور لايف ليمتلس" للفنادق؛
- مانشستر سيتي الإنجليزي حل خامساً، حيث يتحصل على مبلغ متأتي من عقود رعاية قمصان فريقه من قبل الشركات التجارية المستثمرة، فيحصل من عقد الرعاية مع شركة " بيما " الألمانية للمنتجات الرياضية على مبلغ قدره 75.3 مليون يورو، ومبلغ 25.1 مليون يورو من شركة " طيران الإمارات "؛
- النادي الإنجليزي الأخر تشيلسي، فقد قدر المبلغ الذي يتقاضاه من عقود رعاية قمصان فريقه من قبل الشركات الاستثمارية بـ 115 مليون يورو، حل من خلالها في المرتبة

السادسة، حيث يجني 46.3 مليون يورو من شركة " يوكوهاما " اليابانية لصناعة الإطارات لوحدها فقط والمبلغ المتبقي من عقود رعاية رياضية أخرى؛[1]

- المرتبة السابعة عادت للنادي البفاري بيار ميونيخ الألماني، حيث يكسب 106 مليون يورو من عقد الرعاية لقمصان الفريق المبرم مع الشركتين " أديداس " و" تي مبايل " الألمانيتين؛
- أما النادي اللندني الأخر أرسنال الإنجليزي، فيحتل المرتبة الثامنة، حيث يكسب 104.2 مليون يورو من الشركة الألمانية للتجهيزات الرياضية " أديداس "، وشركة " طيران الإمارات "؛
- نادي ليفربول الإنجليزي يأتي تاسعاً، حيث يكسب من عقود الرعاية التسويقية لقمصان فريقه مبلغ 98.5 مليون يورو منها مبلغ قدره 52.1 مليون يورو من الشركة الأمريكية " نيو بالانس "، وجذير بالذكر أن نادي ليفربول لم يمدد عقد هذه الشركة لهذا الموسم بعد حصوله على عقد رعاية قصمان تاريخي من الشركة الأمريكية " نايكي " يقدر 70 مليون جنيه إسترليني، وتعد هذه الصفقة الرعاية هذه الأضخم في تاريخ النادي؛
- وجاء في المرتبة العاشرة، النادي الإيطالي يوفنتوس، حيث بلغ عقد رعاية قمصان فريقه 93 مليون يورو، 51 مليون يورو يجنيها من الشركة الألمانية " أديداس "، ومبلغ 42 مليون يورو من الشركة الأمريكية لصناعة السيارات " جيب ".[2]

[1] *https://sportmob.com/ar/news/89643 - أغلى-عقود-الرعاية-لقمصان-أندية-الساحرة-المستديرة, le 11/03/2022 à 16 : 30 h.*

[2] *https://sportmob.com/ar/news/89643 - أغلى-عقود-الرعاية-لقمصان-أندية-الساحرة-المستديرة, le 12/03/2022 à 13 : 10 h.*

هذا ويرتب عقد رعاية المنافسات الرياضية آثاراً قانونية متى توافرت أركانه وشروطه القانونية[1]، على غرار عقود الرعاية الرياضية عامة، وهي الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتق أطرافه.

وأطراف عقد الرعاية الرياضية كما تقدم بيانه، تتمثل في الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية المختلفة المستثمرة بهذه المنافسات الرياضية والمستغلة للحقوق المترتبة عنها.

وفي الجهة المقابلة نجد الأطراف أو الهيئات الرياضية من لجان أولمبية واتحادات ورابطات وأندية رياضية سواء كانت دولية أو قارية أو إقليمية أو حتى وطنية محلية.

ثانيا : آثار عقود رعاية المنافسات الرياضية

لا تختلف آثار عقود رعاية المنافسات الرياضية، عن آثار عقود الرعاية الرياضية عامة، حيث ينتج عنها التزامات وحقوق متقابلة بين طرفيها، أي بين الأطراف الراعية لهذه المنافسات والتظاهرات الرياضية المفصلة سابقاً، وبين المستفيدين من رعاية هذه التظاهرات والأحداث الرياضية، وهم في الأساس كما تقدم أطراف رياضية بامتياز.

وتجنبا للتكرار غير المفيد، وبما أن كافة الحقوق التي يتمتع بها أحد الطرفين هي في نفس الوقت الالتزامات الملقاة على عاتق الطرف الأخر، فسأتعرض للالتزامات كل من الراعي (الداعم)، والمستفيد من الرعاية (المدعوم)، كونها حقوقاً للطرف الأخر، لتكتمل بمقابلتها آثار عقد رعاية المنافسات الرياضية.

[1] عقد الرعاية الرياضية عقد رضائي يتم بارتباط الإيجاب بالقبول، ارتباطاً متوافقاً دون اشتراط أي شكل معين، أما الكتابة والتسجيل الذي تلجأ إليه بعض الهيئات والمنظمات وخاصة النوادي الرياضية المحترفة بخصوص بعض عقود الرعاية التي تبرمها خاصة فيما يتعلق بعقود رعاية بعض لاعبيها المحترفين المشهورين، فهاته الإجراءات تشترط لإثبات العقد وليس لانعقاده، مالم ينص قانون ما أو لائحة تنظيمية خاصة على ضرورة اتباع التسجيل في العقد، محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، بدون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 54-55.

1- التزامات رعاة المنافسات الرياضية (الداعمون)

تتعدد الالتزامات الملقاة على عاتق الراعي في عقود رعاية المنافسات والأحداث الرياضية على غرار تكلم الالتزامات الملقاة على عاتقه بعقود الرعاية الرياضية عامة.

والتي تشكل في ذات الوقت حقوقاً للمستفيد من الرعاية (المدعوم) ومن أهم هذه الالتزامات، الالتزام بتقديم الدعم، والالتزام بالامتناع عن التصرفات التي تتعارض مع مصالح المدعوم، والالتزام بالمحافظة على الأسرار.[1]

أ- الالتزام بتقديم الدعم :

أهم الالتزامات المترتبة عن عقد رعاية المنافسات الرياضية، الملقاة على عاتق رعاة هذه التظاهرات الرياضية، حيث يلتزم الرعاة به حتى يعطى المدعوم أو الهيئة الرياضية المستفيدة من الرعاية، الفرصة والإمكانية والالتزام المتمثل في التعريف والترويج للراعي.

وغالباً ما يكون محل هذا الالتزام مبلغاً مالياً، إلا أنه لا يوجد مانع بأن يكون ذات المحل عينياً أو خدمياً، وقد يكون مزيجاً متكوناً من مال وأشياء عينية وخدمات ولا مانع لهذا أيضاً، وإن كان الغالب كما تقدم أن يكون التزام الرعاة بالدعم متمثلا في تحمل مصاريف النشاط المدعوم من خلال الالتزام بمبلغ من المال.

وعندما يكون محل التزام راعي المنافسة أو التظاهرة الرياضية أداء خدمة، فإنه ينفذها من خلال القيام بكافة الإجراءات والمسائل الإدارية أو الحصول على التراخيص اللازمة من جهة الإدارة، لاسيما ما تعلق بتلكم الإجراءات التنظيمية والإدارية الخاصة بأماكن إقامة واستقبال الوفود المشاركة بهذه التظاهرات الرياضية.

وقد يكون من خلال إجراء التأمين على ما يستعمله المستفيد من الرعاية، من أجهزة وآلات ومعدات رياضية تتعلق ببعض الاختصاصات الرياضية التي تتطلب تجهيزات مرافقة للرياضي تشكل خطراً على سلامة الرياضيين المشاركين بالمسابقات والمباريات المبرمجة

[1] *Frédéric Buy et autres, Op. cit, p 699.*

بفعاليات هذه التظاهرات والأحداث الرياضية أو الالتزام بتوفير خبراء ومختصين وفنيين، سواء كانوا عاملين لدى الرعاة أو استلزم توفيرهم اللجوء إلى الغير.

كما يمكن أن يتم اختيار خبير أو مختص من طرف المدعوم على أن يتحمل الراعي مصايفه وأجرته.[1]

ب- الالتزام بالامتناع عن التصرفات التي تتعارض مع مصالح المستفيد من الرعاية (المدعوم) :

يلتزم رعاة المنافسات والتظاهرات الرياضية بعدم القيام بأي تصرف قد يقلل من شأن المستفيد من الرعاية أو هيئة الرياضية المدعومة، لدى الرأي العام عامة والرأي العام الرياضي خاصة.

ويمتنع الرعاة أيضاً عن كل ما من شأنه أن يقلل أو يمس من مكانة وتقدير الأطراف والهيئات الرياضية المستفيدة من الرعاية لذى الجمهور، ولما كان عقد الرعاية الرياضية عامة من العقود التي تقوم على اعتبار الشخصي، فإنه لا يجوز تنازل الراعي عن العقد للغير.

ت- الالتزام بعدم إفشاء الأسرار :

من المحتمل بالنسبة لعقود الرعاية المتعلقة بالمنافسات والتظاهرات الرياضية أن يترتب عن إبرامها بأن يفضي كل من الراعي والمستفيد من الرعاية أي المدعوم عن أسرار شخصية وفنية ومهنية تخصهما لا سيما تلك التي تتعلق بالجوانب التنظيمية والأمنية للمنافسات الرياضية، لذلك كان واجباً أن يلتزم كل طرف بالمحافظة على تلك الأسرار.

ويعتبر هذا الالتزام من الالتزامات المستمرة، التي تمتد إلى ما بعد انتهاء عقد الرعاية، غير أن هذه الاستمرارية مقرونة بعدم المساس بحقوق الطرف الأخر.

[1] *SERGE et PAUTOT MICHEL, , Op. cit, p 156-157.*

ولذلك فإنه في اللحظة التي يحدث فيها بوح وإفشاء بتلك الأسرار يمس بحقوق الطرف الأخر، فإن هذا الالتزام سينتهي.[1]

2- التزامات المستفيد من رعاية المنافسات الرياضية (المدعوم) :

تتعدد الالتزامات الملقاة على عاتق المدعوم في عقود رعاية المنافسات والتظاهرات الرياضية، وعقود الرعاية الرياضية عامة، وهي في ذات حقوق للراعي.

ومن بين هذه الالتزامات، الالتزام بأداء نشاط معين، والالتزام بالتعريف بالراعي، ثم الالتزام بتنفيذ العقد بشكل يتوافق مع مصالح وأهداف الراعي.

أ- الالتزام بأداء نشاط معين :

أي التزام المدعوم بالتعريف بالراعي تعريفاً يخدم بأكبر قدر ممكن مصالحه وأهدافه من إبرام عقد الرعاية، وهو من أهم الآثار القانونية لعقد رعاية المنافسات الرياضية.

ولن يتمكن المدعوم من القيام بذلك إلا بأداء نشاط معين، هذا النشاط يتمثل أساساً بالنسبة لرعاية الأحداث والمنافسات الرياضية في كل ما يتعلق بالتعريف بالرعاة قبل وأثناء وبل وفي بعض الأحيان بعد فعاليات ومباريات ومسابقات المنافسات والتظاهرات الرياضية محل الرعاية، والذي يترتب عليه حق المستفيد من الرعاية (المدعوم) في الحصول على الدعم من الراعي.

ويختلف أداء الالتزام بأداء النشاط، بحسب ما إذا كان المدعوم شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فإذا كان المدعوم شخصاً طبيعياً قام بأداء النشاط الرياضي بنفسه وهو أمر منطقي.[2]

أما إذا كان المدعوم شخصاً معنوياً وهو الفرض الغالب بالنسبة لعقود الرعاية المتعلقة بالمنافسات والتظاهرات الرياضية، على اعتبار أن الأطراف صاحبة الحق في تنظيم

---

[1] محمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض دراسة في القانون المصري والفرنسي، بدون طبعة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1990، ص 31.

[2] *Frédéric Buy et autres, Op. cit, p 699-700.*

المنافسات والأحداث الرياضية هي أشخاص اعتبارية إما خاضعة كما تقدم لقوانين الجمعيات أو لقوانين الشركات والقانون التجاري (بالنسبة للأندية الرياضية المحترفة المختلفة).

ففي هذه الحالة تقوم الأشخاص الاعتبارية المدعومة (أصحاب الحق في تنظيم المنافسات الرياضية) المفصلة سابقاً، خلال جميع مراحل وخطوات تنظيم فعاليات ومباريات ومسابقات المنافسات والتظاهرات الرياضية[1]، بتأدية هذا الالتزام من خلال من يمثلها بصفة قانونية.

فعلى سبيل المثال تؤدي الاتحادات القارية والدولية المختلفة هذا الالتزام من خلال الرياضين المتأهلين المشاركين في مسابقاتها.

وذلك من خلال القيام بكل ما من شأنه التعريف بالرعاة وفي مقدمتها ارتداء قمصان وألبسة رياضية تجمل العلامات التجارية للرعاة، وكذا المشاركة في الومضات الإشهارية والإعلانات التي يقوم بها الرعاة بمناسبة تنظيم الحدث الرياضي وغيرها.

وكذلك يتم التعريف برعاة المنافسات والتظاهرات الرياضية، من خلال أشخاص أخرين معنويين أو طبعيين يعملون لحساب المدعوم، كالمختصين والتقنيين والمهندسين اللذين يعملون على وضع لوحات الإعلانات المتنوعة داخل الملاعب والقاعات المحتضنة لهذه المنافسات الرياضية وغيرها.

وقد يكون المدعوم أحد الأندية الرياضية المحترفة، الذي يقوم تنفيذ التزامه وأداء نشاطه المتعلق بالتعريف بالرعاة المتعاقد معهم، بواسطة لاعبيه المحترفين أساساً، واللذين أبرم معهم النادي عقود احتراف رياضي يكون في الغالب قد ضمنها بنوداً تلزمهم هم الأخرين بالتعريف برعاة النادي المحترف أياً كان أنواع واختصاصات نشاطه الرياضي الاحترافي.[2]

[1] أنظر المطلب الثالث، خطوات تنظيم وإدارة المنافسات الرياضية، المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الأول، ص 61.

[2] ناصر عثمان محمد عثمان، منازعات عقود الرعاية الرياضية في العلاقات الدولية الخاصة " كرة القدم أنموذج "، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 53 العدد 01، هيئة النشر العلمي، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2021، ص 717.

ب- الالتزام بالتعريف بالراعي :

التزام المستفيد من الرعاية بالتعريف بالراعي، يعد الالتزام الرئيسي في عقد رعاية المنافسات الرياضية.

وحتى يتكمن المستفيد من تنفيد التزامه هذا، وجب تمكين الراعي من القيام بالنشاطات الإعلامية، ومنها يكتسب الحق في القيام بالإعلانات التجارية وما ينتج عنها من أرباح.

وهنا لابد أن يكون الإعلان المسموح به من قبل الراعي بل وحتى عملية الرعاية ذاتها غير متعارضة مع عقود الرعاية الأخرى المبرمة مع شركات أو مؤسسات رعاية أخرى.

والأمثلة المتعلقة بوجود عدة رعاة لمستفيد أو مدعوم واحد أو عدد من رعاة لمستفيد واحد ولكن بمنافسات وبطولات رياضية مختلفة كثيرة ومتعددة، بل هي الغالبة في الرعاية الرياضية بصفة عامة، خاصة فيما يتعلق برعاية البطولات والمنافسات والتظاهرات الرياضية.

وفي هذا الصدد، نجد شركة الطيران الإماراتية " فلاي إمارات " أحد رعاة فريق مانشستر سيتي الإنجليزي كما تقدم سابقاً، وبنك " باركليز " من رعاة الدوري الإنجليزي، وشركة سوني من رعاة مسابقة دوري أبطال أوروبا.

فعند أداء الالتزام بتعريف كل من الرعاة الثلاثة، لابد من عدم القيام بأي إعلان أو أمر يخالف عقود الرعاية أخرى.

ت- التزام المدعوم بتنفيذ العقد بشكل يتوافق مع مصالح الراعي :

وهو في الحقيقة التزام مكمل للالتزام الأخير، فالالتزام بالتعريف بالراعي لا ينفذ بمنعزل عن الالتزام بمراعاة مصالح الراعي.

لذلك فهو ملتزم بأدائه للنشاط الذي يقوم به بالابتعاد عن كل ما من شأنه أن يؤثر سلباً على الراعي، ومثال ذلك إذا ما تضمن عقد الرعاية ما يطلق عليه بالشرط الحصري، فلا

يجوز للمدعوم إبرام عقود رعاية أخرى بخصوص ذات المنافسة أو التظاهرة الرياضية، إلا بعد مرور فترة فعاليات ومباريات المنافسات والأحداث الرياضية.[1]

كما يلتزم المدعوم بالمحافظة على الأسرار التي يطلع عليها من خلال تعامله مع الراعي، فإذا تكمن من معرفة التقنية التي يستخدمها الراعي في تجهيزاته أو معداته أو منتجاته التي تميز الشركة الراعية عن باقي الشركات المنافسة، فلابد أن يلتزم بالمحافظة على تلك الأسرار.

ومن الالتزامات المتصلة بأداء هذا الالتزام الرئيسي أيضاً، يلتزم المستفيد من الرعاية بتقديم المعلومات للراعي عند إبرام العقد وخلال مدة التنفيذ الخاصة بالعقد، وبالأخص عند وجود ما يؤثر على الرعاية أو يتعلق بها.

كما أنه قد يلتزم باستخدام المواد المقدمة من قبل الراعي، وفي هذه الحالة يلتزم بإعطاء المدعوم ما تولد لديه من انطباعات عن تلك المواد وكفاءتها ومدى تناسبها مع ظروف ممارسة النشاط، وما تتميز به وتختلف به عن المواد أو المنتجات المستخدمة سابقاً في مثيلاتها من المنافسات والتظاهرات الرياضية.[2]

المبحث الثاني : نماذج معاصرة للتنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية

بعد التطرق في الفصول والمباحث السابقة لكل أو لأغلب ما يتعلق بالجوانب النظرية المتعلقة بتنظيم التعاقدي للمنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية وما يتضمنه من مسائل وإشكالات قانونية معقدة وعلاقات متعددة ومتشابكة.

بالنظر لما يتميز به تنظيم المنافسات الرياضية من خصوصية تتعلق في الأساس بتعدد أطرافه وتنوع حقوقه، وكذا ما يتطلبه من إمكانات مادية كبيرة ومؤهلات بشرية متخصصة.

---

[1] مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد الرعاية الرياضية، بدون طبعة، دار النهضة العربية للطبع ونشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002، ص 73-74.

[2] ناصر خليل جلال، مرجع سابق، ص 101.

سيتم التعرض بهذا المبحث ولو باختصار إلى تنظيم وهيكلة واستغلال حقوق بعض المنافسات الرياضية الحالية المعاصرة كنماذج عملية للتنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية.

حيث اخترت " **دورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسع عشر بوهران 2022** "، كأنموذج تطبيقي حديث لمعرفة وتحديد تنظيم وهيكلة المنافسات الرياضية، أي اللجان التنظيمية لدورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط وهران 2022، أي الشق التنظيمي الإداري للتنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية (المطلب الأول).

بينما اخترت " **بطولة كأس العالم كرة القدم FIFA قطر 2022** "، كأنموذج تطبيقي لمعرفة وتحديد حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بتنظيم المنافسات الرياضية.

أي تحديد الجهة المالكة لهذه الحقوق، وكذا الجهات أو الأطراف صاحبة المصلحة المستثمرة في هذه التظاهرات والمستغلة للحقوق المترتبة عن تنظيمها، أي الشق التجاري للتنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية (المطلب الثاني)، بما يعطي صورة تطبيقية عملية تدعم الجانب النظري للأطروحة.

المطلب الأول : تنظيم دورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط وهران 2022

بعد 45 عاماً عن أخر دورة لألعاب البحر الأبيض المتوسط احتضنتها الجزائر، من خلال الدورة الوحيد التي استضافتها بلادنا عام 1975م.

تعود الألعاب المتوسطية إلى بلادنا عبر عاصمة الغرب الجزائري الباهية وهران[1]، التي تستعد لاحتضان الدورة 19 من هذه المنافسة أو التظاهرة، والمقررة في الفترة من 25 جوان إلى 6 جويلية 2022، بعدما تم تأجيلها لسنة إضافية بسبب تفشي جائحة كوفيد 19.[2]

وتشكل دورات ألعاب البحر المتوسط، ومن بينها الدورة المقبلة التي ستحتضنها الجزائر من خلال مدينة وهران، أحد أهم المنافسات والتظاهرات الرياضية المتعددة الاختصاصات عبر العالم.

إذ تشكل نموذجاً عمليا وتطبيقياً عن التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية من الناحية التنظيمية والإدارية لما أطلق عليه الفقه الفرنسي الحديث التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية المفصل نظرياً في الأجزاء السابقة من الأطروحة أي الشق التنظيمي للتنظيم لهذا التعاقدي.

بالنظر لحجم الحدث الرياضي المتوسطي الذي يتطلب تظافر جهود عديد الأطراف الإدارية والتنظيمية المفصلة مهامها في الباب الأول من الأطروحة (اللجان التنظيمية المختلفة للمنافسات الرياضية، وكذا الأطراف الإدارية المساهمة بصفة مباشرة في تنظيم المنافسات الرياضية).

---

[1] مدينة وولاية وهران، تلقب بالباهية، هي ثاني أكبر المدن الجزائرية بعد العاصمة، تعد إحدى أهم مدن المغرب العربي، تقع في شمال غرب الجزائر على بعد 432 كلم عن العاصمة الجزائر، مطلة على خليج وهران في غرب البحر الأبيض المتوسط، ظلت المدينة منذ عقود عديدة ولا تزال مركزاً اقتصادياً وميناءاً بحرياً هاماً.

يحدها من الشمال خليج مفتوحة، ومن الغرب جبل مرجاجو وهضبة مولاي عبد القادر الجيلاني، كما يقع تجمع المدينة على ضفتي خور وادي الرحي المسمى حالياً وادي رأس العين، وقد بلغ عدد سكان بلدية وهران حتى سنة 2009، 852.000 نسمة، في حين بلغ عدد سكان الحاضرة 1.648.642 نسمة، لأكثر تفصيل

https://ar.wikipedia.org/wiki/وهران, *le 15/05/2022 à 16 : 48 h.*

[2] *https://www.aps.dz/ar/sport/127220-2022, le 15/05/2022 à 17 : 10 h.*

وعليه سيتم تحديد وبيان الطرف المالك لحق تنظيم دورات الألعاب المتوسطية (الفرع الأول)، ثم اللجان التنظيمية المختلفة لدورة ألعاب البحر المتوسط وهران 2022 وكذا أهم الإداريين المساهمين في تنظيم ذات الدورة أو المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : صاحب الحق في تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط وهران 2022

تمتلك اللجنة الدولية لألعاب البحر الأبيض المتوسط La Comité Internationale Des Jeux Méditerranées " CIJM "، الحق في تنظيم دورات ألعاب البحر الأبيض المتوسط، والتي من بينها دورة وهران 2022.

تضم اللجنة الدولية المتوسطية 26 لجنة أولمبية متوسطية وطنية (هي ذاتها اللجان الأولمبية الوطنية) من دول حوض البحر الأبيض المتوسط.

وهذه الدول هي : الجزائر، ألبانيا، أندورا، البوسنة والهرسك، قبرص، كرواتيا، مصر، إسبانيا، فرنسا، اليونان، إيطاليا، كوسوفو، لبنان، ليبيا، مقدونيا الشمالية، مالطا، المغرب، موناكو، مونتينيجرو (الجبل الأسود)، البرتغال، سوريا، سان مران، صربيا، سلوفينيا، تونس، وتركيا.[1]

وامتلاك اللجنة الدولية المتوسطية للحق في تنظيم دورات ألعاب البحر المتوسط، والتي تقام كما تقدم في الباب الأول من الأطروحة كل 04 سنوات، يمنح ذات اللجنة ملكية حقوق الملكية الفكرية المترتبة عن تنظيم هذه الألعاب من حقوق رعاية وبث تلفزيوني.

وكذا يمنحها ملكية المنتجات مشتقة عن تنظيمها أيضاً، على غرار تذاكر وعلامات والرسوم والنماذج الصناعية لدورات ألعاب البحر الأبيض المتوسط.

على أن تحتفظ اللجنة الدولية للألعاب المتوسطية CIJM، بحقها في تفويض اختصاصاتها أو حقوقها لأي طرف من اللجان الأولمبية المتوسطية الوطنية COJM،

[1] *https://cijm.org.gr/cnos/?lang=fr, le 16/05/2022 à 23 : 25 h.*

أو أي هيئة أخرى، على أن يخضع هذا التفويض لإبرام عقد بين الطرفين، وتكلف اللجنة التنفيذية التابعة للجنة الدولية لألعاب البحر الأبيض المتوسط بتنفيذ ما تقدم.

وتنظيم اللجنة الدولية لألعاب البحر الأبيض المتوسط، من خلال ما تضمنه ميثاق اللجنة يتكون من أربعة أجهزة، الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، المكتب التنفيذي، والرئيس.

ومن بين أهم المهام والنقاط التي تضلع عليها الجمعية العامة للجنة الدولية للألعاب المتوسطية، اتخاذ الإجراءات اللازمة لاختيار وانتخاب المدينة التي ستختضن دورة الموالية لألعاب البحر الأبيض المتوسط.

وهي المهمة التي تضمنها الفصل السابع من الميثاق اللجنة الدولية للألعاب المتوسطية، والتي تمر عبر مراحل تبدأ من تقديم الملف إلى غاية التصويت وتحديد المدينة والملف الفائز بشرف احتضان دورة من دورات الألعاب المتوسطية.[1]

وإن كانت مرحلة مهمة بالنسبة للدولة واللجنة الأولمبية المتوسطية الوطنية المرشحة لتنظيم دورة من الألعاب، إلا أنها مرحلة تسبق أي تنظيم تعاقدي للمنافسة الرياضية.

إلا أنه وبمجرد وقوع الاختيار على ملف المدينة الفائزة، ينطلق عملياً النشاط التعاقدي لهذه المنافسة والتظاهرة والحدث المتوسطي.

وكما هو معلوم فقد نالت بلادنا شرف تنظيم دورته التاسع عشرة بملف تنظيمي متميز من خلال مدينة وهران، حاز ثقة وأصوات غالبية أعضاء الجمعية العامة للجنة الدولية للألعاب المتوسطية بـ 51 صوتاً مقابل 17 صوتاً للملف التونسي من خلال مدينة صفاقص على هامش انعقاد الجمعية العامة بمقاطعة بيسكارا الإيطالية عام 2015.[2]

[1] *CHARTE DU CIJM , Comité Internationale Des Jeux Méditerranées, Complexe Sportifs olympique, Athènes, Grèce, 2021, p 18 – 39, publier sur le lien suivant : https://cijm.org.gr/wp-content/uploads/2021/11/charte-du-cijm_fr.pdf, le 17/05/2022 à 09 : 30 h.*

[2] *https://www.djazairess.com/akhbarelyoum/154530, le 17/05/2022 à 12 : 10 h.*

حيث أثنى الرئيس الحالي للجنة الدولية لألعاب البحر الأبيض المتوسط الإيطالي " دافيد تيزانو " على العمل المقدم من طرف اللجنة التنظيمية العليا للألعاب المتوسطية 19 بوهران، مبدياً ارتياحه وتفاؤله بنجاح الدورة.[1]

الفرع الثاني : الإداريون واللجان التنظيمية لدورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط وهران 2022

تجنباً للتكرار وإعادة المعلومات المفصلة في الباب الأول من الأطروحة والمتعلقة أساساً بتحديد اللجان التنظيمية للمنافسات الرياضية المختلفة، وبيان مهامها وأعضائها ومسؤولياتهم.

سوف أقتصر على ذكر أهم اللجان التنظيمية لدورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسع عشرة بوهران 2022، وما قامت به من مهام من أجل المساهمة في سبيل النجاح التنظيمي لهاته الدورة من الألعاب المتوسطية.

على اعتبار أنه الهدف المنشود من التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية أيا كان نوع المنافسات والتظاهرات الرياضية دولية أو إقليمية أو قارية أو وطنية.

وهاته اللجان التنظيمية، سواء اللجنة العليا المنظمة للألعاب، أو لجانها الفرعية، بالإضافة إلى إداريو الألعاب المتوسطية، هم أطراف متدخلة بصفة مباشرة في العملية التنظيمية للمنافسات الرياضية كما تقدم، أي أن مهامهم تتعلق بجوانب تنظيمية وإدارية تتعلق بحسن تنظيم وسير الألعاب والمسابقات والمباريات المتعلقة بها.

هذا وينبغي الإشارة إلى أن الهيكل التنظيمي والإداري المتعلق بتنظيم للمنافسات والتظاهرات الرياضية يختلف من منافسة أو تظاهرة إلى أخرى، فكلما كانت المنافسة أو التظاهرة أكبر حجما وأكثر أهمية، كان الهيكل التنظيمي والإداري للمنافسة أو الحدث الرياضي أكبر حجما وأكثر تعقيداً.

---

[1] *https://www.aps.dz/ar/sport/tag/ اللجنة%20الدولية%20لألعاب%20البحر%20الأبيض%20المتوسط , le 17/05/2022 à 17 : 00 h.*

أولاً : إدارة دورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط وهران 2022

وتتشكل إدارة ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسع عشرة وهران 2022 من خلال تكليف شخصيات يتم تعينهم من قبل السلطة الوصية على قطاع الرياضة ببلادنا، ممثلة في وزارة الشباب والرياضة، يتميزون بخبرتهم وكفأتهم سواء الرياضية أو الإدارية.

وذلك من أجل ضمان السير الحسن للجوانب الإدارية المتعلقة بتنظيم الألعاب خلال جميع مراحلها وفي كل أماكن فعاياتها ومبارياتها ومسابقاتها.

ومن بين أهم المناصب الإدارية بدورات ألعاب البحر الأبيض المتوسط، على غرار دورة وهران 2022، " المدير العام " لألعاب البحر الأبيض المتوسط.

والذي تم تعيين البطل الجزائري المتوسطي والإفريقي والعربي في اختصاص السباحة " سليم إيلاس " لتوليه قيادة إدارة النسخة 19 للألعاب المتوسطية بوهران 2022 وكان ذلك في شهر أوت من سنة 2019م.

ويعتبر سليم إيلاس أحد أبرز الرياضيين الجزائريين عبر تاريخها وهو من مواليد عام 1977م وحاز على عدة ميداليات في منافسات دولية وإقليمية.[1]

وصرح مدير ألعاب البحر الأبيض المتوسط أن الجزائر بذلت جهداً كبيراً في مجال المنشآت الرياضية المحتضنة لمسابقات دورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط.

كما سخرت ترسانة من الموارد البشرية المتخصصة للاستعداد والتحضير الجيد للألعاب المتوسطية، التي ستكون حسب ما صرح به نسخة غير مسبوقة للألعاب من الناحية التنظيمية.[2]

---

[1] *https://www.elbilad.net/sports/35452-2021تعيين-سليم-إيلاس-مديرا-عاما-لألعاب-البحر-الأبيض-المتوسط-بوهران, le 17/05/2022 à 19 : 15 h.*

[2] *https://www.echoroukonline.com/الجزائر-جاهزة-لاحتضان-ألعاب-البحر-الأ , le 17/05/2022 à 20 : 05 h.*

ومنذ تعيينه قام سليم إيلاس بعدة مهام تنسيقية وإدارية وتنظيمية تتعلق بالتحضير للألعاب المتوسطية بوهران والتي كان من المقرر احتضانها في جوان من سنة 2021م، ولكنها تأجلت عاماً إضافياً بسبب الوباء العالمي كوفيد 19.[1]

حيث قام بعدة اجتماعات رفقة أعضاء اللجنة التي كان مديراً عاماً لها عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد، لتنسيق وتقسيم المهام، ومراقبة مدى تقدم الأعمال واستكمال الإجراءات الإدارية والتنظيمية المتعلقة بالألعاب.

وقامت اللجنة المنظمة للألعاب المتوسطية برئاسة مديرها العام، بعد أعمال تنسيقية مع الهيئات الرياضية، وخاصة مع اللجنة الأولمبية الجزائرية CIO، من خلال اجتماعات في شكل جلسات عمل بين أعضاء من الهيئتين، تم من خلالها دورياً عرض تقدم التحضيرات لمختلف اللجان المتخصصة، حيث قدم المدير العام للألعاب السيد سليم إيلاس عرضاً وصورةً شاملةً عن مختلف الإنجازات التي حققت حتى جويلية 2019م.

كما تمت آنا ذاك مناقشة المشاكل والعراقيل المختلقة التي تواجهها اللجنة التنظيمية ومديرها العام، وتناوب السيد عبد الرحمان حماد رئيس اللجنة الأولمبية الجزائرية والأعضاء

[1] تأثرت الرياضة عامة وتنظيم المنافسات والأحداث الرياضية من جراء تفشي وباء كورونا العالمي، حيث توقفت جميع الدوريات المحلية والمسابقات القارية وأجلت جميع المنافسات والأحداث الرياضية ، حيث أصدر الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA وغيره من الاتحادات الرياضية القارية لكرة القدم الأخرى، قراراً يقضي بإيقاف المباريات والدوريات عبر مختلف أنحاء العالم لاسيما كبريات مسابقاته ومنافساته وأعرقها في أوروبا وإفريقيا وأمريكا الجنوبية.

فلم يكن أحد يتوقع أن يأتي حدث على العالم يعطل مختلف مواقعه، كما هو حال جائحة فيروس كورونا، حيث لم يتوقع أن يشكل هذا الوباء انتكاسة للرياضة عامة وعلى الأحداث والمنافسات والمسابقات الرياضية خاصة، حيث توقف معظم النشاطات الرياضية إن لم تكن جميعها، وكانت الدول التي يمارس ويطبق فيها احتراف النشاطات الرياضية أكثر تضرراً من جراء هذا التوقف الإجباري الذي فرضه الوباء العالمي فيروس كورونا كوفيد 19، لأكثر تفصيل، وكال نور الدين، تأثير جائحة كورونا على الأحداث الرياضية حول العالم، مجلة المنظومة الرياضية، المجلد 08 العدد 01، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021، ص 73.

المرافقين له على طرح عديد الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بالتحضير للألعاب، مشددين على ضرورة إتمام جميع المهام والأعمال، من أجل أن تكون الألعاب المتوسطية ناجحة.[1]

ورغم المجهودات المبذولة من اللجنة التنظيمية للألعاب ومديرها العام آنا ذاك أي في الفترة الممتدة ما بين 2019م و2021، إلا أنه تم تسجيل عديد النقائص والتي حسب السلطات العليا للبلاد ممثلة في الوزارة الوصاية كان يجب إتمامها لتجنب أي مشاكل تنظيمية فيما بعد خاصة وأن الموعد المحدد لانطلاق الفعاليات يكون قد اقترب ولم يعد يفصل عنه إلا بضعة أشهر.

وفضلت الوزارة الوصية إنهاء مهام المدير العام للألعاب سليم إيلاس ووضع بعض التغييرات على الهيكل التنظيمي للألعاب المتوسطية وهران 2022.

حيث تم تكليف الوزير السابق للرياضة، والرياضي والمدرب الوطني السابق للمنتخب الوطني لكرة اليد السيد " عزيز درواز " برئاسة اللجنة التنظيمية العليا للتحضير للألعاب المتوسطية 2022، بصفته محافظاً لدورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط وهران 2022.[2]

وقام محافظ الألعاب باتخاذ عدة إجراءات وتدابير استعجالية لتدارك النقائص المسجلة، حيث أعادة تنظيم اللجنة العليا التنظيمية للألعاب، وكذا تشكيل جميع اللجان الفرعية التنظيمية للألعاب وتعيين رؤسائها، مع تكثيف الزيارات الميدانية لأماكن إقامة فعاليات ومسابقات الدورة، بالتنسيق مع سلطات البلاد والوزارة الوصية والسلطات المحلية لولاية وهران.

وهي التدابير والإجراءات التي ترتب عنها زيادة في وتيرة الأشغال المتبقية بالمنشآت الرياضية المستضيفة للحدث، وإتمام عديد الإجراءات التنظيمية الأخرى المتعلقة بهذه التظاهرة الدولية التي تجمع رياضيي ثلاث قارات من العالم.

---

[1] *https://bola.dz/2020/10/19/اجتماع-ايلاس-وحماد-يلقى-الإشادة/, le 17/05/2022 à 22 : 00 h.*

[2] *https://www.ennaharonline.com/ الوزير-سبقاق-يقيل-ايلاس-من-مديرية-تنظي , le 17/05/2022 à 23 : 20 h.*

ثانياً : اللجان التنظيمية لدورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط وهران 2022

على إثر تنصيب محافظ عام للألعاب المتوسطية بوهران 2022 في أكتوبر 2021، حرصت الوزارة الوصية وزارة الشباب والرياضية من خلال وزيرها الحالي عبد الرزاق سبقاق بالتنسيق خاصة مع اللجنة العليا التنظيمية للألعاب التي أصبح يترأسها رسميا محافظ الألعاب السيد " عزيز درواز" على حل جميع المشاكل وسد جميع النقائص المتعلقة بالتحضير للألعاب المتوسطية.[1]

حيث قامت اللجنة العليا للدورة ومحافظها العام بالمهام والإجراء والأعمال التالية :

– عقد لقاءات واجتماعات والبقاء على اتصال مستمر مع اللجنة الدولة لألعاب البحر الأبيض المتوسط من أجل تنسيق التام والمتواصل بين الهيئتين بخصوص جميع الإجراءات والأعمال التحضيرية الخاصة بالنسخة 19 للألعاب المتوسطية؛

– تكثيف اللقاءات وجلسات العمل فيما بين اللجان المتخصصة التابعة للجنة العليا المنظمة للألعاب لاسيما ما تعلق منها بمتابعة مدى جاهزية المنشآت والتجهيزات المتعلقة بالألعاب؛

– التأكيد على دور الصحافة بمختلف أنواعها في إنجاح دورة الألعاب المتوسطية وهران 2022.[2]

– تكثيف الزيارة والمعاينات الميدانية المستمر للأماكن والملاعب والقاعات المحتضنة لدورة الألعاب المتوسطية، وفي مقدمتها الملعب الأولمبي الجديد لمدينة وهران "عبد القادر فريحة" ببلقايد، ومختلف مرافقه، والقرية المتوسطية المخصصة لإقامة الوفود الرياضية المشاركة بالألعاب والتي شيدت بمقاييس القرى الأولمبية، والتي يشرف على إدارتها الرياضي الجزائري البطل العالمي لألعاب القوي " سعيد ڤرني عيسى جبير ".[3]

[1] *https://www.aps.dz/ar/sport/113359-2021-10-04-14-08-23, le 17/05/2022 à 23 : 45 h.*

[2] *https://www.aps.dz/ar/sport/125337-2022, le 17/05/2022 à 23 : 55 h.*

[3] *https://news.radioalgerie.dz/ar/node/10704, le 17/05/2022 à 00 : 15 h.*

– إطلاق دورات تدريبية تكوينية لأعوان الملاعب، واللذين سيتم الاستعانة بهم خلال دورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط، حيث اشتمل التكوين جلسات حول المواضيع التالية :

– جغرافية مدينة وهران وثقافتها،

– التطوع والقيم الأولمبية،

– نبذة تاريخية عن ألعاب البحر الأبيض المتوسط.[1]

– التأكيد على البعد الثقافي والسياحي لألعاب البحر الأبيض المتوسط من خلال العمل ترك صورة حسنة على الجزائر ومدينة وهران بالتحديد.[2]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المهام المنوطة بالجنة العليا المنظمة للألعاب عديدة ومتنوعة، فهي مهام مسؤوليات قيادية تتعلق بمختلف الجوانب التنظيمية المتعلقة بالألعاب المتوسطية.

وعلى وجه الخصوص الدور التنسيقي بين مختلف الهيئات الرياضية المحلية من اتحادات رياضية وطنية وبين الهيئات الرياضية الدولية كالجنة الدولية لألعاب البحر الأبيض المتوسط وكذا اللجنة الأولمبية الدولية.

بالإضافة إلى علاقاتها وتنسيقها المستمر مع السلطات العليا للبلد وكذا السلطات المحلية لمدينة وهران والمدن القريبة الأخرى المبرمجة لاحتضان بعض فعاليات ومسابقات الألعاب المتوسطية بوهران 2022 على غرار مدينة سيق ومدينة الشلف.

ثالثاً : اللجان الفرعية المتخصصة لدورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط وهران 2022

اللجان الفرعية للمنافسات الرياضية تختلف من حيث التسمية والعدد أيضاً تبعا لحجم وأهمية المنافسة أو التظاهرة أو الحدث الرياضي محل التنظيم.

[1] *https://www.oran2022.dz/ar/إطلاق-الدورة-التدريبية-الأولى-للمضيف/, le 18/05/2022 à 08 : 10 h.*

[2] *https://kaidnews.dz/2022/02/20/ محافظ-ألعاب-البحر-الأبيض-المتوسط-وهرا, le 18/05/2022 à 09 : 30 h.*

وبالنسبة لدورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسع عشرة بوهران 2022، فقد شكلت اللجنة العليا المنظمة للألعاب، 12 لجنة فرعية متخصصة تتكفل كل واحدة منها بجانب من الجوانب التنظيمية المتعلقة بتنظيم دورة ألعاب البحر المتوسط 19 وهران 2022.

وفي ما يلي أهم اللجان التنظيمية الفرعية لدورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط وهران 2022 :

لجنة المراسيم، لجنة الاستقبال، لجنة الإعلام والاتصال، لجنة الأنشطة الرياضية، لجنة الإقامة والإسكان، لجنة النقل والمواصلات، لجنة الأمن، اللجنة المالية، اللجنة الطبية، لجنة التحكيم، اللجنة الفنية، لجنة الطعون والاحتجاجات.

ولقد أثرت جائحة كوفيد 19 العالمية على سيرورة التحضيرات لاحتضان الجزائر لدورة الألعاب المتوسطية وهران 2022، فكما هو معلوم فقد كان من المقرر إجرائها شهر جوان 2021 وأجلت لعام إضافي بسبب هاته الجائحة.

ولكن على رغم من ذلك تواصلت الاستعدادات والتحضيرات للألعاب المتوسطية بما يكفل تنظيمها في موعدها الجديد أي في الفترة ما بين 25 جوان إلى 06 جويلية 2022م.

وقامت الجزائر بحملة تطعيم واسعة على غرار باقي دول العالم، وسرعان ما لوحظت النتائج، ما شجع الجهات المختصة على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل الوصول للمناعة الجماعية ضد هذا الوباء.

ويجري النظر في تدابير جديدة لمكافحة فيروس كوفيد 19 وذلك في سبيل سلامة المشاركين والزوار وإنجاح نسخة وهران 2022.[1]

هذا ولا تختلف مهام وأدوار اللجان الفرعية المتخصصة لدورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط وهران 2022 عن مثيلاتها من اللجان الفرعية المتخصصة لباقي المنافسات

[1] *https://www.oran2022.dz/ar/تم-تطعيم-الجزائر-للألعاب/, le 18/05/2022 à 10 : 30 h.*

والتظاهرات والأحداث الرياضة، المفصلة مهامها في الباب الأول من الأطروحة، والتي تجنبت عدم إعادتها لتفادي التكرار.[1]

ومع اقتراب موعد انطلاق فعاليات وأحداث النسخة 19 من ألعاب البحر الأبيض المتوسط بمدينة وهران عاصمة الغرب الجزائري المحدد بيوم السبت 25 من جوان 2022، تشد أنظار الجماهير الرياضية العريضة بل وتتهيأ الجماهير لحضور حفل افتتاح ألعاب البحر الأبيض المتوسط والذي سيحتضنه الملعب الأولمبي بوهران" عبد القادر فريحة " بالقطب الجامعي ببلقايد.

وقال رئيس لجنة المراسيم (مراسيم افتتاح واختتام الألعاب) " سليم دادة " في حوار حصري لقناة الشروق النيوز : " أن حفل افتتاح ألعاب البحر الأبيض المتوسط 19 وهران 2022، سيكون قصة ستبهر العالم شكلاً ومضموناً، وأضاف راهنا على أصحاب الخبرة من من صمموا افتتاحات كأس العالم لكرة القدم وبطولة آسيا وكؤوس إفريقيا لكرة القدم، وإن شخصيات أدبية وفنية ورياضية رحلت ستكون حاضرت من خلال ما تركت من إرث إنساني وعالمي".[2]

هذا وقد تم التأكيد النهائي لعدد الرياضين المشاركين في دورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط وهران 2022 من قبل لجنة الأنشطة الرياضية التابعة للجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط وهران 2022.

حيث سيشارك في هذا الحدث المتوسطي 26 دولة متوسطية، حيث ستمثل أوروبا بـ 18 دولة بعدد من الرياضيين يتجاوز نصف العدد الإجمالي، وهم رياضيو، ألبانيا، أندورا، البوسنة والهرسك، قبرص، كرواتيا، إسبانيا، فرنسا، اليونان، إيطاليا، كوسوفو، مقدونيا الشمالية، مالطة، الجيل الأسود، البرتغال، سان مارينو، صربيا، سلوفينيا، موناكو.

[1] أنظر الجزئية الثانية، تشكيل اللجان المتخصصة لإدارة وتنظيم المنافسة أو التظاهرة الرياضية، الفرع الأول، المطلب الثالث، المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الأول، ص 63- 89.

[2] https://www.echoroukonline.com/ دادة-حفل-افتتاح-ألعاب-المتوسط-قصة-ستبه, le 18/05/2022 à 12 : 45 h.

كما تشارك إفريقيا بـ 636 رياضياً من خمس دول الجزائر البلد المضيف بـ 324 رياضياً، مصر 191 رياضياً، تونس 175 لاعباً، المغرب 137 مشاركاً، ليبيا 14 رياضياً.

أما قارة آسيا فستتمثل من خلال 388 رياضياً من ثلاث دول، 324 رياضياً من تركيا 26 رياضياً من سوريا، و38 رياضيا من لبنان.

وبالتالي ستستضيف وهران ما مجموعه 3390 رياضيا، يضاف إليهم عدد معتبر من الأطقم الفنية والطبية المرافقة حيث وصل العدد الإجمالي للوفود المشاركة بما فيها الرياضيين المشاركين في هذه الألعاب المتوسطية إلى 5156 مشاركاً.[1]

المطلب الثاني : تنظيم بطولة كأس العالم FIFA قطر 2022

بعد النموذج المقدم بخصوص الهيكلة التنظيمية والإدارية المتعلقة بالتنظيم التعاقدي للمنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية، والمتمثل في تنظيم وإدارة دورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط 19 وهران 2022، على اعتبارها منافسة أو تظاهرة رياضية ذات طابع دولي تضم دول مشاركة من ثلاثة قارات.

بالإضافة إلى كونها أحد المنافسات والتظاهرات الرياضية المتعددة الاختصاصات والمسابقات الرياضية، ما يجعلها تتطلب هيكلة تنظيمية وإدارية تتميز بالتنوع والتعدد.

وهو الوضع الذي يستلزم معه تنظيما هيكلياً وإدارياً واضحاً وكبيراً، من خلال لجانها التنظيمية المختلفة (اللجنة التنظيمية العليا للألعاب، ومجموعة اللجان التنظيمية الفرعية المتخصصة).

اخترت نموذجاً أخر للتنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية، فيما يتعلق بالاستغلال التجاري للمنافسات الرياضية، والذي كما رأينا بالتفصيل في ما تقدم من هذا الباب يتم من خلال إبرام مجموعة من العقود المتعلقة إما بالمنتجات المشتقة من تنظيم هذه المنافسات الرياضية أو بالحقوق المترتبة عنها.

[1] *https://www.oran2022.dz/ar/العدد-النهائي-للرياضيين-المشاركين-في/, le 18/05/2022 à 17 : 50 h.*

ليكتمل باجتماع جميع العقود الأخيرة مع المسائل والإجراءات التنظيمية والإدارية التنظيم التعاقدي للمنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية، بالمعنى والمفهوم الذي قصده الفقه الفرنسي الحديث.

فبطولات كأس العالم FIFA قطر 2022، تشكل نموذجاً أمثلاً للشق التجاري للتنظيم التعاقدي للمنافسات والأحداث الرياضية، بالنظر لتعدد الحقوق والمنتجات المشتقة من تنظيم هذا الحدث الرياضي الكبير.

وسيتم تحديد وبيان صاحب الحق في تنظيم بطولات كأس العالم عامة وبطولة كأس العالم لكرة القدم FIFA قطر 2022 (الفرع الأول)، ثم مجموعة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بتنظيم ذات البطولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : صاحب الحق في تنظيم بطولة كأس العالم لكرة القدم FIFA قطر 2022

تعتبر الاتحادات الدولية المختلفة أحد أهم الأطراف صاحبة الحق في تنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية كما تم تفصيله في الباب الأول من الأطروحة سابقاً.

والاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA واحد من أهم هذه الاتحادات لأن اسمه وعلاماته ترتبط بواحدة من أشهر إن لم نقل الأشهر من المنافسات والتظاهرات الرياضية عبر العالم، والذي ستحتضنه دولة قطر في الفترة من 21 نوفمبر إلى 18 ديسمبر 2022.[1]

ومع تطور كرة القدم في جميع أنحاء العالم واكتسابها لمكانة جد مرموقة عن باقي الاختصاصات والألعاب الرياضية الأخرى.

فإن الفيفا تعمل على مشارك نجاح بطولات كأس العالم FIFA مع الاتحادات الأعضاء ومجتمع كرة القدم في المعمورة.

[1] *https://www.goal.com/ar/ أخبار/متى-يقام-كاس-العالم-قطر-2022-ولماذا-bltabdd9dc79edd30b8 /bltabdd9dc79edd30b8, le 19/05/2022 à 15 : 10 h.*

كما أن عائدات ما تسميه الفيفا بالبرنامج التجاري لبطولات كأس العالم FIFA، ستمكنها من دعم مختلف الأنشطة التعليمية التقنية والطبية إضافة إلى تطوير الأنشطة الأخرى المشرفة عليها.[1]

ويعتبر الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA، الهيئة الرياضية الحاكمة لمجتمع كرة القدم، ويمتلك الفيفا جميع الحقوق المتعلقة بكأس العالم FIFA قطر 2022، والتي تشمل جميع حقوق الملكية الفكرية (العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية المتعلقة ببطولة كأس العالم فيفا قطر 2022).

كما يمتلك الفيفا جميع حقوق وسائل الإعلام من حقوق سمعية بصرية تتعلق بالمونديال العربي الأول منذ إنشاء هذه البطولة عام 1930م بالأرغواي، وإن كان مفهوم الحقوق المتعلقة بالمنافسات الرياضية وموضوع التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية حديث بالنظر للشكل التنظيمي المعقد لهذه الأحداث الرياضية الكبرى وما يفرزه من حقوق ذات طبيعة تجارية وأهمية بالنسبة لاقتصاديات الدول المستضيفة لها.

إضافة إلى ذلك يمتلك الفيفا كذلك جميع حقوق الرعاية، حقوق التسويق، التراخيص، التذاكر، وغيرها من الحقوق التجارية المتعلقة ببطولة كأس العالم FIFA قطر 2022.

الفرع الثاني : حقوق الملكية الفكرية لكأس العالم FIFA قطر 2022

التكييف القانوني المتعلق بالمنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية الذي توصل إليه الفقه القانوني الفرنسي حديثاً، والذي كما رأينا تم التوصل إليه بعد جدل وبحث كبير بين الفقه والقضاء الأوروبي عامة والفرنسي خاصة.

كان الهدف منه الوصول إلى تفسيير قانوني مناسب للمنافسات والتظاهرات الرياضية، خاصة بعد الاهتمام البالغ والتنظيم المعقد الذي أضحى يتميز به تنظيم هذه التظاهرات والأحداث الرياضية ولا سيما الكبرى والمشهورة منها.

[1] *Mathieu Maisonneuve, Op. Cit, p* 83.

وبالتالي إمكانية استغلال جميع الحقوق والمنتجات المشتقة من تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية طبقاً لقواعد استغلال وحماية حقوق الملكية الفكرية، بالتفصيل الموضح سابقاً.

أولاً : تحديد حقوق الملكية الفكرية لكأس العالم FIFA قطر 2022

طورت الفيفا مجموعة من أصول العلامات التجارية، بما في ذلك الشعارات، الكلمات، العناوين، الرموز، ومعرفات أخرى، متعلقة ببطولة من أشهر البطولات التي تمتلك حق تنظيمها، وهي بطولة كأس العالم FIFA ، وهو ما تطلق عليه هذه الهيئة " بالملكية الفكرية الرسمية ".

إن حق الملكية الفكرية الرسمي للفيفا محمي في دولة قطر وباقي دول العالم بواسطة قوانين الملكية الفكرية (قوانين حماية الحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية).

إضافة إلى قوانين المنافسة غير المشروعة وقوانين تقليد المنتجات والابتكارات، وأي قانون ذو صلة، هذه القوانين تحمي الفيفا من أي تعدي على حقوق الملكية الفكرية الرسمية الخاصة بها.

حيث يسمح فقط لمالكي حقوق الفيفا اللذين سيأتي بيانهم في الجزئية الثانية أدناه، باستعمال حق الملكية الفكرية الرسمي لأغراض تجارية، وحقوق الملكية الفكرية الرسمية للفيفا المتعلقة ببطولات كأس العالم هي :

- الشعار الرسمي؛
- الكأس الرسمية؛
- شعار الفيفا؛
- شعار لنعش كرة القدم؛
- الكلمات الدالة على الحدث (أي الدالة على بطولة كأس العالم قطر FIFA 2022)؛

- الخط الرسمي.[1] (أنظر الملحق رقم 02).

ثانيا : مالكي حقوق وتراخيص الفيفا لبطولة كأس العالم FIFA قطر 2022

والمقصود بمالكي حقوق وتراخيص الفيفا، تلك الأطراف صاحبة المصلحة من تنظيم البطولات والمنافسات والتظاهرات (الشركاء، الرعاة، الداعمون، وسائل الإعلام، والمرخص لهم)

التي تملكت حقوق وتراخيص الفيفا، من خلال الظفر بعقود أبرمتها معها كصاحبة حق في تنظيم هذه المنافسة أو التظاهرة الرياضية، أي بخصوص حقوق وتراخيص بطولة كأس العالم FIFA، سواء تعلقت العقود ببطولة واحدة من بطولات كأس العالم فيفا أو عدة بطولات لها.

1- مالكي حقوق الفيفا لبطولة كأس العالم FIFA قطر 2022 :

المقصود بمالكي حقوق الفيفا الخاصة ببطولة كأس العالم FIFA قطر 2022، تلك الأطراف صاحبة المصلحة من تنظيم هذه البطولة، والتي هي ذات الأطراف صاحبة المصلحة من تنظيم المنافسات الرياضية بالمفهوم الموضح آنفاً.

[1] الدليل الموجز للملكية الفكرية الخاصة بالـ FIFA، الإصدار الأول، جوان 2020، ص 6.

المنشور على الرابط الإلكتروني التالي :

https://digitalhub.fifa.com/m/1823cd5ef61ec4d4/original/ppdw5o5osw95o6ncf50a-pdf.pdf, le 19/05/2021 à 21 : 30 h.

وهي الشركات التجارية كبرى، مؤسسات ومجمعات اقتصادية عمومية وخاصة باختلاف مجالات وقطاعات نشاطها، مؤسسات ومجمعات إعلامية، وكالات ومؤسسات دعاية وإعلان، بل وحتى بعض الشركات الرياضية المتعددة الجنسيات[1].

وكل طرف يمكنه الاستفادة من استغلال هاته الحقوق والمنتجات المترتبة عن تنظيم بطولة كأس العالم FIFA قطر 2022 شريطة سماح لوائح وتنظيمات الاتحاد الدولي لكرة القدم بذلك.

وتكتسب الشركات التجارية المنتسبة حزمة رعاية على أساس نظام من ثلاث طبقات يتألف من شركاء الفيفا، ورعاة كأس العالم FIFA، وداعمين الإقليميين، حيث تمثل القائمة التالية المجموعة الحالية للشركات التجارية المنتسبة والتي سيتم تحديثها بشكل دوري.

ولقد عينت الفيفا مالكي الحقوق التالية أسمائهم :

أ- شركاء الفيفا FIFA :

هناك من ستة إلى ثماني شركات شريكة للفيفا تحصل على الحصة الأكثر شمولاً من حقوق الإعلان العالمي، وحقوق الترويج والتسويق المتعلقة بالفيفا وجميع مسابقاتها، وعلى رأسهم بطولة كأس العالم، وشركاء الفيفا الحاليين هم :

- شركة فيزا VISA؛
- شركة قطر إرويز QATAR AIRWAYS؛

[1] الشركات المتعددة الجنسيات هي : " مؤسسات وشركات عملاقة أو مشروعات تتركز سلطة اتخاذ القرار فيها والإشراف عليها في مجال قومي في حين أن نشاطها الصناعي والتجاري والخدمي يغطي عدة بلدان ".

بينما يتعدد مجال عمل الشركات المتعددة الجنسيات في التربية البدنية والرياضة، وفي مقدمتها اللوجستيات في التربية البدنية والرياضة، مجال المشروعات الاستثمارية والتمويل في التربية البدنية والرياضة، وكذا مجال الإلكترونيات اللازمة في مجالات التربية البدنية والرياضة، وأيضاً مجالات التسويق الرياضي والرعاية الرياضية، المنشآت الرياضية، الإعلام الرياضي من خلال الاستثمار في الأقمار الصناعية والقنوات القضائية، لأكثر تفصيل، حسن أحمد الشافعي، الشركات متعددة الجنسيات في التربية البدنية والرياضة، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 120.

- شركة كيا موتورز KIA MOTORS؛
- شركة هيونداي HYUNDAI؛
- شركة واندا WANDA؛
- شركة كوكا كولا COCACOLA؛
- شركة أديداس ADIDAS.[1]

ب- رعاة كأس العالم فيفا FIFA :

رعاة كأس العالم FIFA كذلك من ستة إلى ثماني شركات، تتلقى هذه الشركات ثاني أكبر حصة حقوق من ناحية الشمول في جميع أنحاء العالم، غير أن حقوقها تقتصر على البطولة فقط، ورعاة الحاليين لكأس العالم FIFA هم :

- شركة فيفو VIVO؛
- شركة ماكدونالدز McDonald's؛
- شركة بدويايزر Budweiser[2].

ت- الداعمون الإقليميون :

يبلغ عدد الداعمون الإقليميين ما مجموعه 20 شركة، مقسمة بحد أقصاه أربع شركات لكل إقليم، تتلقى هذه الأخيرة مجموعة من الحقوق الإعلانية، الترويجية والتسويقية فيما يتعلق بالبطولة في منطقة معينة فقط.[3]

والمناطق الخمسة المحددة مسبقاً هي :

- أوروبا؛

---

[1] أنظر الملحق رقم 03، مالكي حقوق الملكية الفكرية للاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA، المجموعة "أ"، شركاء الفيفا FIFA، ص 394.

[2] أنظر الملحق رقم 03، مالكي حقوق الملكية الفكرية للاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA، المجموعة "ب"، رعاة كأس العالم فيفا FIFA، ص 394.

[3] الدليل الموجز للملكية الفكرية الخاصة بالـ FIFA، مرجع سابق، ص 08.

- أمريكا الشمالية والوسطى؛
- أمريكا الجنوبية؛
- آسيا؛
- إفريقيا والشرق الأوسط بما فيها دولة قطر.[1]

2- مالكي تراخيص الفيفا لبطولة كأس العالم FIFA قطر 2022 :

أ- تراخيص حقوق وسائل الإعلام :

المرخص لهم بحقوق وسائل الإعلام هم جهات منحت بعض الحقوق الإعلامية للبطولة في منطقة أو مناطق معينة، هذه الحقوق الإعلامية تتضمن ما يلي :

- حقوق التلفزيون؛
- حقوق الإذاعة؛
- حقوق النطاق العريض؛
- حقوق الإرسال " IPTV " نظام البث التلفزيوني القائم على استخدام برتوكول الإنترنت؛
- حقوق الإرسال عبر الهاتف المحمول.

ب- المرخص لهم بـ/ وبدون علامة تجارية :

المرخص لهم بـ/ وبدون علامة تجارية هم هيئات منحتهم الفيفا أو ستمنحها الحق في تطوير، تصنيع، وبيع المنتجات التي تحمل العلامات الرسمية (المنتجات المرخصة رسمياً).

والمنتجات المرخصة رسمياً والحاملة لعلامة تجارية، هي المنتجات الرسمية التي تحمل علامات الملكية الفكرية الرسمية الخاصة بالفيفا وعلامة الشركة المرخص لها.

[1] أنظر الملحق رقم 03، مالكي حقوق الملكية الفكرية للاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA، المجموعة "ت"، الداعمون الإقليميون للفيفا FIFA، ص 394.

أما المنتجات المرخصة رسميا وغير الحاملة لعلامة تجارية، هي المنتجات الرسمية التي تحمل فقط الملكية الفكرية الرسمية الخاصة بالفيفا.[1]

ت- المرخص لهم بباقات الضيافة وتذاكر البطولة :

عينت الفيفا شركة MATCH Hospitality AG كمالك حصري عالميا لحقوق برنامج الفيفا للضيافة الخاص بالبطولة، إنها الشركة الوحيدة المسموح لها بتقديم باقات الضيافة والتذاكر المختلفة في جميع أنحاء العالم، إما مباشرة أو من خلال تعيين وكلاء مبيعات.[2]

[1] الدليل الموجز للملكية الفكرية الخاصة بالـ FIFA، مرجع سابق، ص 9.

[2] أنظر الملحق رقم 03، مالكي حقوق الملكية الفكرية للاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA، المجموعة "أ"، شركاء الفيفا FIFA، ص 394.

خاتمـــــــة

البحث في موضوع التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية، ومحاولة إيجاد تفسير وتكييف وحلول قانونية لمختلف الاستفهامات والتساؤلات التي يطرحها، ليس بالأمر السهل بالنظر لجدة الموضوع وعناصره العديدة، وتشعب مشاربه وتنوعها.

فتنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية مسألة إدارة وتنظيم وتسيير رياضيين بامتياز، بالنظر لما تتطلبه هذه المنافسات الرياضية من موارد بشرية على أعلى درجة من التخصص والكفاءة من جهة، ومن جهة ما يتطلبه تنظيم مثل هذه التظاهرات والمنافسات الرياضية من استعدادات وتحضيرات كبيرة ومتواصلة قبل وأثناء، بل قد تمتد بعض المسائل المتعلقة بالعملية التنظيمية للمنافسات الرياضية إلى ما بعد انتهاء فعاليات ومسابقات ومباريات هذه التظاهرات والمنافسات الرياضية.

والتعقيد والتشابك الذي يتميز به تنظيم المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية، خصوصية مرتبطة بهاته الأحداث والمنافسات والتظاهرات في حد ذاتها، فهي منافسات تجمع أحسن وأشهر الرياضيين لا سيما إذا ما تعلق الأمر بتنظيم حدث أو تظاهرة رياضية كبرى ومعروفة عبر العالم.

كتنظيم دورة من دورات الألعاب الأولمبية أو بطولة من بطولات كأس العالم أو إفريقيا لكرة القدم أو إحدى بطولات العالم لألعاب القوى أو السباحة وغيرها.

وكذلك تتميز هذه المنافسات كما تقدم في عرض هذه الأطروحة، بالالتقاء وتشابك عديد العلاقات والمصالح بين أطراف تنظيمية وغير تنظيمية تتدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في النجاح التنظيمي لهذه المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية.

وإن كان الطابع الرياضي المحض لهذه المنافسات والتظاهرات الرياضية هو الطاغي عليها، ويظهر جلياً على وجه الخصوص في ملكية الهيئات الرياضية المختلفة من لجان أولمبية رياضية واتحادات رياضية ورابطات رياضية ونوادي رياضية للحق في تنظيمها بالنظر لاختصاصها وسلطاتها على الأنواع والألعاب الرياضية المختلفة إشرافاً وتنظيماً

وإدارةً وتسييراً، وفقاً للوائح وتشريعات رياضية خاصة بكل هيئة من هذه الهيئات الرياضية، والتي تتناسب مع طبيعة الأنشطة والألعاب والاختصاصات الرياضية لكل منها.

إلا أن تعدد وامتداد العلاقات التنظيمية بين الأطراف المختلفة المتعلقة بتنظيم المنافسات الرياضية، وكذا تنوع وتعدد الحقوق التي تنتج وتترتب عن تنظيم مثل هذه التظاهرات والمنافسات الرياضية، أفرز هو الآخر أطراف غير رياضية تساهم وتساعد على تنظيم هذه المنافسات الرياضية، وأطراف أخرى صاحبة مصالح من تنظيم هذه المنافسات والأحداث الرياضية.

حيث أصبحت التظاهرات والمنافسات والأحداث الرياضية في وقتنا الحالي سوقاً اقتصادياً حقيقياً يسيل لعاب مالكي ومسيري كبريات المجمعات والشركات والمؤسسات التجارية رياضية أو غير رياضية.

وذلك بالنظر لما أصبحت توفره الرياضة عامة وتنظيم المنافسات الرياضية خاصة من فرص استثمار مهمة، وعوائد ومداخيل وأرباح مالية ضخمة، مستغلة الإقبال والشغف الكبير لساكنة العالم بالرياضة عموماً والمنافسات والتظاهرات الرياضية على خصوصاً.

الوضع الجديد هذا استلزم معه بذل الهيئات الرياضية وغير الرياضية المزيد من الجهود للوصول إلى ضبط وتأطير وحماية حقوق مختلف الأطراف التي تربطها علاقة بتنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية من قريب أو من بعيد.

فعملت تشريعات الدول وفقهائها ولا سيما في الدول الأوروبية وعلى وجه الخصوص في فرنسا إلى محاولة معالجة بعض المسائل والقضايا التي تطرحها عملية تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية.

كما ساهم الفقه بشكل كبير في تفسير وإعطاء حلول قانونية لعديد الإشكالات القانونية المتعلقة بتنظيم هذه المنافسات والتظاهرات والأحداث الرياضية.

وخلصت في نهايتي بحثي هذا إلى نتائج أهمها :

- ✓ أن موضوع ومفهوم التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية حديث الطرح والمعالجة على مستوى الفقه والتشريع وطنياً ودولياً، وهو ما يفسر قلة الدراسات الأكاديمية السابقة التي تطرقت له، وإن كان للفقهاء الفرنسيين السبق في محاولة تأطيره وتفسيره.
- ✓ اتساع الموضوع وامتداد عناصره إلى عدة فروع من العلوم القانونية، بل وبعض العلوم أو المجالات الأخرى، الأمر الذي يصعب معه التحكم والإحاطة بمختلف المسائل والإشكاليات القانونية التي يطرحها، سواء من حيث المفهوم أو الأطراف أو الحقوق أو التعاقدات المترتبة عنه، وكنتيجة لذلك يتميز تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية بنشاط تعاقدي غير مسبوق من حيث تعدد الأطراف وتنوع حقوقهم.
- ✓ أن مصطلح التنظيم التعاقدي *L'organisation contractuelle* في حد ذاته غير متداول ومعروف لذى غالبية الباحثين القانونيين، ولم يكن محل تعريف أو توضيح أو دراسات سابقة كثيرة.
- ✓ بالرغم من ما توصل إليه أغلب الفقه الأوروبي والفرنسي الحديث لا سيما ثلة من الباحثين المختصين الفرنسيين في القانون الرياضي بخصوص التكييف القانوني المناسب للمنافسات والتظاهرات الرياضية والسائد حتى وقتنا هذا.

والذي اعتبر تنظيم التظاهرات والمنافسات والأحداث الرياضية من قبيل الملكية الفكرية على أساس اعتبارها كحقوق مجاورة لحق المؤلف ذات طبيعة خاصة ومتفردة مبنية على استغلال واستثمار منظمي ومستغلي تنظيم هذه المنافسات والتظاهرات والبطولات الرياضية لحقهم الاحتكاري الذي تمنح لهم القوانين والتشريعات واللوائح الرياضية.

غير هذا التكييف وبعد ما أمكن التوصل إليه في هذا الشأن لا يستوعب جميع الأطراف والعلاقات التعاقدية التي تنتج عن تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية بالنظر لاتساع وخصوصية النشاط التعاقدي المتعلق بتنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية.

✓ أنه ومن خلال البحث في الموضوع، فإنه يلاحظ قياساً أن أقرب نظرية قانونية لتفسير ما أطلق عليه الفقه الفرنسي الحديث اسم التنظيم التعاقدي للمنافسات والتظاهرات الرياضية هي نظرية المجموعة العقدية المعروفة في القانون المدني، وإن كان للتنظيم التعاقدي خصوصيته من حيث المجال والنشاط والأطراف والحقوق.

وعلية ومن خلال النتائج التي تم التوصل إليها، ينبغي العمل والبحث أكثر فيما يلي :

✓ التحديد الدقيق لمفهومي التنظيم التعاقدي والنشاط التعاقدي عامة ولتعريفهما الدقيق في السياق المتعلق بتنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية، خاصة من قبل الباحثين والفقهاء القانونيين العرب.

✓ التحديد الدقيق للأطراف الرياضية التي تربطها علاقة بالعملية التنظيمية للمنافسات والتظاهرات الرياضية وحقوقها، من خلال تفعيل دور الأجهزة القانونية للهيئات الرياضية المختلفة، وكذا بيان الأطراف غير الرياضية التي تربطها علاقة بتنظيم هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية، مع ضرورة التحديد الدقيق لحقوقها والتزاماتها ومسؤولياتها القانونية المختلفة.

✓ضرورة تكييف النصوص القانونية الوطنية والدولية مع ما أصبحت تفرضه الرياضة عامة كمجال أو قطاع بالغ الأهمية بالنسبة لسياسات الدول واقتصاداتها، فبعض المفاهيم الكلاسيكية السائدة في القوانين الخاصة بالتجارة على وجه الخصوص تجاوزها الزمن في ظل عولمة اقتصادية قوامها الأساسي حرية المنافسة التجارية؛

✓ تفعيل هيئات وأجهزة حماية حقوق الملكية الفكرية وطنياً ودولياً ومنحها مزيداً من الاختصاصات والصلاحيات القانونية للتدخل في المجال الرياضي عامة، وتنظيم المنافسات والتظاهرات والبطولات الرياضية خاصة، بالنظر لمكانة هذه الحقوق وطبيعتها الخاصة اللصيقة بالرياضة عموماً وتنظيم الأحداث والمنافسات الرياضية على وجه الخصوص.

✓ الاستعانة بالخبرات والكفاءات الأجنبية المتخصصة في مجال تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية، وكذا تبادل التجارب مع الدول التي سبق لها النجاح في تنظيم الأحداث والتظاهرات الرياضية الكبرى على غرار دورات الألعاب الأولمبية وكأس العالم لكرة القدم.

الـمــــلاحــــق

CAF

UEFA
CHAMPIONS
LEAGUE

FIFA

COMITÉ OLMPIQUE ALGÉRIEN

FAF
الجزائر

International
Olympic
Committee

وهران
ORAN 2021

FIFA WORLD CUP
Qatar2022

adidas

Reebok

Kappa

NIKE

le coq sportif

PUMA

SAMSUNG

Coca-Cola

orange™

موبيليس
mobilis
أينما كنتم

QATAR
AIRWAYS
القطرية

المجموعة " أ " : شركاء الفيفا FIFA

المجموعة " ب " : رعاة كأس العالم فيفا FIFA

المجموعة " ت " : الداعمون الإقليميون للفيفا FIFA

قائمة المصادر والمراجع

❖ باللغة العربيـــــــــــة :

➢ أولاً : <u>المصادر</u>

1- النصوص التشريعية والتنظيمية :

✓ التشريع الأساسي :

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج ر ع 82، المؤرخة في 2020/12/30.

✓ المواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها :

1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 1883/03/20، المعدلة والمنقحة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، سويسرا، 1994.

2- اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعروفة باسم TRIPS والمنبثقة عن الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة GATTE – الملحق 1 (ج)، مديرية العلاقات العامة والتعاون الدولي، قسم الترجمة، الجمارك الأردنية، يناير 2021.

3- إعلان برلين، المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضية (مينبس 5)، 28- 30 ماي 2013، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO، برلين، ألمانيا.

✓ القوانين :

- القوانين الوطنية :

1- أمر رقم 66-86، المؤرخ في 1966/04/28، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج ر ع 35، المؤرخة في 1966/05/03.

2- أمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ع 78، المؤرخة في 1975/09/30.

3- أمر رقم 75-59، المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج ر ع 101، المؤرخة في 1975/12/19.

4- أمر رقم 78-81 المؤرخ في 1978/10/23، يتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، ج ر ع 90، المؤرخة في 1976/11/10.

5- قانون رقم 89-03 المؤرخ في 1989/02/14، يتعلق بتنظيم وتطوير المنظومة الرياضية وتنظيمها، ج ر ع 07 المؤرخة في 02/15/ 1989.

6- أمر رقم 89-253، المؤرخ في 1989/12/19، المحدد لسقف المبالغ المخصصة الإشهار الرياضي ورعاية النشاطات الرياضية والإشراف عليها، ج ر ع 54، المؤرخة في 1989/12/20.

7- أمر رقم 95-09 المؤرخ في 1995/02/25، يتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، ج ر ع 17 المؤرخة في 1995/03/29.

8- أمر رقم 03-05، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ع 44، المؤرخة في 2003/07/23.

9- أمر رقم 03-06، المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالعلامات، ج ر ع 44، المؤرخة في 2003/07/23.

10- قانون رقم 04-10 المؤرخ في 2004/08/14، يتعلق بالتربية البدنية والرياضية، ج ر ع 52 المؤرخة في 2004/08/18.

11- قانون رقم 11-10، المؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، ج ر ع 37، المؤرخة في 2011/07/03.

12- قانون رقم 12-06، المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالجمعيات، ج. ر.ع 2 المؤرخة في 2012/01/15.

13- قانون رقم 12-07، المؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية، ج ر ع 12، المؤرخة في 2012/02/29.

14- قانون رقم 13-05 المؤرخ في 2013/07/23، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر ع 39 المؤرخة في 2013/07/31.

15- القانون رقم 13-07، المؤرخ في 2013/10/29، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ع 55، المؤرخة في 2013/10/30.

- القوانين الأجنبية :

1- قانون رقم 104 لسنة 1994، المؤرخ في 1994/08/03، يتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية التونسي ، ج ر ع 62، المؤرخة في 1994/08/09.

2- القانون الأردني رقم 14 لسنة 2000، يتعلق بالرسوم الصناعية ونماذج الصناعية، ج ر ع 4423، المؤرخة في 2000/04/02.

3- قانون رقم 09-30، المؤرخ في 2010/08/24، يتعلق بتربية البدنية والرياضية المغربي، ج ر ع 5885، المؤرخة في 2010/10/25.

✓النصوص التنظيمية :

1- مرسوم رقم 63-254 المؤرخ في 1963/07/10، ينظم الرياضة والجمعيات الرياضية، ج ر ع 49 المؤرخة في 1963/07/19.

2- مرسوم تنفيذي رقم 66-87، المؤرخ في 1966/04/28، المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86، المؤرخ 1966/04/28، بشأن الرسوم والنماذج، ج ر ع 35، المؤرخة في 1966/05/03.

3- مرسوم تنفيذي رقم 05-277، المؤرخ في 2005/08/02، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر ع 54، المؤرخة في 2005/08/07.

4- مرسوم التنفيذي رقم 08-346، المؤرخ في 2008/10/26، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المؤرخ في 2005/08/02، الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر ع 63، المؤرخة في 2008/10/16.

5- مرسوم تنفيذي رقم 09-184، المؤرخ في 2009/05/12، يحدد الإجراءات والمقاييس الخاصة بالمصادقة التقنية والأمنية على المنشآت القاعدية الرياضية المفتوحة للجمهور وكذا كيفيات تطبيقها، المعدل والمتمم، ج ر ع 32، المؤرخة في 2009/05/27.

6- مرسوم تنفيذي رقم 14-330، المؤرخ في 2014/11/27، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، ج ر ع 69، المؤرخة في 2014/12/03.

7- مرسوم تنفيذي رقم 15-73، المؤرخ في 02/16/ 2015، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ج ر ع 11، المؤرخة في 2015/02/25.

8- مرسوم تنفيذي رقم 15-74، المؤرخ في 2015/02/16، يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، ج ر ع 11، المؤرخة في 2015/02/25.

9- مرسوم تنفيذي رقم 19-252 المؤرخ 2019/09/16، يحدد للشروط والكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية وتأمينها وإجرائها، ج ر ع 58 المؤرخة في 2019/09/22.

10- مرسوم تنفيذي رقم 20-162، المؤرخ في 2020/06/22، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-184 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد الإجراءات والمقاييس الخاصة بالمصادقة التقنية والأمنية على المنشآت القاعدية الرياضية المفتوحة للجمهور وكذا كيفيات تطبيقها، ج ر ع 38، المؤرخة في 2020/06/30.

11- مرسوم تنفيذي رقم 21-267، المؤرخ في 2021/06/15، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المؤرخ في 2014/11/27، الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، ج ر ع 49، المؤرخة في 2021/06/22.

✓ **القرارات :**

1- قرار مؤرخ في 2005/11/6، يحدد قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، ج ر ع 74، المؤرخة في 2005/11/13.

2- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، ج ر ع 44، المؤرخة في 2010/07/21.

2- اللوائح الرياضية :

✓ اللوائح الرياضية الوطنية :

1- اللائحة التنظيمية لبطولة كرة القدم هواة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم FAF، 2017.

✓اللوائح الرياضية الأجنبية :

1- المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، الترجمة الرسمية، مونتريال، كندا، 2003.

2- لوائح الاتحاد الأسيوي لكرة اليد، لوائح وكلاء اللاعبين، الطبعة الأولى، أوت 2011.

3- الدليل الموجز للملكية الفكرية الخاصة بالـ FIFA، الإصدار الأول، جوان 2020.

➢ ثانياً : المراجع

1- المراجع العامـــــة :

1- أحمد بوسكرة، آمال محمد إبراهيم بابكر، منجحي مخلوف، قضايا في التشريعات الرياضية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2017.

2- بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، 2018.

3- حسن أحمد الشافعي، الشركات متعددة الجنسيات في التربية البدنية والرياضة، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2011.

4- حسن حسين البراوي، التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

5- حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، فرع جواد حسني، القاهرة، مصر، 1992.

6- خالد تميم الحاج، إدارة الملاعب الرياضية، الطبعة الأولى، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

7- خير الدين علي عويس، عطا حسين عبد المنعم، الإعلام الرياضي، الجزء الأول، بدون طبعة، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2007.

8- سامي معمر شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع " دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري "، بدون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2015.

9- سمير جميل حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر العاصمة، 1988.

10- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

11- عبد الحميد عثمان الحنيفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم مفهومه طبيعته القانونية نظامه القانوني - دراسة مقارنة بين لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية -، الطبعة الأولى، الدار العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2007.

12- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011.

13- علية عبد المنعم حجازي، حسن أحمد الشافعي، استراتيجية التسويق الرياضي والاستثمار بالمؤسسات الرياضية المختلفة، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة ونشر، الإسكندرية، مصر، 2009.

14- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2015.

15- فرات رستم أمين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

16- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، دار النشر والتوزيع ابن خلدون، وهران، الجزائر، 2003.

17- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري – الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية، بدون طبعة، دار ابن خلدون للنشر وتوزيع، الجزائر، 2006.

18- لارا عادل جبار الزندي، حماية المنافسة في قطاع الاتصالات " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، شبرا، القاهرة، مصر، 2018.

19- محمد أحمد عبده رزق، استراتيجية تفعيل الاستثمار الرياضي في المؤسسات الرياضية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2012.

20- محمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض دراسة في القانون المصري والفرنسي، بدون طبعة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1990.

21- محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

22- محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، بدون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.

23- محمد سليمان الأحمد، وديع ياسين التكريتي، لؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون والرياضة (مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

24- محمد صبحي حسانين، عمرو أحمد جبر، اقتصاديات الرياضة " الرعاية والتسويق والتمويل "، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2013.

25- محمد عبده صالح الوحش، مفتي إبراهيم محمد، أساسيات كرة القدم، الطبعة الأولى، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1994.

26- محمود جمال الدين زكي، الجزء الأول، في ازدواج أو وحدة المسؤولية المدنية ومسألة الخيرة والالتزام بالسلامة في جميع العقود، الطبعة الأولى، دار الحقانية لتوزيع الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 1990.

27- مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد الرعاية الرياضية، بدون طبعة، دار النهضة العربية للطبع ونشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002.

28- مروان عبد المجيد إبراهيم، استراتيجية الرياضة " الأهداف وخطط العمل المستقبلية للاتحادات والأندية الرياضية في الوطن العربي "، الطبعة الأولى، مؤسسة الرواق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

29- مصطفى كامل محمود، محمد حسام الدين، الحكم العربي وقوانين كرة القدم، الطبعة الثانية، مركز الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999.

30- نبيه العلقامي وآخرون، اقتصاديات الرياضة وقومية الدولة، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2012.

31- نسرين بالهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري " بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد "، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، باب الزوار، الجزائر، 2013.

32- نسرين شريقي، سلسلة مباحث في القانون، حقوق الملكية الفكرية " حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية "، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر العاصمة، 2014.

33- نعمان عبد الغني، لطيفة عبد الله شرف الدين، الإدارة الرياضية، الطبعة الأولى، وزارة الثقافة والإعلام للطباعة والنشر، البحرين، 2010.

34- هالة مصطفى إبراهيم جمعة، فيزيولوجيا قلق المنافسة الرياضية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.

35- وديع ياسين التكريتي، نضال ياسين العبادى، حسن عودة زعال، المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي" دراسة مقارنة في المجال الجنائي"، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2011.

36- ياسين فضل ياسين، الإعلام الرياضي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

2- المراجع المتخصصة :

1- محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية " دراسة تحليلية تطبيقية في القانون المدني "، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، الجبيهة، عمان، الأردن، 2002.

2- محمد صبحي حسانين، عمر أحمد جبر، اقتصاديات الرياضة (الرعاية والتسويق والتمويل)، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2013.

3- الأطروحات والرسائل ومذكرات التخرج :

أ- أطروحات الدكتوراه :

1- إفروجن غنية، الجانب القانوني والتسيير الإداري لكرة القدم – دراسة حالة بعض النوادي المحترفة في الجزائر-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية تخصص إدارة وتسيير رياضي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر 3، 2014/2013.

2- بوعش وافية، عقد ترخيص استغلال العلامة التجارية وقواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020/2019.

3- تريش لحسن، المتطلبات القانونية والمادية لنجاح منظومة الاحتراف الرياضي في كرة القدم بالجزائر، – دراسة ميدانية على أندية كرة القدم للرابطة المحترفة الأولى والثانية موبيليس –، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه علوم في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2017.

4- تواتي كريمة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية على ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2017/2016.

5- زكراوي حموادي، نظام المناولة والتشوين في القانون البحري الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2019/2018.

6- لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

ب- رسائل الماجستيـــر :

1- إلياس يمي، التظاهرات الرياضية والملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2009/2008.

2- بالعربي خديجة، المميزات القانونية للسهم، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، بالقايد جامعة وهران ، الجزائر، 2014/2013.

3- بن خنوس سعاد، عقد الرعاية الرياضية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون في إطار مدرسة دكتوراه تخصص القانون الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2015.

4- بن رجيل محمد، الثقل الفكري في العمل التناوبي " دراسة مقارنة بين العمل النهاري والعمل الليلي " (دراسة ميدانية بمركب GNL4/Z سوناطراك –وهران–)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العمل والتنظيم تخصص الهندسة البشرية وتصميم العمل، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية، جامعة وهران، الجزائر، 2010/2009.

5- بوغربي محمد، الرياضة المدرسية الجزائرية في جانبها التكويني بين الواقع والمأمول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية تخصص علم النشاط البدني الرياضي التربوي، معهد التربية البدنية والرياضية سيد عبد الله، جامعة الجزائر، 2005/2004.

6- حمدادو وليد، دور الصحافة المكتوبة في إنجاح الاحتراف بكرة القدم في الجزائر" يومية كومبتيسيون أنموذجاً "، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على الماجستير تخصص الإعلام الرياضي، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3، 2012/2011.

7- شنتوف خيرة، تقييم التمويل العمومي للرياضة في الجزائر – دراسة حالة فريق وداد أمل تلمسان (WAT) –، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص : تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أوبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2011.

8- شنوف خالد، أثر التدريبات البليومترية على تنمية القوة القصوى وعلاقاتها بتطوير مستوى أداء بعض المهارات الهجومية لذى مصارعي الكاراتيه – بحث تجريبي أجري على المصارعين ذكور من صنف الأواسط (17– 19 سنة) في رياضة الكاراتيه "ولاية تيارت" –،

بحث مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التدريب الرياضي، معهد التربية البدنية والرياضية، قسم التدريب الرياضي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2012/2011.

9- عباس فريد، الاستثمار في المجال الرياضي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2001/2000.

10- فواز يوسف كارد معاري، انتقال الحق في العلامة التجارية " دراسة مقارنة "، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017.

11- كواش منيرة، أثر الحركة الأولمبية على الحركة الرياضية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التربية البدنية والرياضية، تخصص الإرشاد النفسي لرياضة النخبة، كلية العلوم الاجتماعية، قسم التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، الجزائر العاصمة، 2006/2005.

12- لعوج سفيان، الحقوق المجاورة لحق المؤلف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015/2014.

13- لياس آيت شعلال، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016/2015.

14- نور نزار جاسم، مسؤولية المتعاقد قبل الغير في إطار المجموعة العقدية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2017.

ت- مذكرات الماستر :

1- إزمور جيلالي، بزاوية سفيان، دور العملية الاتصالية بين المدرب وفريقه في تحسين الأداء الرياضي لدى لاعبي كرة القدم " صنف أكابر" – دراسة ميدانية لبعض أندية ولاية البويرة " القسم الجهوي الثاني" –، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية تخصص تدريب رياضي نخبوي، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016/2015.

2- بن سليمان العربي، نعيمة زكرياء، دور الأنشطة الترويحية الرياضية في التقليل من السلوك العدواني لذى تلاميذ المرحلة الثانوية (15، 17 سنة) دراسة ميدانية أجريت ببعض ثانويات مدينة البيض، بحث مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في النشاط البدني الرياضي الترويحي، معهد التربية البدنية والرياضية، قسم النشاط البدني الرياضي الترويحي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018/2017.

3- زين الدين بوخاري، دور الإعلام الرياضي المكتوب في تغطية الأحداث الرياضية " دراسة ميدانية على مستوى ثانويات دائرة عين ولمان سطيف "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية فرع إعلام واتصال رياضي تخصص الإعلام والاتصال الرياضي سمعي بصري، كلية علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية قسم الإعلام والاتصال الرياضي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017/2016.

4- عبد القادر بن ناجي، عبد القادر بن عيسى، محمد يازيد سعيد، الإدارة الرياضية ودورها في تحسين تسيير المنشآت الرياضية " دراسة ميدانية على مديرية الشباب والرياضية بالجلفة "، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص في التدريب الرياضي

النخبوي، قسم التدريب الرياضي النخبوي، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017/2016.

5- علاونة عبد الرحمان، طيناوي جمال، أهمية مراحل التدريب في إعداد وتكوين الفئات الصغرى لدى لاعبي كرة القدم " بحث وصفي بأسلوب المسح أجري على رؤساء النوادي ومدربي الفئات الصغرى لولاية النعامة "، بحث مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في التحضير والتدريب البدني معهد التربية البدنية والرياضية، قسم التدريب الرياضي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018/2017.

6- قرصان عبد الحق، بلحوة مصطفى، مساهمة المنشآت الرياضية في تنظيم المنافسات الرياضية " دراسة ميدانية لديوان المركب الرياضي رابح بيطاط لولاية البويرة "، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية قسم الإدارة و التسيير الرياضي، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2017/2016.

4- المقالات العلمية :

1- أبي سعيد الديوه جي، منذر خضر يعقوب المهتدي، الابتكار في مجال ترويج الأنشطة والفعاليات الرياضية – دراسة ميدانية في نادي دهوك العراقي –، مجلة الابتكار والتسويق، المجلد 02 العدد 01، مخبر بحث إدارة الابتكار والتسويق، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015.

2- أحمد معتوق، نشأة وتطور الألعاب الأولمبية، المجلة العلمية لمعهد التربية البدنية والرياضية، المجلد 04، العدد 01، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3، الجزائر العاصمة، 1995.

3- الأزهر عزة، سارة ميسي، محمد الأمين ميرة، البنى التحتية مفاهيم وأساسيات، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 01 العدد 02، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2018.

4- السامي بوعزيز، محمد زحاف، نجيب زرواق، التغذية وأثرها على مستوى أداء لاعبي كرة القدم من وجهة نظر مدربي القسم الوطني الأول هواة " دراسة ميدانية لأندية القسم الوطني الأول هواة لكرة القدم "، مجلة الإبداع الرياضي، المجلد 05 العدد 02، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2014.

5- أوكيلي منصور، تيزي عبد القادر، التزامات الفيدرالية الجزائرية لكرة القدم بضمان الخدمة العمومية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07 العدد 01، مخبر المرافق العمومية والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021.

6- باديس بوغرة، لخضر مرغاد، دور المؤسسات الاقتصادية والإعلامية في تمويل الاستثمارات الرياضية " الرعاية وحقوق البث التلفزيوني "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11 العدد 22، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2014.

7- بافضل محمد بالخير، مفهوم اللوائح الرياضية في التشريع الجزائري " رياضة كرة القدم نموذجاً "، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد 05 العدد 01، مخبر القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد بالقايد، وهران، الجزائر، 2014.

8- بريشي إيمان، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03 العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018.

9- بكر منور عبد الرحمان السعايدة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 44 العدد 04 الملحق 03، مطبعة الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي وضمان الجودة، الجامعة الأردنية، الأردن، 2017.

10- بلحاوي فايزة، موساوي عبد الحفيظ، واقع التطوع المؤسسي للقطاع الخاص بالجزائر، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، المجلد 02 العدد 01، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك، تمنراست، الجزائر، 2021.

11- بلخير هند وآخرون، ملف البحث الخاص بالقانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد 05 العدد 01، مخبر القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد بالقايد، وهران، الجزائر، 2014.

12- بن دقفل رشيد، العولمة الاقتصادية للرياضة، مجلة الإبداع الرياضي، المجلد 03 العدد 01، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2012.

13- بن رجم أحمد، الصعوبات التي تواجه الحكام لأداء اختبار اللياقة البدنية للاتحاد الدولي لكرة القدم (دراسة ميدانية لبعض حكام الرابطة الجهوية لكرة القدم باتنة)، مجلة الإبداع الرياضي، المجلد 03 العدد 03، مخبر علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2013.

14- بن عكي رقية صونية، ظاهرة الاحتراف في ضوء التشريع الرياضي الجزائري ومدى انعكاساتها على البطولات المحلية والدولية، مجلة علوم وممارسات الأنشطة البدنية والرياضية والفنية، المجلد 04 العدد 01، مخبر علوم وممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والإيقاعية، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 03، 2015.

15- بن عكي رقية صونية، مقاربة قانونية للحد من العنف في الملاعب الرياضة الجزائرية، المجلة العلمية للتربية البدنية والرياضية، المجلد 21 العدد 02، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 03، 2022.

16- بن مصباح كمال، بن مصباح رحيمة، عبد العزيز أوس، مسار الاطار التشريعي للاتحادية الرياضية الوطنية في الجزائر المستقلة 1962- 2014 " مقاربة نظرية "، مجلة علوم وممارسات الأنشطة البدنية والرياضية والفنية، المجلد 03 العدد 01، مخبر علوم وممارسة الأنشطة البدنية الرياضية والإيقاعية، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3، 2014.

17- بن يحي إبراهيم، الكفاءة الإدارية لدى مسيري المنشآت الرياضية أثناء المنافسات " دراسة حالة لديوان المركب المتعدد الرياضات مصطفى تشاكر لولاية البليدة "، مجلة علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، المجلد 09 العدد 02، مخبر علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، جامعة الجزائر 03، 2018.

18- بن يحي محمد، بودي عبد القادر، دور تنظيم الأحداث الرياضية الكبرى في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية " الإشارة إلى كأس العالم 2010 بجنوب أفريقيا "، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، المجلد 17 العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.

19- بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2015/2014.

20- بورزامة جمال، لونيس نحاوة، محاكاة نموذج اقتصاديات الرياضة في الجزائر، مجلة تفوق في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، المجلد 03 العدد 02، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 2018.

21- بوزيان راضية، الإجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب الرياضية، المجلة العلمية للتربية البدنية والرياضية، المجلد 09 العدد 01، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 03، 2010.

22- بوعلوط فازية، حماية الابتكارات على أساس نماذج المنفعة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52 العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015.

23- بوعمرة أسيا، الرسوم والنماذج الصناعية أي حماية ؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54 العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017.

24- بوقرور سعيد، النظام القانوني للشركات التجارية الرياضية، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد 05 العدد 01، مخبر القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد بالقايد، الجزائر، 2014.

25-تبينة حكيم، بن ورزق هشام، تطبيقات فكرة النظام العام البيئي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06 العدد 02، مخبر الأمن الإنساني، الواقع، الرهانات والأفاق، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021.

26- حسين علي كنبار العبودي، أهمية الاستثمار الرياضي في تطوير المنشآت الرياضية العراقية، مجلة العلوم والتكنولوجية للنشطات البدنية والرياضية، المجلد 13 العدد 13، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016.

27- حشروف فاطمة الزهراء، صحراوي بن شيحة، كاملي محمد، استراتيجية الإمداد (اللوجستيك) في العمليات التجارية الدولية، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 08 العدد 02، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017.

28- حكيمة شهبوب، مزايا وعيوب الطعن في الأحكام القضائية، مجلة إسهامات للبحوث والدراسات، المجلد 02 العدد 02، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، الجزائر، 2017.

29- حماية الرسوم والنماذج الجديدة بين قانون حماية المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 01 العدد 02، مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015.

30-حناشي ياسين، بركات حسين، ساكر طارق، أهمية الطب الرياضي في علاج الإصابات الرياضية، مجلة الإبداع الرياضي، المجلد 03 العدد 03، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2012.

31- حناط عبد القادر، كرونولوجيا فلسفة قيم الألعاب الأولمبية من الدين وعبق الميثولوجيا إلى هيمنة الإيديولوجيا – مقاربة ابستمولوجية متمحورة حول البعد الإكسيولوجي التأريخاني-، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد 08 العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017.

32- دادي عبد العزيز، رؤى مستقبلية للاحتراف في المجال الرياضي، مجلة علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، المجلد 01 العدد 01، مخبر علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، جامعة الجزائر 03، 2009.

33- دحماني نعيمة، أهمية النشاط البدني للرقي بالمرأة في الإسلام، مجلة رصين لدراسات الأنشطة الرياضية وعلوم الحركة، المجلد 01 العدد 01، مخبر التعلم والتحكم الحركي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020.

34- درفور عبد المنعم، شاهد إلياس، دور الرعاية الرياضية في تحقيق الأهداف الاتصالية للمؤسسة – دراسة عينة من المؤسسات الممولة للنوادي الرياضية –، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد 06 العدد 10، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2016.

35- دهينة محمد رضوان، تسيير المنشآت الرياضية في ظل العولمة وانعكاساتها على الأداء الرياضي للنخبة الوطنية، مجلة علوم وممارسات الأنشطة البدنية والرياضية والفنية، المجلد 04 العدد 02، مخبر علوم وممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والإيقاعية، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 03، 2015.

36- ديلمي فتيحة، أهمية رعاية الأحداث الرياضي في تحسين سمعة المؤسسات الراعية للحدث – مقاربة تسويقية –، مجلة أفاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 02 العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018.

37- رمزي حوحو، كاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، قسم الكفأة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008.

38- زمام جمعة، تحديث النظرية العامة للعقد في ضوء ظاهرة التخصص التشريعي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، العفرون، البليدة، الجزائر، 2017.

39- سحساحي مهدي، دور المنافسات الرياضية المدرسية في توفير الخزان البشري للرياضات النخبة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 17 العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017.

40- سعد عباس الجنابي، الدورات التحكيمية وعلاقتها بنمو الاتزان الانفعالي لدى حكام الكرة الطائرة، مجلة المنظومة الرياضية، المجلد 02 العدد 04، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015.

41- سفيان رمازنية، النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الجزائري واتفاقية تريبس، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17 العدد 02، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سطيف، جزائر، 2020.

42- عبد الرحمن محمد أمبارك، مقدم الياسين، العلامة التجارية المشهورة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022.

43- عبد الرحمن محمد أمبارك، مقدم الياسين، العلامة التجارية المشهورة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022.

44- عبد العلي حموته، حامدي بلقاسم، عقد الترخيص باستغلال العلامة التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08 العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2021.

45- عزايرية نسيمة، مدى مساهمة الإمكانيات المادية والبشرية في نجاح عملية تنظيم وإدارة البطولات والمنافسات الرياضية، مجلة المنظومة الرياضية، المجلد 05، العدد 02، معهد علوم وتقنيات النشطات البدنية والرياضية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018.

46- عكروم عادل، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر "جريمة التقليد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 02 العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015.

47- علي الزاوي، فعالية المناخ التنظيمي في تطوير إدارة المؤسسة الرياضية، مجلة معارف، المجلد 08 العدد 15، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2013، ص 02.

48- عمرون مفتاح، مسعودان أحمد، قندوز منير، تعدد القنوات الرياضية التلفزيونية ودورها في تحفيز الاستثمار بالأندية الرياضية الجزائرية المحترفة، مجلة الإبداع الرياضي، المجلد 4 العدد 3، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2013.

49-عمريو زهير، تريش لحسن، العراقيل القانونية التي تواجه نجاح منظومة الاحتراف في كرة القدم الجزائرية – دراسة ميدانية للرابطتين الأولى والثانية المحترفة الجزائرية –، مجلة علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، العدد 08، جامعة الجزائر3، 2014.

50- عمريو زوهير، ربوح لخضر، دور وأهمية المنشآت الرياضية في ضوء النصوص القانونية الجزائرية، مجلة المحترف، المجلد 04 العدد 02، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017.

51-عيسى بعيط، رضوان بن جدو بعيط، مصطفى قوال، دور أساليب الترويج الرياضي في توجيه سلوك المستهلك الرياضي، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 10 العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2019.

52- عيسى بوراوي، عمار ميلودي، التحول إلى الجمارك الرقمية كمدخل لتحقيق اليقظة الاستراتيجية – دراسة حالة الجمارك الجزائرية –، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 04 العدد 02، مخبر المحاسبة، المالية، الجباية والتأمين، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017.

53- غانس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في الظل المرسوم الرئاسي 15-274 استجابة لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016.

54- فرقنيس حنان، استراتيجية التمويل للرياضة الأولمبية من خلال اللجنة الأولمبية الوطنية، المجلة العلمية للتربية البدنية والرياضية، المجلد 15 العدد 1، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3، الجزائر العاصمة، 2016.

55- فيروز بوزورين، المفهوم والنظريات المفسرة للحوافز في المنظمات، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية – بحوث ودراسات –، المجلد 06 العدد 01، مخبر التنمية التنظيمية وإدارة الموارد البشرية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر، 2019.

56- قاسمي خضرة، مبررات توجه المؤسسات إلى التعاقد من الباطن، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 17 العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017.

57- قاسمي فيصل، محفوظي محمود، دور حقوق البث التلفزيوني في تمويل فرق كرة القدم المحترفة، مجلة الإبداع الرياضي، المجلد 4 العدد 3، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2013.

58- قشي جميلة، اللجنة الأولمبية الدولية ومدى مساهمتها في دعم الرياضة الأولمبية في الجزائر، مجلة علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، المجلد 6، العدد 14، مخبر علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، جامعة الجزائر 3، الجزائر العاصمة، 2017.

59- قصري نصر الدين، حشمان عبد النور، قيم الألعاب الأولمبية بين الميثولوجيا الإغريقية قديما ونظام العولمة حديثا، المجلة العلمية لمعهد التربية البدنية والرياضية، المجلد 20، العدد 01، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3، الجزائر العاصمة، 2011.

60- لونيس نحاوة، أهمية العلاقات العامة في الرابطات الجهوية في حل المشكلات الإدارية التي تواجه رؤساء الفرق الرياضية لكرة الطائرة، مجلة الإبداع الرياضي، المجلد 04 العدد 03، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2013.

61- لونيس نحاوة، التخطيط الاستراتيجي للرفع من الفعالية التنظيمية في المنافسات الرياضية " دراسة ميدانية للرابطات الرياضية لولاية الشلف "، مجلة معارف، المجلد 10 العدد 19، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015.

62- لونيس نحاوة، تطبيق مبادئ جول بوزو JOLPOZZO في تنظيم المنافسات الرياضية في كرة القدم في الجزائر، مجلة الإبداع الرياضي، المجلد 09 العدد 01، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018.

63- ليازيد مختارية، التعامل الثانوي في مجال الصفقات العمومية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02 العدد 03، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2014.

64- لينا عاطف عبد العزيز، علا حسام سليمان، أثر رعاية الأحداث الرعاية الرياضية على صورة " البراند " الراعي، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، المجلد 04 العدد 14، الجمعية العربية للحضارة والفنون الإسلامية، القاهرة، مصر، 2019.

65-محمد أمين رماس، التسويق الإلكتروني : قراءة في الأسس والمفاهيم، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 08 العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017.

66- محمد جيلاني، مسؤولية المقاول عن تهدم البناء في التشريع الجزائري، مجلة التعمير والبناء، المجلد 03 العدد 03، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2019.

67- محمد شطاح القنوات التلفزيونية المشفرة والبرامج الرياضية – دراسة ميدانية للجمهور الرياضي في الوسط الجامعي –، المجلة العربية للإعلام والاتصال، العدد 16، الجمعية السعودية للإعلام والاتصال، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016.

68-محمود داوود الربيعي، تصورات مستقبلية لإدارة العمل الرياضي، مجلة علوم التربية الرياضية، المجلد 05 العدد 03، جامعة بابل، العراق، 2006.

69- محي الدين بوزيان، نظرات في التعاقد من الباطن في القانون الجزائري وإمكانية الاستفادة منه قانونا وشرعا في المصارف الإسلامية الجزائرية " دراسة فقهية مقارنة ومقاربة – عقد مقاولة البناء أنموذج –، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 34 العدد 01، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2020.

70- مزواري المختار، المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08 العدد 01، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2021.

71-مفتاح سعيدة عطاء الله نضيرة، نماذج من التجارب الفعالة للإدارة المستدامة للبيئة العمرانية " دراسة حالة التلوث السمعي – الضوضائي "، مجلة حوليات التاريخ والجغرافيا، المجلد 02 العدد 04، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، الجزائر، 2011.

72- مقدم وهيبة، بكار بشير، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية من خلال تطبيق المواصفة الدولية ايزو 26000 للمسؤولية الاجتماعية، المجلد 07 العدد 01، المجلة الجزائرية للتسيير والاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بن بلة وهران 2، الجزائر، 2014.

73- موراد تهتان ، موزاوي عبد القادر، دور الرعاية الرياضية الابتكارية في رفع تنافسية المؤسسات الاقتصادية – دراسة حالة متعامل الهاتف النقال جيزي –، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10 العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر، 2017.

74- ناصر خليل جلال، الإطار القانوني لعقد الرعاية الرياضية، مجلة الحقوق، المجلد 42 العدد 04، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2018.

75- ناصر عثمان محمد عثمان، منازعات عقود الرعاية الرياضية في العلاقات الدولية الخاصة " كرة القدم أنموذج "، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 53 العدد 01، هيئة النشر العلمي، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2021.

76-ناصيري محمد شريف، خشايمية سلوى، تداعيات جائحة كوفيد- 19 على صناعة الرياضة العالمية (الواقع والتحديات)، مجلة علوم الأداء الرياضي، المجلد 03 العدد 03، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، 2021.

77- ناصر موسى، الحماية المدنية لرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 04 العدد01، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، 2017.

78- ناصري عبد القادر، الاستثمار والتسويق في العلامة التجارية لتمويل الأنشطة الرياضية " دراسة ميدانية على الأندية الرياضية المحترفة الجزائرية "، مجلة علوم وممارسات الأنشطة البدنية الرياضية والفنية، المجلد 01 العدد 07، مخبر علوم وممارسات الأنشطة البدنية الرياضية والإيقاعية، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2018.

79- نصير صبار لفته الجبوري، علاء ناصر عزوز، تأصيل نظرية المجموعة العقدية " دراسة في القانون المدني "، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01 العدد 40، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، 2019.

80- نور الدين بن حامد، محمد بن حامد، تقويم الدافعية في الرياضات القتالية، مجلة دفاتر المخبر، المجلد 09 العدد 02، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

81- نور نزار جاسم، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد قبل الغير في إطار المجموعة العقدية، مجلة كلية الحقوق، المجلد 20 العدد 01، جامعة النهرين، العراق، 2018.

82- هادف حيزية، نجاح وسائل الدفع الإلكتروني والتحول الجوهري إلى عمليات التفاعل مع التجارة الإلكترونية استعراض لتجارب بعض الدول الأوربية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2014.

83-هادي الشيب، ناصري سميرة، الرياضة والسياسة في عالمنا العربي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 02 العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015.

84- هديل داهي عبد الله، الفلسفة الحديثة للألعاب الأولمبية القديمة والحديثة (دراسة ايديولوجية مقارنة)، مجلة علوم التربية الرياضية، المجلد 4، العدد 4، كلية التربية الرياضية، جامعة بابل، العراق، 2011.

85- وكال نور الدين، تأثير جائحة كورونا على الأحداث الرياضية حول العالم، مجلة المنظومة الرياضية، المجلد 08 العدد 01، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021.

5- المداخلات :

1- حبيب علي الربيعان، إدارة الدورات الرياضية، الدورة التدريبية التنظيم والإدارة الرياضية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، 10- 14 ديسمبر 2007، المملكة العربية السعودية، الرياض.

2- عبد المجيد غميجة، أبعاد الأمن التعاقدي وارتباطه، عرض مقدم في اللقاء الدولي حول " الأمن التعاقدي وتحديات التنمية "، 18 و19 أبريل 2014، الهيئة الوطنية للموثقين، الصخيرات، المغرب.

3- فريق الخبراء الحكومي الدولي، قضايا المنافسة في سياق بيع الحقوق السمعية البصرية للأحداث الرياضية الكبرى، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة السابعة عشر 11- 13 يوليو 2018، جنيف، سويسرا.

6- التقارير :

1- التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن إمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي، البندان 3 و5 من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، الدورة الثلاثون، 17 أوت 2015، مجلس حقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة ONU، جنيف، سويسرا.

2- تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة " الرياضة من أجل التنمية والسلام : التقدم والأفاق "، البند 47 من جدول الأعمال المؤقت الرياضة من أجل السلام والتنمية، الدورة الثانية والستون، 12 سبتمبر 2007، الجمعية العامة، منظمة الأمم المتحدة ONU، جنيف، سويسرا.

❖ باللغة الفرنسيـــــــــة :

➢ *Premièrement : <u>Les Sources</u>*

I - Lois :

1- Loi n° 92-597 du 1er juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle, modifié et complété, consulté sur lien de site électronique suivant : https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000357475/, le 02/12/2021 à 19 : 30 h.

2- code de sport français, droit org, édition 11/12/2020.

II- Règlements sportives :

1- Règlement Intérieur de la Fédération Française de Natation FFN, Validé par l'Assemblée Générale fédérale des 1er, 2 et 3 juin 2018.

2- Règlements FAF sur la collaboration avec les intermédiaires, fédération Algérienne de football, 2018.

3- CHARTE DU CIJM, Comité Internationale Des Jeux Méditerranées, Complexe Sportifs olympique, Athènes, Grèce, 2021.

➢ *Deuxièmes : Les Ouvrages*

I - Ouvrages Générales :

1- Christophe Albiges, Stéphane Darmaisin, Olivier Sautel, RESPONSABILITE ET SPORT, sans édition, LexisNexis- Litec-, paris, France, 2007.

2- FRANCOIS ALAPHILIPPE, Jean-Pierre Karaquillo, Dictionnaire juridique-sport, Dalloz, Paris, France, 1990.

3- Gérald Simon, SPORT ET NATIONALITE, sans édition, Lexis Nexis, paris, France, 2014.

4- Grégory Mollion, préface de Catherine Ribot, les fédérations sportives le droit administratif à l'épreuve de groupements privés, sans édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence L.G.D.J, Pris, France, 2005.

5- JAQUE LAFAGE et autre, sport et obligation sociales, les règles du jeux, alençonnaise, France, 1999.

6- JEAN MARQUE DUVAL, le droit publique du sport, état et fédération sportives compétions et règlementations sportives service publique et monopole, les Presses universitaires d'Aix-Marseille (P.U.A.M), Marseille, France, 2002.

7- Mathieu Maisonneuve, Droit et Coupe du Monde Études Juridiques, sans Edition, ECONOMICA, Paris, France, 2011.

8- Taher Beddiar, Droit d'auteur et droits voisins en matière de communication audiovisuelle, sans Edition, Office Des Publication Universitaires, Ben Aknoun, Alger, 2015.

II- Ouvrages Spécialisés :

1- Frédéric Buy et autres, manuel DROIT DU SPORT, sans édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence L.G.D.J, Pris, France, 2006.

2- SERGE et PAUTOT MICHEL, le sport et la loi, 2°eme édition, édition Juris association, Lyon, France, 2004.

III- Thèses de doctorats :

1- Adriana Sekulovic, profession agent sportif contribution à une théorie des modèles professionnelles, thèse de doctorat présentée en vue de l'obtention du grade de docteure en Sciences et Technique des Activité physique et sportives, École Doctorale 456, Centre de Recherches sur le Sport et le Mouvement (E.A.2931), Université Paris Ouest – Nanterre La Défense, Paris, France, 2013.

2- Hassen Slimani, la professionnalisation du football français: un modèle de dénégation, thèse de doctorat, école doctorale: droit et sociologie, faculté des lettres et sciences humaines, université de Nantes, 2000

IV- Articles Scientifiques :

1- Demirel, Irem Eren Erdogmus, Corporate Investment in Sport sponsorship and its Evaluation, Anther journal of sports, V 01 N 03, Université de Marmara, Istanbul, Turquie, 2014.

2- JEAN MALlY, Rivue Sport, Rep, Cive, Dalloz, Paris, France, Janvier 2006.

3- Marie-Chantal Boutard, Fabienne Fajgenbaum, l'événement sportif n'est pas une œuvre de l'sprit, revue juridique et économique du sport, Numéro 149, Fondation Dialnet, université de la rioja, Espagne, 2015.

V- Rapportes :

1- David Douillet, l'attractivité de la France pour l'organisation de grands évènements sportifs, rapport au présidant de la république.

VII- Sites Internet :

1- www.larousse.fr, consulté le 20 /03/2019 à 14: 02 h.

2- www.diplomatie.gouv.fr, consulté le 06/04/2019 à 21 : 15 h.

3- www.oic-oci.org, consulté le 06/04/2019 à 23 : 55 h.

4- www.fr.wikipedia.org, consulté le 12/05/2019 à 16 : 25 h.

5- www.ouest-france.fr, consulté le 02/08/2019 à 10 : 00 h.

6- www.legavox.fr, consulté le 05/08/2019 à 20 : 00 h.

7- www.anlsp.fr, consulté le 08/08/2019 à 17: 35 h.

8- www.books.openedition.org, le 01/06/2021 à 12 : 15 h.

9- www.sports.gouv.fr, consulté le 01/10/2021 à 10 : 00 h.

10- www.innorpi.tn, consulté le le 15/12/2021 à 11 : 00 h.

❖ باللغة الإنجليزيـــــــــة :

➢ *Scientific Articles :*

1- Jean Firica, Sport sponsorship – Means of Communication, Journal of Applied Economic Science, V 03 N 04, University of Craiova, Romania, 2008.

الفـــهـــــرس

التبويب	العنـــــــــــوان	الصفحة
مقدمة	مقدمـــــــــــة	01
الباب الأول	ماهية التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية	12
الفصل الأول	مفهوم التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية	13
المبحث الأول	التعريف بتنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية	13
المطلب الأول	المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بتنظيم المنافسات الرياضية	14
الفرع الأول	التنظيم الرياضي	14
الفرع الثاني	المنافسة الرياضية	18
الفرع الثالث	التنظيم التعاقدي	22
المطلب الثاني	تعريف المنافسات أو التظاهرات الرياضية	29
الفرع الأول	التعاريف الفقهية للمنافسات أو التظاهرات الرياضية	30
الفرع الثاني	تعاريف بعض الهيئات الدولية الأخرى	32
الفرع الثالث	تعريف التشريعات للمنافسات أو التظاهرات الرياضية	33
أولاً	في التقنين الفرنسي للرياضة	34
ثانياً	في التشريع الرياضي التونسي	37
ثالثاً	في التشريع الرياضي المغربي	37
رابعاً	في التشريع الرياضي الجزائري	38
الفرع الرابع	نظرة على أهم الأحداث والتظاهرات الرياضية الكبرى عبر العالم	41
أولاً	دورة الألعاب الأولمبية	41
ثانياً	كأس العالم لكرة القدم	41
ثالثاً	دوري أبطال أوروبا لكرة القدم	42
رابعاً	كأس العالم للكريكت	42
خامساً	بطولة السوبر بول Super Bowl	42
سادساً	دورة ويمبلدون الدولية للتنس	43
سابعاً	سباق فرنسا للدرجات Tour de France	43
ثامناً	بطولة كأس العالم للركبي	44
تاسعاً	سباق الفورميلا وان Formula 01	44
عاشراً	دوري كرة السلة الأمريكي للمحترفين NBA	45
المبحث الثاني	مكونات عملية تنظيم المنافسات الرياضية	45

المطلب الأول	تصنيفات المنافسات والتظاهرات الرياضية	45
الفرع الأول	تصنيف المنافسات الرياضية من حيث قطاع الممارسة	46
أولاً	المنافسات الرياضية المحلية	46
ثانياً	المنافسات الرياضية الإقليمية	47
ثالثاً	المنافسات الرياضية القارية	47
رابعاً	المنافسات الرياضية العالمية أو الدولية	47
الفرع الثاني	تصنيف المنافسات الرياضية بحسب عدد الألعاب	48
أولاً	المنافسات الرياضية ذات اللعبة الواحدة	48
ثانياً	المنافسات الرياضية المتنوعة الألعاب	48
الفرع الثالث	تصنيف المنافسات الرياضية بحسب مستوى المنافسة	49
أولاً	المنافسات الرياضية الترويحية	49
ثانياً	المنافسات الرياضية الودية أو غير الرسمية	49
ثالثاً	المنافسات الرياضية الرسمية	50
الفرع الرابع	تصنيف المنافسات الرياضية بحسب عمر المتنافسين	50
أولاً	المنافسات الرياضية للناشئين	51
ثانياً	المنافسات الرياضية للشباب	52
ثالثاً	المنافسات الرياضية للكبار	52
الفرع الخامس	تصنيف المنافسات الرياضية بحسب درجة المهنية	53
أولاً	المنافسات الرياضية للهواة	53
ثانياً	المنافسات الرياضية للمحترفين	53
الفرع السادس	تصنيف المنافسات الرياضية بحسب نوع الممارسين أو جنسهم	54
أولاً	المنافسات الرياضية للرجال	55
ثانياً	المنافسات الرياضية للسيدات	56
المطلب الثاني	العناصر العامة لتنظيم المنافسات الرياضية	57
الفرع الأول	المشاركون	57
الفرع الثاني	المكان والزمن	58
الفرع الثالث	الإداريون	59
أولاً	الرسميون	59
ثانياً	المتطوعون	60

الفرع الرابع	أنشطة رياضية رسمية	60
المطلب الثالث	خطوات تنظيم وإدارة المنافسات الرياضية	61
الفرع الأول	الخطوات التنظيمية والإدارية المطلوبة قبل إجراء المنافسات الرياضية	62
أولاً	تشكيل اللجنة العليا المنظمة للمنافسة أو التظاهرة الرياضية	62
ثانياً	تشكيل اللجان المتخصصة لإدارة وتنظيم المنافسة أو التظاهرة الرياضية	63
01	لجنة المسابقات	64
02	لجنة الملاعب والتجهيزات	65
03	لجنة الاستقبال	65
04	لجنة المراسيم	67
05	لجنة المواصلات والنقل	75
06	لجنة الإقامة	77
07	لجنة التغذية والإطعام	78
08	لجنة الإعلام	79
09	لجنة التحكيم	81
10	لجنة الجوائز والحوافز	82
11	لجنة الطعون والاحتجاجات	84
12	لجنة الشؤون المالية	85
13	اللجنة الطبية	86
14	لجنة السكرتارية الفنية	88
الفرع الثاني	الخطوات التنظيمية والإدارية المطلوبة يوم افتتاح المنافسة الرياضية	89
الفرع الثالث	الخطوات التنظيمية والإدارية المطلوبة أثناء المنافسة الرياضية	91
الفرع الرابع	الخطوات التنظيمية والواجبات المطلوبة بعد انتهاء المنافسة الرياضية	94
الفصل الثاني	أطراف التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية	97
المبحث الأول	منظمو المنافسات الرياضية	98
المطلب الأول	تحديد مفهوم منظم المنافسات الرياضية	98
الفرع الأول	معايير تحديد مفهوم منظم المنافسة الرياضية	99
أولاً	المعيار الضيق لتحديد مفهوم منظم المنافسة الرياضية	99
ثانياً	المعيار الوسط لتحديد مفهوم منظم المنافسة الرياضية	101
ثالثاً	المعيار الواسع لتحديد مفهوم منظم المنافسة الرياضية	103

الفرع الثاني	تحديد المعيار الراجح لمفهوم منظم المنافسات الرياضية	105
المطلب الثاني	الأطراف صاحبة الحق في تنظيم المنافسات الرياضية	108
الفرع الأول	اللجان الأولمبية	109
أولاً	اللجنة الأولمبية الدولية	110
ثانياً	اللجان الأولمبية الوطنية	113
الفرع الثاني	الاتحادات الرياضية	119
أولاً	الاتحادات الرياضية الدولية	120
ثانياً	الاتحادات الرياضية القارية	123
ثالثاً	الاتحادات الرياضية الإقليمية	126
رابعاً	الاتحادات الرياضية الوطنية	131
الفرع الثالث	الرابطات الرياضية	136
الفرع الرابع	النوادي الرياضية	141
أولاً	الأندية الرياضية الهاوية	142
ثانياً	الأندية الرياضية المحترفة	152
01	تأسيس شركة رياضية تجارية (نادي رياضي محترف) من طرف نادي رياضي هاو	155
02	تأسيس شركة رياضية تجارية (نادي رياضي محترف) من طرف شخص طبيعي أو معنوي	159
03	مساهمة أو اشتراك الأشخاص الأجنبية بالشركات الرياضية التجارية (بالنوادي الرياضية المحترفة)	160
المبحث الثاني	الأطراف المتدخلة في تنظيم المنافسات الرياضية	166
المطلب الأول	المتدخلين المباشرين في تنظيم المنافسات الرياضية	167
الفرع الأول	إداريو ومنسقو تنظيم المنافسات الرياضية	167
أولاً	رئيس اللجنة التنظيمية العليا للبطولة أو المنافسة الرياضية	168
ثانياً	مدير المنافسة أو البطولة الرياضية	170
01	المواصفات الواجب توفرها في مدير المنافسة الرياضية	171
02	مهام مدير البطولة أو المنافسة الرياضية	172
03	خطوات مدير البطولة في إعداد الخطة التنفيذية	172
ثالثاً	رئيس البطولة أو المنافسة الرياضية	173

رابعاً	رؤساء وأعضاء اللجان التنظيمية للمنافسة الرياضية	174
الفرع الثاني	المساهمون في تنظيم المنافسات الرياضية	175
أولاً	المقاولون المساهمون في تنظيم المنافسات الرياضية	176
ثانياً	الشركات والمؤسسات المتخصصة	179
المطلب الثاني	المتدخلين غير المباشرين في تنظيم المنافسات الرياضية	182
الفرع الأول	أصحاب المصلحة في تنظيم المنافسات الرياضية	183
أولاً	الوكلاء الرياضيين المنظمين	184
01	التعريف بمهنة الوكيل الرياضي	184
02	صور نشاط الوكلاء الرياضيين	188
ثانياً	مؤسسات ووسائل الإعلام	202
ثالثاً	شركات الدعاية والإعلان والتسويق	206
الفرع الثاني	المشاركون في تنظيم المنافسات الرياضية	207
أولاً	الرياضيون المشاركون في المنافسات والتظاهرات الرياضية	208
ثانياً	المتطوعون في المنافسات والتظاهرات الرياضية	210
ثالثاً	الأشخاص والكيانات الأخرى المشاركة في تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية	213
01	التقنيين والفنيين الرياضيين بالمفهوم الواسع	214
02	الحكام والقضاة المشاركون بالتظاهرة الرياضية	216
03	المتفرجين المشاهدين المباشرين للمنافسات الرياضية	218
04	بعض الكيانات والهيئات التابعة للدولة المستضيفة للمنافسة الرياضية	219
الباب الثاني	النشاط التعاقدي المتعلق بتنظيم المنافسات الرياضية	223
الفصل الأول	محل النشاط التعاقدي المتعلق بتنظيم المنافسات الرياضية	224
المبحث الأول	التكييف القانوني للمنافسات الرياضية	225
المطلب الأول	المنافسات الرياضية عروض حية	226
الفرع الأول	المقصود بالعروض الحية	227
الفرع الثاني	العرض الحي والمنافسة الرياضية	229
المطلب الثاني	المنافسات الرياضية ملكية فكرية	234
الفرع الأول	الملكية الفكرية والمنافسات الرياضية	234

الفرع الثاني	الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية المترتبة عن تنظيم المنافسات الرياضية	239
المبحث الثاني	المنتجات المشتقة والحقوق المترتبة عن تنظيم المنافسات الرياضية	247
المطلب الأول	التعريف بالمنتجات المشتقة عن تنظيم المنافسات الرياضية	249
الفرع الأول	تذاكر حضور المنافسات الرياضية	249
الفرع الثاني	العلامات المتعلقة بالمنافسات الرياضية	251
أولاً	التعريف بالعلامات	251
ثانياً	العلامات التجارية والمنافسات الرياضية	255
01	العلامة التجارية نايكي NIKE	256
02	العلامة التجارية أديداس ADIDAS	257
03	العلامة التجارية ريبوك REEBOK	257
الفرع الثالث	الرسوم والنماذج الصناعية المتعلقة بالمنافسات الرياضية	258
أولاً	التعريف بالرسوم والنماذج الصناعية	259
ثانياً	الرسوم والنماذج الصناعية المتعلقة بالمنافسات الرياضية	264
المطلب الثاني	الحقوق السمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات الرياضية	268
الفرع الأول	الطبيعة القانونية للحقوق السمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات الرياضية	269
أولاً	حقوق البث التلفزيوني والإذاعي المتعلقة بالمنافسات الرياضية من حقوق المؤلف	269
ثانياً	حقوق البث التلفزيوني والإذاعي المتعلقة بالأحداث الرياضية من الحقوق المجاورة	271
الفرع الثاني	أهمية النقل التلفزيوني والإذاعي المتعلق بالمنافسات الرياضية	273
أولاً	المعايير المرجحة لأهمية المنافسات الرياضية	273
ثانياً	معايير البرلمان والمجلس الأوربيين المحددة لأهمية المنافسات الرياضية	275
المطلب الثالث	حقوق الرعاية المتعلقة بالمنافسات الرياضية	277
الفرع الأول	الرعاية الرياضية عامة	278
الفرع الثاني	الرعاية الرياضية والمنافسات الرياضية	284
الفصل الثاني	الاستغلال التجاري للمنافسات الرياضية	287

المبحث الأول	العقود المتعلقة باستغلال المنتجات المشتقة والحقوق المترتبة عن تنظيم المنافسات الرياضية	288
المطلب الأول	تسويق وبيع تذاكر حضور مباريات ومسابقات المنافسات الرياضية	288
الفرع الأول	تسويق تذاكر حضور المنافسات الرياضية	289
الفرع الثاني	الخطوات التسويقية المعتمدة لزيادة مبيعات تذاكر المنافسات الرياضية	293
المطلب الثاني	استغلال العلامات والمنافسات الرياضية	296
الفرع الأول	تسويق العلامات التجارية والمنافسات الرياضية	298
الفرع الثاني	عقود التراخيص باستغلال العلامات التجارية المتعلقة بالمنافسات الرياضية	300
أولاً	التعريف بعقد الترخيص باستغلال العلامة كتقنية لتمويل تنظيم المنافسات الرياضية	300
ثانياً	أثار عقود تراخيص استغلال العلامات المتعلقة بالمنافسات الرياضية	313
01	التزامات المرخص	315
02	التزامات المرخص له	316
المطلب الثالث	استغلال الرسوم والنماذج الصناعية المتعلقة بالمنافسات الرياضية	318
الفرع الأول	التراخيص باستغلال الرسوم والنماذج الصناعية وتنظيم المنافسات الرياضية	319
الفرع الثاني	عقود تراخيص استغلال الرسوم والنماذج الصناعية المتعلقة بالمنافسات الرياضية	321
أولاً	التعريف بعقد الترخيص باستغلال الرسم والنموذج الصناعي كتقنية لتمويل تنظيم المنافسات الرياضية	322
ثانياً	آثار عقود تراخيص استغلال الرسوم والنماذج الصناعية المتعلقة بالمنافسات الرياضية	327
المطلب الرابع	استغلال حقوق البث السمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات الرياضية	330
الفرع الأول	ملاك حقوق البث السمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات الرياضية	331
أولاً	الملاك الأصليين لحقوق البث التلفزيوني والإذاعي المتعلقة بالمنافسات الرياضية	331
ثانياً	الصاحب المشتق لحقوق البث التلفزيوني والإذاعي للمنافسات الرياضية	334
الفرع الثاني	تسويق وبيع حقوق البث التلفزيوني والإذاعي المتعلقة بالمنافسات الرياضية	336

أولاً	إنفاذ قانون المنافسة في مبيعات حقوق البث التلفزيوني والإذاعي المتعلقة بالمنافسات الرياضية	338
ثانياً	بيع حقوق البث التلفزيوني والإذاعي المتعلقة بالمنافسات الرياضية	340
ثالثاُ	قيمة حقوق البث التلفزيوني لبعض بطولات كأس العالم FIFA لكرة القدم	342
الفرع الثالث	حدود الحق في استغلال حقوق البث التلفزيوني والإذاعي المتعلقة بالمنافسات الرياضية	343
أولاً	الحق في تمكين الصحفيين من الوصول إلى الملاعب الرياضية	343
ثانياً	الحق في الاستشهاد	345
المطلب الخامس	استغلال حقوق الرعاية المتعلقة بالمنافسات الرياضية	346
الفرع الأول	التعريف برعاية المنافسات الرياضية	346
أولاً	رعاة المنافسات الرياضية	346
01	الراعي الإسمي للمنافسة الرياضية	347
02	الراعي الرئيسي للمنافسة الرياضية	347
03	الراعي الرسمي للمنافسة الرياضية	348
04	الراعي الخدمي للمنافسة الرياضية	348
ثانياً	أهمية اللجوء لرعاية المنافسات الرياضية	348
الفرع الثاني	عقود الرعاية المتعلقة بالمنافسات الرياضية	350
أولاً	التعريف بعقود رعاية المنافسات الرياضية	351
ثانياً	آثار عقود رعاية المنافسات الرياضية	357
01	التزامات رعاة المنافسات الرياضية (الداعمون)	358
02	التزامات المستفيد من رعاية المنافسات الرياضية (المدعوم)	360
المبحث الثاني	نماذج معاصرة للتنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية	363
المطلب الأول	تنظيم دورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط وهران 2022	365
الفرع الأول	صاحب الحق في تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط وهران 2022	366
الفرع الثاني	الإداريون واللجان التنظيمية لدورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط وهران 2022	368
أولاً	إدارة دورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط وهران 2022	369
ثانياً	اللجان التنظيمية لدورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط وهران 2022	372

ثالثاً	اللجان الفرعية لدورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط وهران 2022	373
المطلب الثاني	تنظيم بطولة كأس العالم FIFA قطر 2022	376
الفرع الأول	صاحب الحق في تنظيم بطولة كأس العالم لكرة القدم FIFA قطر2022	377
الفرع الثاني	حقوق الملكية الفكرية لكأس العالم FIFA قطر 2022	378
أولاً	تحديد حقوق الملكية الفكرية لكأس العالم FIFA قطر 2022	379
ثانياً	مالكي حقوق وتراخيص الفيفا لبطولة كأس العالم FIFA قطر 2022	380
01	مالكي حقوق الفيفا لبطولة كأس العالم FIFA قطر 2022	380
02	مالكي تراخيص الفيفا لبطولة كأس العالم FIFA قطر 2022	383
خاتـمـــــة	خاتـمـــــة	386
الملحق رقم 01	رسوم وتمائم متعلقة بالمنافسات الرياضيـــة	392
المحلق رقم 02	علامات متعلقة بالمنافسات الرياضيـــة	393
المحلق رقم 03	مالكي حقوق الملكية الفكرية للاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA	394
المصادر والمراجع	قائمة المصادر والمراجـــــع	396
الـفهـــــرس	الـفهـــــرس	429

ملخص : التنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية

ملخص : تنظيم المنافسات والأحداث الرياضية في وقتنا الحالي غاية تسعى معظم الدول لتحقيقها، بالنظر للانعكاساته وأثاره الإيجابية المختلفة لا سيما على اقتصاديات الدول المستضيفة لها. حيث أصبحت هذه المنافسات والبطولات الرياضية أيضاً محل تملك، بالإضافة إلى تدخل عديد الأطراف والأشخاص والهيئات في عملية تنظيمها، كما أنها تتوفر على مجموعة من الحقوق والمنتجات المشتقة المترتبة عن تنظيمها، ما جعلها محل تعاقدات عديدة، وهو ما نتج عنه نشاط تعاقدي غير معهود وغير معروف من قبل، ما استدعى البحث خاصة من قبل الفقه الفرنسي، الذي كان له السبق في ذلك من خلال ما سماه لاحقاً " بالتنظيم التعاقدي للمنافسات الرياضية ".

الكلمات المفتاحية : – النشاط التعاقدي، – الملكية الفكرية، – الحقوق، – المنافسات، – التنظيم.

RESUME : L'organisation des compétitions et d'événements sportives est devenue à l'heure actuelle un objectif que la plupart des pays s'efforcent à atteindre, considérant ses diverses répercussions et ses effets notamment sur les économies des pays qu'il accueille. Étant donné que ces compétitions et championnats sportives sont également devenus un sujet de propriété, en plus de l'intervention de nombreuses parties, organismes et personnes dans le processus de leur organisation, Elle dispose également d'un ensemble de droits et de produits dérivés de son organisation, ce qui en a fait l'objet de nombreux contrats, C'est ce qui est produit une activité contractuelle méconnu et inconnu auparavant, ce qui a appelé à des recherches notamment de la part de la jurisprudence françaises, qui a été le premier à travers ce qu'il appellera plus tard "l'organisation contractuelle des compétitions sportives ".
LES MOTS CLE : - Activité contractuelle, - Propriété Intellectuelle, - Droits, - Compétitions, - L'organisation.

ABSTRACT : Organizing competitions and sporting events at the present time become an objective that most countries are striving to achieve, considering its various repercussions and its effects, in particular on the economies of the countries it hosts. Since these sports competitions and championships have also become a subject of property, in addition to the intervention of many parties, persons and bodies in the process of organizing them, and they have a set of rights and derivative products resulting from their organization, which made them the subject of many contracts, which resulted in an uncharacteristic and unknown contractual activity Before, the research was called for, especially by the French jurisprudence, who was the first to do so through what he later called "the contractual organization of sports competitions".
KEYWORDS : - Contractual activity, - Intellectual property, - Rights, - Competitions, - The organization.